فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

الجزء العاشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحى

١ - باب سُنَّةِ الأُضْحِيَة . وقال ابنُ عمرَ : هى سُنَّةٌ ومعروف

٥٥٤٥ - حدثنا محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن زُبيد الإيامىّ عن الشَّعبىّ عن البَراء رضى اللهُ عنه قال « قال النبىُّ ﷺ : إنَّ أولَ ما نبدأُ به فى يومنا هذا أن نُصلِّىَ ، ثمَّ نرجعُ فننحرُ ، من فَعلهُ فقد أصاب سُنَّتَنا ، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهلِه ليسَ من النُّسكِ فى شىء . فقامَ أبو بُردَةَ بن نِيارٍ - وقد ذَبح - فقال : إنَّ عندى جَذَعةً ، فقال : اذبحها ، ولن تجزىَ عن أحدٍ بعدَك »

قال مُطرِّفٌ عن عامرٍ عن البراء « قال النبىُّ ﷺ : من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكهُ ، وأصابَ سُنَّةَ المسلمين »

٥٥٤٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا اسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضى اللهُ عنه قال « قال النبىُّ ﷺ : من ذَبحَ قبلَ الصلاة فانما ذَبحَ لنفسِه ، ومن ذَبحَ بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين »

قوله (كتاب الأضاحى - باب سنة الأضحية) كذا لأبى ذر والنسفى ، ولغيرهما سنة الأضاحى ، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهى أضحاة ، والجمع أضحى وبه سمى يوم الاضحى ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين ، وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبى حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مرخص فى تركها ، قال الطحاوى وبه نأخذ ، وليس فى الآثار ما يدل على وجوبها اه . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب .

قوله (قال ابن عمر : هى سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد الى ابن عمر ، وللترمذى محسنا من طريق جبلة بن سحيم « إن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية : أهى واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون » الى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبى ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم » وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقه ورجاله فى « الخصائص » من تخريج أحاديث الرافعى ، وسيأتى شىء من المباحث فى وجوب الاضحية فى الكلام على حديث البراء فى حديث أبى بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس فى أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتى شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله فى حديث البراء « ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » وقع فى بعض الروايات « فى يومنا هذا نصلى » بحذف « ان » وعليها شرح الكرمانى فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا فى الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التى تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فاذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه إيرادها فى هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله فى حديث البراء « وليس من النسك فى شىء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول أيضا فى قوله فى الطريق الاخرى « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له » أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الاضحية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف » يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الشعبى ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة فى العيدين وتأتى أيضا بعد ثمانية أبواب . **قوله** (اسماعيل) هو ابن علية ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ؛ والاسناد كله بصريون

٢ - باب قسمة الإمام الأضاحىَ بين الناس

٥٥٤٧ — **حدثنا** مُعاذُ بن فَضالةَ حدثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن بَعْجَةَ الجُهنىِّ عن عُقبةَ بن عامر الجهنىِّ قال « قَسَمَ النبىُّ ﷺ بينَ أصحابه ضحايا ، فصارَت لعقبة جَذَعةٌ ، فقلتُ : يارسول الله صارت لى جذعة ، قال : ضحِّ بها »

قوله (باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) أى بنفسه أو بأمره . **قوله** (هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن بعجة) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرنى بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعى معروف ما له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبى كثير . **قوله** (عن عقبة) فى رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخبره . قوله (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة « باب وكالة الشريك للشريك في القسمة ، وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول اليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا ، وهي مسألة خلاف المالكية ، قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا ، كذا قال . قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وابن الحرمين يجذع لثمانية الى عشرة ، قال والضأن أسرع إجذاعا من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي ، فقال : مالكِ ، أنفِسْتِ ؟ قالت : نعم قال : إنّ هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنّا بمنىً أتيتُ بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر »

قوله (باب الاضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم » وتقدمت في كتاب الحيض . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله (أنفست) ؟ قيده الاصيلي وغيره بضم النون أي حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم . قوله (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقدم شرحه مبينا هناك . وقوله « ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر » ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنة الاضحية ، كذا

قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبى : لم ينقل أن النبى ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار « سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تناهى الناس كما ترى »

٤ - باب ما يُشتهى من اللحم يومَ النَّحر

٥٥٤٩ - حدثنا صدقةُ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن ابن سِيرينَ عن أنس بن مالكٍ قال « قال النبىُّ ﷺ يوم النَّحر : من كان ذَبحَ قبلَ الصلاة فلْيُعِدْ . فقام رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانَه - وعندى جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَىْ لحم . فرَخَّصَ له فى ذلك ، فلا أدرى أَبلغَتِ الرُّخصةُ مَن سِواه أم لا . ثمَّ انكَفَأَ النبىُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذَبحهما ، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها ، أو قال : فتَجزَّعوها »

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال الله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾ . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . **قوله** (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما فى حديث البراء . **قوله** (ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) فى رواية دواد بن أبى هند عن الشعبى عند مسلم « فقال يا رسول الله ، ان هذا يوم اللحم فيه مكروه » وفى لفظ له « مقروم » وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه فى مسلم من طريق الفارسى والسجزى « مكروه » ومن طريق العذرى « مقروم » وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح مالا يجزى فى الاضحية مما هو لحم اه ، وبالغ ابن العربى فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم ، وأما القرطبى فى « المفهم » فقال تكلف بعضهم مالا يصح رواية اى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه ، اذ لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى عجلت لأطعم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووى ذكر الحافظ ابو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع

فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فاحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى » ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين : فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند أهله وجيرانه . ووقع فى رواية فراس عن الشعبى عند مسلم « فقال خالى : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى » وقد استشكل هـــذا ، وظهر لى أن مراده أنه ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه ، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ماعند غيره . قوله (وذكر جيرانه) فى رواية عاصم عند مسلم « وإنى عجلت فيه نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى » . قوله (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا) قد وقع فى حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد أبواب ، ويأتى البحث فيه ، كأن أنسا لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبى حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لاأدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا » ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة كما سيأتى بيانه قريبا . قوله (ثم انكفأ) مهموز أى مال يقال كفأت الاناء إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح . قوله (وقام الناس) كذا هنا ، وفى الرواية الآتية فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، فتمسك به ابن التين فى أن من ذبح قبل الامام لايجزئه ، وسيأتى البحث فيه . قوله (الى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوى ، والأول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها ، والثانى بالجيم والزاى أيضا من الجزع وهو القطع أى اقتسموها حصصا ، وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد أخذ حصة من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصة من كل شىء ، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره فى الاصل الاختلاف

٥ — باب من قال : الأضحى يومَ النحر

٥٥٥٠ — حدثنا محمدُ بن سلام حدثنا عبدُ الوهاب حدثنا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن أبى بَكرةَ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلقَ اللهُ السماواتِ والأرض . السنةُ اثنا عشر شهرا ، منها أربعةٌ حُرُم : ثلاثٌ مُتواليات ذو القَعْدة وذو الحجةِ والمحرَّمُ ، ورجبُ مُضَرَ الذى بين جُمادَى وشعبان . أىُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم . فسكتَ حتى ظنَنّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليسَ ذا الحجةِ ؟ قلنا : بَلى . قال : أىُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم . فسكتَ حتى ظنَنّا أنهُ سيُسمِّيهِ بغير اسمهِ ، فقال : أليس البلدة ؟ قلنا : بَلى . قال : فأىُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكتَ حتى ظنَنّا أنه سيُسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بَلى . قال : فانَّ دِماءكم وأموالكم — قال محمدٌ : وأحسِبُهُ

قال : وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحُرْمةِ يومكم هذا ، فى بَلدِكم هذا ، فى شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدِي ضُلالاً يَضربُ بعضكم رقابَ بعض . ألا لِيبلِّغ الشاهدُ الغائب ، فلعلَّ بعضَ من يَبلغُهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعَهُ - فكان محمدٌ إذا ذكرَهُ قال : صدَق النبى ﷺ - ثم قال : ألا هل بَلَّغتُ ، ألا هل بَلَّغت ؟»

قوله (باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال « أليس يوم النحر » واللام للجنس فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله « الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله إلا فى منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة » الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبى : التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾ ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة اكل واحد منها اسم يخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم تنحر فيه الاضاحى فى جميع الأقطار ، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعنى كما تقدم نقله عمن قال به . وزاد مالك : ويذبح أيضا فى يومين بعده . وزاد الشافعى اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج مارواه ابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح اليهما ، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتى عن أبى أمامة بن سهل فى الباب الذى يليه شىء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد ، وبمثل قول الشافعى قال الأوزاعى . قال ابن بطال تبعا للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه « فجاج منى منحر ، وفى كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد لكن فى سنده انقطاع ، ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا . ثم ذكر المصنف حديث محمد - وهو ابن سيرين - عن ابن أبى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم ، وفى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج شىء منه . وكذا فى تفسير براءة . قوله (ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول أليق ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ﴾ حكاه ابن التين . قوله (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره . وكذا قوله « فكان محمد اذا ذكره » فى رواية الكشميهنى « ذكر » . قوله (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للأكثر بالواو أى أكثر وعيا له وتفهما فيه ، ووقع فى رواية الاصيلى

والمستملى « أرعى » بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب « المطالع » : هى وهم ، وقوله « قال ألا هل بلغت » القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ، ولكن الراوى فصل بين قوله « بعض من سمعه » وبين قوله « ألا هل بلغت » بكلام ابن سيرين المذكور

٦ - باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥١ - حدثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدّمى حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا عُبيدُ الله عن نافع قال « كان عبدُ الله يَنحرُ فى المَنحر » . قال عبيدُ الله : يعنى مَنحر النبيِّ ﷺ

٥٥٥٢ - حدثنا يحيى بن بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن كثير بن فَرقَد عن نافع أنّ ابن عمر رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ قال « كان رسول اللهِ ﷺ يَذبحُ ويَنحرُ بالمُصلى »

قوله (باب الاضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقوف ، والثانى مرفوع « كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله فى الموقوف كان ينحر فى منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم تتم به . وقال ابن العربى : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ، قال ولم أر له دليلا

٧ - باب أضحيةِ النبيِّ ﷺ بكبشَين أقرَنين . ويُذكرُ سَمينين

وقال يحيى بن سعيدٍ سمعتُ أبا أُمامةَ بن سَهلٍ قال « كنّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينة . وكان المسلمون يُسمّنون »

٥٥٥٣ - حدثنا آدمُ بن أبى إياسٍ حدّثنا شعبةُ حدثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يُضحى بكبشَين ، وأنا أُضحّى بكبشَين »

[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه فى : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ « أنّ رسولَ الله ﷺ انكفأَ إلى كَبشَينِ أقرَنين أملَحين ، فذبحهما بيده »

تابعَهُ وُهَيبٌ عن أيوبَ . وقال إسماعيلُ وحاتمُ بن وَرْدانَ : عن أيوبَ عن ابنِ سيرين عن أنس

٥٥٥٥ - حدثنا عمرُ بن خالدٍ حدّثنا الليثُ عن يزيدَ عن أبى الخير « عن عُقبة بن عامرٍ رضى اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا ، فبقىَ عَتُودٌ ، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ فقال : ضَحِّ به أنت »

قوله (باب أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، والكبش فحل الضأن فى أى سن كان ، واختلف فى ابتدائه فقيل اذا أثنى وقيل اذا أربع . قوله (ويذكر سمينين) أى فى صفة الكبشين ، وهى فى بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف فى الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ كان اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد له بالتوحيد وله بالبلاغ» وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة « ثمينين » بمثلثة أوله بدل السين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه فى اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن على بن الحسين عن أبى رافع ، وخالفهم الثورى كما ترى . ويحتمل أن يكون له فى هذا الحديث طريقان ، وليس فى روايته فى حديث أبى رافع لفظ « سمينين » . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبى ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين» ، قال الخطابى الموجوء - يعنى بضم الجيم وبالهمز - منزوع الانثيين ، والوجاء الخصاء ، وفيه جواز الخصى فى الضحية ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربى : حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ «ضحى بكبش فحل» أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين . قوله (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرنى يحيى بن سعيد وهو الانصارى ولفظه «كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها فى آخر ذى الحجة » قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود ، وقول أبى أمامة أحق ، قاله الداودى . قوله (كان النبى ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحى بكبشين) هكذا فى هذه الطريق « وقائل ذلك هو أنس بينه النسائى فى روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبى قلابة المذكورة عقبها مبينة ، لكن فى هذه زيادة قول أنس انه كان يضحى بكبشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن فى الاضحية أفضل . قوله فى رواية أبى قلابة (الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى ، وزاد الخطابى : هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابى ، وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد ، أى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك الماوردى عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذى جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتى قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان فى مرة أخرى ، واختلف فى اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد فى الاضحية ، ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله

وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الأنثى أولى ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح ، والثاني أن الأنثى أولى ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر ، أو أراد الانثى التي لم تلد . وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . **قوله** (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا . **قوله** (وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة . وقالا محمد بن سيرين ، فأما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه الى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه . **قوله** (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسماعيل وحاتم وهو الصواب ، **لأن** وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي ، وقد وصله الاسماعيلي من طريقه كذلك ، **قال** ابن التين : انما قال أولا « قال اسماعيل » وثانيا « تابعه وهيب » لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسماعيل في الاصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . **قوله** (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، بينه المصنف في كتاب الشركة . **قوله** (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز. **قوله** (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ . ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الاغنياء فهي من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة « باب قسمة الغنم والعدل فيها » وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج الى رد ، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب . **قوله** (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة وعتدان ، وتدغم التاء

فى الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا « جذعة » وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعقبه بعض الشراح بما وقع فى كلام صاحب « المحكم » أن العتود الجدى الذى استكرش ، وقيل الذى بلغ السفاد ، وقيل هو الذى أجذع . قوله (فقال ضح به أنت) زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » وسأذكر البحث فى هذه الزيادة فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة فى هذه الترجمة - وهى ضحية النبى ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع فى الاضحية بكبشين ، ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعى : الأفضل الابل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربى : وافق الشافعى أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبى ﷺ شىء ، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر - يعنى الماضى قريبا - كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الابل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر « كان النبى ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا » فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع ، لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال . وسيأتى حديث عائشة أن النبى ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر فى « باب من ذبح ضحية غيره » وقد ثبت فى حديث عروة عن عائشة « ان النبى ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد » فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابى : قولها يطأ فى سواد الخ تريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض

٨ - باب قول النبى ﷺ لأبى بُردةَ : ضَحِّ بالجذَع من المعز ، ولن تجزِى عن أحدٍ بعدك

٥٥٥٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله حدثنا مُطرِّفٌ عن عامرٍ « عن البراء بن عازبٍ رضى الله عنهما قال : ضَحَّى خالٌ لى يُقال لهُ أبو بُردةَ قبلَ الصلاة ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : شاتُكَ شاةُ لحم . فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إن عندى داجِناً جَذَعةً من المعز ، قال : اذبَحها ولا تَصلُحُ لغيرك . ثم قال : مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فانما يَذبحُ لِنفسهِ ، ومن ذبحَ بعد الصلاةِ فقد تمَّ نُسكه وأصابَ سُنَّةَ المسلمين »

تابعَهُ عُبيدةُ عن الشَّعبى وإبراهيمَ . وتابعَهُ وَكيعٌ عن حُرَيث عن الشَّعبىِّ . وقال عاصمٌ وداودُ عن الشعبىِّ « عندى عَناقُ ابنٍ » وقال زُبَيدٌ وفراس عن الشعبىِّ « عندى جَذعةٌ » . وقال أبو الأحْوَص حدَّثنا منصورٌ « عَناقٌ جَذعة » . وقال ابنُ عونٍ « عَناقٌ جَذَع ، عَناقُ لَبن »

٥٥٥٧ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سَلَمةَ عن أبى جُحَيفة عن البَراء قال « ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاة ، فقال له النبىُّ ﷺ أبدِلها ، قال : ليس عندى إلاّ جذعةٌ - قال شُعبة : وأحسِبُه

قال : هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ . قال : اجعلها مكانها ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدك »

وقال حاتمُ بن وَردانَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس عن النبيِّ ﷺ وقال « عَناقٌ جَذعة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لابي بردة ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير فى قول النبي ﷺ فى الرواية التى ساقها « اذبحها » للجذعة التى تقدمت فى قول الصحابى « ان عندى داجنا جذعة من المعز » . **قوله** (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (ضحى خال لى يقال له أبو بردة) فى رواية زبيد عن الشعبي فى أول الاضاحى « أبو بردة بن نيار » وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانىء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الأنصار ، وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفى عن الشعبي عن البراء قال « كان اسم خالى قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا » ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله فى البخارى حديث سيأتى فى الحدود . **قوله** (شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع فى رواية زبيد « فانما هو لحم يقدمه لاهله » وسيأتى فى « باب الذبح بعد الصلاة » وفى رواية فراس عند مسلم قال « ذاك شيء عجلته لاهلك » وقد استشكلت الاضافة فى قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسمان : معنوية ولفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفى كضرب اليوم معناه ضرب فى اليوم . وأما اللفظية فهى صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة فى شاة لحم ، قال الفاكهى : والذى يظهر لى أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ فى الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . **قوله** (ان عندى داجنا) الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين فى هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع فى الرواية الاخرى كما سيأتى بيانه « فان عندنا عناقا » وفى رواية أخرى « عناق لبن » والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودى فى زعمه ان العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والانثى وأنه بين بقوله « لبن » أنها أنثى ، قال ابن التين : غلط فى نقل اللغة وفى تأويل الحديث ، فان معنى « عناق لبن » أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة « ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ماعندى الاجذعة من المعز » الحديث . قلت : وسيأتى بيان ذلك عند ذكر التعاليق التى ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد فى رواية أخرى « هى أحب الىّ من شاتين » وفى رواية لمسلم « من شاتى لحم » والمعنى أنها أطيب لحما وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره

كالعلم وأنواع الفضل المتعدى - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين . ووقع فى الرواية الاخرى التى فى أواخر الباب وهى وخير من مسنة، وحكى ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الثنى الذى يلقى ثنيه ، ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : اذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن . قوله (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) فى رواية فراس الآتية فى « باب من ذبح قبل الامام» : «أأذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لاتجزى عن أحد بعدك » ولمسلم من هذا الوجه « ولن تجزى الخ » وكذا فى رواية أبى جحيفة عن البراء كما فى أواخر هذا الباب « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفى حديث سهل بن أبى حثمة « وليست فيها رخصة لأحد بعدك » وقوله « تجزى » بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ، ومنه ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ أى لاتقضى عنها ، قال ابن برى : الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمز فى موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب «الاساس» : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرىء ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ وفى هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية ، لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ، ففى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا « ولا رخصة فيها لاحد بعدك » قال البيهقى : ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابى بردة . قلت : وفى هذا الجمع نظر ، لان فى كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ، ولا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبى - عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التى فى آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة فى العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فانها خارجة من مخرج الصحيح ، فانها عند البيهقى من طريق عبد الله البوشنجى أحد الائمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى ، ولكنى رأيت الحديث فى « المتفق للجوزقى » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر فى قول البيهقى ان كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على راويها حديث فى حديث ، وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد «ان النبى ﷺ أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به ، فقلت انه جذع أفأضحى به ؟ قال نعم ضح به ، فضحيت به» لفظ أحمد ، وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم « عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى » وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ اعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به » وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفى سنده ضعف ، ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة « ان رجلا قال : يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال : ضح به فان لله الخير » وفى سنده ضعف . والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك ، وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك ، والمشاركة انما وقعت فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الانصارى « ان رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك » فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فانه من الانصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جحيفة « ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزى عنك ، قال ان عندى جذعة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد » فلم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير الا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع الذى قدمته لحديث أبى بردة أصح مخرجا والله أعلم . قال الفاكهى : ينبغى النظر فى اختصاص أبى بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردى قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثانى أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه . قلت : وفى الاول نظر ، لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفى الحديث أن الجذع من المعز لايجزى وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعى يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى ، وقال النووى : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء ، قيل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفى الاجزاء عن غير من أذن له فى ذلك محمولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذى : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لايجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى « الاشراف » وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزى ، قال : وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بنى سليم يقال له مجاشع « ان النبى ﷺ قال : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائى من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابى ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبدالله ابن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائى بسند قوى ، وحديث

أبى هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب « الهداية » من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجزى حتى يكون عظيما حكاه ابن العربى وقال : انه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب « الهداية » انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجذع قبل السنة أى سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها ، والله أعلم . **قوله** (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) أى وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أى طريقتهم . هكذا وقع فى هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبى بردة بن نيار ، والذى فى معظم الروايات كما سيأتى قريبا من رواية زبيد عن الشعبى أن هذا الكلام من النبى ﷺ وقع فى الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبى بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب فقال : ان أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى ، وتقدم فى العيدين من طريق منصور عن الشعبى عن البراء قال « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الاضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة » فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم فى هذا قريبا فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ان شاء الله تعالى . واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ، ورده الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الامر بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجزى فى الأضحية لا على وجوب الاعادة . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع فى الاحكام إنما هو الى النبى ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لابى بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له « ولن تجزى عن أحد بعدك » . ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به فى الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله « اذبح مكانها أخرى » وفى لفظ « أعد نسكا » وفى لفظ « ضح بها » وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية ، قال القرطبى فى « المفهم » : ولا حجة فى شىء من ذلك ، وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله « لا تجزى عن أحد بعدك » أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب ، كما يقال فى صلاة النفل : لاتجزى الا بطهارة وستر عورة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت فى شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى

علم ذلك ، ولا دلالة فى قصة الذبيح للخصوصية التى فيها ، والله أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس فى خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل ، وعن أبى حنيفة والثورى : يكره ، وقال الخطابى : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : وفيه أن العمل وان وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله « انما هو لحم قدمه لأهله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر فى الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم . **قوله** (تابعه عبيدة عن الشعبى وابراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبى ، وروايته عن الشعبى يعنى عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وابراهيم » فيعنى النخعى ، وهو من طريق ابراهيم منقطع ، وليس لعبيدة فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبى مطر واسمه عمرو الاسدى الكوفى وماله أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبى عن البراء « ان خاله سأل » فذكر الحديث وفيه « عندى جذعة من المعز أوفى منها » وفى هذا تعقب على الدارقطنى فى « الافراد » حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ « قال فعندى جذعة معز سمينة » . **قوله** (وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق ابن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصلى . فقال رجل : عندى عناق لبن - وقال فى آخره - ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبى هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ - الحديث وفيه - لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى ، فقال : أعد نسكا . فقال : ان عندى عناق ابن هى خير من شاتى لحم ، قال : هى خير نسيكتيك ، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » **قوله** (وقال زبيد وفراس عن الشعبى : عندى جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف فى أول الاضاحى كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » . **قوله** (وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين . **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع ، عناق لبن) يعنى أن فى روايته عن الشعبى عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون فى كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور . **قوله** (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به فى روايته عن محمد ابن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابى المشهور . **قوله** (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضى ذكره . **قوله** (أبدلها) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه فى قوله « اذبح مكانها أخرى » . **قوله** (قال شعبة وأحسبه قال هى

خير من مسنة) فى رواية أبى عامر العقدى عن شعبة عند مسلم « هى خير من مسنة » ولم يشك . قوله (اجعلها مكانها) أى اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الامر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضى أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون فى الاصل واجبا أو مندوبا ، وقال الشافعى : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون فى عداد من ضحى ، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب فى حديث أم سلمة المرفوع « اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى » قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة . وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فان ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله فى الباب الذى قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » يعنى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

٩ - باب من ذبح الأضاحى بيده

٥٥٥٨ - حدثنا آدمُ بن أبى إياسٍ حدثنا شُعبةُ حدثنا قتادةُ عن أنس قال « ضحّى النبىُّ ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيتُه واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِهما يُسمّى ويُكبّرُ ، فذبحهما بيده »

قوله (باب من ذبح الاضاحى بيده) أى وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ، ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا ، وأولهم أولى ثم ما يليه . قوله (ضحى) كذا فى رواية شعبة بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية أبى عوانة الآتية قريبا عن قتادة ، وفى رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة « كان يضحى » وهو أظهر فى المداومة على ذلك . قوله (بكبشين أملحين) زاد فى رواية أبى عوانة وفى رواية همام كلاهما عن قتادة « أقرنين » وسيأتيان قريبا ، وتقدم مثله فى رواية أبى قلابة قبل باب . قوله (فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية ، وإنما ثنى إشارة الى أنه فعل ذلك فى كل منهما ، فهو من إضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع . قوله (يسمى ويكبر) فى رواية أبى عوانة « وسمى وكبر » والاول أظهر فى وقوع ذلك عند الذبح . وفى الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم فى الذبائح ببان من اشترطها فى صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار

١٠ - باب من ذبح ضحية غيره . وأعان رجل ابن عمر فى بدنته

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

٥٥٥٩ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكى ، فقال : مالكِ ؟ أنفستِ ؟ قلتُ : نعم . قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . اقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت . وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

قوله (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التى قبلها ليست للاشتراط . قوله (وأعان رجل ابن عمر فى بدنته) أى عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال « رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن » . قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار « ان النبى ﷺ اضجع أضحيته فقال : أعنى على أضحيتى . فأعانه » ورجاله ثقات . قوله (وأمر أبو موسى بناته ان يضحين بأيديهن) وصله الحاكم فى « المستدرك » ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع « ان أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بايديهن » وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق فى الذبائح مبينا . وهذا الأثر مباين للترجمة ، فيحتمل أن يكون محله فى الترجمة التى قبلها أو أراد أن الامر فى ذلك على اختيار المضحى ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولاتباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - وفى آخره - وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر » ولمسلم من حديث جابر « نحر النبى ﷺ عن نسائه بقرة فى حجة الوداع »

١١ - باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى زبيد قال سمعت الشعبى عن البراء رضى الله عنه قال « سمعت النبى ﷺ يخطب فقال : إن أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قائما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء فقال أبو بردة : يارسول الله ، ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال : اجعلها مكانها ، ولن تجزى - أو توفى - عن أحد بعدك »

قوله (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء فى قصة أبى بردة ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة فى التى بعدها ، وقوله فيه «ولن تجزى أو توفى» شك من الراوى ، ومعنى توفى أى تكمل الثواب

وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « ولن تفى » بغير واو ولا شك ، يقال وفى اذا أنجز فهو بمعنى تجوى بفتح أوله

١٢ - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - حدثنا علىّ بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبى ﷺ قال « من ذبح قبل الصلاة فليعد . فقال رجل : هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه . فكأن النبى ﷺ عذره - وعندى جذعة خير من شاتين . فرخص له النبى ﷺ ، فلا أدرى بلغت الرخصة أم لا ؟ ثم انكفأ إلى كبشين - يعنى فذبحهما - ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها »

٥٥٦٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلى قال « شهدت النبى ﷺ يوم النحر قال : من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح »

٥٥٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال « صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فلا يذبح حتى ينصرف . فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، فعلت . فقال : هو شىء عجلته . قال : فان عندى جذعة هى خير من مسنتين ، أذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك . قال عامر : هى خير نسيكتيه »

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس . قوله فيه (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أى حاجة من جيرانه الى اللحم . قوله (فكأن النبى ﷺ عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر . قوله (وعندى جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندى جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب ابن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الاسود بن قيس أتم منه وأوله « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ، فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة » الحديث . قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله » أى فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا ، والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووى ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسمى وكبر » وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف . قلت : ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الاذن فى الذبيحة حينئذ ، لان السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمستاذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر فى قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » فى قوله « من ذبح » صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقى التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية ، فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثانى يكون لاحجة لمن أوجب الضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته ، لان قوله « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبى ، وقد تقدمت مباحثه قريبا . قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . قوله (فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية فى أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ، ويستوى فى ذلك أهل المصر والحاضر والبادى ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبى : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لاصلاة عيد عليه خاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبوادى فيدخل وقت الاضحية فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى . وقال مالك : يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم ، فان نحروا قبل أجزأهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد واسحاق : اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثورى : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما فى الروايات الأخر . وأصرح من ذلك ماوقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه « انما الذبح بعد الصلاة » ووقع فى حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » قال : لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزىء الاضحية فى حق من لم يصل العيد ، فان ذهب إليه أحد فهو أسعد

الناس بظاهر هذا الحديث ، والاوجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ماعداها فى محل البحث . وتعقب بأنه قد وقع فى صحيح مسلم فى رواية أخرى « قبل أن يصلى أو نصلى » بالشك . قال النووى : الاولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى ، فعلى هذا اذا كان بلفظ « يصلى » ساوى لفظ حديث البراء فى تعليق الحكم بفعل الصلاة . قلت : وقد وقع عند البخارى فى حديث جندب فى الذبائح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة ، فانه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر فى اعتبار فعل الصلاة ، فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن نصلى » بالنون ، وكذا قوله « قبل أن ننصرف » سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أى لايعتد بما ذبحه . ولا يخفى مافيه . وأورد الطحاوى ماأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » قال ورواه حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « ان رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله فى حديث البراء « ان أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » فانه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير الى نحر الامام . ويؤيده - من طريق النظر - أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الامام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره ، فدل على أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء . وقال المهلب : انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة . **قوله** (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يارسول الله فعلت) أى ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هـذا الوجه « نسكت عن ابن لى » وقد تقدم توجيهه . **قوله** (هى خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية ، وهى مبالغة . ووقع فى رواية غيره « من مسنة » بالافراد وتقدم توجيهه أيضا . **قوله** (قال عاصم هى خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية ، وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد ، فان النسيكة ، هى التى أجزأت عنه وهى الثانية ، والاولى لم تجز عنه ، لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها فى وقت النسيكة ، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الاولى ، وفى الاولى خير فى الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فانها خير نسيكة » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولايخفى وجه الضعف عليه

١٣ - بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صِفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضىَ اللهُ عنه أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضحِّى بكبشَينِ أملَحينِ أقرَنين ، ويضعُ رِجلَهُ على صَفْحتِهما ، ويَذبحُهما بيدِه »

قوله (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتهما » وقد تقدمت مباحثه قريبا

١٤ - باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما »

قوله (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا ، وقد تقدم أيضا

١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي « عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس . قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس »

قوله (باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج . وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، واسماعيل هو ابن أبي خالد . وقوله فيه « إن رجلا يبعث بالهدي » هو زياد بن أبي سفيان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره . وقوله « فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب » أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك . واستدل الداودي بقولها « هديه » على أن الحديث الذي رويته ميمونة مرفوعا « اذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا . قال ابن التين : ولا يحتاج الى ذلك ، لان عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر . ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ماقال الداودي ، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة . قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة ، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا ، فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم ، والله أعلم

١٦ - باب مايؤكل من لحوم الأضاحي ، ومايتزود منها

٥٥٦٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ الى المدينة » . وقال غير مرة « لحوم الهدى »

٥٥٦٨ - حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه

« سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّث أنه كان غائباً فقدِم ، فقدِّمَ اليه لحمٌ قالوا : هذا من لحمِ ضَحايانا ، فقال : أخِّروه ، لا أذوقهُ . قال : ثمَّ قمتُ فخرَجْت حتى آتِى أخى أبا قتادةَ - وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً - فذكرت ذلك له فقال : انه قد حَدَثَ بعدَك أمر »

٥٥٦٩ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن يزيدَ بن أبى عُبيدٍ عن سَلمةَ بن الأكوع قال « قال النبىُّ ﷺ : من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وبَقِىَ فى بيتهِ منه شىء . فلما كان العامُ المُقبِلُ قالوا : يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضىَ ؟ قال : كلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِروا . فانَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ ، فأردتُ أن تُعينوا فيها »

٥٥٧٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثنى أخى عن سليمانَ عن يحيى بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « الضحيةُ كنّا نملِّحُ منه فنَقْدَمُ به الى النبىِّ ﷺ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلاَّ ثلاثةَ أيام . وليست بعزيمةٍ ، ولكن أرادَ أن نطعمَ منه ، والله أعلم »

٥٥٧١ - **حدثنا** حِبّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرىِّ قال حدَّثنى أبو عُبَيد مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ العيدَ يوم الأضحى مع عمرَ بن الخطابِ رضىَ اللهُ عنه ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خَطبَ الناسَ فقال : يا أيُّها الناس ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صِيامِكم ، وأما الآخرَ فيومٌ تأكلون من نُسُكِكم »

٥٥٧٢ - قال أبو عُبَيد « ثمَّ شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يومَ الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال : يا أيها الناس ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالى فلْيَنتَظِر ، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له »

٥٥٧٣ - قال أبو عُبَيد « ثم شهدته مع علىِّ بن أبى طالب ، فصلى قبلَ الخطبة ، ثم خَطبَ الناسَ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكم فوقَ ثلاث »

وعن مَعمرٍ عن الزُّهرى عن أبى عُبَيدٍ . . نحوَه

٥٥٧٤ - **حدثنى** محمدُ بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن أخى ابن شهاب عن عمِّه ابن شهاب عن سالمٍ عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : كلوا من الأضاحى ثلاثا . وكان عبدُ اللهِ يأكلُ بالزَّيت حين يَنفِرُ من منىً من أجل لحوم الهدْى »

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) أى من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أى للسفر وفى الحضر . وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب . فيه أحاديث : الاول حديث جابر ، **قوله** (لحوم الأضاحى) تقدم البحث فى قوله « الى المدينة » فى باب ما كان السلف يدخرون » من كتاب الأطعمة . **قوله** (وقال غير مرة لحوم الهدى) فاعل « قال » هو سفيان بن عيينة ، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « وقال غيره » وهو تصحيف . وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان « لحوم الهدى » . الثانى ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق : يحيى والقاسم وشيخه ، وفيه صحابيان : أبو سعيد وقتادة بن النعمان . **قوله** (فقدم) أى من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أى وضع بين يديه . **قوله** (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أى لا آكل منه . **قوله** (قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم فى غزوة بدر من كتاب المغازى من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهـــذا الاسناد بلفظ « ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحى ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل » . **قوله** (فخرجت حتى آتى أخى أبا قتادة ، وكان أخاه لأمه) كذا لأبى ذر ووافقه الاصيلى والقابسى فى روايتهما عن أبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، وهو وهم ، وقال الباقون « حتى آتى أخى قتادة » وهو الصواب ، وقد تقدم فى رواية الليث « فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان » وزعم بعض من لم يمعن النظر فى ذلك أنه وقع فى كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم ، وقد نبه على اختلاف الرواة فى ذلك أبو على الجيانى فى تقييده وتبعه عياض وآخرون ، وأم أبى سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار ، ذكر ذلك ابن سعد . **قوله** (حدث بعدك أمر) زاد الليث « نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام » ، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحاق قال « حدثنى أبى ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب » مطولا ولفظه عن أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى - وذلك بعد الاضحى بأيام - فأتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهنا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ المسلمين فى ذلك » . وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبى سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان ، وما فى الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبى قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا ، وفيه أن النبى ﷺ قام فى حجة الوداع فقال « انى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإنى أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم » الحديث . فبين فى هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان فى حجة الوداع ، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك . وبين فيه أيضا السبب فى التقييد ، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح . الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته . **قوله** (فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى) ؟ يستفاد منه أن النهى كان سنة تسع

لما دل عليه الذى قبله أن الاذن كان فى سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهى يقتضى الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فارشدهم الى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله « كلوا وأطعموا » تمسك به من قال بوجوب الأكل من الاضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للاباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لايقتصر فيه على السبب . **قوله** (وادخروا) بالمهملة ، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ، ومنه قوله تعالى ﴿ وادكر بعد أمة ﴾ ويؤخذ من الإذن فى الادخار الجواز خلافا لمن كرهه ، وقد ورد فى الادخار « كان يدخر لاهله قوت سنة » وفى رواية « كان لا يدخر لغد » والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة . **قوله** (كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة من جهد قحط السنة . **قوله** (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة ، وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه « فاردت أن تفشوا فيهم » وللاسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن أبى عاصم « فاردت أن تقسموا فيهم . كلوا واطعموا وادخروا » قال عياض : الضمير فى « تعينوا فيها » للشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفى « تفشوا فيهم » أى فى الناس المحتاجين اليها ، قال فى « المشارق » : ورواية البخارى أوجه ، وقال فى شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح . الحديث الرابع حديث عائشة ، **قوله** (اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس الذى روى عنه حديث أبى سعيد وقوله « حدثنى أخى » هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . فاسماعيل فى حديث أبى سعيد يروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفى حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة . وقد تكرر له هذا فى عدة أحاديث ، وذلك يرشد الى أنه كان لا يدلس . **قوله** (الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة . **قوله** (نمسك منه) أى من لحم الأضحية . فى رواية الكشميهنى « منها » أى من الأضحية . **قوله** (فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم . وفى رواية بفتح القاف وتشديد الدال أى نضعه بين يديه وهو أوجه . **قوله** (فقال : لا تأكلوا) أى منه ، هذا صريح فى النهى عنه . ووقع فى رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت : أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ، ويؤيده قوله فى هذه الرواية « وليست بعزيمة » . **قوله** (وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أى نطعم غيرنا . قال الاسماعيلى بعد أن أخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله « بالمدينة » : كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخارى بتمامه ، وتقدم فى الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة « قلت لعائشة أنهى النبى ﷺ أن يؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير » وللطحاوى من هذا الوجه « أكان يحرم لحوم الاضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يضحى منهم إلا القليل ، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح » وفى رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن

حزم عن عمرة « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، وتصدقوا وادخروا ، وأول الحديث عند مسلم « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا الثلاث ، وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل : يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » قال الخطابي : الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرأ من المحتاجين ، واستدل باطلاق هذه الاحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها أثلاثا لقوله « كلوا وتصدقوا واطعموا » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الاضاحي » من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته » ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لايجب الأكل من الأضحية ، وإنما الامر فيه للإذن . وذهب بعض السلف الى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب ابن سلمة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكمل أن يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . **قوله** (قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام . واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم . والله أعلم . **قوله** (قال أبو عبيد) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد . **قوله** (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد . **قوله** (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم الأضحى ويوم الجمعة . **قوله** (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . **قوله** (فلينتظر) أي يتأخر الى أن يصلي الجمعة . **قوله** (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكي عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد ، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . **قوله** (ثم شهدته) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الاضحى ، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول « يوم الاضحى » وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده « شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة - ثم قال - سمعت » فذكر المرفوع . **قوله** (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته « فلا تأكلوها بعدها » قال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا ، فقيل أولها يوم النحر . فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة ، وقيل أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله

« فوق ثلاث » أن لايحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما فى حديث جابر « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى » فان ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثانى ، قال الشافعى : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبى ﷺ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : انما خطب على بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه ، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة الى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه « صليت مع على العيد وعثمان محصور » وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه « انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم » ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحى ، فقالت : كان النبى ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها » فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعى ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال . قلت : وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعى : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووى فقال فى « شرح المهذب » : الصواب المعروف أنه لايحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء اهـ . وانما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة إيجاب الاطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق مانقله النووى فقال : لاخلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وأن النهى عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وليس بجيد ، فقد قال القرطبى : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ، ويعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لاتستد إلا بلحم الاضحية ، وهذا فى غاية الندور . وحكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث كان فى الأصل للتنزيه ، قال : وهو كالأمر فى قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع ﴾ وحكاه الرافعى عن أبى على الطبرى احتمالا ، وقال المهلب : انه الصحيح ، لقول عائشة « وليس بعزيمة » والله أعلم . واستدل بهذه

الاحاديث على أن النهى عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله «من أضحيته» وقد جاء فى حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبى يعلى ما يفيد ذلك ولفظه «قلت يا نبى الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليكم فشأنكم به» فهذا نص فى الهدية ، وأما الصدقة فان الفقير لا حجر عليه فى التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت . **قوله** (عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وبهذا جزم أبو العباس الطرقى فى «الاطراف» وهو مقتضى صنيع المزى ، لكن أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الاسماعيلى أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخارى وعن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أى لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، **قوله** (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (كلوا من الأضاحى ثلاثا) أى فقط ، ولمسلم من طريق معمر «نهى أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث» وله من طريق نافع عن ابن عمر «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام» . **قوله** (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتى بيانه . **قوله** (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده «حتى» بدل «حين» وهو تصحيف يفسد المعنى ، فان المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث ، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور . ويدل عليه قوله فى آخر الحديث «من أجل لحوم الهدى» ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميهنى ينعكس الأمر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ، فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية . وأما تعبيره فى الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى . وفى هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهى عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والاذن فى الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لايكون إلا بالاثقل الأخف ، وعكسه ابن العربى زاعما أن الإذن فى الادخار نسخ بالنهى ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهى عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن فى الكتاب الإذن فى أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاضاحى من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان فى الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة فى حديث أنس وهى قوله «بكبشين سمينين» فان

أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سمينين » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كتاب الأشربة

١ - **باب** قولِ الله تعالى ﴿ إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والازلام رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾

٥٥٧٥ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمها في الآخرة »

٥٥٧٦ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنه « سمعَ أبا هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ - ليلةَ أُسريَ به بإيلياء - بقدَحَينِ من خمرٍ وابنٍ ، فنظرَ إليهما ثم أخذَ اللبنَ ، فقال جبريل : الحمدُ للهِ الذي هداكَ للفطرة ، ولو أخَذتَ الخمرَ غَوَتْ أمَّتُك »

تابعهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري

٥٥٧٧ - **حدثنا** مسلمُ بن ابراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال « سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري ، قال : من أشراطِ الساعة أن يَظهرَ الجهلُ ، ويَقلَّ العلم ، ويَظهرَ الزِّنا ، وتُشرَبَ الخمرُ ، ويَقلَّ الرجالُ ، وتكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيِّمُهن رجُلٌ واحد »

٥٥٧٨ - **حدثنا** أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن وابنَ المسيَّبِ يقولان قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه « ان النبيَّ ﷺ قال : لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمرَ حينَ يَشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمنَ بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرةَ ثم يقول : كان أبو بكر يُلحِقُ معهن « ولا يَنتهب نهبةَ ذاتَ شرف يَرفع الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن »

قوله (كتاب الاشربة) وقول الله تعالى ﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ﴾ الآية ، كذا لأبي ذر ، وساق الباقون الى ﴿ المفلحون ﴾ كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الاشربة منها

ما يحل وما يحرم فينظر فى حكم كل منهما ثم فى الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها اقلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت فى تفسير المائدة الوقت الذى نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان فى عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسحاق أنه كان فى واقعة بنى النضير ، وهى بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أنسا كما سياتى فى الباب الذى بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكأن المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب فى نزولها ، وقد مضى بيانه فى تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبى هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائى والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى فى وجهه ورأسه الأثر فيقول : صنع هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بى رحيما ما صنع بى هذا ، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن ، فانزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى - منتهون ﴾ قال فقال ناس من المتكلفين : هى رجس ، وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى - المحسنين ﴾ ووقعت هذه الزيادة فى حديث أنس فى البخارى كما مضى فى المائدة ، ووقعت أيضا فى حديث البراء عند الترمذى وصححه ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد « لما حرمت الخمر قال ناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها » وسنده صحيح . وعند البزار من حديث جابر أن الذى سأل عن ذلك اليهود ، وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته فى تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد فى آخره « قال النبى ﷺ : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » قال أبو بكر الرازى فى « أحكام القرآن » : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا ، وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ فانه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبرى . وأخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك » قيل يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ الآية ، فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمرقندى : المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ . وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى فى الخمر والميسر ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن فى الخمر إثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أصلا فى الحديث ولا فى اللغة ، ولا دلالة أيضا فى قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستانى وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى ، وقال ابن مالك فى المثلث : الخمرة هى الخمر فى اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطى العقل وتخامره أى تخالطه ، أو لأنها هى تخمر أى تغطى حتى تغلى ، أو لأنها تختمر أى تدرك كما يقال للعجين اختمر ، أقوال سيأتى بسطها عند شرح قول عمر رضى الله عنه « والخمر ما خامر العقل » ان شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعنبى عن مالك فى آخره « لم يسقها » ، وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ « فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة » وزاد مسلم فى أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتى الكلام عليها فى « باب الخمر من العسل » ويأتى كلام ابن بطال فيها فى آخر هذا الباب . وقوله « ثم لم يتب منها » أى من شربها ، لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال الخطابى والبغوى فى « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن فى الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن فى الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وان لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضى ، قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة ، فعلى هذا فمعنى الحديث : جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبى سعيد مرفوعا « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » قلت : أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها فى الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة فى حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا له . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذى لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى والله أعلم . وفى الحديث أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر ، وهو فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى . قال النووى : الأقوى أنه ظنى ، وقال القرطبى : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا . وللتوبة الصادقة شروط سيأتى البحث فيها فى كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتى تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما مالا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتى بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يتب منها » أن التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخى ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا فى قبولها ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، قوله (بايلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هى مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر فى أن عرض ذلك عليه ﷺ وقع وهو فى بيت المقدس ، لكن وقع فى رواية الليث التى تأتى الاشارة اليها « الى ايلياء » وليست صريحة فى ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الابتداء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه فى أواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوت أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر(١) يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين فى أصل الاباحة فى أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللبن لكونه مألوفا له ، سهلا طيبا طاهرا ، سائغا للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر فى جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفى الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر . وقوله « غوت أمتك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر . قوله (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى) يعنى بسنده . ووقع فى غير رواية أبى ذر زيادة الزبيدى مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر ايلياء ، وفيه « اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته » . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائى وأبو عوانة والطبرانى فى « الاوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى ، قال الطبرانى : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهرى أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم فى تفسير المائدة قال البخارى فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهرى » فذكره ، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن

(١) فى نسخة أخرى « قال ابن المنير »

الزهري بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به . وأما ما ذكره المزي في « الاطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخاري بقوله « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان ابن عمر ، فانه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه ، وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائد تمام » وهو مدني ، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطني من ذكره في « العلل » عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري ، وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (هشام) هو الدستوائي . **قوله** (لايحدثكم به غيري) كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات . **قوله** (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني « وشرب الخمر » بالاضافة ، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة . **قوله** (حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ماذكر في الحديث . الحديث الرابع حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لايزني حين يزني » بحذف الفاعل ، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث . **قوله** (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره الى ذهاب الايمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث » وفيه « وانها لا تجتمع هي والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطال : وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا . **قوله** (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (ان أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه . **قوله** (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

٢ - باب الخمر من العنب وغيره

٥٥٧٩ — حدثني الحسنُ بن صبّاح حدّثنا محمدُ بن سابق حدّثنا مالكٌ هو ابن مِغْول عن نافع عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال « لقد حُرِّمتِ الخمر وما بالمدينة منها شيءٌ »

٥٥٨٠ — حدثنا أحمدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نافع عن يونسَ عن ثابت البُنانى عن أنس قال « حُرمت علينا الخمرِ حين حُرمت ، وما نجد — يعنى بالمدينة — خمرَ الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر »

٥٥٨١ — حدثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن أبى حيانَ حدّثنا عامرٌ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما قال : قام عمرُ على المنبر فقال : أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهى من خمسةٍ : : العنَبِ ، والتمر ، والعسلِ ، والحنطة ، والشعير . والخمرُ ما خامرَ العقلَ »

قوله (باب الخمر من العنب وغيره) كذا فى شرح ابن بطال ، ولم أر لفظ « وغيره » فى شىء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه . قال ابن المنير : غرض البخارى الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن فى استدلاله بقول ابن عمر — يعنى الذى أورده فى الباب « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » — على أن الأنبذة التى كانت يومئذ تسمى خمرا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شىء — يعنى الخمر — وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا ، إلا أن يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شىء ، بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولولا ذلك ما بادروا الى إراقتها . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، فعقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية فى العنب ، بدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز ، والأول أظهر من تصرفه . وحاصله أنه أراد بيان الاشياء التى وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسر والتمر ، والحديث الذى أورده فيه عن أنس ظاهر فى المراد جدا ، ثم ثلث بالعسل إشارة الى أن ذلك لايختص بالتمر والبسر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهى « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم . وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذى جاء عن أبى هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شىء اختلف فى تحريمه ، ولو كان

مستند الخلاف واهيا . ونقل الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن أبى حنيفة : الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شىء كان ، وانما يحرم منه القدر الذى يسكر . وعن أبى يوسف : : لا بأس بالنقيع من كل شىء وان غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب الىّ أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به . **قوله** (حدثنى الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا . **قوله** (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخارى حدث به فقال « حدثنا مالك » ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغانى عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول » . **قوله** (وما بالمدينة منها شىء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفى ، كما يقال فلان ليس بشىء مبالغة ، ويؤيده قول أنس المذكور فى الباب « وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا » ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شىء أى يعصر ، وقد تقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب » وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها . وأما قول عمر فى ثالث أحاديث الباب « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فى البلاد ، لا فى خصوص المدينة كما سيأتى تقريره بعد بابين مع شرحه . **قوله** (عن يونس) هو ابن عبيد البصرى . **قوله** (وعامة خمرنا البسر والتمر) أى النبيذ الذى يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال الكرمانى : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذى يصنع منهما ، وهو عكس (إنى أرانى أعصر خمرا) أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أنس قال « ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر » وتقرير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائى وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبى ﷺ قال « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر فى حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى ، وعامر هو الشعبى . **قوله** (قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتى بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء فى جواب « أما بعد » . قلت : لا حجة فيه ، لأن هذه رواية مسدد هنا ، وسيأتى قريبا عن أحمد بن أبى رجاء عن يحيى القطان بلفظ « خطب عمر على المنبر فقال : انه قد نزل تحريم الخمر » ليس فيه « أما بعد » وأخرجه الاسماعيلى هنا من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ « أما بعد فان الخمر » فظهر أن حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة

٣ - باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر

٥٥٨٢ - **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة

عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ وأبا طلحة وأبيَّ بن كعبٍ من فَضيخ زَهوٍ وتمر ، فجاءهم آتٍ فقال : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت . فقال أبو طلحةَ : قم يا أنسُ فهرِقها ، فهرَقتُها »

٥٥٨٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال « سمعتُ أنساً قال : كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومَتي — وأنا أصغرُهم — الفَضيخَ ، فقيـــل : حُرِّمتِ الخمرُ ، فقالوا : اكفَأها ، فكفأتها . قلتُ لأنس : ما شرابُهم ؟ قال : رُطَبٌ وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرَهم . فلم يُنكر أنس »

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « كانت خمرَهم يومئذ »

٥٥٨٤ — حدثني محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرَّاء قال سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال « حدَّثني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أن الخمرَ حرِّمت والخمرُ يومئذٍ البُسْر والتمر »

قوله (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية اسحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله . **قوله** (كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح ، (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، (وأبي بن كعب) ، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس « كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة » وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس ، وأما أبيّ بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم . ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة « اني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا » كذا وقع بالابهام ، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس « إني كنت لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء » وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشه بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس « كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة » ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه « كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي » وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله « الحي » وأطلق عليهم عمومته لانهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطا . وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت « حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام » ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال « كنت ساقي القوم ، وكان في القوم رجل يقال له

أبو بكر ، فلما شرب قال « تحي بالسلامة أم بكر » الأبيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر » الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط فى وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت فى غزوة بدر من المغازى ترجمة أبى بكر بن شغوب المذكور . وفى « كتاب مكة للفاكهى » من طريق مرسل ما يشيد ذلك . قوله (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر اذا شدخ ونبذ ، وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما فى الرواية التى آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس « وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين » ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس « أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر » . قوله (لجاءهم آت) لم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله « أسقيهم » : حتى « كاد الشراب يأخذ فيهم » ولابن مردويه « حتى أسرعت فيهم » ولابن أبى عاصم « حتى مالت رءوسهم ، فدخل داخل » ومضى فى المظالم من طريق ثابت عن أنس « فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى » ولمسلم من هذا الوجه « فاذا مناد ينادى أن الخمر قد حرمت » وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد « فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت » ومضى فى التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخمر » وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال « لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابى وهى بين أيديهم ، فضربتها برجلى وقلت : نزل تحريم الخمر » فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر « أنا نا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبى ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم » . قوله (فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها » بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والاصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاء ، وكذا قوله « فهرقتها » وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر ، وقد تقدم بسطه فى الطهارة . ووقع فى رواية ثابت عن أنس فى التفسير بلفظ « فأرقها » ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب « فقالوا أرق هذه القلال يا أنس » وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالإراقة اليهم جميعا . ووقع فى الرواية الثانية فى الباب « أكفئها » بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الاكفاء الإمالة . ووقع فى « باب إجازة خبر الواحد » من رواية أخرى عن مالك فى هذا الحديث « قم الى هذه الجرار فاكسرها » قال أنس : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت » وهذا لا ينافى الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضا وكسر بعضا . وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحاق بن أبى طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتها . والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما

يكسر به غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد « فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير « فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » ووقع في المظالم « فجرت في سكك المدينة » أي طرقها ، وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها . قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه ﷺ نهى عن النخلي في الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري . والجواب أن القصد بالإراقة كان لاشاعة تحريمها ، فاذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الاسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال « فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي » والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها . قوله (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر ، وقوله « فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم » زاد مسلم من هذا الوجه « يومئذ » وقوله « فلم ينكر أنس » زاد مسلم « ذلك » والمعنى أن أبا بكر ابن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره . قوله (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر ابن سليمان عن أبيه قال « حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول : كان خمرهم يومئذ » فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فان روايته في آخر الباب تومئ الى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ « وإنا نعدها يومئذ الخمر » وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه . قوله (حدثني يوسف) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يبري السهام ، وهو بصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدمي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجزية . قوله (ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس « نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم

يومئذ البسر والتمر ، وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس « فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي ﷺ ، فاذا هو يقرأ ﴿ انما الخمر والميسر ﴾ الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن الفضال ، ونازعه فيه . وبالغ النووي في « شرح مسلم » فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشاربين كما تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول . واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا في « باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل » وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد ، فانه يحل . وقد انعقد الاجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعي : قال لي بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ، ولا يحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقي : أشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال البخاري وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذي حمدان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر « انه كان في سفر ، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : ان نبيذ الطائف له عرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، وسنده قوي ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره ،

فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك . لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها اذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح . وروى الاثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته . واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله « كل مسكر حرام » قال : هي الشربة التي تسكر . وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : اذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله ، وأخرج النسائي والاثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال « عطش النبي ﷺ وهو بطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : ائتوني بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه وشرب » قال الاثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فان زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه أنه شرب المسكر ، وحاشا الله من ذلك . وان زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله

٤ - **باب** الخمر من العسل ، وهو البتع . وقال معن سألت مالك بن أنس عن القدح فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به . وقال ابن الدراوردي سألنا عنه فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به

٥٥٨٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٧ - وعن الزهري قال « حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير »

قوله (باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية . **قوله** (وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريا يجوز شربه مالم يشتد . **قوله** (فقال اذا لم يسكر فلا بأس به) أي واذا أسكر حرم كثيره وقليله . **قوله** (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا . **قوله** (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم في الفقاع ما أجابوه به ، لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في « الموطأ » رواية عن مالك . وقد وقع لنا بالاجازة . وغفل بعض الشراح فقال : ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين ، وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه في الحال . وسيأتي مزيد في بيان ذلك في « باب البازق » ان شاء الله تعالى . **قوله** (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب « وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه » ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها . ووقع في رواية معمر عن الزهري عند أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره « والبتع نبيذ العسل » وهو أظهر في احتمال الادراج . لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا ، لكنني أظنه أبا موسى الاشعري ، فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه « عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : ما هي ؟ قال : البتع والمزر ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لابي بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل » وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ « فقلت يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلام وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر » وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه « سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة ، قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام » وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله « كل مسكر حرام » وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب « كل شراب أسكر » وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار ، بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا . واذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا ، فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر ، فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام » وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده الى عمرو صحيح . ولابى داود من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبى ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الاحاديث ، لكن قال : اختلفوا فى تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القائل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » . قلت : وهو حديث أخرجه النسائى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ « والمسكر » بضم الميم وسكون السين لا « السكر » بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء أيضا عن على عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبرانى وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الاحاديث التى قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعانى - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ فى تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والاخبار فى ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد فى العدول عنها والقول بخلافها ، فانها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرا فقد دخل فى أمر عظيم وباء باثم كبير ، وإنما الذى شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيرى أنه « سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه » أخرجه مسلم . وروى الحسن البصرى عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من أجل الاقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار فى الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة فى النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما ، وان كان فى النبيذ غلظ وكدرة وفى الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة فى الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شىء ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعى ، قال : وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وأما ما أخرج

ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد فبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر . ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره ، فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحرضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في « كتاب الاشربة » المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام » عند أبي يعلى وفيه الافريقي ، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه « قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه » وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبوداود بسند حسن بلفظ « وإني أنهاكم عن كل مسكر » وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر » وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر » وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « اجتنبوا كل مسكر » وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا » وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » وعن عمار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي فقال أحمد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت

المختار بن فلفـــل يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال نقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم . **قوله** (وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني . **قوله** (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت » ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الحناتم » ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الايمان . وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي القرعة ، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير » ، واخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال « نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت » وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجـــرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت . وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) قال المهلب : وجه ادخال حديث أنس في النهي في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار

٥ — باب ما جاء في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشراب

٥٥٨٨ — حدثني أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا يحيى عن أبي حَيَّانَ التيميِّ عن الشَّعْبيِّ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « خطبَ عمرُ على منبر رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةٍ أشياء : العنَبِ والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعير ، والعسل . والخمرُ ما خامرَ العقلَ . وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتى يَعهدَ إلَيْنا عهداً : الجَدُّ ، والكلالة . وأبوابٌ من أبواب الرِّبا . قال قلت : يا أبا عمرو ، فشيءٌ يُصنَعُ

بالسِّندِ منَ الأرزّ ؟ قال : ذاك لم يكنْ على عهدِ النبي ﷺ . أو قال : على عهدِ عمر »

وقال حَجاجٌ عن حَماد عن أبي حيّانَ مكان « العنب » : « الزّبيب »

٥٥٨٩ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السفَر عن الشعبي عن ابن عمرَ « عن عمرَ قال : الخمرُ تُصنع من خمسة : من الزبيبِ ، والتمرِ والحنطة ، والشّعير ، والعسل »

قوله (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرا أم لا . **قوله** (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، **قوله** (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان « حدثنا الشعبي » أخرجه النسائي . **قوله** (خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده « سمعت عمر يخطب » وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « أيها الناس » . **قوله** (فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الاشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد « فحمد الله وأثنى عليه » . **قوله** (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ « الا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء » نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر « وإن الخمر تصنع من خمسة » . **قوله** (من العنب الخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الاشربة وهي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الى آخرها . فاراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي « ان النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، واني أنهاكم عن كل مسكر » لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ « ان من العنب خمراً ، وان من التمر خمراً ، وان من العسل خمراً ، وان من البر خمراً ، وان من الشعير خمراً » ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل . ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهي » فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن

السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب . قوله (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . قوله (والخمر ماخامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة الى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها « ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ » وفي لفظ له « وانا نعدها يومئذ خمراً » وفي لفظ له « ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر » قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على أن عصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اه . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة ، فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب في « مفردات القرآن » سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة . وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الاعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

« المحكم » بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب « الفائق » في حديث « اياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله « خمر العالم » أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب « الهداية » من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ « كل مسكر خمر » وقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وانما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمراً ﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية . فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه . وكذا تسميته خمراً والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة « الخمر ما خامر العقل » كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الانباري : سميت الخمر خمراً لانها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا « خمروا آنيتكم » ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمراً لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى . ومنه حديث المختار بن فلفل « قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر » أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لانها تركت

حتى أدركت وسكنت ، فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك . واذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الاحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب . فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية الى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب ان الجميع يسمى خمراً حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة الى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في « الروضة » ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافقه وفي « تهذيب الاسماء » يخالفه . وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : ان الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في « باب نزول تحريم الخمر » وهو من البسر » إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، واذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد

كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله (وثلاث) هى صفة موصوف أى أمور أو أحكام . قوله (وددت) أى تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فانه يفوته بذلك الأجر الثانى ، والعمل بالنص إصابة محضة . قوله (لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهداً) فى رواية مسلم «عهدا ينتهى اليه» ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبى ﷺ نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبى ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شىء غيره حتى خطب بذلك جازما به . قوله (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتى فى كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا فى كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية . قوله (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التيمى ، وأبو عمرو هى كنية الشعبى . قوله (فشىء يصنع بالسند من الأرز) زاد الإسماعيلى فى روايته « يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه » . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » لا فى السين المهملة ولا فى الشين المعجمة ، ولا رأيته فى « صحاح الجوهرى » وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسى ، فان كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال فى « الصحاح » : الشاذب المتنحى عن وطنه . فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه . قوله (ذاك لم يكن على عهد النبى ﷺ) أى اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوى ، وفى رواية الاسماعيلى « لم يكن هذا على عهد النبى ﷺ ، ولو كان انهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل » قال الاسماعيلى : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله « الخمر ما خامر العقل » من كلام النبى ﷺ . وقال الخطابى : انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربى فى جواب من زعم أن قوله ﷺ « كل مسكر خمر » معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار الى التقدير إلا إلى الحاجة ، فان قيل احتجنا اليه لأن النبى ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة فى مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن فان قيل هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر فحرام لا سبيل اليها ، وأما ماعداها من الأشربة فكل مسكر حرام » قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً ، بدليل حديثه

الآخر « نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب » . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أمابعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان للاحكام ، وعدم الاستثناء . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة ، قوله (عن أبى حيان مكان العنب الزبيب) يعنى أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى فى مسنده عن حجاج ابن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبى حيان الأخير وجواب الشعبى ، وكذلك أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبى حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقى : وكذلك قال الثورى عن أبى حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائى من طريق محمد بن قيس عن الشعبى ، والله أعلم

٦ - باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغير اسمه

٥٥٩٠ — وقال هِشامُ بن عمار حدَّثنا صَدَقَةُ بن خالد حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن يزيدَ بن جابرٍ حدَّثنا عطيةُ بن قيس الكلابىُّ حدَّثنا عبد الرحمنِ بن غَنْم الأشعرىُّ قال حدثنى أبو عامر — أو أبو مالك — الأشعرى والله ما كذَبَنى « سمعَ النبىَّ ﷺ يقول : ليكوننَّ من أمّتى أقوام يَستحلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخمر والمعازف ، ولينزِلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلَم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم ، يأتيهم — يعنى الفقيرَ — لحاجة فيقولوا : ارجِعْ إلينا غداً فيُبيِّتُهمُ الله ، ويَضَعُ العَلَمَ ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة »

قوله (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرمانى : ذكره باعتبار الشراب ، والا فالخمر مؤنث سماعى . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرمانى : وفى بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودى قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام ، لأن الله لايخسف بمن تعود عليه رحمته فى المعاد . كذا قال ، وفيه نظر بأنى توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا فى قوله « ويسميه بغير اسمه » فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله فى الحديث « من أمتى » لانه من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجا عن الأمة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد فى غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما فى الرواية التى ساقها من الاشارة . قلت : الرواية التى أشار اليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبى مريم عن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه أحمد بلفظ « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر » وسنده جيد ، ولكن أخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن محيريز فقال « عن رجل من الصحابة » ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان عن أبى أمامة رفعه « لاتذهب الايام والليالى

حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » وللدارمى بسند ابن من طريق القاسم عن عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفء الخمر ، قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » وأخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد ابن أبى هلال عن محمد بن عبد الله « ان أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : ان ناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه البيهقى . قال أبو عبيد : جاءت فى الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير ، والسكركة خمر الحبشة من الذرة - الى أن قال - وهذه الاشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر ، وهى داخلة فى قوله ﷺ « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » ، ويؤيد ذلك قول عمر « الخمر ما خامر العقل » . **قوله** (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا فى جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربرى ، وكذا من رواية النسفى وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشى فى توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث فى البخارى معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخارى : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار » قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخارى . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذى قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس » هو العباس بن الفضل شيخ أبى ذر لا البخارى ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وانما الذى وقع فى رواية أبى ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخارى إلى هشام ، على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التى فى الكتاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك اذا وقع فى بعض أسانيد الكتاب المروى خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخارى قال « وقال هشام بن عمار » ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروى حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به » وأما دعوى ابن حزم التى أشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح فى « علوم الحديث » فقال : التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر وأبى مالك الاشعرى عن رسول الله ﷺ « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث من جهة أن البخارى أورده قائلا « قال هشام بن عمار » وساقه باسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ فى ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التى لا يصححها خلل الانقطاع اه . ولفظ ابن حزم فى « المحلى » : ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح فى موضع آخر أن الذى يقول البخارى فيه قال فلان ويسمى

شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة . وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد فى الصحيح عدة أحاديث يرويها البخارى عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ . قلت : الذى يورده البخارى من ذلك على أقسام : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما فى نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب فى الاول إما أن يكون أعاده فى عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لايعيده على صورة واحدة فى مكانين ، وفى الثانى أن لايكون على شرطه إما لقصور فى بعض رواته وإما لكونه موقوفا ، ومنها مايورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول ، لكنه فى غالب هذا لايكون مكثراً عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لايورده فى مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره علىّ ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه ، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى ، وسيأتى من كلامه مايشير إلى ذلك حيث يقول : ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، وساقه فى « التاريخ » من رواية مالك ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب الى شىء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لايجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح ان الذى يورده بصيغة « قال » حكمه حكم الاسناد المعنعن ، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخارى مدلسا ، فيكون متصلا . فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخارى « قال » وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخارى بالتدليس ، والذى يظهر لى أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع اليه فى الفن أن « قال » لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الاعور ، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولايترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ، ولهذا عنيت فى ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد ذكر شيخنا فى شرح الترمذى وفى كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا فى « مستخرج الاسماعيلى » قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود فى سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . ونبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبرانى أخرج الحديث فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوينى وعن جعفر بن محمد الفريابى كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المروزى ومن رواية أبى بكر الباغندى كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام . ثانيهما قوله إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبى داود

باللفظ الذى وقع فيه النزاع وهو المعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذى وقعت ترجمة البخارى لأجله فان لفظه عند أبى داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد « حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعرى يقول حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى والله ما كذبنى أنه سمع رسول ﷺ يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر كلاما قال - يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة » نعم ساق الاسماعيلى الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث . **قوله** (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقى من موالى آل أبى سفيان ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب أبى بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال : ليته - يعنى ابن حزم - أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين : ليس بشىء ، وروى المروزى عن أحمد : ذاك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذى قاله الشيخ خطأ ، وانما قال يحيى وأحمد ذلك فى صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه فى كونه دمشقيا ، وفى الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب الى أبى مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب إلى من يحيى بن حمزة . ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم . **قوله** (حدثنا عطية بن قيس) هو شامى تابعى قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له فى البخارى ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والاسناد كله شاميون . **قوله** (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانىء مختلف فى صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبى موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبى ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحى ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلى وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال « قام ربيعة الجرشى فى الناس - فذكر حديثا فيه طول - فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى ، والله يمينا أخرى حدثنى أنه سمع » وفى رواية مالك بن أبى مريم « كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى فذكروا الشراب » فذكر الحديث . **قوله** (حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبى داود من رواية بشر بن بكر « حدثنى أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين يقولان » فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك فى اسم الصحابى لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه « حدثنا هشام بن عمار » وجود الشك فى اسم الصحابى ، وهو شىء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عن

أخبره « عن أبي مالك او أبي عامر » على الشك أيضاً وقال : انما يعرف هذا عن أبي مالك الاشعري انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من طريق مالك بن أبي مريم « عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله ﷺ : ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » الحديث . فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور . **قوله** (والله ما كذبني) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين . **قوله** (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : انه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وانما روياه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء فحذفت . وذكره أبو موسى في « ذيل الغريب » في ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس « باب ما جاء في الحر » ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع في « الزهد لابن المبارك » من حديث علي بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه . وقال ابن الاثير : المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الابريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي : الحز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع . (تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام ، بل في روايتهما « يستحلون الحرير والخمر والمعازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . **قوله** (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الدمياطي : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم « تعزف عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » . **قوله** (وليزلن أقوام الى جنب علم) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . **قوله** (يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لابد لها من حافظ . **قوله** (بسارحة) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مألفها . ووقع في رواية الاسماعيلي « سارحة » بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها . **قوله** (يأتيهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا ، قال الكرماني : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الاسماعيلي « يأتيهم طالب حاجة »

فتعين بعض المقدرات . قوله (فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا ، والبيات هجوم العدو ليلا . قوله (ويضع العلم) أى يوقعه عليهم ، وقال ابن بطال: ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربى فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين « بيتوا » ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيلى « ويمسخ منهم آخرين » قال ابن العربى : يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة . والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

٧ - باب الانتباذ فى الأوعية والتور

٥٥٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال سمعت سهلا يقول « أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه ، فكانت امرأته خادمهم - وهى العروس - قالت : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تور »

قوله (باب الانتباذ فى الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيرا ، وقيل هو قدح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالاجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون : وعاء . قوله (أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه) تقدم فى الوليمة من هذا الوجه بلفظ « دعا النبى ﷺ لعرسه » ومن وجه آخر عن أبى حازم « دعا النبى ﷺ وأصحابه » . قوله (قال أتدرون) القائل هو سهل و (ما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفى رواية الكشميهنى « قالت وسقيت » بسكون التحتانية بعد القاف وفى آخره مثناة ، وكذا الخلاف فى أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف ، وتقدم فى الوليمة بلفظ « بلت تمرات » . قوله (فى تور) زاد فى الوليمة « من حجارة » وانما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر « كان النبى ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فاذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور » قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباذ اشارة الى أن النقيع يسمى نبيذا ، فيحمل ما ورد فى الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل « باب نقيع التمر ما لم يسكر » قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : واذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد ، وفيه حديث عائشة ، يشير الى ما أخرجه مسلم عن عائشة « كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء توكى أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة » وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تنبذ للنبى ﷺ غدوة ، فاذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه ، فان فضل شىء صبته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » وفى حديث عبد الله

ابن الديلمي عن أبيه « قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء ، فاذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فان فضل شيء أراقه » وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم » يريد أنه تبادر به الفساد » انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتنويع لانه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق » أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وان كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال ، وأنما يتركه هو تنزها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد ، وذاك في شدة برد فلا يتسارع اليه

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها . قال فلا إذن » . وقال لي خليفة حدثني يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه « لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية »

٥٥٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ : ليس كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجرّ غير المزفت »

٥٥٩٤ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن علي رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت »

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش بهذا

٥٥٩٥ — حدثني عثمانُ حدثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ « قلت للاسودِ : هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنين عما يُكرَهُ أن يُنتبَذَ فيه ؟ فقال : نعم ، قلتُ يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتبَذَ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن ننتبذَ في الدُّباء والمزفَّت . قلتُ : أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم ؟ قال : إنما أحدِّثُكَ ما سمعتُ ، أفأحدِّثُ ما لم أسمعْ » ؟

٥٥٩٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانيُّ قال « سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال : نهى النبيُّ ﷺ عن الجر الأخضر . قلتُ : أنشربُ في الابيض ؟ قال : لا »

قوله (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الأخرى ، وهي مسألة خلاف : فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري ، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله « لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر » وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحل من العسل » وأسند النهي عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال « انتبذوا . وكل مسكر حرام » . وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « فأعطوا الطريق حقها » . وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد واسحاق كذا أطلق ، قال : والأول اصح ، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة ، واستمر ما عداها على المنع . ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه « نهيتكم عن الاشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا » قال وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . الحديث الأول ، قوله (سفيان) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (عن سالم) وقع مفسرا في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء . قوله (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر « نهى عن الدباء والمزفت » وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك . قوله (لابد لنا منها) فى رواية الحفرى عن الثورى عند الاسماعيلى «ليس لنا وعاء» وفى رواية لأحمد فى قصة وفد عبد القيس «فقال رجل من القوم : يارسول الله إن الناس لاظروف لهم، فقال : اشربوه إذا طاب ، فاذا خبث فاذروه» وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أن النبى ﷺ قال لهم «مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا . فقال النبى ﷺ : ان الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام» . قوله (فلا إذا) جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضا لرأيه ﷺ ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد . قوله (وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ، ويحيى بن سعيد هو القطان . الحديث الثانى ، قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن سليمان) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا سليمان الاحول » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية الحميدى كذلك . قوله (عن أبى عياض العنسى) بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو ابن الاسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى فى رجال البخارى ، وكأنه تبع ما نقله البخارى عن على بن المدينى ، وقال النسائى فى « الكنى » أبو عياض عمرو بن الاسود العنسى ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصى أبى عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لى على - يعنى ابن المدينى - ان لم يكن اسم أبى عياض قيس بن ثعلبة فلا أدرى قال البخارى وقال غيره عمرو بن الاسود . قال النسائى : ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد فى « الكنى » محصل ما أورده النسائى إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر فى رواية شرحبيل ابن مسلم عن عمرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست الينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض فى خلافة معاوية . وروى أحمد فى الزهد أن عمر أثنى على أبى عياض . وذكره أبو موسى فى « ذيل الصحابة » وعزاه لابن أبى عاصم ، وأظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . واذا تقرر ذلك فالراجح فى أبى عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وأنه شامى ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزى لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وانه صغر اسمه فقال : عمير بن الأسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لى أنه غيره ، فان كان كذلك فما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزى فان له عند البخارى حديثا تقدم ذكره فى الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكأن عمدته فى ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً ، وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين عمير بن الأسود الذى يكنى أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذى يروى

عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فان كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا فى جميع نسخ البخارى ، ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى . قوله (لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية) كذا وقع فى هذه الرواية ، وقد تفطن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث « حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية » وهذا هو الراجح ، وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدى فى مسنديهما وأبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الاسماعيلى وغيرهم ، وقال عياض : ذكر « الأسقية » وهم من الراوى ، وانما هو عن « الأوعية » لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ فى الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : فى أسقية الأدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية فى الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا فى الاسقية ، فسقط من الرواية شىء انتهى . وسبقه الى هذا الحميدى فقال فى « الجمع » : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان فى الأصل لما نهى عن النبيذ إلا فى الاسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذى قاله الحميدى أقرب ، وإلا لحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدى أنه سقط على الراوى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون معناه لما نهى فى مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال : وبجىء « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أى بسبب الاكل ، ومنه ﴿ فأزلهما الشيطان عنها ﴾ أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لى أن لا غلط ولا سقط ، واطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ، فقوله « نهى عن الاسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالاوعية الأوعية التى يستقى منها ، واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة ، والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن ، والقربة للماء ، والا فمن يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخارى وهما . قوله (فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فى رواية ابن أبى عمر « فأرخص » وهى لغة ، يقال أرخص ورخص . وفى رواية ابن أبى شيبة « فاذن لهم فى شىء منه » وفى هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن الانتباذ إلا فى سقاء . فلما شكوا رخص لهم فى بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا . قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وليس هو أبا بكر بن أبى شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المدينى إلا فى اللفظة التى اختلفا فيها ، وسياق ابن أبى شيبة لا يشبه سياق على . قوله (بهذا) أى بهذا الإسناد الى على والمتن ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : باسناده مثله . الحديث الرابع ، قوله (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ فى الاوعية ، وقد بين ذلك فى رواية زياد بن فياض عن أبى عياض أخرجه أبو داود بلفظ « لا تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير » والفرق بين الاسقية من الادم

وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة فى بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن إضاعته ، لأن التى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر فى تعميم الإذن فى الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكأن الأمن حصل بالاشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك . **قوله** (فقالوا لا بد لنا) فى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنى سليمان) هو الأعمش ، وابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك . **قوله** (عن الدباء والمزفت) زاد فى رواية مالك بن عمير عن على عند أبى داود « والحنتم والنقير » . **قوله** (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عن ابراهيم) هو النخعى (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعى وهو خال ابراهيم الراوى عنه . **قوله** (عم نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه) أى أخبرنى عما نهى ، و « عما » أصلها « عن ما » فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « ما نهى » بحذف « عن » . **قوله** (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الضمير . **قوله** (أما ذكرت) القائل هو ابراهيم ، وقوله « قال » أى الاسود ، وقوله « أفنحدث » كذا للاكثر بالنون ، وللكشميهنى « أفأحدث » بالافراد وهو استفهام انكار ، وفى رواية الاسماعيلى « أفأحدثك مالم أسمع » وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فى الأربعة ، ولعل هذا هو السر فى التقييد بأهل البيت ، فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « حدثنى سليمان الشيبانى » . **قوله** (عن الجر الأخضر) فى رواية الاسماعيلى « عن نبيذ الجر الأخضر » . **قوله** (قلت) القائل هو الشيبانى . **قوله** (قال لا) يعنى أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تنبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس « عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر » قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعى عن سفيان عن أبى اسحاق عن ابن أبى أوفى « نهى رسول ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والأبيض والأحمر » فان كان محفوظا فى الأول اختصار ، والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابى : لم يعلق الحكم فى ذلك بالخضرة والبياض ، وانما علق بالاسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ، فنهوا عنها . ثم لما رفعت الرخصة أذن لهم فى الانتباذ فى الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا . وقد أخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود « انه كان ينبذ له فى الجر الأخضر » ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبى

هريرة ، قال النووى : وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الاقوال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبى شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أعناقها فى جنوبها ، وعن ابن ابى ليل : جرار أفواهها فى جنوبها يحلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الحنتم بكل شىء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الحنتم بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن

٩ - باب نقيع التمر ما لم يُسكر

٥٥٩٧ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن القارئ عن أبى حازم قال « سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدىَّ أن أبا أُسَيد الساعدىَّ دعا النبىَّ ﷺ لعرسه ، فكانت امرأتُه خادمَهم يومئذٍ وهى العروس ، فقالت : هل تدرون ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ فى تَوْر »

قوله (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة امرأة أبى أسيد وفيه « أنقعت له تمرات » وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، وتقدم بسنده ومتنه فى أبواب الوليمة ، وأشار بالترجمة الى أن الذى أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتى عن عبيدة السلمانى أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدرى ما فيها ، فما لى شراب الا الماء والبن » الحديث ، وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا ، اما من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهو من أول الليل الى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

١٠ - باب الباذَقِ ، ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة

ورأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذٌ شربَ الطلاء على الثُّلث . وشربَ البراء وأبو جُحَيفةَ على النصف

وقال ابن عباس : اشرب العَصير مادامَ طَرِيًّا

وقال عمرُ « وَجَدتُ من عُبَيد الله ريحَ شراب ، وأنا سائلٌ عنه ، فأن كان يُسكرُ جَلدْتُه »

٥٥٩٨ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيان عن أبى الجُوَيرية قال « سألتُ ابنَ عباس عن الباذَقِ فقال : سَبقَ محمدٌ ﷺ الباذقَ ، فما أسكرَ فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيِّب . قال : ليس بعد الحلال الطيِّب إلا الحرام الخبيث »

٥٥٩٩ - حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أبى شَيبةَ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يحبُّ الحلواء والعسل »

قوله (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الذال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في « المحكم » أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا المثلث إشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم بختج بفتح الموحدة وسكون النحتانية وضم المثناة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، ورواية في « مصنف ابن أبي شيبة » بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله . **قوله** (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر « فان كان يسكر جلدته » مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله « من الأشربة » فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب . وقد سبق جمع طرق حديث « كل مسكر حرام » في « باب الخمر من العسل » . **قوله** (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث وانقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في « الموطأ » من طريق محمود بن لبيد الانصاري « ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . وقال عمر : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم » وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجاز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر الى عمار : أما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث ريحه وثلث بيضه . فمر من قبلك أن يشربوه » ومن طريق سعيد بن المسيب « ان عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه » وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنين ولكم واحد » وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان الى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال « لما ركب السفينة فقد الحبلة[1] فقال له الملك : ان الشيطان أخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيها فاحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولي الثلث . قال : أحسنت وانت حسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيراً ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان » وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره . ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ،

---

(١) قوله « الحبلة » بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس « أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه » والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا . قوله (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أي اذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة في « الأشربة » : بلغني أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ الى النصف كذلك ، ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا يتفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح « ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضا من طريق طاوس قال : هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . قوله (وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طريا) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير . فقال : اشربه ما كان طريا . قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحل شيئا قد حرم » وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشرب العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصري « ما لم يتغير » وهذا قول كثير من السلف أنه اذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب الذي حتى يغلي ويقذف بالزبد . فاذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله)

بالتصغير وهو ابن عمر . قوله (ريح شراب ، وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره « أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : انى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلدته . فجلده عمر الحد تاما » وسنده صحيح . وفى السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب ابن يزيد يقول « قام عمر على المنبر فقال : ذكر لى أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حددتهم » قال ابن عيينة : فاخبرنى معمر عن الزهري عن السائب قال « فرأيت عمر يجلدهم » وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا ، وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر انما فى شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضى التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذى شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى روايته عن معمر فقال عن الزهري « عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : انى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب ، وانى سألته عنه فزعم أنه الطلاء ، وانى سائل عن الشراب الذى شرب فان كان مسكرا جلدته . قال : فشهدته بعد ذلك يجلده » . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهرى مختصرة من هذه القصة ، ولفظه « عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما » فان ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب « ان عمر كان يضرب فى الريح » فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ، واستدل به النسائى على أن الذى نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك النبيذ الذى قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى فى فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به . ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تتفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس فى قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضى أنه اعتمد فى ذلك على الاقرار أو البينة ، لأنه لم يجلدهم حتى سأل . وفى قول عمر « اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم » رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذى ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوى وغيره . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبى الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله فى سورة المائدة ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن الثورى « حدثنى أبو الجورية » . قوله (سبق محمد ﷺ الباذق ، ما أسكر فهو حرام) قال المهلب : أى سبق محمد

بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعني بقوله « كل مسكر حرام » والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم الاسم بمحلل له اذا كان يسكر ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ . قلت : وسياق قصة عمر الاولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . قلت : وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا وتلك على المسيء خطيئتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث » وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس أفتني عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال رجل من القوم : إنا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ؛ اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : اشرب الحلو » والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه « حرمت الخمر لعينها » الحديث ، وقد سبق بيانه في « باب الخمر من العسل » . ثم أسند عن ابن عباس قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال « ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد « عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : اذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل » وقد تقدم في الأطعمة ، والحلواء تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء ؛ والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وأن لا يجمل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « إني لأسقي أبا طلحة

وأبا دُجانة وسُهيلَ بن البيضاء خليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ ، فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرُهم ، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر » . وقال عمرُو بن الحارث : حدَّثنا قتادةُ سمعَ أنساً

٥٦٠١ — **حدثنا** أبو عاصم من ابن جُرَيج أخبرني عطاء أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنهُ يقول « نهى النبي ﷺ عن الزَّبيب والتمر والبُسر والرطَب »

٥٦٠٢ — **حدثنا** مسلمٌ حدثنا هشامٌ أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير من عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ أن يُجمَعَ بين التمر والزَّهو ، والتمرِ والزبيب ، ولْيُنبذْ كلُّ واحد منهما على حدَة »

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا) قال ابن بطال : قوله « إذا كان مسكراً » خطأ ، لأن النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما ، لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا ، بل لأنهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لاخلاف في النهي عنهما . قال الكرماني : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز ، وهو استعمال مشهور . وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري ، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس ، فانه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر ، حتى قال أنس « وانا لنعدها يومئذ الخمر » فدل على أنه كان مسكرا . قال : وأما قوله « وأن لا يجمع إدامين في إدام » فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة ، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الاسكار بالخلط سريعا وإما الاسراف والشره ، والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين : أحدهما حمل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد ، فيخلطان ليصيرا خلا ، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل ، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف . ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف ، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثاني قوله في الترجمة « وأن لا يجمع إدامين في إدام » وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني ، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة ، قالوا : فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بقوله « من رأى » ولم يجزم بالحكم . وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش . وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين ، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر ، فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي ، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر ، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك ، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار

بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب ، وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، فلو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . **قوله** (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة ، لأنه وقع فى الرواية التى ساقها قبل معنعنا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب » وان ذلك كان عامة خرهم يومئذ » ، وهذا السياق أظهر فى المراد الذى حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله فى الاسناد الاول « حدثنا مسلم » وقع فى رواية النسفى « حدثنا مسلم بن ابراهيم » وهشام هو الدستوائى . الحديث الثانى حديث جابر ؛ وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » وليس صريحا فى النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ « لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا» الحديث الثالث حديث أبى قتادة ، **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائى أيضا . **قوله** (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هو الانصارى المشهور . **قوله** (نهى) فى رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علية عن هشام بهذا الاسناد « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا » الحديث . **قوله** ولينبذ (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى . **قوله** (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى وحده ، ووقع فى رواية الكشميهنى « على حدته » وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ، ولمسلم من حديث أبى سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والنسائى سبب النهى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال « أتى النبى ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبى ﷺ : لا تخلطوهما ، فان كل واحد منهما كفى وحده » قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه . وانما يمتنع اذا صار مسكرا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانقباذ ؟ فقال الجمهور : لافرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا . فاذا أضيف اليه الآخر أسرعت اليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر ، لا ما اذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط المريض شرابين ، ورده بانهما لايسرع اليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا . وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا فى مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا فى دوائه ذلك

المرض، والا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد واسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لان اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شراب سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد واسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فان كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما اذا نبذا معا اهـ. وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبقى أحدهما على صاحبه» وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين. ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة. قال: وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه، واستغربه

١٢ - باب شُربِ اللبنِ، وقولِ اللهِ عزَّ وجل ﴿يخرج من بين فَرْث ودَم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾

٥٦٠٣ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسريَ به بقدح لَبن وقدَح خمر»

٥٦٠٤ - حدثنا الحُميديُّ سمع سفيانَ أخبرنا سالم أبو النَّضرِ أنه سمعَ عُميراً مَولى أم الفضلِ يُحدِّثُ

عن أمِّ الفضل قالت « شك الناسُ فى صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ ، فأرسلتُ إليه باناء فيه لبن فشربَ » فكان سفيانُ ربما قال « شك الناس فى صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ ، فأرسلَت إليه أمُّ الفضل » فاذا وُقف عليه قال : هو عن أم الفضل

٥٦٠٥ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرٌ عنِ الاعمش عن أبى صالح وأبى سفيانَ عن جابر بن عبد الله قال « جاء أبو حميدٍ بقدَح من لَبن من النَّقيع ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا خمَّرته ، ولو أن تعرضَ عليه عوداً »

[الحديث ٥٦٠٥ - طرفه فى : ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ — حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمشُ قال سمعتُ أبا صالح يذكر - أراهُ عن جابر رضىَ الله عنه - قال « جاء أبو حميد - رجل من الانصار - من النقيع باناء من لَبن إلى النبى ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ ألا خمرتَه ، ولو أن تَعرُض عليه عوداً » . وحدثنى أبو سفيانَ عن جابر عن النبىِّ ﷺ بهذا

٥٦٠٧ — حدثنى محمودٌ أخبرنا النَّضرُ أخبرنا شعبة عن أبى إسحاقَ قال : سمعتُ البَرَاء رضىَ الله عنه قال « قَدِمَ النبىُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه ، قال أبو بكر : مَرَرْنا براعٍ - وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ - قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : فحَلَبْتُ كُثْبةً من لَبنٍ فى قَدَح ، فشرِبَ حتى رَضيتُ . وأتانا سُراقةُ بن جُعْشم على فرس ، فدَعا عليه ، فطَلَب إليه سراقةُ أن لا يَدعوَ عليه وأن يَرجعَ ، ففعلَ النبىُّ ﷺ »

٥٦٠٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ حدثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « نعمَ الصدَقةُ اللقحةُ الصَّفىُّ مِنحةً ، الشاة الصفىُّ مِنحـــة ، تغدُو بإناء وتَروحُ بآخر »

٥٦٠٩ — حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعىِّ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فمَضمَضَ وقال : إن له دَسماً »

٥٦١٠ — وقال ابراهيم بن طَهمانَ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك قال « قال رسولُ الله ﷺ : رُفعتْ إلىَّ السِّدْرةُ ، فاذا أربعةُ أنهار : نهرانِ ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران فالنِّيل والفرات ، وأما الباطِنان فنهران فى الجَنَّة . فأُتيتُ بثلاثة أقداح : قَدَحٌ فيه لَبن ، وقدَحٌ فيه عَسَل ، وقدَحٌ فيه خمر . فأَخَذْتُ الذى فيه اللبن فشربت ، فقيلَ لى : أصَبْتَ الفطرةَ أنتَ وأُمَّتُك . وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك عن مالكِ بن صَعْصَعةَ عن النبىِّ ﷺ فى الأنهار نحوه ، ولم يذكروا ثلاثةَ أقداح

قوله (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التفنن فى هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث : وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال : ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا فى الكثير ، ويغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة فيما إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال يقوى القول بالتطهير ، لكن فى الاستدل به لذلك نظر ، وقريب منه فى البعد استدلال من استدل به على طهارة المنى ، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا ، وكذلك المنى ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا . قوله (وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم) ، زاد غير أبى ذر (لبنا خالصا) وزاد غيره وغير النسفى بقية الآية ، ووقع بلفظ « يخرج » فى أوله فى معظم النسخ ، والذى فى القرآن (نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم) وأما لفظ « يخرج » فهو فى الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه) ووقع فى بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله (من بين فرث ودم) فكأن زيادة لفظ « يخرج » ممن دون البخارى وهذه الآية صريحة فى إحلال شرب ابن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيعم جميع ألبان الأنعام فى حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع فى الكرش ، وقال القزاز ، هو ما ألقى من الكرش ، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فأما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر فى كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه فى العروق وتجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش وحده ، وقوله تعالى (لبنا خالصا) أى من حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقوله « سائغا » أى لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه . وذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبى هريرة ، قوله (بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة فى التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما . وقوله فى الحديث « ليلة أسرى به » حكى فيه تنوين ليلة . والذى أعرفه فى الرواية الاضافة . الحديث الثانى حديث أم الفضل فى شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه فى الصيام . وقوله فى آخره « وكان سفيان ربما قال : شك الناس فى صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت اليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعنى أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل فى الاسناد عن أم الفضل . فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال: هو عن أم الفضل . وهو فى قوة قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع فى رواية أبى ذر « ووقف » بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل « وكان سفيان » هو الراوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقدم فى الحج عن على بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة . وأغرب الداودى فقال : لا مخالفة بين الروايتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها ، فأرسلت أم الفضل ، أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث . قوله (عن أبى صالح وأبى سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر . قوله (من النقيع) بالنون ، قيل هو الموضع الذى حمى لرعى النعم وقيل غيره ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاه الخطابى ، وعن الخليل : الوادى الذى يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعنى القابسى بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أبى بحر بن العاص ، وهو تصحيف ، فان البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبى : الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة . قوله (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا . وقوله « خمرته » بخاء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها . قوله (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعى ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا . وأظن السر فى الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتى شىء من الكلام على هذا الحكم فى « باب فى تغطية الاناء » بعد أبواب . (تنبيه) : وقع لمسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح وحده عن جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : يارسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته » الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « أخبرنى أبو حميد الساعدى قال : أتيت النبى ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس بمخمر » الحديث . والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لابى حميد وأن جابرا أحضرها ، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبى حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذى يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبى ﷺ من مكة وأبو بكر معه » كذا أورده مختصرا فقال البراء (١) ان هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبى اسحاق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبى اسحاق مطولا . قلت : وقد تقدم فى الهجرة وأوله « ان عازبا باع رحلا لابى بكر وسأله عن قصته مع النبى ﷺ فى الهجرة » وقوله « فحلبت » وتقدم هناك « فامرت الراعى فحلب » فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية . وقوله « كثبة » بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعته فهو كثبة . وقال ابن فارس : هى القطعة من اللبن أو التمر . وقال أبو زيد : هى من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حلبة ناقة . ومحمود شيخ البخارى فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل . وأحسن الاجوبة فى شرب النبى ﷺ من اللبن مع كون الراعى أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان فى عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعى أن يسقى من يمر به إذا التمس ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

(١) كذا الأصل

أخرى تقدمت الحديث الخامس حديث أبي هريرة « نعم الصدقة اللقحة » بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدها بالولادة . والصفي - بمهملة وفاء وزن فعيل - هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » إشارة الى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر « تمضمضوا من اللبن » . الحديث السابع حديث أنس في الأقداح . **قوله** (وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بعلو في « غرائب شعبة لابن منده » قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه . **قوله** (رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . وللمستملي « دفعت » بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر . **قوله** (وقال هشام) يعني الدستوائي ، وهمام يعني ابن يحيى ، وسعيد يعني ابن أبي عروبة ، يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الاسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة » ولم يذكره شعبة . وقوله « في الانهار نحوه » يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوا هم قصة الاسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه ، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى « فاذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، في أصلها أربعة أنهار » واقتصر شعبة على « فاذا أربعة أنهار » . **قوله** (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) في رواية الكشميهني « ولم يذكر » بالافراد ، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ « ثم اتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت بانائين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا علي » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إنائين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيلي رواية إنائين فقال عقب حديث شعبة هنا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسنادا من هـــذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إنائين لا ينفي الثالث ، مع أني قدمت في الكلام على حديث الاسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدرة المنتهى ، وبهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهـــو بمجرده قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب الى الزهد ، ولا

منافاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع فى بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش - كما تقدم فى بعض طرقه مبينا هناك - فأتى بالأقداح ، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصلى فى إيثار اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليها من عدة جهات . وقد تقدم شىء من هذا فى شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يعكر على ماذكرته ما سيأتى قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدا فى تناوله لا فى جعله ديدنا ولا تنطعا . ويؤخذ من قول جبريل فى الخمر « غوت أمتك » أن الخمر ينشأ عنها الغى ، ولا يختص ذلك بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

١٣ - باب استعذاب الماء

٥٦١١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ عن مالك عن إسحاقَ بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول « كان أبو طلحة أكثرَ أنصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحبُّ ماله إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلَ المسجدِ ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها ويشرَب من ماء فيها طيِّب » قال أنس : فلما نزلَت ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يا رسولَ الله ، إن اللهَ يقول ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبُّون ﴾ وإنَّ أحب مالى إلىَّ بَيرحاء . وإنها صدَقة لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراك الله . فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلكَ مال رابح - أو رابح - شكَّ عبدُ الله . وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربهِ وفى بنى عَمِّه »

وقال إسماعيلُ ويحيى بنُ يحيى « رابح »

قوله (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس فى صدقة أبى طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا » والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة : هى عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفى قصة أبى الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبى ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبى الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد . وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة أبى رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبى ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا ، وكان رباح الاسود عبده يستقى له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم ، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فباح ، فقد فعله

الصالحون . وليس فى شرب الماء الملح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ نزل فى الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم . قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وان كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل فى جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له فى الدخول فيه لاشك فيه ، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك ، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله « ذلك مال رابح أو رابح » الاول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما ، فالأول معناه أن أجره يروح الى صاحبه أى يصل اليه ولا ينقطع عنه ، والثانى معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله « شك عبد الله بن مسلمة » هو القعنبى ، وقوله « قال اسماعيل » هو ابن أبى أويس ويحيى هو ابن يحيى ، ورابح فى روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث فى تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك فى الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوكالة

١٤ - باب شُربِ اللبن بالماء

٥٦١٢ - حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى أنسُ بن مالك رضى الله عنه « رأى رسولَ الله ﷺ شربَ لبنًا وأتى دارَهُ ، فحلبتُ شاةً ، فشُبتُ لرسولِ الله ﷺ من الئِر ، فتناوَلَ القدَحَ فشربَ - وعن يَسارِهِ أبو بكر وعن يَمينِهِ أعرابىٌّ - فأعطى الأعرابىَّ فضلَهُ ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ »

٥٦١٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا أبو عامر حدثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابر بن عبد الله رضىَ الله عنهما « ان النبىَّ ﷺ دخلَ على رجل من الأنصار ومعهُ صاحب له ، فقال له النبىُّ ﷺ : إن كان عندَكَ ماء باتَ هذهِ الليلةَ فى شَنَّة وإلا كرَعْنا ، قال والرجلُ يحوِّلُ الماء فى حائطه ، قال فقال الرجلُ : يارسولَ الله عندى ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال فانطلقَ بهما فسكبَ فى قدَح ، ثم حلبَ عليه من داجِن له ، قال فشربَ رسولُ الله ﷺ ثم شربَ الرجلُ الذى معه »

(الحديث ٥٦١٣ - طرفه فى : ٥٦٢١)

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أى ممزوجا ، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش . ووقع فى رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين ، وهو يؤيد ماتقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى داره) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره ، وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا شاة لنا . **قوله** (فحنبت) عين فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله « فشبت » كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ، ووقع فى رواية الأصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول . **قوله** (وأبو بكر عن يساره) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجاهه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث « فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابى : أعط أبا بكر » وفى رواية أبى طوالة « فقال عمر : هذا أبو بكر » قال الخطابى وغيره : كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له « وكان الكأس مجراها اليمينا » فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابى على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين النبى ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك . ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . **قوله** (فأعطى الأعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابى خالد بن الوليد وأنه وهم ، ووقع عند الطبرانى من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال « أتانا رسول ﷺ فى مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه » وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابى ، ولا يمكن تفسير المبهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار أنس أيضا وهو أنصارى ولا يقال له أعرابى كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد . **قوله** (ثم قال : الأيمن فالأيمن) فى رواية الكشميهنى « وقال » بالواو بدل « ثم » وفى رواية أبى طوالة « الأيمنون فالأيمنون » وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، ووقع فى الهبة بلفظ « ألا فيمنوا » والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وعلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابى ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه . والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجىء من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيرا كان أو صغيرا اذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فان كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو

عامر هو العقدى ، وسعيد بن الحارث هو الانصارى . قوله (دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت فى المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الانصارى ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح فى أول حديثى الباب أن النبى ﷺ أتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم ، وقصة أبى الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، واستوعب ابن مردويه فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبى عسيب وأبى سعيد ولم يذكر فى شىء من طرقه عيادة ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال « خدمت النبى ﷺ ولزمت بابه ، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم - وهى بئر أبى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا - ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبى الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على ابن عز له وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب » الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها . قوله (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى . قوله (فقال له) زاد فى رواية الإسماعيلى من قبل هذا « والى جانبه ماء فى ركى ، وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية ، وزاد فى رواية ستأتى بعد خمسة أبواب « فسلم النبى ﷺ وصاحبه فرد الرجل - أى عليهما - السلام » قوله (ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة ، وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلى . قال المهلب : الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى . قلت : لكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصارى لانه أراد أن لا يسقى النبى ﷺ ماء صرفا فاراد أن يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرى عادته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما فى رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج . قوله (والا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وان لم يكن عندك كرعنا . ووقع فى رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » الحديث ولكن فى سنده ضعف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهى ، أو النهى فى غير حال الضرورة ، وهـــذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى ، أشار الى هذا الأخير ابن بطال ، وانما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ فى الماء . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا » وهو الكرع ، وسنده أيضا ضعيف . فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة ، وهى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح . ووقع فى رواية أحمد « وإلا تجرعنا » بمثناة وجيم وتشديد الراء أى شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور ، والله أعلم . قوله (والرجل يحول الماء فى حائطه) أى ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم

أشجاره بالسقى ، وسيأتى بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول فى حائط له » يعنى الماء ، وفى لفظ له « يحول الماء فى الحائط » فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى أعلاها ثم حوله من مكان الى مكان . قوله (الى العريش) هو خيمة من خشب وتمام بضم المثلثة مخففا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظل عليها . قوله (فسكب فى قدح) فى رواية أحمد : فسكب ماء فى قدح . قوله (ثم حلب عليه من داجن له) فى رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات فى شن ، والداجن بجيم ونون : الشاة التى تألف البيوت . قوله (ثم شرب الرجل) فى رواية أحمد « وشرب النبى ﷺ وسقى صاحبه » وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبى ﷺ ، لكن فى رواية لأحمد أيضا وابن ماجه « ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك » أى حلب له أيضا وسكب عليه الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية فى مطلق الشرب . قال المهلب : فى الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد » ؟

١٥ - باب شراب الحلواء والعسل . وقال الزهرىُّ : لا يحل شربُ بول الناس لشدّة تنزلُ ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحِلَّ لكمُ الطيّبات ﴾ . وقال ابنُ مسعود فى السكر : إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءكم فيما حرَّمَ عليكم

٥٦١٤ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدّثنا أبو أسامةَ قال أخبرنى هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشة رضىَ الله عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يُعجبُه الحلواء والعسَل »

قوله (باب شراب الحلواء والعسل) فى رواية المستملى « الحلواء » بالمد ولغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابى : هى ما يعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن التين عن الداودى : هى التقيع الحلو ، وعليه يدل تبويب البخارى « شراب الحلواء » كذا قال ، وانما هو نوع منها ، والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شىء حلو ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك ، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب . قوله (وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووجهه ابن التين أن النبى ﷺ سمى البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون فى النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا فى جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة فى الميتة لا فى البول . قلت : وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » من رواية ابن أخى الزهرى قال : كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر ، فقيل له أنت تفطر فى

رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال فى رمضان (فعدة من أيام أخر) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال إن الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فان صح هذا صح ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتى نظيره فى الأثر الذى بعده . قوله (وقال ابن مسعود فى السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . قال ابن التين : اختلف فى السكر بفتحتين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ التمر إذا اشتد . قلت : وتقدم فى تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر فى قوله تعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبرى من طريق أبى رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعى نحوه . ومن طريق الحسن البصرى بمعناه . ثم أخرج من طريق الشعبى قال : السكر نقيع الزبيب يعنى قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبرى هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فانه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا فى الآية محتمل ، لكنه فى هذا الأثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائى بأسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد بن جبير أنهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى من طريق قتادة قال : السكر خمور الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار : ان كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأنى أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى بشىء من المحرمات فاجاب بذلك . والله أعلم بمراد البخارى . قلت : قد رويت الأثر المذكور فى « فوائد على بن حرب الطائى » عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن المداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ، فارسل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد فى كتاب الأشربة والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه ، ورويناه فى « نسخة داود بن نصير الطائى » بسند صحيح عن مسروق قال « قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة ، وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا فى تفسير السكر . وأخرج ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله فى مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . وللجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت « اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبى ﷺ وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ثم حكى ابن التين عن الداودى قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها فى الضرورة . قال : ففهم الداودى أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وانما تكلم على التداوى بها فنعه ، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة فى سد الرمق . وكذا قال النووى فى الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز . لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق . ونقل الطحاوى عن الشافعى أنه

قال : لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيده إلا جوعا وعطشا ، ولأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلا ، وأما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق ولا يبلغ الى حد اذهاب العقل . قلت : والذى يظهر أن الشافعى أراد أن يرد الامر بأن التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يشفى من الجوع ولا يروى من العطش ، وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شىء فيقع فى أشد منه . وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده إلا عطشا ، وهذا هو الاصح عند الشافعية ، لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شىء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شىء بارد كالشعير فلا . وأما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره ، وأيضا فتحريمها محتوم به ، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث . ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها . أما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى ، وصحح النووى هنا الجواز ، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا غيرها ، وقد صرح من أجاز التداوى بالثانى ، وأجازه الحنفية مطلقا لأن الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن أن تنقلب الى حالة تحل فيها ، فالخمر التى من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى ، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كالو غص بلقمة ، والأصح عند الشافعية فى الغص الجواز . وهذا ليس من التداوى المحض ، وسيأتى فى أواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح . ثم ساق البخارى حديث عائشة « كان النبى ﷺ يعجبه الحلواء والعسل » قال ابن المنير : ترجم على شىء وأعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ، ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على حله ، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التى يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هى حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة فى حديث الباب زيادة « وان امرأة من قومى حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبى ﷺ منه شربة » الحديث فى ذكر المغافير . فقوله « سقته شربة من عسل » محتمل لأن يكون صرفا حيث يكون مائعا ، ويحتمل أن يكون ممزوجا . وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته ، وهو من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقا . وروى البيهقى فى « الشعب » عن أبى سليمان الدارانى قال : قول عائشة « كان يعجبه الحلوى » ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق النفس فى اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره ، وإنما كان إذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك أنه

يعجبه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى

١٦ - باب الشرب قائماً

٥٦١٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال « أتى علي رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت »

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه في : ٥٦١٦]

٥٦١٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضى الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت »

٥٦١٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم »

قوله (باب الشرب قائما) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الاول ، قوله (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن سبرة » وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ، ورواه عنه شعبة مطولا ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولا . ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضا كوفي ، وعلي نزل الكوفة ومات بها ، فالاسناد الاول كله كوفيون . قوله (أتى علي) وقوله في الرواية التي تليها « عن علي » وقع عند النسائي « رأيت عليا » أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . قوله (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا ، قال الجوهري : ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الاصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي . وقال أبو عبيد الهروي : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . قوله (ثم أتى بماء) في

رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي « فدعا بوضوء » وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أتى على بكوز من ماء » ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . **قوله** (فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا ، وفي رواية بهز « فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » . وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله « وذكر رأسه ورجليه » ووقع في رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه . **قوله** (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم . والمراد بقوله « فضله » بقية الماء الذي توضأ منه . **قوله** (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا للأكثر ، وكأن المعنى ان ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميهني « قياما » وهي واضحة . وللطيالسي « أن يشربوا قياما » . **قوله** (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » وللاحمد ورايته من طريقين آخرين « عن علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا » ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه ، منها عند مسلم عن أنس « ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما » ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ « نهى » ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ « لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسي فليستقيء » . وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « انه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لم ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « ان النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة فقلنا لانس : فالأكل ؟ قال ذاك أشر وأخبث » قيل وانما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فان الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم

فى أنه ليس على أحد أن يستقىء . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبى هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما . قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . أو لأن فى الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثانى يحمل قوله « فمن نسى فليستقىء » على أن ذلك يحرك خلطا يكون القىء دواءه . ويؤيده قول النخعى : انما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ملخصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الاخرى والائمة له . وأما حديث أبى هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصا . ووقع للنووى ما ملخصه : هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لاشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط ، وليس فى الاحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط ، فان النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا ، فانه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقىء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم فى أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به الى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت الى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه ، فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوى والترهات ؟ اه وليس فى كلام عياض التعرض الاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازرى كما مضى ، وأما تضعيف عياض الاحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه ، وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، وأما إشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح فى نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس ، فان فيه « قلنا لانس : فالأكل » وأما تضعيفه حديث أبى سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المدينى لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبرى وابن حبان ، ومثل هذا يخرج فى الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووى وتبعه شيخنا فى شرح الترمذى ، إن قوله « فمن نسى » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى ، وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقىء . وقال القرطبى فى « المفهم » : لم يصر أحد الى أن النهى فيه للتحريم وان كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور فى الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى « الأحكام » وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى حاتم ، وعن كبشة قالت « دخلت على النبى ﷺ فشرب من قربة معلقة » أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كاثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفى « الموطأ » أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء فى ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعنى فى النهى - جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهى أثبت من الطريق اليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشىء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ثم أسند عن أبى هريرة قال « لا بأس بالشرب قائما » قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقىء . المسلك الثانى دعوى النسخ ، واليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس ، واذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى فى نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام فى الامر اذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى اذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أى مواظبا بالمشى عليه . وجنح الطحاوى الى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الاحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيرا فقال : ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى ﷺ ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفى حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو

يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر الاعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فان سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل فى مثل ذلك . الحديث الثانى **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثورى ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء ، فان أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثورى معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ، واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم المزى فى « الاطراف » أن سفيان هذا هو الثورى ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين فى مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه « المكمل لبيان المهمل » ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول ، لكن خصوص رواية أبى نعيم فيه إنما هى عن الثورى كما تقدم . **قوله** (شرب النبى ﷺ قائما من زمزم) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فى هذا الحديث « قال - أى عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا » وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وعند أبى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود الى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكار كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس ؟

١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة أخبرنا أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس « عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة ، فأخذه بيده فشربه » . زاد مالك عن أبى النضر « على بعيره »

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربى : لا حجة فى هذا على الشرب قائما ، لان الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذى يظهر لى أن البخارى أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهى أو لا وايراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل فى الصورة المنهى عنها ، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله فى الرواية التى جاءت عن الشعبى فى الذى قبله أنه شرب قائما إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة . **قوله** (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى الكوفى من كبار شيوخ البخارى ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ » هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبى سلمة على روايته هذا الحديث عن أبى النضر وقال فى روايته « شرب وهو واقف على

بعيره » وقد تقدمت هذه الرواية تامة فى كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

١٨ - باب . الأيمنَ فالأيمنَ فى الشُّرب

٥٦١٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن أنسِ بن مالك رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتىَ بلبن قد شِيب بماء ، وعن يَمينهِ أعرابىٌّ وعن شماله أبو بكر ، فشَرِب ثمَّ أعطى الأعرابىَّ وقال : الأيمنَ فالأيمن »

قوله (باب الأيمن فالأيمن فى الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضى قريبا فى « باب شرب اللبن » وتقدمت مباحثه هناك . واسماعيل هو ابن أبى أويس . وكذا فى حديث الباب الذى بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أى يقدم من على يمين الشارب فى الشرب ثم الذى عن يمين الثانى وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله فى الترجمة « فى الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الايمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربى : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه ، وهل يقطع فى سرقته ؟ وظاهر قوله « فى الشرب » أن ذلك لا يجرى فى الأكل ، لكن وقع فى حديث أنس خلافه كما سيأتى

١٩ - باب هل يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينه فى الشُّرب ليُعطىَ الأكبر ؟

٥٦٢٠ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضىَ الله عنه « انَّ رسول الله ﷺ أُتىَ بشراب فشرب منه - وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الاشياخُ - فقال للغلام : أتأذن لى أن أعطىَ هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يارسولَ الله ، لا أُوثِرُ بنَصِيبى منك أحدا . قال فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ فى يدِه »

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد فى ذلك وقد تقدم فى أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ . وقوله « أتأذن لى » لم يقع فى حديث أنس أنه استأذن الاعرابى الذى عن يمينه ، فأجاب النووى وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع فى حديث ابن عباس فى هذه القصة أن النبى ﷺ تلطف به حيث قال له « الشربة لك ، وان شئت آثرت بها خالدا » كذا فى السنن ، وفى لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس ، وان كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف

أبي بكر فان رسوخ قدمه فى الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك ، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى ﷺ على عادته فى تأليف من هذا سبيله ، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك . وفى الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن ، وأن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطابي فى ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذى فى الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتى فى القسامة « كبر كبر » وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدءوا بالكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، فى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول أدخل فى التعبد ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل قدم ولى الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هى الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلى عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل فان الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به فى نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الاعرابي والله أعلم . قوله (أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين فى هذا : لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها . وقد يقال إن القرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلى معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، فى مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهى تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته . ويمكن الجواب بانه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته ، لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه ، والله أعلم . وقوله فى هذه الرواية وفتله بفتح المثناة وتشديد اللام أى وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف . وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شيء يرمى به فى كل إلقاء ، وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين أى صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه الى الأرض ، والتفسير الاول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق

٢٠ - باب الكَرْع فى الحوض

٥٦٢١ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ حدثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ دخل على رجل منَ الانصار ومعهُ صاحبٌ له ، فسلم النبىُّ ﷺ وصاحبُه ، فردَّ الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبى أنتَ وأمى ، وهى ساعة حارَّة ، وهو يُحوِّل فى حائطٍ له - يعنى الماء - فقال النبى ﷺ : إن كان عندكَ ماء بات فى شَنَّةٍ وإلاَّ كرَعْنا ، والرجل يُحوِّلُ الماء فى حائط ، فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ، عندى ماء باتَ فى شَنَّة . فانطَلَقَ الى العريش فَسكبَ فى قَدَح ماء ، ثم حلبَ عليه من داجن له ، فشربَ النبى ﷺ ، ثم أعادَ فشرب الرجلُ الذى جاء معه »

قوله (باب الكرع فى الحوض) ذكر فيه حديث جابر ، وقدتقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى ، وانما قيد فى الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله « وهو يحول الماء » فى أثناء مخاطبة النبى ﷺ الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعـــلاه ، فـكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب

٢١ - باب خِدمةِ الصغارِ الكبارَ

٥٦٢٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنساً رضى الله عنه قال « كنتُ قائماً على الحىِّ أسقيهم عُمومتى - وأنا أصغرُهم - الفَضِيخَ ، فقيل : حُرِّمت الخمرُ ، فقالوا : اكفِئْها ، فـكفأنا . قلتُ لأنس : ما شرابهم ؟ قال : رُطبٌ وبُسْرٌ . فقال أبو بكر بنُ أنس : وكانت خمرَهم . فلم يُنكرْ أنس »

وحدثنى بعض أصحابى أنه سمعَ أنسا يقول « كانت خمرَهم يومئذ »

قوله (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس « كنت قائما على الحى أسقيهم وأنا أصغرهم » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الاشربة

٢٢ - باب تغطيةِ الإناء

٥٦٢٣ - حدثنا اسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ أخبرنا ابن جُرَيج قال أخبرنى عطاء أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما يقول « قال رسولُ الله ﷺ : إذا كان جُنحُ الليل - أو أمسيتم - فـكفُّوا صِبيانـكم ، فان الشياطين تنتشرُ حينئذ ، فاذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليل فخلُّوهم ، فأغلقوا الابوابَ واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لايفتحُ باباً مُغلَقاً ، وأوكوا قِرَبـكم واذكروا اسم الله ، وخَمِّروا آنِيَتَـكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرُضوا عليها شيئا ، وأطفِئوا مصابيحَكم »

٥٦٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ قال : أطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وغلقوا الابواب ، وأوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب — وأحسبه قال — ولو بعود تعرضه عليه »

قوله (باب تغطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر فى الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخمروا آنيتكم » وفى الرواية الثانية « وخمروا الطعام والشراب » ومعنى التخمير التغطية ، وقد تقدم شىء من شرح الحديث فى بدء الخلق ، ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وتقدم فى « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تعرض عليه عودا »

٢٣ — باب اختناث الأسقية

٥٦٢٥ — حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها »

[الحديث ٥٦٢٥ — طرفه فى : ٥٦٢٦]

٥٦٢٦ — حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية »

قال عبد الله قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها

قوله (باب اختناث الأسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أى ابن مسعود ، وصرح فى الرواية التى تليها بتحديث عبيد الله للزهرى . قوله (عن أبى سعيد) صرح بالسماع فى التى تليها أيضا . قوله (نهى رسول الله ﷺ) فى التى بعدها « سمعت رسول الله ﷺ ينهى » . قوله (يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منهـا) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها ، والقائل « يعنى » لم يصرح به فى هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبى النضر عن ابن أبى ذئب بحذف لفظ « يعنى » فصار التفسير مدرجا فى الخبر ، ووقع فى الرواية الثانية « قال عبد الله » هو ابن المبارك « قال معمر » هو ابن راشد « أو غيره هو الشرب من أفواهها » وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهرى ، وروى التفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبى ذئب معا مدرجا ولفظه « ينهى عن اختناث الاسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها » كذا فيه بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ « عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » وهذا

أشبه ، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب » وهو مدرج أيضا ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان ، فنهى رسول الله ﷺ » فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة فرقهما عن يزيد به . قوله (أفواهها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الاصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فان أضيف الى مضمر كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فمه » فاذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا فوه وأفواه ، ولم يقولوا فيم ولا أفام

٢٤ - باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ حدثنا أيوبُ قال : قال لنا عِكرمةُ « ألا أخبركم بأشياء قصارٍ حدثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب من فم القربةِ ، أو السِّقاء . وأن يَمنَع جارَه أن يَغرزَ خَشَبَه فى داره »

٥٦٢٨ - حدثنا مسدَّد حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه « نهى النبى ﷺ أن يُشرَبَ من فى السقاء »

٥٦٢٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بن زريع حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبى ﷺ عن الشرب من فى السقاء »

قوله (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع فى رواية « من فى السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناث ، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قوله (حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا أيوب السختيانى أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال : حدثنا أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان بهذا الاسناد « سمعت أبا هريرة » أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوى ، وكأنه من سفيان ، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى « من فى السقاء » وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القربة . قوله (وأن

يمنع جاره الخ) تقدم شرحه فى أوائل كتاب المظالم ، قال الكرمانى : « قال ألا أخبركم بأشياء ، ولم يذكر إلا شيئين فلعله أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهى عن الشرب قائما ، وفى مسند الحميدى أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فانه ذكر النهى عن الشرب من فى السقاء أو القربة وقال : هذا آخرها ، والله أعلم . قوله (حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله (أن يشرب من فى السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الاسناد والمتن « قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث فى « المستدرك » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفى آخره « وان رجلا قام من الليل بعد النهى الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية » وهذا صريح فى أن ذلك وقع بعد النهى ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبى ذئب فى أن ذلك كان سبب النهى ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهى فكان من أسباب النهى ، ثم وقع أيضا بعد النهى تأكيدا . وقال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفى نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى ، وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى ، قال النووى : ويؤيد كون هذا النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك . قلت : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهى كلها من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولا فلعصمته واطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد فى علة النهى ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهى ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ، ومنها أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربى : وواحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : اختلف فى علة النهى فقيل : يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التى بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من مخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك فى العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة » وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة فى « الشمائل » وفى مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى . قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . وقد سبق ابن العربى الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ فى حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شىء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا ، والله أعلم

٢٥ – باب النهى عن التنفس فى الإناء

٥٦٣٠ – حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه »

قوله (باب النهى عن التنفس فى الإناء) ذكر فيه حديث أبى قتادة وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة . **قوله** (فلا يتنفس فى الإناء) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه النهى عن النفخ فى الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى « ان النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء فى النهى عن النفخ فى الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهى عن التنفس فى الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ فى هذه الاحوال كلها أشد من التنفس

٢٦ – باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ،

٥٦٣١ – حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرنى ثمامة بن عبد الله قال « كان أنس يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبى ﷺ كان يتنفس ثلاثا »

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذى أورده فى الباب « كان يتنفس » فكأنه اراد أن يجمع بين حديث الباب والذى قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح فى النهى عن التنفس فى الاناء والثانى يثبت التنفس ، فحملهما على حالتين : فحالة النهى على التنفس داخل الاناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالاول على ظاهره من النهى ، والثانى تقديره كان يتنفس فى حالة الشرب من الاناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، ولقد أغنى البخارى عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : فجعل الإناء فى الاول ظرفا للتنفس والنهى عنه لاستقذاره ، وقال فى الثانى « الشرب بنفسين » فجعل التنفس الشرب ، أى لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيلى : المعنى أنه كان يتنفس أى على الشراب لا فيه داخل الاناء ، قال : وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لا محالة ، والاصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار الى حديث أبى سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذى وصححه ، والحاكم من طريقه « ان النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها فى الاناء ، قال : أهرقها . قال : فانى لا أروى من نفس واحد ، قال فأبن القدح إذا عن فيك » ولابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، فاذا أراد أن يعود فلينحه الاناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال الأثرم : اختلاف الرواية فى هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهى عن التنفس فى الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج ابن أبى شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : انما نهى عن التنفس داخل الاناء ، فأما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبى قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور . قوله (حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعى صغير أنصارى أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الله ابن أبى أوفى وغيرهما ، فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر . قوله (كان يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثا) يحتمل أن تكون « أو » للتنويع ، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل ان روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ، ويحتمل ان تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثا » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث » ، فان كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع . وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا « ان النبى ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين » وهذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبى عاصم عن أنس « ان النبى ﷺ كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » لفظ مسلم ، وفى رواية أبى داود « هنأ » بدل قوله أروى وقوله « أروى » هو من الرى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر ريا ، ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة ، و « أمرأ » بالهمز من المراءة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

كسرها صار مريا ، وه أبرأ، بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرئ من الاذى والعطش . وه أمنأ ، بالهمز من المنء ، والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن للرقين فى ذلك مدخلا فى السؤال المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب : النهى عن التنفس فى الشرب كالنهى عن النفخ فى الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شىء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره . اذ كان التقذر فى مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس . قلت : والأولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربى : قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فان فعله فى خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليفعله ، فان لم يفعله فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبى : معنى النهى عن التنفس فى الإناء لئلا يتقذر به من يراق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس فى الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا للنهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ الى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شىء . (تكملة) : أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس ، اذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله ، فاذا أخره حمد الله . يفعل ذلك ثلاثا » وأصله فى ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى ، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس المشار اليه قبل « وسموا اذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبى هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط . والله أعلم

٢٧ - باب الشرب فى آنية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال « كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دهقان بقدح فضة ، فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ، وإن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال : هن لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة »

قوله (باب الشرب فى آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد فى كتاب الاحكام أن نهى النبى ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة . وقد وقع التصريح فى حديث الباب بالنهى والإشارة الى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم ونقل عن نصه فى حرملة أن النهى فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ، ونص فى الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى فى الذى يليه . وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيد وهم النقل أيضا عن نصه فى حرملة أن صاحب «التقريب» نقل فى كتاب الزكاة عن نصه فى حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة ، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها ، بل ذكروا للنهى عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضييق النقدين . **قوله** (عن ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن ، وفى رواية غندر عن شعبة عن الحكم « سمعت ابن أبى ليلى » أخرجه مسلم والترمذى . **قوله** (كان حذيفة بالمدائن) ، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبى ليلى « كنت مع حذيفة بالمدائن » والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى أن مات بعد قتل عثمان . **قوله** (فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف ، هو كبير القرية بالفارسية ، ووقع فى رواية أحمد عن وكيع عن شعبة « استسقى حذيفة من دهقان أو علج » وتقدم فى الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبى ليلى « انهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسى » ولم أقف على اسمه بعد البحث . **قوله** (بقدح فضة) فى رواية أبى داود عن حفص شيخ البخارى فيه « بإناء من فضة » ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكيم « كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة » ويأتى فى اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ « بماء فى إناء » . **قوله** (فرماه به) فى رواية وكيع « فحذفه به » ويأتى فى الذى يليه بلفظ « فرمى به فى وجهه » ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبى ليلى « ما يألو أن يصيب به وجهه » زاد فى رواية الاسماعيلى وأصله عند مسلم : فرماه به فكسره . **قوله** (فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته) فى رواية الاسماعيلى المذكورة « لم أكسره إلا أنى نهيته فلم يقبل » وفى رواية وكيع « ثم أقبل على القوم فاعتذر » وفى رواية يزيد « لولا أنى تقدمت اليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا » وفى رواية عبد الله بن عكيم « انى أمرته أن لا يسقينى فيه » ويأتى فى الذى بعده مزيد فيه . **قوله** (وان النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتى فى اللباس التصريح ببيان النهى عن لبسهما ، وفيه بيان الديباج ما هو . **قوله** (والشرب فى آنية الذهب والفضة) وقع فى الذى يليه بلفظ « لا تشربوا ولا تلبسوا » وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم ، كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ «نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن يؤكل فيها» ويأتى نحوه فى حديث أم سلمة فى الباب الذى يليه . **قوله** (وقال : هن لهم فى الدنيا ، وهن لكم فى الآخرة) كذا فيه بلفظ « هن » بضم الهاء وتشديد النون فى الموضعين ، وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « هى » بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا فى رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند الاسماعيلى وأصله فى مسلم « هو » أى جميع ما ذكر . قال الاسماعيلى : ليس المراد بقوله « فى الدنيا » إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله « لهم » أى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين . وكذا قوله ولكم فى الآخرة أى تستعملونه مكافأة لكم على تركه فى الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة الى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما تقدم فى شرب الخمر . ويأتى مثله فى لباس الحرير ، بل وقع فى هذا بخصوصه ما سأبينه فى الذى قبله

٢٨ - باب آنية الفضة

٥٦٣٣ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن ابن عَونٍ عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى قال « خرجنا مع حُذَيفةَ وذكرَ النبي ﷺ قال : لا تشربوا في آنيةِ الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحريرَ والديباج ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »

٥٦٣٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بن أنس عن نافع عن زيدِ بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال « الذي يَشرَبُ في إناء الفضة إنما يُجرجِرُ في بطنهِ نارَ جهنم »

٥٦٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن الأشعثِ بن سُلَيم عن معاويةَ بن سُوَيد بن مُقرِّن عن البَراء بن عازبٍ قال « أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادةِ المريض ، واتباع الجنازةِ ، وتشميتِ العاطس ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرارِ المُقسِم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشربِ في الفضة - أو قال : في آنيةِ الفضة - وعن المَيَاثِر ، والقَسِّيّ ، وعن لُبس الحرير ، والديباج ، والاستبرَق »

قوله (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث حذيفة ، **قوله** (خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه ، وأخرجه الاسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ « خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه الدهقان بإناء من فضة ، فرمى به في وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فانا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون لم رميت بهذا في وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أني كنت نهيته . قال فذكر النبي ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » قال أحمد : وفي رواية معاذ « ولا في الفضة » . الحديث الثاني ، **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة ، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وهذا الاسناد كله مدنيون ، وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم اسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده ، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخرجه النسائي ، والحكم لمن زاد من الثقات ، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسماعيل . وقال محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة ، وقول محمد بن اسحاق أقرب ، فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين . وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال « عن نافع عن أبي هريرة » وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال :

الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه . **قوله** (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث . **قوله** (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن « من شرب من اناء ذهب أو فضة » وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع « انه الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة ، أعني الاكل . **قوله** (انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن القرطاح عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزه ابن مالك في « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن : لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال : ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل ، قال : ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا فان علماء العربية قالوا : يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به ، أو اذا تخوف منه أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لاقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك . **قوله** (في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ « فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » وأجاز الازهري النصب على أن الفعل عدى اليه ، وابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾ فقرئ بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان . وقوله إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لان النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي النفي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » . **قوله** (وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوي . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء « فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ومثله في حديث أبي هريرة رفعه « من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة » أخرجه النسائي بسند قوي ، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب ، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء ، قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في

الأكل ، قال : واختلف فى علة المنع فقيـــل : ان ذلك يرجع الى عينهما ، ويؤيده قوله هى لهم وانها لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى الى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالى بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا فى اتخاذ الأوانى من النقدين حبس لهما عن التصرف الذى ينتفع به الناس . ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هى الراجحة عند الشافعية ، وبه صرح أبو على السنجى وأبو محمد الجوينى . وقيل علة التحريم السرف والخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ فى « الشامل » الاجماع على الجواز ، وتبعه الرافعى ومن بعده . لكن فى « زوائد العمرانى » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة فى المنع التشبه بالاعاجم ، وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك . واختلف فى اتخاذ الاوانى دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها

٢٩ - باب الشرب فى الأقداح

٥٦٣٦ — حدثنى عمرو بن عباس حدثنا عبدُ الرحمٰن حدثنا سُفيانُ عن سالمٍ أبى النَّضرِ عن عُبيرٍ مولىٰ أمِّ الفضل عن أمِّ الفضل « انهم شَكُّوا فى صوم النبىِّ ﷺ يومَ عَرَفة ، فبُعث إليه بقدَحٍ من لبن فشربَهُ »

قوله (باب الشرب فى الأقداح) أى هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب فى القدح اذا سلم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدى ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مر مشروحا فى كتاب الصيام

٣٠ — باب الشربِ مِن قَدَحِ النبىِّ ﷺ وآنيتِهِ

وقال أبو بُرْدةَ قال لى عبدُ الله بنُ سلامٍ « ألا أسقيكَ فى قَدَحٍ شَرِبَ النبىُّ ﷺ فيه » ؟

٥٦٣٧ — حدثنا سعيدُ بن أبى مريمَ حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثنى أبو حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضى الله عنه قال « ذُكِرَ للنبىِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَب ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعدىَّ أن يُرسلَ إليها ، فأرسلَ اليها ، فقَدِمَتْ فنزلت فى أُجُم بنى ساعدة ، فخرج النبىُّ ﷺ حتىٰ جاءها فدخلَ عليها ، فاذا امرأة مُنكسةٌ رأسَها ، فلما كلمها النبىُّ ﷺ قالت : أعوذُ بالله منك . فقال : قد أعذتُكِ منى ، فقالوا لها : أتدرينَ من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليَخطُبكِ . قالت : كنتُ أنا أشقىٰ من ذلك . فأقبلَ النبىُّ ﷺ يومئذ حتى

جلس فى سَقيفةِ بنى ساعدةَ هو وأصحابه ، ثم قال : اسقِنا يا سَهلُ ، فأخرجتُ لهم هذا القدَح فأسقيتهم فيه . فأخرجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منه ، قال : ثم استوهَبَهُ عمرُ بن عبد العزيز بعدَ ذلك ، فوهَبَهُ له »

٥٦٣٨ - حدثنا الحسنُ بن مُدرك قال حدَّثنى يحيىٰ بن حماد أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحولِ قال « رأيتُ قدَحَ النبىِّ ﷺ عندَ أنس بن مالك - وكان قد انصدَع فسَلْسَلهُ بفضة . قال : وهو قدَحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ . قال قال أنس : لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ فى هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا »

قال وقال ابنُ سيرين « إنه كان فيهِ حَلقةٌ من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تُغيِّرَنَّ شيئا صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ . فتركه »

قوله (باب الشرب من قدح النبى ﷺ) أى تبركا به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع فى خياله أن الشرب فى قدح النبى ﷺ بعد وفاته تصرف فى ملك الغير بغير اذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبى ﷺ لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى ، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذى يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج اليها ، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبة عند أسماء بنت أبى بكر وغير ذلك . قوله (وقال أبو بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (قال لى عبد الله بن سلام) هو الصحابى المشهور ، ولام سلام مخففة . قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون فى قصة استعاذتها لما جاء النبى ﷺ يخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها فى أول كتاب الطلاق ، وقوله فى هذه الطريق « فنزلت فى أجم » بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أطم وآطام . قال الخطابى : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودى فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرمانى : الأجم بفتحتين جمع أجمة وهى الغيضة . قوله (قالت : أنا كنت أشق من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ . قوله (فأقبل النبى ﷺ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لابى بكر الصديق بالخلافة . قوله (ثم قال : اسقنا ياسهل) فى رواية مسلم من هذا الوجه « اسقنا لسهل » أى قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبى نعيم « فقال اسقنا يا أبا سعد » والذى أعرفه فى كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتين ، أو كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت . قوله (فأخرجت لهم هذا القدح) فى رواية المستملى « فخرجت لهم بهذا القدح » . قوله (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوى عنه ، وصرح بذلك مسلم فى روايته . قوله (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولى إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفى الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا ، وفى غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » ، وأخرج عنه فى هجرة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عوانة ، ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخارى فأخرجه فى « المستخرج » من طريق الفربرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعنى أنه تفرد به . قوله (رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم فى فرض الخمس من طريق أبى حمزة السكرى « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة ثم قال « قال على بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه » وذكر القرطبى فى « مختصر البخارى » أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى « قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشترى من ميراث الضحر بن أنس بثمانمائة ألف . قوله (وكان قد انصدع) أى انشق . قوله (فسلسله بفضة) أى وصل بعضه ببعض ، وظاهره ان الذى وصله هـــو أنس ، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبى حمزة المذكورة بلفظ « ان قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » لكن رواية البيهقى من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال - يعنى أنسا - هو الذى فعل ذلك » . قال البيهقى كذا فى سياق الحديث ، فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التى فى الصحيح . ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبى ﷺ فيه ضبة من فضة » وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . قوله (وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذى ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عرضه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية . وقال فى « المحكم » النضار التبر والخشب . قوله (قال) أى عاصم (قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن » وقد تقدمت صفة النبيذ الذى كان يشربه ، وأنه نقيع التمر أو الزبيب . قوله (قال) أى عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة فى روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك فى رواية أبى حمزة الماضية . قوله (انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوى ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه . قوله (فقال له أبو طلحة) هو الانصارى زوج أم سليم والدة

أنس . قوله (لا تغيرن) كذا للأكثر بالتوكيد ، والكشميهنى « لا تغير » بصيغة النهى بغير تأكيد ، وكلام أبى طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبى طلحة لأنه لم يلقه ، وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضا مما اختلف فيه . قال الخطابى : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجوز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعى قال : لئلا يكون شاربا على فضة ، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة فى موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد واسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعا لابى عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة ، والذى تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهى كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقا ، وتحرم ضبة الذهب مطلقا . ومنهم من سوى بين ضبتى الفضة والذهب . وأما الحديث الذى أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو فى إناء فيه شىء من ذلك » فانه معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ووالده ، قال البيهقى : الصواب ما رواه عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه « كان لا يشرب فى قدح فيه ضبة فضة ، وقد أخرج الطبرانى فى « الاوسط » من حديث أم عطية « ان النبى ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ، ثم رخص فى تفضيض الاقداح » وهذا لو ثبت لكان حجة فى الجواز ، لكن فى سنده من لا يعرف . واستدل بقوله « أو اناء فيه شىء من ذلك » على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلى بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أصحهما لا ، وفى العكس وجهان كذلك ، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التى من القطن مثلا بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولى والبغوى والخوارزمى ، وقال الرافعى : فيه نظر . وقال النووى فى « شرح المهذب » : ينبغى أن يجعل كالتضبيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا فى ضابط الصغر فى ذلك فقيل : العرف وهو الاصح ، وقيل ما يلبع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالاصل الاباحة . والله أعلم

٣١ - باب شرب البركة . والماء المبارك

٥٦٣٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الاعمش قال حدثنى سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما هذا الحديث قال « قد رأيتُنى مع النبى ﷺ وقد حَضرَتِ العصرُ وليس معنا ماء غير فَضلة . فجعلَ فى إناء . فأتى النبى ﷺ به فأدخلَ يدَهُ فيه وفرَّجَ أصابعهُ ثم قال : حى على أهل الوضوء البركة من الله . فلقد رأيتُ الماء يتفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناسُ وشربوا . فجعلتُ لا آلو ماجعلتُ فى بطنى منه فَعلِمتُ أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفٌ وأربعمائة » . تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حُصينٌ وعمرو بن مُرةَ عن سالمٍ عن جابر « خمس عشرة مائة » . وتابعه سعيدُ بن المسيب عن جابر

قوله (باب شرب البركة ، والماء المبارك) قال المهلب : سمى الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله (عن جابر بن عبد الله) فى رواية حصين « عن سالم بن أبى الجعد سمعت جابرا » وقد تقدمت فى المغازى . قوله (قد رأيتنى) بضم التاء ، وفيه نوع تجريد . قوله (وحضرت العصر) أى وقت صلاتها ، والجملة حالية . قوله (ثم قال : حى على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى « حى على الوضوء » باسقاط لفظ « أهل » وهى أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال : حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » وحولت عن مكانها ، و « حى » اسم فعل للامر بالاسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال . قوله (فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره فى الطعام أو الشراب الذى تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : فى ترجمة البخارى اشارة إلى أنه يغتفر فى الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذى ورد باستحباب جعل الثلث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فان فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الرى ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا انهاه . قوله (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبى الجعد راويه عنه . قوله (كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر فى عددهم يوم الحديبية فى « باب غزوة الحديبية » من المغازى ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح المتن فى علامات النبوة . قوله (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف فى تفسير سورة الفتح مختصرا « كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة » وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث . قوله (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبى الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف فى المغازى ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك فى كتاب المغازى ، وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة ، ولله الحمد

(خاتمة) اشتمل كتاب الاشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقى خالص ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى مالك وأبى عامر فى المعازف ، وحديث ابن أبى أوفى فى الجر الاخضر ، وحديث أنس فى الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر فى الكرع ، وحديث على فى الشرب قائما ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن الشرب من فم السقاء ، وحديث أبى طلحة فى قدح النبى ﷺ . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ - كتاب المرضى

١ — **باب** ماجاء فى كفارةِ المرض . وقول الله تعالى ﴿ من يَعمل سُوءاً يُجزَ به ﴾

٥٦٤٠ — **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرَنى عُروةُ بن الزبير أن عائشةَ رضى اللهُ عنها زوجَ النبى ﷺ قالت « قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما من مصيبةٍ تُصيبُ المسلم إلا كفَّرَ اللهُ بها عنه ، حتىٰ الشوكةِ يشاكها »

٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ — **حدثنى** عبدُ الله بن محمد حدثنا عبدُ الملكِ بن عمرٍو حدثنا زُهيرُ بن محمدٍ عن محمدِ بن عمرِو بن حَلْحَلةَ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ وعن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال « ما يُصيبُ المسلمَ من نَصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ — حتىٰ الشَّوكةِ يُشاكها — إلا كفَّرَ اللهُ بها من خَطاياه »

٥٦٤٣ — **حدثنى** مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن سفيانَ عن سعدٍ عن عبدِ الله بن كعب عن أبيهِ « عن النبىِّ ﷺ قال : مَثَل المؤمنِ كالخامةِ من الزَّرع : تُفيِّئُها الريحُ مرَّةً ، وتَعدِلها مرَّة . ومَثَلُ المنافق كالأرْزةِ لاتزالُ حتى يكون انجعافُها مرَّةً واحدة »

وقال زكريا حدَّثنى سعدٌ حدثنى ابنُ كعب عن أبيـــه كعب عن النبىِّ ﷺ

٥٦٤٤ — **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال حدَّثنى محمدُ بن فُليح قال حدَّثنى أبى عن هِلال بن علىٍّ من بنى عامرِ بن لُؤىٍّ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : مَثَل المؤمن كمَثَل الخامةِ من الزَّرع : من حيثُ أتتْها الريحُ كفأتْها ، فاذا اعتَدَلت تكفَّأ بالبلاء . والفاجرُ كالأرزةِ صماء مُعتدلةً ، حتىٰ يَقصمَها اللهُ إذا شاء »

[الحديث ٥٦٤٤ — طرفه فى : ٧٤٦٦]

٥٦٤٥ — **حدثنا** عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمد بن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن أبى صَعْصَعةَ أنه قال : سمعتُ سعيدَ بن يَسارٍ أبا الحُبابِ يقول : سمعتُ أبا هريرةَ يقول « قال رسولُ الله ﷺ : من يُردِ اللهُ به خيراً يُصبْ منه »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء فى كفارة المرض) كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لأبى ذر ، وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ، ثم ذكر « باب ما جاء » واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفى بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع مريض ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى ﴿ فى قلوبهم مرض ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج ، وسيأتى ذكر مناسبة ذلك فى أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التغطية والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرمانى : والاضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقولهم شجر الأراك . أو الاضافة بمعنى « فى » ، أو هو من إضافة الصفة الى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة الى الفاعل ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه . قوله (وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به) قال الكرمانى : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل الى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : ان الآية المذكورة نزلت فى الكفارة خاصة ، والأحاديث فى هذا الباب تشهد للاول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبرى وتعقبه . ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، والاول المعتمد . والاحاديث الواردة فى سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة « ان رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ فهلكنا اذا . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبى بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به » ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبى هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبى ﷺ : قاربوا وسددوا ، فى كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (مامن مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل فى الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة ﴾ الآية قال : وقيل الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرمانى : المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا ، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قوله (تصيب المسلم) فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى « مامن مصيبة يصاب بها المسلم » ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند « مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن » ولابن حبان من طريق ابن أبى السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها » ونحوه لمسلم من

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير فى تصيب . وقال القرطبي : قيده المحققون بالرفع والنصب . فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة . قوله (يشاكها) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن التين : حقيقة هذا اللفظ - يعنى قوله يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هى بغير إدخال أحد . وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم « لا يصيب المؤمن شوكة » فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، وهى أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد . فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع فى نسخة الصغانى بفتحه ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهرى ، لكن الجوهرى إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت . قوله (إلا كفر الله بها عنه) فى رواية أحمد « إلا كان كفارة لذنبه » أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة « إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضى حصول الأمرين معا : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة » وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها « إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة » كذا وقع فيه بلفظ « أو » فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع . (تنبيه) : وقع لهـــذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى « أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة » الحديث ، وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافى : المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما

هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، **قوله** (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخاري في « التاريخ الصغير » : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه ، وأبو عامر بصري ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء . **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية الوليد بن كثير « أنهما سمعا رسول الله ﷺ » . **قوله** (من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه . **قوله** (ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أي مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم . **قوله** (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . **قوله** (ولا أذى) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه . **قوله** (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرماني : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والاول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا ، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضي أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الانصاري . **قوله** (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر « مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى » وله في حديث لأبي بن كعب « مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى » . **قوله** (تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه . قال الزركشي : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره في « باب كفارة المرض » وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو « باب كفارة المرض » ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع . **قوله** (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم « تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى » وكأن ذلك باختلاف حال الريح : فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية زكريا عند مسلم « حتى تهيج » أي تستوي ويكمل نضجها ، ولأحمد من حديث جابر مثله . **قوله**

(ومثل المنافق) فى حديث أبى هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفى رواية زكريا عند مسلم « الكافر » . **قوله** (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهى الثابتة فى الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا فى سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينورى : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولاينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ ، قال : وأخبرنى الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت . وقال ابن سيده : الأرز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابى : الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لايحركه هبوب الريح ، ويقال له الارزن . **قوله** (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء ، أى انقلاعها ، تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فان وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد ، حتى اذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا فى الغالب من حال الاثنين . **قوله** (وقال زكريا) هو ابن أبى زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله ابن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه . **قوله** (حدثنى سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل . **قوله** (حدثنى ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد فى شيئين : أحدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثانى تصريحه بالتحديث ، فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله . وقد وقع فى رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر فى إبهامه فى رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم فى تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، **قوله** (حدثنى أبى) هو فليح ابن سليمان . **قوله** (عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب الى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، وهو مدنى تابعى صغير موثق ، وفى الرواة هلال بن أبى هلال سلمة الفهرى تابعى مدنى أيضا يروى عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثى وحده ، ووهم من خلطه بهلال بن على . وفيهم أيضا هلال بن أبى هلال مذحجى تابعى أيضا يروى عن أبى هريرة ، وهلال بن أبى هلال أبو ظلال بصرى تابعى أيضا ، يأتى ذكره قريبا فى « باب فضل من ذهب بصره » وهلال بن أبى هلال شيخ يروى عن أنس أفرده الخطيب فى المتفق عن أبى ظلال وقال انه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحدا . **قوله** (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أى أمالتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل الهمز ، وهو كما ظن والمعنى أمالتها . **قوله** (فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فاذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم ، وكذا ذكره فى التوحيد . وقال الكرمانى : كان المناسب : أن يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء ،

لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « اذا » محذوفا . والتقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفأ بالبلاء » رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف فى « باب المشيئة والارادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت » وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء » . (تنبيه) : ذكر المزى فى « الاطراف » فى ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة حديث « مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ فى الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به » قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى ان خلفا تفرد بذكره . قلت : ورواية ابراهيم بن المنذر فى كتاب المرضى كما ترى لا فى الطب ، لكن الامر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزى ، ولله الحمد على ما أنعم . **قوله** (والفاجر) فى رواية محمد بن سنان « والكافر » . وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق فى حديث كعب بن مالك نفاق الكفر . **قوله** (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف . **قوله** (يقصمها) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرها ، وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الانجعاف ، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع ، لان الغرض القدر المشترك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبى هريرة أيضا ، **قوله** (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حدثنى محمد بن عبد الله ، فذكره . **قوله** (أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا . **قوله** (من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله . قال أبو عبيد الهروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطيبى الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى ﴿ واذا مرضت فهو يشفين ﴾ . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « اذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ورواته ثقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى ﷺ ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وان الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتى فى الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ الله عنه خطاياه » وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذى تقدم التنبيه عليه فى أوائل الصلاة « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقرطبي فى « المفهم » فقال : محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، فحينئذ يصل الى ما وعده الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وان فى تعبيره بقوله « بما امر الله » نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شىء منها ، بل هى إما ضعيفة لايحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف فى اسمه لكن إبهام الصحابى لا يضر . وحديث مخبرة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه « من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » أخرجه الطبرانى بسند حسن ، والحديث الآتى قريبا « من ذهب بصره » يدخل فى هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال . بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ [عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير (١)] وليس ذلك [لأحد] للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير » وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالمؤمن يؤجر فى كل أموره » الحديث أخرجه أحمد والنسائى . وممن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل انما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال « دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته نحيفة . لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذى نفاه مطلق حصول الأجر العارى عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هى باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل

---

(١) كان بياضا فى الطبعات السابقة ، وأكملناه من صحيح مسلم ٥٣ كتاب الزهد ، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيئا . وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عنه أنه قال « ما من مرض يصيبنى أحب الىّ من الحمى . لانها تدخل فى كل عضو منى ، وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر » ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله ماجزاء الحمى ؟ قال : تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق » الحديث ، والاولى حمل الإثبات والنفى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد السلام فى « القواعد » حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها فى الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال « استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها الى أهل قباء ، فشكوا اليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها » ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وان لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة ، وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا ، والله أعلم

٢ - باب شدة المرض

٥٦٤٦ - حدثنا قبيصةُ حدثنا سفيانُ عن الاعمشِ ح

وحدثنى بِشرُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا شعبةُ عن الاعمشِ عن أبى وائل عن مَسروق « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت : ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسول الله ﷺ »

٥٦٤٧ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيمَ التيمىِّ عن الحارث بن سُوَيد « عن عبد الله رضىَ الله عنه قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ فى مَرَضِهِ - وهوَ يُوعَكُ وَعْكا شديداً - وقلت : إنكَ لَتُوعَكُ وعكا شديدا ، قال : إنَّ ذاكَ بأنَّ لك أجرَين . قال : أجَلْ ، ما من مسلم يُصيبُه أذًى إلا حاتَّ اللهُ عنه خَطاياهُ كما تَحاتُّ وَرَقُ الشجر »

[الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه فى : ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧]

قوله (باب شدة المرض) أى وبيان ما فيها من الفضل . قوله (وحدثنى بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن

المبارك . قوله (عن الاعمش) كذا أعاد الأعمش بعد التحويل ، ولو وقف فى السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة ، وقد أخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » وساقه من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع » والباقى سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذى يليه ، وقوله فى آخره « إلا حات الله » بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فأدغمت إحداهما فى الأخرى ، والمعنى فتت وهى كناية عن إذهاب الخطايا . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى

٣ - باب أشدُّ الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثلُ فالامثل

٥٦٤٨ — حدثنا عبدانُ عن أبى حمزةَ عن الاعمش عن إبراهيمَ التيمىِّ عن الحارثِ بن سُوَيد « عن عبد الله قال : دَخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَك فقلتُ : يارسولَ الله ، إنكَ توعَكُ وَعْكاً شديدا . قال : أجَل ، إنى أوعَكُ كما يوعكُ رجُلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرَين . قال : أجَل ، ذلكَ كذلك ، ما من مُسلم يُصيبُهُ أذًى — شوكةٌ فما فوقها — إلا كفَّرَ الله بها سيِّئاته ، كما تَحُطُّ الشجرة وَرَقها »

قوله (باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل) كذا للاكثر ، وللنسفى « الأول فالأول » وجمعهما المستملى ، والمراد بالأول الأولية فى الفضل ، والامثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى « الكبرى » وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه » الحديث وفيه « حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة » ، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه « قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال الصالحون » الحديث ، وليس فيه ما فى آخر حديث سعد ، ولعل الاشارة بلفظ « الأول فالأول » الى ما أخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت « أتيت النبى ﷺ فى نساء نعوده ، فاذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف . قوله (عن إبراهيم التيمى) هو ابن يزيد بن شريك ، والحارث بن سويد هو تيمى أيضا ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات ، لكنهما عنده من طرق عديدة ، وله عنده ثالث مضى فى الاشربة من روايته عن على بن أبى طالب . قوله (دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك) فى رواية سفيان التى قبلها أتيت النبى ﷺ فى مرضه» والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى ، وقيل تعبها ، وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه ، وعن الاصمعى الوعك

الحر ، فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها . قوله (ذلك) إشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى ، وعرف بهذا أن فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله « انى أوعك كما يوعك رجلان منكم » . قوله (أجل) أى نعم وزنا ومعنى . قوله (أذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها فى العظم والاشارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكسه ، والله أعلم . قوله (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه متناثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الاجر ، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شىء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبل « حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة » ومثله حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبنى أحب الى من الحمى ، انها تدخل فى كل مفصل من ابن آدم ، وان الله يعطى كل مفصل قسطه من الاجر » ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم ، والسر فيه أن البلاء فى مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وقيل لأمهات المؤمنين ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ﴾ قال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ ، والله أعلم

٤ — باب وُجوبِ عيادةِ المريض

٥٦٤٩ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن أبى وائل عن أبى موسى الاشعرى قال « قال رسولُ الله ﷺ : أطعموا الجائعَ ، وعُودوا المريضَ ، وفُكُّوا العانى »

٥٦٥٠ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ قال أخبرنى أشعثُ بن سُلَيم قال سمعت معاويةَ بن سُوَيد ابن مقرِّن عن البراء بن عازبٍ رضىَ الله عنهما قال « أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير والديباج والاستبرَق ، وعن القَسِّى ، والميثرَة . وأمرَنا أن نتبعَ الجنائزَ ، ونعود المريضَ ، ونُفشى السلام »

قوله (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة ، وتقدم حديث أبى هريرة فى الجنائز « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، ووقع فى رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والالفة ، وجزم الداودى بالأول فقال : هى فرض يجمله

بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد . ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب ، يعني على الاعيان . وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الولية ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ، وياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله « عودوا المريض » على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في « الادب المفرد » وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس » فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في « الاحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس « كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث » وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الاوسط » وفيه راو متروك أيضا . ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجمة البخاري في الادب المفرد « العيادة في الليل » وساق عن خالد بن الربيع قال « لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فاخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح الى النار » الحديث ، ونقل الاثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد . منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان « ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة ، والتفسير الاول أولى ، فقد أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من هذا الوجه وفيه « قلت لابي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها » وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

٥ - باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ — حدثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا سفيانُ عن ابن المنكدِر سمعَ جابرَ بن عبد الله رضى الله عنهما يقول « مَرضتُ مَرضاً ، فأتانى النبىُّ ﷺ يَعودُنى وأبو بكرٍ وهما ماشيانِ ، فوَجدانى أُغمىَ علىَّ ، فتوضأ النبىُّ ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ علىَّ ، فأفقتُ فاذا النبىُّ ﷺ ، فقلت : يارسولَ الله ، كيف أصنَعُ فى مالى ؟ كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يُجبنى بشىءٍ ، حتىَ نزَلتْ آيةُ الميراث »

قوله (باب عيادة المغمى عليه) أى الذى يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة . قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس فى حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، ومايرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور فى كتاب الطهارة وفى تفسير سورة النساء

٦ — باب فضل مَن يصرَعُ مِنَ الريح

٥٦٥٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىُ عن عُمرانَ أبى بكرٍ قال حدثنى عطاء بن أبى رباح قال « قال لى ابن عباس : ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بَلىَ . قال : هذهِ المرأةُ السوداء أتتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنى أُصرَعُ وإنى أتكشَّفُ ، فادعُ اللهَ لى . قال : إن شِئتِ صَبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شِئتِ دَعَوتُ اللهَ أن يُعافِيَكِ . فقالت : أصبرُ . فقالت : إنى أتكشفُ ، فادعُ اللهَ لى أن لا أتكشفَ ، فدعا لها » . حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلدٌ عن ابن جُرَيج أخبرَنى عطاء أنه رَأىَ أمَّ زُفَرَ ، تلك المرأةَ الطويلةَ السوداء ، على سِترِ الكعبة

قوله (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع ، وهى علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء ، وقد يتبعه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لايقاع الأذية به ، والأول هو الذى يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه ، والثانى يجحده كثير منهم ، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا إلا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . وممن نص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الارواح فلا . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن عمران أبى بكر) هو المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصرى تابعى صغير . **قوله** (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة . **قوله** (هذه المرأة السوداء ، فى رواية جعفر المستغفرى فى « كتاب الصحابة » وأخرجه أبو موسى فى « الذيل » من

طريقه ثم من رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن أبى رباح فى هذا الحديث ، فأرانى حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سعيرة الاسدية » . قوله (فقالت إن بى هذه المؤتة [1]) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردويه فى التفسير من هذا الوجه فقال فى روايته « ان بى هذه المؤتة يعنى الجنون » وزاد فى روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف ، فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها » الآية ، وقد تقدم فى تفسير النحل أنها امرأة أخرى . قوله (وإنى أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر . قوله فى الطريق الاخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به فى « الادب المفرد » ، ومخلد هو ابن يزيد . قوله (انه رأى أم زفر) بضم الزاى وفتح الفاء . قوله (تلك المرأة) فى رواية الكشميهنى « تلك امرأة » . قوله (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أى جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث فى «الادب المفرد» للبخارى وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال « على سلم الكعبة » فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت «انى أخاف الخبيث أن يجردنى ، فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها » ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر فى « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول « كان النبى ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرنى عطاء » فذكر كالذى هنا ، وأخرجه ابن منده فى « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس فزاد « وكان يثنى عليها خيرا » وزاد فى آخره « فقال : ان يتبعها فى الدنيا فلها فى الآخرة خير » وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهى بمهملتين مصغر ، ووقع فى رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفى أخرى المستغفرى بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى « المبهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعاهد النبى ﷺ بالزيارة كما سيأتى ذكرها فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التى أوردتها أن الذى كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبى هريرة شبيها بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب على . وفى الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

٧ — باب فضلِ من ذهب بصرُه

(١) لعل هذه رواية للشارح ، وهى غير رواية الجامع الصحيح التى فى الأيدى

٥٦٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا الليثُ قال حدثني ابن الهادِ عن عمرٍو مَولى المطلبِ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ الله قال : إذا ابتَلَيتُ عبدى بحبيبتيهِ فصَبَر عوضتُه منهما الجنة » . يريد عينَيه ، تابعهُ أشعثُ بن جابر وأبو ظِلالِ بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تعالى ولا حساب عليه » وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، وللطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ « من أذهب الله بصره » فذكر نحوه . قوله (حدثني ابن الهاد) فى رواية المصنف فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث « حدثنى يزيد بن الهاد » وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة . قوله (عن عمرو) أى ابن أبى عمرو ميسرة (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب . قوله (اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه) بالتثنية ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله « يريد عينيه » ولم يصرح بالذى فسرهما ، والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الانسان اليه ، لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه . قوله (فصبر) زاد الترمذى فى روايته عن أنس « واحتسب » ، وكذا لابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة ، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لان الاعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء فى حديث سلمان « ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وان مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » موقوفا . قوله (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع فى حديث أبى أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » بلفظ « اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، والا فمتى تضجر وتقلق فى أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس فى الجنائز « انما الصبر عند الصدمة الاولى » وقد وقع فى حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه « اذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدنى عليهما » ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق ، واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذى له أعمال صالحة أخرى يزاد فى رفع الدرجات . قوله (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبدالله ابن جابر نسب الى جده وهو أبو عبد الله الاعمى البصرى الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وحدان بطن من الأزد ، ولهذا يقال له الأزدى ، وهو الحلى بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطنى يعتد به وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ « قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة » . وأما متابعة أبى ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال « دخلت على أنس فقال

لى : أدنه ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . قال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ « ما لمن أخذت كريمتيه عندى جزاء إلا الجنة » . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ « اذا أخذت كريمتى عبدى فى الدنيا لم يكن له جزاء عندى الا الجنة » . (تنبيه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسما هلال ، والذى وقع فى الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بحذف « ابن » وإما أبو ظلال بن أبى هلال بزيادة « أبى » ، واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، الا أن البخارى قال إنه مقارب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر المزى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبى هلال تابعى أيضا روى عنه ابنه محمد ، وهو أصلح حالا فى الحديث منهما ، والله أعلم

٨ — باب عيادة النساء الرجالَ ، وعادتْ أمُّ الدَّرداء رجلا من أهل المسجد منَ الانصار

٥٦٥٤ — حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن هِشام بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعكَ أبو بكر وبلالٌ رضىَ الله عنهما . قالت : فدخلتُ عليهما قلت : يا أبتِ كيف تَجِدُكَ ، ويا بلالُ كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخَذَتهُ الحمّى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ ... والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَتْ عنه يقول :

ألاليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل تَبدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

قالت عائشة : فجئتُ الى رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه ، فقال : اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم وصحِّحْها ، وباركْ لنا فى مُدِّها وصاعها ، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالجُحْفة »

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر . قوله (وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرمانى : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد ، وقد تقدم فى الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس فى

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقيهة ، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت فى سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما » الحديث ، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا . وقد تقدم أن فى بعض طرقه « وذلك قبل الحجاب » ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب الهجرة من أوائل المغازى ، وقوله فى البيت الذى أوله « ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد » كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادى مكة . وذكر الجوهرى فى الصحاح مايقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فانه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ « هل أبيتن ليلة بمكة حولى » وقوله « شامة وطفيل » هما جبلان عند الجحفة ، وصوب الخطابى أنهما عينان ، وقوله « كيف تجدك » ؟ أى تجد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

٩ - باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - حدثنا حَجاجُ بن مِنهال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عاصمٌ قال سمعتُ أبا عثمانَ عن أسامةَ بن زيد رضىَ اللهُ عنهما « ان ابنةَ النبىِّ ﷺ أرسَلَت اليه - وهو معَ النبىِّ ﷺ وسعدٌ وأبىٌّ - : تحسِبُ أنَّ ابنتى قد حُضِرَت فأشهَدْنا . فأرسلَ إليها السلامَ ويقول : إنَّ لله ما أخذَ وما أعطىٰ ، وكلٌّ شئٌ عندَه مُسمًّى ، فلْتَحتسِبْ ولْتَصبر . فأرسَلَتْ تُقسمُ عليه ، فقامَ النبىُّ ﷺ وقمنا ، فرُفع الصبى فى حَجْر النبى ﷺ ونفسُهُ تَقَعْقَع ففاضَت عينا النبىِّ ﷺ ، فقال له سعدٌ : ماهذا يارسولَ الله ؟ قال : هذهِ رحمةٌ وَضَعَها اللهُ فى قلوبِ من شاء من عباده ، ولا يَرحمُ اللهُ من عِبادهِ إلا الرُّحَماء »

قوله (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد فى قصة ولد بنت النبى ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الطريق « أن ابنة » فى رواية الكشميهنى « أن بنتا » وقوله « فأشهدنا » كذا للاكثر وعند الكشميهنى « فاشهدها » والمراد به الحضور ، وقوله « هذه الرحمة » فى رواية الكشميهنى أيضاً « هذه رحمة » بالتنكير

١٠ - باب عِيادةِ الأعراب

٥٦٥٦ - حدثنا مُعلَّى بن أسَد حدثنا عبدُ العزيز بن مختار حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضىَ الله عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ دخل على أعرابىٍّ يَعودُه ، قال وكان النبىُّ ﷺ إذا دخلَ على مريض يَعوده قال له : لا بأسَ ، طَهورٌ إن شاء الله . قال قلتَ طهور ؟ كلا ، بل هى حُمَّىٰ تفور - أو تثور - على شيخ كبير ، تُزيرُه القبور » فقال النبى ﷺ : فنَعَم إذاً

قوله (باب عيادة الأعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادى . قوله (خالد) هو الحذاء . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلى : رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا فى علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفى كما سيأتى فى التوحيد ، فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد . قوله (دخل على أعرابى) تقدم فى علامات النبوة بيان اسمه . قوله (لا بأس) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، والا حصل ربح التكفير . وقوله « طهور » هو خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله « ان شاء الله » يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر . قوله (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار . قوله (بل هى) أى الحمى ، وفى رواية الكشميهنى « بل هو » أى المرض . قوله (تفور أو تثور) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى . قوله (تزيره) بضم أوله من أزاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره . قوله (فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أى كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يئول اليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبى ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابى بما أجابه ، وقد تقدم فى علامات النبوة أن عند الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الاعرابى المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابى فى « الكنى » وابن السكن فى « الصحابة » ولفظه « فقال النبى ﷺ : ما قضى الله فهو كائن » فاصبح الاعرابى ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم مرسلا نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ، ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسلبه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغى للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

١١ - باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ - حدثنا سُلَيمانُ بن حَرب حدثنا حمادُ بن زيد عن ثابت عن أنس رضىَ الله عنه « ان غُلاماً ليهودَ كان يَخدُمُ النبىَّ ﷺ ، فمرِضَ ، فأتاهُ النبىُّ ﷺ يَعودُه ، فقال : أسلِمْ ، فأسلم »

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه « لما حُضرَ أبو طالب جاءه النبىُّ ﷺ »

قوله (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب الى الدخول فى الاسلام ، فأما اذا لم يطمع فى ذلك فلا . انتهى . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردى : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس . قوله (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز

١٢ - باب إذا عادَ مريضاً فحضَرَتِ الصلاة فصلى بهم جماعةً

٥٦٥٨ - حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليه ناسٌ يعودُونه في مرضِه ، فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يُصلونَ قياماً ، فأشار اليهم : أن اجلِسوا فلما فرَغ قال : إنَّ الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفَعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جُلوسا »

قال أبو عبد الله : قال الحميدي « هذا الحديثُ منسوخ ، لأن النبيَّ ﷺ آخِرَ ماصلى صلى قاعداً والناس خلفَه قِيام »

قوله (باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى) أي المريض (بهم) أي بمن عاده . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (ان النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره

١٣ - باب وضع اليدِ على المريض

٥٦٥٩ - حدثنا المكي بن إبراهيمَ أخبرَنا الجُعَيدُ عن عائشةَ بنتِ سعد أن أباها قال « شَكيتُ بمكةَ شكوَى شديدة ، فجاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أترُكُ مالا ، وإني لم أترُكْ إلا بنتاً واحدة ، فأوصي بثُلثَي مالي وأترُكُ الثلثَ ؟ فقال : لا . قلتُ : فأوصي بالنصفِ وأترُكُ النصفَ ؟ قال : لا . قلتُ : فأوصي بالثلثِ وأترُكَ لها الثلثين ؟ قال الثلثُ ، والثلثُ كثير . ثم وضعَ يدَهُ على جبهتِه ، ثم مَسحَ يدَه على وَجهي وبَطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتمِمْ له هِجرَته . فما زِلتُ أجدُ بَردَهُ على كَبِدي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعة »

٥٦٦٠ - حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا جَريرٌ عن الأعمَش عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد قال : قال عبدُ الله بن مسعود : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَكُ وعكا شديدا ، فمَسَسْتُه بيدي فقلتُ : يارسولَ الله ، إنكَ توعكُ وَعْكا شديداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أجَلْ ، إني أوعَكُ كما يوعَكُ رجلانِ منكم . فقلتُ : ذلك أن لكَ أجرَين . فقال رسولُ الله ﷺ : أجَلْ . ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما من مُسلم يُصيبه أذًى : مَرَضٌ فما سِواه ، إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها »

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا . قلت : وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ماينا سبه . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، وأورده هنا عاليا من طريق الحميد وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة » في رواية المستملي « شديدا » بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودي : ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أي ولغيرها من الورثة . وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر الحصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » في رواية الكشميهني « على جبهتي » وبها يتبين أن في الأول تجريدا ، وقوله « فما زلت أجد برده » أي برد يده ، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح . وقوله « فيما يخال الي » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لأنه من التخيل ، قال الله تعالى ﴿ يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ . قلت : وأقره الزركشي ، وهو عجيب . فان الكلمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال في « المحكم » : خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثاني حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرض . وقوله « فمسسته » بيدي بكسر السين الاولى وهي موضع النرجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند ابن رفعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وأخرجه ابن السني ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أمسيت » ؟

١٤ - باب ما يُقال للمريض ، وما يُجيبُ

٥٦٦١ - حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عن الاعمش عن إبراهيمَ التَّيمي عن الحارثِ بن سُويدٍ عن عبد الله رضيَ الله عنه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرضهِ فمسستُه - وهو يوعَكُ وَعْكا شديداً - فقلتُ : انك لَتوعَكُ وعكا شديداً ، وذلكَ أن لك أجْرَين . قال : أجَل ، وما من مُسلم يُصيبُه أذًى إلا حاتَّتْ عنهُ خَطاياه ، كما تحاتُّ وَرقُ الشجَرِ »

٥٦٦٢ - حدثنا إسحاقُ حدثنا خالدُ بن عبد الله عن خالد عن عِكرمةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﷺ « ان رسولَ الله ﷺ دخلَ على رجُل يَعودُه فقال : لا بأس ، طَهورٌ إن شاء الله ، فقال : كلا ، بل هي حُمّى تَفور ، على شَيخ كبير ، حتى تُزيرَهُ القبور ، قال النبي ﷺ : فنَعَم إذاً »

قوله (باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفي سنده لين . وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من

الكرب وطمأنينة لقلبه ، قال النووى هو معنى قوله فى حديث ابن عباس الاعرابى لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف فى الادب المفرد مايجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابنى « من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله » وقد تقدم هذا فى العيدين

١٥ - باب عيادة المريض راكباً ، وماشياً ، وردفا على الحمار

٥٦٦٣ - حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث من عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره « أن النبى ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله ، وفى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه قال : لا تغبروا علينا . فسلم النبى ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله ، فقرأ عليهم القرآن . فقال له عبد الله بن أبى : يا أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا ، فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه . قال ابن رواحة : بلى يارسول الله ، فاغشنا به فى مجالسنا فإنا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، فركب النبى ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له : أى سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبى - قال سعد : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فلقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه ، فلما رد ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرق بذلك ، فذلك الذى فعل به ما رأيت »

٥٦٦٤ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال « جاءنى النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون »

قوله (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد « أن النبى ﷺ ركب على حمار » وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أواخر تفسير آل عمران ، وقوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » الثانية بدل من الثانية وهى بدل من الاولى . والحاصل أن الإكاف يلى الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله « فدكية » بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فيها ، وحكى بعضهم أن فى رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من

الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين ، وقوله فى حديث جابر « جاءنى النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » هذا القدر أفرده المزى فى « الاطراف » وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله « مرضت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان » وأظن الذى صنعه هو الصواب

١٦ - باب ما رُخص للمريض أن يقول : إنى وَجِعٌ ، أو وارأساه ، أو اشتدَّ بى الوَجَع وقولِ أيوبَ عليه السلامُ ﴿ إنى مَسَّنِيَ الضرُّ وأنتَ أرحم الرحمين ﴾

٥٦٦٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن ابن أبى نَجيح وأيوبَ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضى الله عنه قال « مرَّ بى النبىُّ ﷺ وأنا أوقِدُ تحتَ القِدر فقال : أيؤذِيكَ هوامُّ رأسكَ ؟ قلتُ : نعم . فدعا الحلاقَ فحلقَه ، ثمَّ أمرنى بالفِداء »

٥٦٦٦ - حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال سمعتُ القاسمَ ابن محمدٍ قال « قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذاكِ لو كان وأنا حىٌّ فأستغفرَ لك وأدعوَ لك . فقالت عائشة : واثُكْلِياه ، والله إنى لأظنُّكَ تحبُّ موتى ، ولو كان ذلك لَظللتَ آخرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعض أزواجك . فقال النبىُّ ﷺ : بل أنا وارأساه ، لقد هممت - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبى بكرٍ وابنه فأعهدَ ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنُّون ، ثم قلت : يأبى الله ويَدفعُ المؤمنون . أو يَدفعُ الله ويأبى المؤمنون »

[الحديث ٥٦٦٦ - طرفه فى : ٧٢١٧]

٥٦٦٧ - حدثنا موسى حدَّثنا عبدُ العزيز بن مُسلمٍ حدثنا سليمان عن ابراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد « عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبىِّ ﷺ وهوَ يوعَك ، فمسسْته فقلت : إنكَ لتُوعَكُ وَعْكا شديداً ، قال : أجَلْ ، كما يوعك رجلان منكم . قال : لك أجرانِ ؟ قال : نعم ، ما من مسلم يُصيبه أذى - مرَضٌ فما سِواه - إلا حَطَّ الله سيِّئاتهِ كما تحطُّ الشجرة وَرَقها »

٥٦٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله أبى سلمةَ أخبرنا الزهرىُّ « عن عامر ابن سعدٍ عن أبيه قال : جاءنا رسول الله ﷺ يَعودنى من وَجَعٍ اشتدَّ بى زمنَ حَجَّة الوَداع . فقلت : بَلغ بى من الوجع ماترَى ، وأنا ذو مال ، ولا يَرثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدَّق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : الثلث كثير ، إنكَ أنْ تدَعَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكفَّفونَ الناس ، ولن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجهَ الله إلا أُجرتَ عليها ، حتى ماتجعل فى فى امرأتك »

قوله (باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع ، وقول أيوب عليه السلام: مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله « انى وجع » فترجم به فى كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال « دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعنى بنت أبى بكر وهى أمهما - وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعت » الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال « دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئا ؟ قال : أما إنى على ماترى وجع » فذكر القصة ، أخرجه الطبرانى . وأما قوله « وا رأساه » فصريح فى حديث عائشة المذكور فى الباب ، وأما قوله « اشتد بى الوجع » فهو فى حديث سعد الذى فى آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره فى الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخارى أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا . بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا فى قصة أيوب فى فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهرى عن أنس رفعه « ان أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه . فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعنى لجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به » . وعند ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه « لجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه » . فكأن مراد البخارى أن الذى يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم . قال القرطبى : اختلف الناس فى هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وانما كلف العبد أن لا يقع منه فى حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر ، وأما مجرد التشكى فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر ، والله أعلم . وروى أحمد فى « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، وتعقبه النووى فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة فى الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الاولى ، فانه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الاعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث : الاول حديث كعب بن عجرة فى حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وقوله « أيؤذيك هوام رأسك » هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام ، وهى بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، واذا أرضت الى الرأس اختصت بالقمل . الثانى حديث عائشة ، قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابورى الامام المشهور وليس له فى البخارى سوى مواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال إنه تفرد بهذا الاسناد وان أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . **قوله** (وا رأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وا رأساه » . **قوله** (ذاك لو كان وأنا حى) ذاك بكسر الكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حى ، ويرشد اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحا به فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وقولها « وا ثكلياه » بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة ، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله انى لأظنك تحب موتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلى » وقولها « ولو كان ذلك » فى رواية الكشميهنى « ذاك » بغير لام أى موتها « لظللت آخر يومك معرسا » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل فى كل جماع ، والأول أشهر ، فان التعريس النزول بليل . ووقع فى رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتى فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ » وقولها « بل أنا وارأساه » هى كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى ، وزاد فى رواية عبيد الله « ثم بدئ فى وجعه الذى مات فيه ﷺ » **قوله** (لقد هممت أو أردت) شك من الراوى ، ووقع فى رواية أبى نعيم « أو وددت » بدل « أردت » . **قوله** (أن أرسل الى أبى بكر وابنه) كذا الأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ، ووقع فى رواية مسلم « أو ابنه » بلفظ أو التى للشك أو للتخيير ، وفى أخرى « أو آتيه » بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجىء ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال : ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم « ادعى لى أباك وأخاك » وأيضا فان مجيئه الى أبى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : فى هذا التعليل نظر ، لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان فى ابتداء مرضه ﷺ ، وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ « لقد هممت الخ » وقع بعد المفاوضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وان كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد أيضا ما فى الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر يفوض لأبيك فان ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد توجد من يبادر لذلك . **قوله** (فأعهد) أى أوصى . **قوله** (أن يقول القائلون) أى مثلا يقول ، أو كراهة أن يقول . **قوله** (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمنى بكسرها ، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من

ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبا . وقوله فى هذه الرواية « فسسته » وقع فى رواية المستملى « فسمعته » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفا والتقدير فسمعت أنينه . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص قوله (من وجع اشتد بى) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الوصايا ، وقوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهرى ، وتقدم أن ابن عيينة قال فى روايته « ان ذلك فى زمن الفتح » والأول أرجح . والله أعلم

١٧ - باب قول المريض : قوموا عنى

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدثنا هِشامٌ عن مَعمرٍ . ح . حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعمرٌ عن الزهرىّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ - وفى البيت رجال فيهم عمرُ بن الخطاب - قال النبىُّ ﷺ : هَلُمَّ أكتبْ لكم كتابا لاتضلوا بعده . فقال عمر : إنَّ النبى ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجع ، وعندَكم القرآن ، حَسْبُنا كتابُ الله . فاختلف أهل البيت ، فاختصموا ، منهم من يقول : قرِّبوا يكتبْ لكم النبىُّ ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعدَه ، ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا اللغوَ والاختلافَ عند النبىِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ : قوموا . قال عُبَيدُ الله فكان ابنُ عباسٍ يقول : إنَّ الرَّزيةَ كلَّ الرَّزية ما حال بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتابَ ، من اختلافهم ولَغطهم »

قوله (باب قول المريض قوموا عنى) أى اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد » هو المسندى ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق فى أواخر المغازى ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله ﷺ : قوموا » وقد تقدم الحديث فى كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ « فقال رسول الله ﷺ : قوموا عنى » وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه فى المغازى فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخارى أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الادب فى العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض فى الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر . قوله (وكان ابن عباس يقول إن الرزية) سبق الكلام عليه فى الوفاة النبوية

١٨ - باب من ذَهبَ بالصبىِّ المريض لِيُدْعى له

٥٦٧٠ — حدثنا ابراهيمُ بن حمزةَ حدثنا حاتمٌ - هو ابن إسماعيلَ - عن الجُعَيدِ قال سمعت السائبَ يقول « ذهبَتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إنَّ ابن أختي وجِعٌ . فمسَحَ رأسي ، ودعا لي بالبركة . ثم توضأ فشَرِبتُ من وَضوئه ، وقمتُ خلفَ ظهرِه فنظرتُ الى خاتم النبوَّةِ بين كتِفَيه مثل زِرِّ الحَجَلة »

قوله (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) فى رواية الكشميهنى « ليدعو له » ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتى الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى

١٩ — باب تمنِّى المريضِ الموتَ

٥٦٧١ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ « عن أنسِ بن مالكٍ رضى الله عنه قال النبيُّ ﷺ : لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه ، فان كان لابدَّ فاعلاً فليَقل : اللهمَّ أحيِنى ما كانت الحياةُ خيراً لى ، وتوفَّنى إذا كانت الوَفاةُ خيراً لى »

[الحديث ٥٦٧١ — طرفاه فى : ٦٣٥١ ، ٧٢٣٣]

٥٦٧٢ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ عن قيس بن أبى حازم « دخَلْنا على خَبابٍ نعُودُه - وقد اكتوَى سبعَ كيّات - فقال : إن أصحابَنا الذين سَلَفوا مَضوا ولم تَنقصْهم الدنيا ، وإنّا أصَبنا ما لا نجدُ له مَوضعاً إلا التُرابَ ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدَعَوتُ به . ثم أتيناهُ مرَّةً أخرى وهو يبنى حائطاً له فقال : إن المسلمَ لَيُؤجرُ فى كل شىءٍ يُنفِقه ، إلا فى شىءٍ يجعله فى هٰذا التُّراب »

[الحديث ٥٦٧٢ — أطرافه فى : ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٧٢٣٤]

٥٦٧٣ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرَنى أبو عُبَيدٍ مولى عبد الرحمن بن عَوف « أنَّ أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لن يُدخِلَ أحداً عملُهُ الجنة . قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا ، إلاّ أن يتغمَّدَنى اللهُ بفضل ورحمة ، فسدِّدوا وقاربوا . ولا يَتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ ، إما مُحسناً فلعلهُ أن يزدادَ خيراً ، وإما مُسيئاً فلعلهُ أن يَستعتِب »

٥٦٧٤ — حدثنا عبدُ الله بن أبى شَيبةَ قال حدثنا أبو أسامة عن هِشامٍ عن عبّادِ بن عبد الله بن الزُّبير قال « سمعتُ عائشةَ رضىَ الله عنها قالت : سمعتُ النبىَّ ﷺ وهو مستَنِد إلىَّ يقول : اللهم اغفِرْ لى وارحَمنى وألحِقنى بالرَّفيق الأعلى »

قوله (باب تمنى المريض الموت) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز فى حالة ؟ ووقع فى رواية الكشميهنى نهى تمنى المريض الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول عن أنس ، قوله (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما ، وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فان وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن « فى » فى هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : فى « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال « ياطاهون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : انى سمعته يقول : بادروا بالموت ستا ، إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، الحديث . وأخرج أحمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيراً له » الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون » . قوله (فان كان لابد فاعلا) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى الدعوات « فان كان ولابد متمنيا الدوت » . قوله (فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله « فان كان الخ » فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولا بد فثلث للطعام » الحديث ، أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاقتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب . قوله (ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت) عبر فى الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتى فى التمنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتمنيته » فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمنى المنهى عنه . الحديث الثانى حديث خباب ، قوله (عن اسماعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه . قوله (وقد اكتوى سبع كيات) فى رواية حارثة « وقد اكتوى فى بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبى ﷺ لقى من البلاء ما لقيت » أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا فى « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفى ناحية بيتى أربعون ألفا » يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف . واحتمال أن يكون أراد ما لقى من التعذيب فى أول الاسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يحب أن لو بقي له أجره موفرا في الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه ، كما قال عمران بن حصين : نهينا عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ، أخرجه (١) قال : وهذا بعيد . قلت : وكذلك الذي قبله ، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن أبي خالد « شيئا » أي لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح . ويؤيده حديثه الآخر « هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير » وقد مضى في الجنائز وفي المغازي أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر ، وكان من يحتاج اليه إذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب « وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب » أي الانفاق في البنيان . وأغرب الداودي فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أي لا يجد المال الذي أصابه إلا وضعه في القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب « وكان يبني حائطا له » ويأتي في الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا » الحديث قوله (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت ، وكل دعاء تمني من غير عكس ، فلذلك أدخله في هذه الترجمة . قوله (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا « وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب » . قوله (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي الذي يوضع في البنيان . وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد « حدثنا أبي عن بيان بن بشر واسماعيل ابن أبي خالد جميعا عن قيس عن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوده » فذكر الحديث ، وفيه « وهو يعالج حائطا له فقال : ان رسول الله ﷺ قال : ان المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب » وعمر كذبه يحيى بن معين .

الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة ، قوله (أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أزهر الذي نسب اليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته عن أبي عبيد ، وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال « عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة » أخرجه النسائي وقال : رواية الزبيدي أولى

(١) بياض بالأصل

بالصواب ، وابراهيم بن سعد ثقة ، يعني ولكنه أخطأ في هذا . قوله (لن يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ، فانه أورده مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » وقد أفرده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري . قوله (ولا يتمنى) كذا للاكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي بمعنى النهي . ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمن » على لفظ النهي ، ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ « لا يتمنى » للاكثر وبلفظ « لايتمنين » للكشميهني ، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » وهو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى » إشارة الى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وايثاره الأخفى على الأجلى لهذا للاذهان . وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها ؛ وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) قال ابن التين : قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وبحديث عائشة في الباب ، وبدعاء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه . وقال غيره : بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلي ، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض . قوله (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة الى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فان الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لكن نادرا - فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبي أمامة « ان النبي ﷺ قال لسعد : يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » أخرجه بسند لين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن

على الكامل وفيه بعد . والثانى أن المؤمن يصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات يصدد التضعيف ، والسيئات يصدد التكفير . والثالث يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب من الترجى حيث جاء بقوله « لعله » والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسىء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى اذا كان الوفاة خيرا لى » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة « ان المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا » اذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى كتاب التمنى ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « والحقنى بالرفيق الأعلى » تقدم شرحه فى أواخر المغازى فى الوفاة النبوية ، وتقدم فى الذى قبله أن ذلك لا يعارض النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الانبياء أنه لا يقبض نبى حتى يخير بين البقاء فى الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد

٢٠ — باب دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنتُ سعدٍ عن أبيها « اللهمَّ اشفِ سعداً » قاله النبىُّ ﷺ

٥٦٧٥ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضىَ الله عنها « انَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتىٰ مريضاً أو أُتىَ به إليه قال عليه الصلاة والسلام : أذهِبِ الباس ، ربَّ الناس ، اشف وأنتَ الشافى ، لا شِفاء إلا شِفاؤُك ، شفاءً لايغادِرُ سَقَما »

وقال عمرُو بن أبى قَيس وابراهيمُ بن طَهمان عن منصور عن ابراهيمَ وأبى الضحى « إذا أُتىَ المريض »

وقال جرير عن منصور عن أبى الضحىٰ وحدَه وقال « إذا أُتىَ مَريضا »

[الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه فى : ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠]

قوله (باب دعاء العائد للمريض) أى بالشفاء ونحوه . **قوله** (وقالت عائشة بنت سعد) أى ابن أبى وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا فى « باب وضع اليد على المريض » قريبا . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى . **قوله** (اذا أتى مريضا أو أتى به) شك من الراوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه فى الروايات المعلقة بعد . **قوله** (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . **قوله** (وقال عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وأبى الضحى إذا أتى المريض) وقع فى رواية الكشميهنى « إذا أتى بالمريض » وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبى قيس فهو الرازى وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخارى إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا فى « فوائد أبى العباس محمد بن نجيح » من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه بلفظ « إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ « إذا أتى بمريض » . قوله (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : اذا أتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « اذا أتى الى المريض فدعا له » وهي عند مسلم أيضا ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر ، وكل من فضل الله تعالى

٢١ - باب وُضوء العائدِ للمريض

٥٦٧٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثنا غُندَر حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن المنكَدِر قال : سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ فصب عليَّ - أو قال : صبّوا عليه - فعقلتُ فقلت : يارسول الله ، لا يَرِثني إلا كلالة ، فكيف الميراثُ ؟ فنزلَتْ آيةُ الفرائض »

قوله (باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به

٢٢ - باب من دعا برفع الوَباء والحُمّى

٥٦٧٧ - حدثنا إسماعيل حدَّثني مالك عن هِشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وَعِكَ أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبتِ كيفَ تجدُك ؟ ويا بلال وكيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكرٍ إذا أخذَته الحُمّى يقول :

كلُّ امرئٍ مصبَّحٌ في أهلِهِ ... والموت أدنى من شِراكِ نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلِعَ عنه يَرفَع عَقيرتَه فيقول :

ألا ليتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أَرِدَن يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قال قالت عائشة : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته فقال : اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارِك لنا فى صاعها ومُدِّها ، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالجحْفة »

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض فهى مؤبئة ووبئت فهى وبئة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الداودى لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخابلى بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الاثير فى النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن سينا : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شىء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى « باب ما يذكر من الطاعون » من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف فى الباب حديث عائشة « لما قدم النبى ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال » ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة الى ما وقع فى بعض طرقه ، وهو ما سبق فى أواخر الحج من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : فقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله » وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فان وباء المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين فى حديث الباب ، فدعا النبى ﷺ أن ينقل حماها الى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث فى « باب مقدم النبى ﷺ المدينة » فى أوائل كتاب المغازى ، ويأتى شىء مما يتعلق به فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب فى طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيىء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفى الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست فى التداوى بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، وورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يترس من رمى السهم ، والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة ، واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من يرد الله به خيرا يصب منه » وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحبيبتين ، وحديث عائشة أنها « قالت وارأساه - الى قوله - بل أنا وارأساه » فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ ـ كتاب الطب

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب) كذا لهم ، الا النسفى فترجم « كتاب الطب » أول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب ، وزاد فى نسخة الصغانى « والادوية » . والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه . ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء ، والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ماجاء فى المنقول عنه ﷺ ومنه ماجاء عن غيره ، وغالبه راجع الى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال ، وهو اما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو يبوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة فى القرآن : فالاول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد فايبح الفطر إبقاء على الجسد . وكذا القول فى المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس . وأخرج مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلا « أن النبى ﷺ قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قالا : يا رسول الله وفى الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذى أنزل الدواء »

١ ـ باب ما أنزَلَ الله داء إلاّ أنزَلَ له شِفاء

٥٦٧٨ ـ حدثنا محمدُ بن المثنّى حدّثنا أبو أحمدَ الزُّبيرىّ حدّثنا عمر بن سعيدِ بن أبى حسين قال حدثنا عطاء بن أبى رَباح عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبى ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شِفاء »

قوله (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) كذا للاسماعيلى وابن بطال ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح الا النسفى . **قوله** (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، نسب لجده وهو

أسد من بنى أسد بن خزيمة ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة فى اللفظ المفترقة فى الشخص . وقد وقع عند أبى نعيم فى الطب من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة « قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيرى » وعند الاسماعيلى من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبدالله الزبيرى » . **قوله** (عن أبى هريرة) كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال « عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى » أخرجه الحاكم وأبو نعيم فى الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة » أخرجه ابن عاصم فى الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد . **قوله** (ما أنزل الله داء) وقع فى رواية الاسماعيلى « من داء » و « من » زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول « أنزل » محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه . **قوله** (إلا أنزل له شفاء) فى رواية طلحة بن عمرو من الزيادة فى أول الحديث « يا أيها الناس تداووا » ووقع فى رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « ان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوى وأبى نعيم من حديث ابن عباس ، ولاحمد عن أنس « ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » ، وفى حديث أسامة بن شريك « تداووا يا عباد الله ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الهرم » أخرجه أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وفى لفظ « إلا السام » بمهملة مخففة يعنى الموت . ووقع فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد فى آخره « علمه من علمه وجهله من جهله » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جابر رفعه « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى » ولأبى داود من حديث أبى الدرداء رفعه « ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام » وفى مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال فى حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى ﷺ مثلا ، أو عبر بالانزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام . وفى حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد فى الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفى حديث ابن مسعود الاشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره ، وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك ، واليه الاشارة بقوله فى حديث جابر « باذن الله » ، فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته . والتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك بجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث فى « باب الرقية » ان شاء الله تعالى . ويدخل فى عمومها أيضا الداء القاتل الذى اعترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الاشارة فى حديث ابن مسعود بقوله « وجهله من جهله » الى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون فى الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . ومما يدخل فى قوله « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع رقاب الاطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبى خزامة وهو بمعجمة وزاى خفيفة وعن أبيه قال: قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هى من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع فى ذلك فى الغالب ، وقد يتخلف لمانع والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء . واستثناء الموت فى حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير إلا داء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم فى الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه اليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم

٢ - باب هل يداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

٥٦٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن رُبَيع بنت معوِّذ بن عفراء قالت « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »

قوله (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد « كنا نغزو ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة » وليس فى هذا السياق تعرض للمداواة ، إلا إن كان يدخل فى عموم قولها « نخدمهم » نعم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى » وقد تقدم كذلك فى « باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو » من كتاب الجهاد ، فجرى البخارى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث فى شىء من ذلك فى كتاب الجهاد

٣ - باب الشفاء فى ثلاث

٥٦٨٠ - حدثنى الحسين حدثنا أحمد بن مَنيع حدثنا مروان بن شُجاع حدثنا سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « الشفاء فى ثلاث : شَربة عسل ، وشَرطة محجم ، وكيَّة نار . وأنهى أمتى عن الكىّ » رفع الحديث

ورواه القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى العسل والحجم

[الحديث ٥٦٨٠ - طرفه فى : ٥٦٨١]

٥٦٨١ - حدثنى محمد بن عبد الرحيم أخبرنا صُرَيج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شُجاع عن

سالم الأفطسِ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابن عباسٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « الشفاء فى ثلاثة : فى شَرطةِ محجم ، أو شربةِ عَسَل ، أو كيَّةٍ بنار . وأنهى أمَّتى عن الكىّ »

قوله (باب الشفاء فى ثلاث) سقطت الترجمة للنسفى ، ولفظ « باب » للمرخمى . قوله (حدثنى الحسين) كذا لهم غير منسوب ، وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقبانى ، قال الكلاباذى : كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعنى شيخه فى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم فى تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عنى محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت فى كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عنى اه . وقد عاش الحسين القبانى بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخارى عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر . وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبى القاسم البغوى لأمه ، ولذلك يقال له المنيعى وابن بنت منيع ، وليس له فى البخارى سوى هـــذا الحديث ، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى وقد أكثر البخارى الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه ، والحسين أصغر من البخارى بكثير ، وليس فى البخارى عن الحسين سواء كان القبانى أو البيكندى سوى هذا الحديث . وقول البخارى بعد ذلك « حدثنا محمد بن عبد الرحيم » هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخارى ومات قبل البخارى بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الجزرى أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخارى عاليا ، فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين ، وشيخه سالم الأفطس هو ابن عجلان وما له فى البخارى سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه

قوله (حدثنى سالم الافطس) وفى الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلى « عن المنيعى حدثنا جدى هو أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الافطس حدثنى » فذكره ، قال الاسماعيلى : صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخارى الاولى بغير شك ، وكذا أخرجه الاسماعيلى أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا رويناه فى « فوائد أبى طاهر المخلص » حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . قوله (عن سعيد بن جبير) وقع فى « مسند دعلج » من طريق محمد بن الصباح « حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس أظنه عن سعيد بن جبير » كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغى للاسماعيلى أن يعترض بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب . قوله (عن ابن عباس قال : الشفاء فى ثلاث) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله « وأنهى أمتى عن الكى » ولقوله

« رفع الحديث » وقد صرح برفعه فى رواية سريج بن يونس حيث قال فيه « عن ابن عباس عن النبى ﷺ » ولعل هذا هو السر فى إيراد هـــذه الطريق أيضا مع نزولها ، وانما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح فى الاولى بقول مروان « حدثنى سالم » ووقعت فى الثانية بالعنعنة . قوله (رواه القمى) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانىء بن عامر بن أبى عامر الاشعرى ، لجده أبى عامر صحبـــة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الرى ، قواه النسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أبى سليم الكوفى سيىء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولا فى « مسند البزار » وفى « الغيلانيات » فى « جزء ابن بخيت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج أبى نعيم فى الطب ، والذى عند أبى نعيم بهذا السند حديث آخر فى الحجامة لفظه « احتجموا ، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم » . قوله (فى العسل والحجم) فى رواية الكشميهنى « والحجامة » ووقع فى رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى مصة من الحجام ، أو مصة من العسل » والى هذا أشار البخارى بقوله « فى العسل والحجم » وأشار بذلك الى أن الكى لم يقع فى هذه الرواية . وأغرب الحميدى فى « الجمع » فقال فى أفراد البخارى : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ « فى العسل والحجم الشفاء » وهذا الذى عزاه للبخارى لم أره فيه أصلا ، بل ولا فى غيره ، والحديث الذى اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو فى القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه إلا تعليقا كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطابى انتظم هذا الحديث على جملة مايتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ، ويدخل فى المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكى فانما يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبى ﷺ ثم نهى عنه ، وانما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها « آخر الدواء الكى » وقد كوى النبى ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبى ﷺ الحصر فى الثلاثة ، فان الشفاء قد يكون فى غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية باخراج الدم ، وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فانه وان كان فى معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا . على أن فى التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم فى البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوى وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسيأتى توجيه ذلك فى الباب الذى بعده . وأما الكى فانه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ، وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذى يقطعه الكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ الكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء باذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وان فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصا . وسيأتى الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة فى أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء فى هذا الحديث الشفاء من أحد قسمى المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ؛ والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من إحداهما ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما الكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التى ليست بمادية فقد أشير الى علاجها بحديث « الحمى من فيح جهنم فاردوها بالماء » وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن أكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه

٤ - باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾

٥٦٨٢ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا أبو أسامةَ قال أخبرنى هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « كان النبىُّ ﷺ يُعجبهُ الحلواء والعسل »

٥٦٨٣ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا عبدُ الرحمن بن الغَسيل عن عاصم بن عمرَ بن قتادةَ قال سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضى اللهُ عنهما قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : إن كان فى شىءٍ من أدويتكم - أو يكون فى شىءٍ من أدويتكم - خيرٌ ففى شرطةِ مِحجم ، أو شربة عسل ، أو لَذْعة بنار توافقُ الداء ، وما أحبُّ أن أكتوىَ »

[الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه فى : ٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤ - حدثنا عباسُ بن الوَليد حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبى المتوكل عن أبى سعيد « ان رجلاً أتى النبىَّ ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنَه ، فقال : اسقِه عسلاً . ثم أتاه الثانيةَ فقال : اسقِه عسلا . ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك ، اسقِه عسلاً ، فسقاهُ ، فبرأ »

[الحديث ٥٦٨٤ - طرفه فى : ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : ان قوله تعالى (فيه شفاء للناس) أى لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس فى حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التى فى العروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الادوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع السعال الكائن من البلغم ، ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة . واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الاغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الاشربة ، وحلوى من الحلاوات ، وطلاء من الاطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب ، واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، واذا لطخ به البدن قتل القمل والصئبان ، وطول الشعر وحسنه ونعمه ، وان اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى « الطب النبوى » بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان النبى ﷺ يعجبه الحلواء والعسل » قال الكرمانى : الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقى الكلام عليه فى كتاب الاطعمة . الحديث الثانى ، قوله (عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبى عامر الأوسى الانصارى ، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روايته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائى ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيرا اه . وكان قد عمر لجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الانصارى الاوسى يكنى أبا عمر ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى « باب من بنى مسجدا » فى أوائل الصلاة ، وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال فى « الاحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء اه . وهو كما قال . قوله (ان كان فى شىء من أدويتكم أو يكون فى شىء من أدويتكم) كذا وقع بالشك ، وكذا لأحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل ، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه فى « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله

« أو يكون » قال ابن التين صوابه « أو يكن » لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع فى رواية أحمد « إن كان أو إن يكن » فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان فى شىء أو إن كان يكون فى شىء ، فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة الى أن الكى إنما يشرع منه مايتعين طريقا الى إزالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغى التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتى بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى الذى اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتى شرحه فى « باب دواء المبطون » . وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة الزسى بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، والاسناد كله بصريون

٥ - باب الدواء بألبانِ الإبل

٥٦٨٥ — حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا سَلامُ بن مسكين أبو نوح البصرىُّ حدثنا ثابتٌ عن أنس « ان ناساً كان بهم سَقَمٌ قالوا : يارسولَ الله آوِنا وأطعِمْنا . فلما صحُّوا قالوا : إن المدينةَ وَخِمة . فأنزلهُمُ الحرَّةَ فى ذود له فقال : اشرَبوا من ألبانها . فلما صحُّوا قتلوا راعىَ النبىِّ ﷺ ، واستاقوا ذَودَه . فبعثَ فى آثارِهم ، فقطع أيدِيَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم ، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانه حتى يَموت »

قال سلام « فبلَغنى أن الحجّاج قال لأنس : حدِّثنى بأشد عقوبة عاقبَهُ النبىُّ ﷺ ، فحدَّثه بهذا ، فبلغَ الحسنَ فقال : وَدِدتُ أنه لم يحدثه »

قوله (باب الدواء بألبان الإبل) أى فى المرض الملائم له . قوله (سلام بن مسكين) هو الأزدى ، وهو بالتشديد ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الادب . ووقع فى اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فوهم الكلاباذى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبى مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا ثابت) هو البنانى ، ووقع للاسماعيلى من رواية بهز بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم » فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط فى قول الراوى حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون . قوله (ان ناسا) زاد بهز فى روايته « من أهل الحجاز » وقد تقدم فى الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم . قوله (كان بهم سقم فقالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا) فى

السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة ، وكان السقم الذى بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله فى الرواية التى بعدها « اجتووا المدينة » وتقدم تفسير الجوى فى كتاب الطهارة . ووقع فى رواية بهز بن أسد « بهم ضر وجهد » وهو يشير الى ما قلناه . قوله (فى ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفى رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعى بجانب الحرة . قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبى قلابة وغيره عن أنس « من ألبانها وأبوالها » . قوله (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره : فخرجوا فشربوا فلما صحوا . قوله (وسمر أعينهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت) زاد بهز فى روايته « مما يجد من الغم والوجع » وفى صحيح أبى عوانة هنا بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة . قوله (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فبلغنى أن الحجاج » هو ابن يوسف الامير المشهور ، وفى رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى أنس فقال : هذا خاتمى فليكن ببيدك - أى بصير خازنا له - فقال أنس : انى أعجز عن ذلك . قال فحدثنى بأشد عقوبة » الحديث . قوله (بأشد عقوبة عاقبه النبى ﷺ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفى رواية بهز « عاقبها » على ظاهر اللفظ . قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى (فقال : وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهنى « بهذا » وفى رواية بهز « فو الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس » فذكره وقال « قطع النبى ﷺ الأيدى والارجل وسمل الأعين فى معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك فى معصية الله » ؟ وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت « حدثنى أنس قال : ما ندمت على شىء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج » فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا فى العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . ولا حجة له فى قصة العرنيين لأنه وقع التصريح فى بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما فى الذى بعده ، وقبل النهى عن المثلة كما تقدم فى المغازى ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهى عن التعذيب بالنار كما مر فى كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبى هريرة متأخرا عن قصة العرنيين ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى « باب أبوال الإبل والدواب » فى كتاب الطهارة ، وإنما أشرت الى اليسير منه لبعد العهد به

٦ - باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله عنه « ان ناسا اجتووا فى المدينة ، فأمرهم النبى ﷺ ان يلحقوا براعيه - يعنى الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلحقوا براعيه ، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم ، فقتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ النبى ﷺ فبعث فى طلبهم ، فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم »

قال قتادة « فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود »

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرنيين ، ووقع فى خصوص التداوى بأبوال الابل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه « عليكم بأبوال الإبل فانها نافعة الذربة بطونهم » والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة . قوله (ان ناسا اجتووا فى المدينة) كذا هنا باثبات « فى » وهى ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم فى المدينة ، ووقع فى رواية أبى قلابة عن أنس « اجتووا المدينة » . قوله (أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل) كذا فى الاصل ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يلحقوا براعى الإبل » قوله (حتى صلحت) فى رواية الكشميهنى « صحت » . قوله (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « لحدثنى محمد بن سيرين الخ » يعكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « إنما سملهم النبى ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاة » وسيأتى بيان ذلك واضحا فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - حدثنى عبدُ الله بن أبى شَيبةَ حدثنا عُبَيدُ الله حدثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن خالدِ بن سعدٍ قال « خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبجرَ ، فمرِضَ فى الطريق ، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ ، فعادَهُ ابن أبى عَتيقٍ فقال لنا : عليكم بهذهِ الحُبَيبةِ السَّوداءِ فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحَقوها ، ثم اقطُروها فى أنفهِ بقطَراتِ زيتٍ فى هذا الجانبِ وفى هذا الجانب ، فانَّ عائشةَ رضى الله عنها حدَّثتنى أنها سمعتِ النبىَّ ﷺ يقول : إنَّ هذه الحبةَ السوداء شِفاء من كلِّ داء ، إلا منَ السام . قلتُ وما السامُ ؟ قال : الموت »

٥٦٨٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شِهابٍ قال : أخبرَنى أبو سَلمةَ وسعيدُ بن المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضى الله عنه أخبرَهما أنه « سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : فى الحبةِ السَّوداء شِفاء من كلِّ داء ، إلا السامَ . قال ابن شهاب : والسامُ الموتُ ، والحبةُ السوداء الشُّونيز »

قوله (باب الحبة السوداء) سيأتى بيان المراد بها فى آخر الباب . قوله (حدثنى عبد الله بن أبى شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو ابن محمد بن ابراهيم ، وكان ابراهيم أبو شيبة قاضى واسط . قوله (حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر الاعين والخطيب فى كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبى مسعود الرازى ، وهو عندنا بعلو من طريقه ، وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبى غرزة - بفتح المعجمة والراء والزاى - فى مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفى المشهور ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن خالد بن سعد) هو مولى أبى مسعود البدرى الأنصارى ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجنيق فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر

عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وهم . ووقع فى رواية المنجنيق أيضا « خالد بن سعيد » بزيادة ياء فى اسم أبيه ، وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا . قوله (ومعنا غالب بن أبجر) بموحدة وجيم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابى الذى سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية . وحديثه عند أبى داود . قوله (فعاده ابن أبى عتيق) فى رواية أبى بكر الأعين « فعاده أبو بكر بن أبى عتيق » وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبى موسى إلا المنجنيق فقال فى روايته « عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبى بكر الصديق عن عائشة » واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب: وقوله فى السند « عن غالب بن أبجر » وهم فليس لغالب فيه رواية ، وانما سمعه خالد مع غالب من أبى بكر بن أبى عتيق ، قال وأبو بكر بن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ ، وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون . قوله (عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهنى فقال « السوداء » وهى رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . قوله (فان عائشة حدثتنى أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهنى « ان فى هذه الحبة شفاء » كذا للأكثر ، وفى رواية الأعين « هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح » وكان هذا قد أشكل علىّ ، ثم ظهر لى أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح . قوله (إلا من السام) بالمهملة بغير همز ، ولابن ماجه « إلا أن يكون الموت » ، وفى هذا أن الموت داء من جملة الادواء ، قال الشاعر « وداء الموت ليس له دواء » وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت فى الباب الأول . قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق . وهذا الذى أشار اليه ابن أبى عتيق ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع فى رواية الأعين عند الاسماعيلى بعد قوله من كل داء « واقطروا عليها شيئا من الزيت » وفى رواية له أخرى « وربما قال واقطروا الخ » وادعى الاسماعيلى أن هذه الزيادة مدرجة فى الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبى شيبة ، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى فى « كتاب الطب » من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله ابن بريدة عن النبى ﷺ « ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث ، قال وفى لفظ « قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة ، فاذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الايسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الايسر واحدة ، فاذا كان اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين » ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيل ان قوله « كل داء » تقديره يقبل العلاج بها ، فانها تنفع من الامراض الباردة ، وأما الحارة فلا . نعم قد تدخل فى بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهى مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد ، واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابى : قوله « من كل داء » هو من العام الذى يراد به الخاص ، لأنه ليس فى طبع شئ من النبات ما يجمع جميع الامور التى تقابل الطبائع فى معالجة الادواء بمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربى : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فان من الامراض مالو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فان كان المراد بقوله فى العسل « فيه شفاء للناس » الأكثر الاغلب لحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبى ﷺ يصف الدواء بحسب مايشاهده من حال المريض ، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله (أخبرنى أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (وسعيد هو ابن المسيب) كذا فى رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر فى كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « ما من داء الا وفى الحبة السوداء منه شفاء الا السام » . قوله (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى . وقال القرطبى : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز اشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأما الآن فالامر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهى السكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندى . ونقل ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » عن الحسن البصرى أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروى فى « الغريبين » أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى السكمكام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل فى البخور . قلت : وليست المراد هنا جزما . وقال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الاكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم

٨ - باب التلبينة للمريض

٥٦٨٩ - حدثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله حدثنا يونسُ بن يزيدَ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُروةَ ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها كانت تأمرُ بالتلبين للمريض ، وللمحزونِ على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ التلبينةَ تجمُّ فؤادَ المريض ، وتَذهبُ ببعض الحزن »

٥٦٩٠ - حدثنا فَروةُ بن أبي المَغراء حدثنا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشام عن أبيه ، عن عائشةَ أنها كانت تأمرُ بالتَّلبينة وتقول : هو البغيض النافع »

قوله (باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الاصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخاط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها . وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق يحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ العجين غير مختمر فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء ، فلذلك كثر نفعه . وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ الزبد . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسيوطي عنه أن عقيلا تفرد به عن الزهري . ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة ، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة ، حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري » قال المزي : كذا في النسخ ليس فيه عقيل . قلت : وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل ، وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة . **قوله** (أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي « بالتلبينة » بزيادة الهاء . **قوله** (للمريض وللمحزون) أي بصنعه لكل منهما ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل « ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها » . **قوله** (عليكم بالتلبينة) أي كلوها . **قوله** (فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ووقع في رواية الليث « فانها بجمة » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، يقال جم وأجم ، والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجمام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجمام والاجمام ، ويقال جم الفرس وأجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال : والتخمة المكنسة . **قوله** في الطريق الثانية (حدثنا فروة) بفتح الفاء (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي ، واسم أبي المغراء معد يكرب ، وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه . **قوله** (انها

كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسماعيلى هذه الطريق وضاقت على أبى نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا « عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عائشة وزاد « والذى نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء » وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء » . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البغض أى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى بالنـــون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادى : اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة ، فانه يحلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا ، واذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى ، وهذا الحساء يحلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به فى مرضه حساء الشعير . وقال صاحب « الهدى » : التلبينة أنفع من الحساء ، لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفـــاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ، والعمل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا ، وبالحزين اذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم

٩ - باب السَّعُوط

٥٦٩١ - حدثنا مُعلَّى بن أسد حدثنا وُهَيبٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما « عنِ النبىِّ ﷺ : احتجمَ ، وأعطى الحجّامَ أجرَهُ ، واستَعَط »

قوله (باب السعوط) بمهملتين : ما يجعل فى الانف مما يتداوى به . قوله (واستعط) أى استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « ان خير ما تداويتم به السَّعوط »

١٠ - باب السَّعوط بالقُسْط الهندى والبحرى

وهو الكُسْتُ ، مثل الكافور والقافور ومثل كُشِطَت وقُشِطت : نُزِعت . وقرأ عبدُ الله : قُشِطَت

٥٦٩٢ — حدثنا صدقةُ بن الفضل أخبرنا ابنُ عُيَينةَ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن عُبيدِ الله عن أم قَيس بنت مِحصنٍ قالت « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فانّ فيه سبعةَ أشفِيَةٍ : يُستَعَط به من العُذْرة ، ويُلد به من ذات الجنب »

[الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه فى : ٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨]

٥٦٩٣ — « ودخلتُ على النبيِّ ﷺ بابن لى لم يأكلِ الطعامَ ، فبال عليه ، فدعا بماء فرَشَّ عليه »

قوله (باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى) قال أبو بكر بن العربى القسط نوعان : هندى وهو أسود ، وبحرى وهو أبيض ، والهندى أشدهما حرارة . قوله (وهو الكست) يعنى أنه يقال بالقاف وبالكاف ، ويقال بالطاء وبالمثناة ، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر ، وعلى هذا يجوز أيضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء ، وقد تقدم فى حديث أم عطية عند الطهر من الحيض « نبذة من الكست » وفى رواية عنها « من قسط » ومضى المصنف فى ذلك كلام فى « باب القسط للحادة » . قوله (مثل الكافور والقافور) تقدم هذا فى « باب القسط للحادة » . قوله (ومثل كشطت وقشطت ، وقرأ عبد الله فشطت) زاد النسفى « أى نزعت » يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ (واذا السماء فشطت) بالفاء ولم تشتهر هذه القراءة ، وقد وجدت سلف البخارى فى هذا : فقرأت فى كتاب « معانى القرآن للفراء » فى قوله تعالى (واذا السماء كشطت) قال يعنى نزعت ، وفى قراءة عبد الله فطشت بالفاء والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور والقشط والكشط ، واذا تقارب الحرفان فى المخرج تعاقبا فى المخرج هكذا رأيته فى نسخة جيدة منه « الكشط » بالكاف والطاء والله أعلم . قوله (عن عبيد الله) سيأتى بلفظ « أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » . قوله (عن ام قيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها ، وسيأتى أيضا قريبا . قوله (عليكم بهذا العود الهندى) كذا وقع هنا مختصرا ، ويأتى بعد ابواب فى أوله قصة « أتيت النبى ﷺ بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : عليكن بهذا العود الهندى » . وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا « أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه » وفى حديث أنس الآتى بعد بابين « ان أمثل ماتداوى به الحجامة والقسط البحرى » وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندى كان لاحتياج فى المعالجة الى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحرى كان دون ذلك فى الحرارة ، لأن الهندى كما تقدم أشد حرارة من البحرى . وقال ابن سينا : القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية . قوله (فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية . قوله (يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين ، فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتى ما يقوى الاحتمال الثانى . وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علت بالوحى ومازاد عليها

بالتجربة ، فاقتصر على ماهو بالوحى لتحققه . وقيل ذكر مايحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل فى المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ ، وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجعل فى عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق فى زيت ويقطر فى الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهى بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفى القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه فى هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتى بيان ذات الجنب فى « باب اللدود » وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها « ودخلت على النبى ﷺ بابن لى » تقدم مطولا فى الطهارة ، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم

١١ - باب أى ساعة يحتجم ؟ واحتجم أبو موسى ليلا

٥٦٩٤ - حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عنِ ابن عباس قال « احتَجمَ النبىُّ ﷺ وهوَ صائم »

قوله (باب أية ساعة يحتجم) فى رواية الكشميهنى « أى ساعة » بلا هاء ، والمراد بالساعة فى الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا فى كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل ، والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه ، لا لكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث فى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هناك ، وورد فى الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه . فكأنه أشار الى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس « ان النبى ﷺ احتجم وهو صائم » ، وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى اثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد » أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى « الافراد » وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص

لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال « إن رسول الله ﷺ قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها » . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه . والله أعلم

١٢ - باب الحجم في السفر والإحرام ، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم »

قوله (باب الحجم في السفر والاحرام ، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة « ان النبي ﷺ احتجم في طريق مكة » وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرما ، فانتزعت الترجمة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لان من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرا ، لانه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

١٣ - باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل « عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري . وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط »

٥٦٩٧ - حدثنا سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه « أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى يحتجم ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء »

قوله (باب الحجامة من الداء) أى بسبب الداء . قال الموفق البغدادى : الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالبا ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدى : التحقيق فى أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة فى الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أنس) فى رواية شعبة عن حميد « سمعت أنسا » وقد تقدمت الاشارة اليه فى الاجارة . قوله (عن أجر الحجام) فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد « كسب الحجام » . قوله (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، تقدم فى الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الاجرة وأنه تمر ، وحكم كسبه ، فأغنى عن إعادته . قوله (وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائى مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ « خير ماتداويتم به الحجامة » ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ «أفضل» . قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغى أن يزيده وهيا باخراج الدم اه . وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا فى أرجوزته :

ومن يكن تعـــود الفصاده فلا يكن يقطـــع تلك العاده

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . قوله (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالإسناد المذكور الى حميد عن أنس مرفوعا . وقد أورده النسائى من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث « خير ما تداويتم به الحجامة » وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب فى المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها ، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم فى الاجارة ، وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريبا ، وسيأتى الكلام على الاعلاق فى العذرة والغمزة فى «باب اللدود» قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده ، وهو مصرى ، وثقه أبو يونس وقال : كان فقيها ثبتا فى الحديث ، وكان يكتب القضاة . قوله (أخبرنى عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فما عرفته ، ويغلب على ظنى أنه ابن لهيعة . وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائى وأبو عوانة والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد فى الإسناد « وغيره » والله أعلم . قوله (أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده ، مدنى سكن مصر ، والإسناد اليه مصريون . قوله (عاد المقنع) بقاف

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعى . لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . قوله (ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومضى فى « باب الدواء بالعسل » من طريق عبد الرحمن بن القسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتى أيضا عن قرب

١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ حدثنا إسماعيلُ حدثنى سليمانُ عن علقمةَ أنه سمع عبدَ الرحمن الأعرج أنه سمع عبدَ الله بن بُحينةَ يُحدِّثُ « أن رسولَ الله ﷺ احتجم - بلحْيِ جَمل من طريق مكة - وهو محرمٌ فى وَسَط رأسه »

٥٦٩٩ - وقال الأنصارىُّ أخبرَنا هشامُ بن حسّانٍ حدثنا عِكرمة عن ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ فى رأسه »

قوله (باب الحجامة على الرأس) ورد فى فضل الحجامة فى الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة فى الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين » . وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما فى أول حديثى الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا فى الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فصد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبى علقمة ، والسند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله فى أبواب المحصر فى الحج . قوله (احتجم بلحيي جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التى احتجم بها أى احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر فى حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . قوله (فى وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه

فى كتاب الحج وقول من فرق بينهما . قوله (وقال الانصارى) وصله الاسماعيلى قال « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى » فذكره بلفظ « احتجم احتجامة فى رأسه » ووصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ « احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء ، واحتجم فيما يقال له لحى جمل » وهكذا أخرجه أحمد عن الانصارى، وسيأتى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ « بما يقال له لحى جمل »

١٥ — باب الحِجامةِ منَ الشَّقيقة والصداع

٥٧٠٠ — حدثنى محمدُ بن بشار حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍ من هشام عن عكرمةَ عن ابن عباس قال « احتَجم النبىُّ ﷺ فى رأسهِ وهو مُحرِمٌ من وجَعٍ كان به بماءٍ يقالُ له لحىُ جَمل »

٥٧٠١ — وقال محمدُ بن سَواء أخبرنا هشامٌ عن عكرِمة عن ابن عباسٍ « انَّ رسولَ الله ﷺ احتَجمَ وهو محرم فى رأسهِ من شَقيقةٍ كانت به »

٥٧٠٢ — حدثنا إسماعيلُ بن أبان حدثنا ابنُ الغَسيل قال حدثنى عاصمُ بن عمرَ عن جابر بن عبدِ الله قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : إن كان فى شىء من أدويتِكم خيرٌ ففى شَربةِ عسل ، أو شرطةِ مِحجَم ، أو لَذعة مِن نار ، وما أحبُّ أن أكتوِى »

قوله (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أى بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى ، وأورد ما فيها فى الذى قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ فى أحد جانبى الرأس أو فى مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الامراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ ، فان لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فان مال الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وان ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة أو فى عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقىء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم فى صفاق الدماغ ، أو حمل شىء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شىء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة « أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج » الحديث . وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس « خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه » . قوله فى الطريق الاولى (عن هشام) هو ابن حسان ، وقوله « من وجع » كان قد بينه فى الرواية التى بعده . قوله (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسى ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ، بصرى يكنى أبا الخطاب ، ما له فى البخارى

سوى حديث موصول مضى فى المناقب ، وآخر يأتى فى الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الاسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواء » فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم فى رأسه ، ووافقها حديث ابن بحينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذى فى « الشمائل » والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال ، احتجم النبى ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثى ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ؛ أشار الى ذلك الطبرى . وفى الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح فى إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم ان احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا ، فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فان احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ والله أعلم . **قوله** (حدثنا اسماعيل بن أبان) هو الوراق الازدى الكوفى أبو إسحق - أو أبو ابراهيم - من كبار شيوخ البخارى ، وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجانى لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفى عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوى ، قال ابن معين : الغنوى كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المدينى : الوراق لا بأس به والغنوى كتبت عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبى شيبة وجماعة ، وغفل من خلطهما . وكانت وفاة الغنوى قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريبا

١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا عن ابن أبى ليلى عن كعب - هو ابن عجرة - قال « أتى على النبى ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسى ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة ، أو انسك نسيكة . قال أيوب لا أدرى بأيتهن بدأ »

قوله (باب الحلق من الأذى) أى حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم ابن عمر بن قتادة قال : سمعت جابرا عن النبى ﷺ قال « إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم ،

أو لذعة بنار ، وما أحب أى أكتوى »

٥٧٠٥ — حدثنا عمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا ابنُ فضيل حدثنا حُصَين عن عامر عن عمرانَ بن حُصَين رضىَ اللهُ عنهما قال « لا رُقيةَ إلا من عَين أو حُمة . فذكرتهُ لسعيد بن جُبَير فقال : حدثنا ابنُ عباس قال رسولُ الله ﷺ : عُرضت علىَّ الأممُ ، فجعلَ النبىُّ والنبيان يَمرون معَهمُ الرهط ، والنبى ليس معهُ أحد ، حتى رُفع لى سواد عظيم ، قلتُ : ما هذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل : بل هذا موسىٰ وقومه . قيل : انظرْ إلى الأفق ، فاذا سواد يملأُ الأفق . ثم قيل لى : انظر هاهنا وهاهنا — فى آفاقِ السماء — فاذا سواد قد مَلأَ الأفق ، قيل : هذو أمَّتُك ، ويدخُلُ الجنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً بغير حساب . ثم دَخلَ ولم يُبينْ لهم ، فأفاضَ القومُ وقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسولَه فنحن هم ، أو أولادُنا الذينَ ولدوا فى الإسلام ، فانا وُلِدنا فى الجاهلية . فبلغَ النبىَّ ﷺ فخرجَ فقال : همُ الذين لايَسْترْقون ، ولا يَتطيرون ، ولا يَكتوُون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عُكاشةُ بن محصن : أمِنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخرُ فقال : أمِنهم أنا ؟ قال : سبَقكَ بها عكاشة »

قوله (باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكى جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه اذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه فى أول حديث الباب ، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى » . وقد أخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ » ومن طريق أبى سفيان عن جابر « ان النبى ﷺ بعث الى أبىّ بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه » ، وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال « كوانى أبو طلحة فى زمن النبى ﷺ » وأصله فى البخارى ، وأنه كوى من ذات الجنب ، وسيأتى قريبا . وعند الترمذى عن أنس « ان النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » ولمسلم عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الكى فعاد » وله عنه من وجه آخر « ان الذى كان انقطع عنى رجع الى » يعنى تسليم الملائكة ، كذا فى الأصل ، وفى لفظ أنه « كان يسلم على فلما اكتويت أمسك عنى ، فلما تركته عاد الى » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران « نهى رسول الله ﷺ عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وفى لفظ « فلم يفلحن ولم ينجحن » وسنده قوى ، والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه . فلما اشتد عليه كواه فلم ينجع . وقال ابن قتيبة : الكى نوعان : كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع ، والثانى كى الجرح اذا نغل أى فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذى يشرع التداوى به فان كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق . وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقا الى

الشفاء والله أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاث » ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب الى « كتاب أدب النفوس » للطبري أن النبي ﷺ اكتوى ، وذكره الحليمي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد « ان فاطمة أحرقت حصيرا لحشت به جرحه » وليس هذا الكي المعهود ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى . **قوله** (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي . **قوله** (سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده « أتانا جابر في بيتنا فحدثنا » . **قوله** (في شرطة محجم ، أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد ، وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الفضيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في « باب الدواء بالعسل » واختصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافق الداء » وقد تقدم بيانها هناك . **قوله** (عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . **قوله** (حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ، ووصلها ابنا أبي شيبة ولكن قالا « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذي ، وكذا قال اسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ورفعه ، وشذ العباس بذلك ، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك الى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من « الجمع بين الصحيحين » فانه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله هو المصنف : انما أردنا من هذا حديث ابن عباس ، والشعبي عن عمران مرسل » وهذا يؤيد ما ذكرته . **قوله** (لا رقية الا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتي بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد . **قوله** (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس » وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف

فعلت ؟ قلت : استرقيت . قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية الا من عين أو حمة . فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع ، ثم قال : حدثنا ابن عباس ، فذكر الحديث . **قوله** (وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، وقوله في هذه الرواية « حتى رفع » براء وفاء ، وبلفظ « لي » وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث . **قوله** (فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل ، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى

١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمد . فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها ، فاشتكت عينها ، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها ، فقال : لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فاذا مر كلب رمت بعرة ، فلا ، أربعة أشهر وعشرا »

قوله (باب الاثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون ، أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم . **قوله** (فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج » فانها لا تكتحل ، وقد تقدم في أبواب العدة ، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الاثمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه « اكتحلوا بالاثمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر » أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في « الشمائل » وفي الباب عن جابر عند الترمذي في « الشمائل » وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالإثمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه « عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في « الشمائل » وعن أنس في « غريب مالك » للدارقطني بلفظ « كان يأمرنا بالاثمد » وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ « اكتحلوا بالاثمد فانه » الحديث ، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ « انه أمر بالاثمد المروح عند النوم » وعن أبي هريرة بلفظ « خير أكحالكم الاثمد فانه » الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبي رافع « ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد » أخرجه البيهقي وفي سنده مقال ، وعن عائشة « كان لرسول الله ﷺ اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا » أخرجه أبو الشيخ في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » بسند ضعيف ، والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه

ضم الهمزة . حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهرى ، وفى هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبى هريرة فى « سنن أبى داود » ووقع فى بعض الأحاديث التى أشرت اليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا فى كل عين ، فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة ، أو اثنتين فى كل عين وواحدة بينهما ، أو فى اليمين ثلاثا وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهى بنتها عنها « ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها ، فذكروها للنبى ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها » الحديث ، وقد مرت مباحثه فى أبواب الإحداد . وأما قوله فى آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشرا ، كذا للاكثر وعند الكشميهنى « فهلا أربعة أشهر وعشرا » ؟ وهى واضحة ، وأما الاقتصار على حرف النهى فالمنفى مقدر كأنه قال : فلا تكتحل ، ثم قال : تمكث أربعة أشهر وعشرا

١٩ - باب الجذام

٥٧٠٧ - وقال عفانُ حدثنا سليمُ بن حيّان حدثنى سعيدُ بن ميناء قال سمعتُ أبا هريرةَ يقول « قال رسولُ الله ﷺ : لاعَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامةَ ولا صفر . وفرَّ من المجذُوم كما تَفرُّ من الأسد »

[الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه فى : ٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء ، وربما أفسد فى آخره ايصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها . قوله (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخارى لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلى . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة . قوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة فى هذه الرواية ، ويأتى مثله سواء بعد عدة أبواب فى « باب لا هامة » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، ويأتى بعد خمسة أبواب من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » واعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب فى « باب لا طيرة » من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة « لا طيرة » حسب ، وفى « باب لا عدوى » من طريق سنان بن أبى سنان عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثل رواية أبى سلمة وزاد « ولا نوء » ويأتى فى « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ « لاعدوى ولا صفر ولاغول » وأخرج

ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فنهاهم، وقد كثر في كلامهم ذكر الغول، أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهدا من حديث عائشة ولفظه «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد»، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع» قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس

هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشك فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه فى « باب لا عدوى » قالوا : والاخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى ، قالوا : وأما حديث جابر « ان النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه » ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه ، وانما فيه أنه وضع يده فى القصعة ، قاله الكلاباذى فى « معانى الاخبار » . والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبى هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، والله أعلم . وفى طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر الى المجذومين » فانه محمول على هذا المعنى . ثانيها حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لاعدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر فى أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها . وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكى مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو ﷺ كلا من الامرين ليتأسى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضى أبو بكر الباقلانى : اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لاعدوى » أى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال لا يعدى شيء شيئا الا ما تقدم تبيينى له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شيء ، بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد اليه ، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فاذا خالط الإبل أو حككها وأوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى » فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . المسلك الخامس : أن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير إضافة الى الله . فابطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله إشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن

شاء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله فى العادة ، اذ ليس الجذمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه فى العادة عدوى أصلا كالذى أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقى بعد أن أورد قول الشافعى ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه اذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وان سلم أدرك نسله . قال البيهقى : وأما ما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذى كانوا يعتقدونه فى الجاهلية من إضافة الفعل الى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال ﷺ « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وقال « لا يورد ممرض على مصح » وقال فى الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح فى الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله . المسلك السادس العمل بنفى العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث المخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الشارع ، والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس فى قوله « لايورد ممرض على مصح » إثبات العدوى ، بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك فى ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب الى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شر ماحمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التى نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندى ماذكرته . وأطنب ابن خزيمة فى هذا فى « كتاب التوكل » فانه أورد حديث « لا عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد ممرض على مصح » من حديث أبى هريرة وترجم للاول « التوكل على الله فى نفى العدوى » وللثانى « ذكر خبر غلط فى معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التى نفاها النبى ﷺ » ثم ترجم « الدليل على أن النبى ﷺ لم يرد اثبات العدوى بهذا القول » فساق حديث أبى هريرة « لا عدوى » فقال أعرابى : فما بال الابل يخالطها الأجرب فتجرب ؟ قال : فمن أعدى الاول » ثم ذكر طرقه عن أبى هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر روى فى الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه اثبات العدوى وليس كذلك » وساق حديث « فر من المجذوم فرارك من الاسد » من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه فى أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس « لا تديموا النظر الى المجذومين » ثم قال : إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التى نفاها ﷺ ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شيئا . قال : ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر فى ذلك ثم قال : وأما نهيه عن إدامة النظر الى المجذوم فيحتمل أن يكون

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله سقط من الناسخ بعد بل لفظ « البعض »

لان المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره اليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذى ذكره احتمالا سبقه اليه مالك ، فانه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكراهية ، وما أدرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع فى نفس المؤمن شيء . وقال الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبى ﷺ من العدوى . قال : وليس فى أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد أحيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى ، وان كان أكثر الاوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوى فى « معانى الآثار » مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد ممرض على مصح » ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء ثم ساق الاحاديث فى ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبى فى « المفهم » : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالاولى للمؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث فى الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة وهى أثر الحكمة ، ومن فعل الثانى كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها الا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ﴾ فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ فى فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى إلقاء نفسه الى التهلكة . فالحاصل أن الأمور التى يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغى للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار . قال : وفى الحديث أن الحكم للاكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم فى النكاح الإلمام بشيء من هذا . واختلف فى أمة الأجذم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلف العلماء فى المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع ؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا فى النادر أنه لا يمنع ولا فى شهود الجمعة

٢٠ – باب المنّ شفاء للعين

٥٧٠٨ – حدثنى محمدُ بن المثنى حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ الملك قال سمعتُ عمرو بن حُرَيث قال سمعتُ سعيدَ بن زيد قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : الكمأةُ من المنّ ، وماؤها شفاء للعين »

قال شُعبة : وأخبرَنى الحكمُ عن الحسنِ العُرَنىّ عن عمرو بن حُرَيث عن سعيدِ بن زيدٍ عن النبىّ ﷺ . قال شعبةُ : لما حدَّثنى به الحكم لم أُنكِرْهُ من حديثِ عبد الملك

قوله (باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر ، وفى رواية الأصيلى « شفاء من العين » وعليها شرح ابن بطال ، ويأتى توجيهها . وفى هذه الترجمة إشارة الى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن فى حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذى بمعنى الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته الاصل أولى . **قوله** (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، وصرح به أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر غندر ، وعمرو بن حريث هو المخزومى له صحبة . **قوله** (سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة ، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال « عن عمرو بن حريث عن أبيه » أخرجه مسدد فى مسنده وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى « الافراد » وقال فى « العلل » : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال « حدثنى أبى » واراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة . **قوله** (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابى : وفى العامة من لا يهمزه ، واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر ، وعكس ابن الاعرابى فقال : الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء . وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوها على أكمؤ ، قال الشاعر :

« ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا » والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار الى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات . والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد فى الارض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستتارها ، يقال كمأ الشهادة اذا كتمها . ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الارض بيرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة ، لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهر . وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة « ان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الكمأة جدرى الارض ، فقال النبى ﷺ : الكمأة من المن » الحديث . وللطبرى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال « كثرت الكمأة فى عهد رسول الله ﷺ ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هى جدرى الارض ، فبلغه ذلك

فقال : ان الكمأة ليست من جدرى الارض ، ألا ان الكمأة من المن ، والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض . وهى كثيرة بارض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة . وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، واذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين . **قوله** (من المن) قيل فى المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة البقرة ، وذكرت من زاد فى متن هذا الحديث « الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » . والثانى أن المعنى أنها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابى : ليس المراد أنها نوع من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، فان الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه فقالوا : ان المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ، ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطياد ، ومن الطل الذى يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم فى التيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز ، وأدمهم السلوى وهى تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر ، فكمل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله ﷺ « من المن » فاشار الى أنها فرد من أفراده ، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن ، وان غلب استعمال المن عليه عرفا اهـ. ولا يعكر على هذا قولهم (لن نصبر على طعام واحد) لان المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها . **قوله** (وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفى رواية المستملى « من العين » أى شفاء من داء العين ، قال الخطابى : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزى : فى المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا فى العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يخلط فى الأدوية التى يكتحل بها حكاه أبو عبيد ، قال : ويصدق هذا الذى حكاه أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا : أكل الكمأة يجلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها ، لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل فى مائها

وهى باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزى : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثانى أن المراد ماؤها الذى تنبت به ، فانه أول مطر يقع فى الأرض فتربى به الأكمال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقى أيضا ، فتكون الاضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربى فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته فى حال ، وبإضافته فى أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذى العين . وقال الغافقى فى « المفردات » : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ، فانه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووى : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الخشوعى ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين . وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو ينافى قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الاطباء أن ماء الكمأة يجلو العين ، منهم المسيحى وابن سينا وغيرهما . والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الاصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى ، فالكمأة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم . **قوله** (وقال شعبة) كذا لابى ذر بواو فى أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . **قوله** (وأخبرنى الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلى ، كوفى وثقه أبو زرعة والعجلى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له فى البخارى الا هذا الموضع . **قوله** (قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيلى وغيره ببعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثنى عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانيها لم يكن الحديث منكورا لى لأنى كنت أحفظه . ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده فى المتن « من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل » وفى لفظ « على موسى » وقد أشرت الى ما فى هذه الزيادة من الفائدة فى الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة

٢١ - باب اللدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيانُ قال حدَّثنى موسى بن أبى عائشة عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ وعائشة « ان أبا بكر رضىَ اللهُ عنه قَبَّلَ النبىَّ وهو مَيِّت »

٥٧١٢ - قال « وقالت عائشة : لَدَدْناهُ فى مَرَضِهِ فجعل يُشير إلينا أن لا تَلُدُّونى ، فقلنا : كراهِيَة المريض للدَّواء . فلما أفاقَ قال : ألم أنهكُمْ أن تَلُدُّونى ؟ قلنا : كراهيةَ المريضِ للدَّواء . فقال : لا يَبقى فى البيتِ أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ ، إلا العباس فانه لم يَشهَدْكم »

٥٧١٣ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهرىِّ أخبرنى عُبَيدُ الله بن عبد الله عن أم قيس قالت « دَخلتُ بابنٍ لى عَلَى رسولِ الله ﷺ وقد أعلقت عليه منَ العذرةِ ، فقال : علامَ تَدْغرْنَ أولادَكنَّ بهذا العِلاقِ ؟ عليكنَّ بهذا العُودِ الهندى فان فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها ذاتُ الجنبِ ، يُسعَطُ من العذرةِ ويلدُّ من ذاتِ الجنبِ . فسمعتُ الزهرى يقول : بَينَ لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة . قلتُ لسفيان فان مَعمراً يقول : أعلَقْت عليه . قال : لم يَحفظ ، إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من فى الزهرى . ووصفَ سفيان الغُلامَ يحنكُ بالإصبع ، وأدخلَ سفيانُ فى حَنَكه - إنما يعنى رَفعَ حنَكه باصبعِهِ ، ولم يقل أعلقوا عنه شيئا »

قوله (باب اللدود) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض . واللدود بالضم الفعل . ولددت المريض فعلت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى فى « باب وفاة النبى ﷺ » وبيان ما لدوه ﷺ به ، وبيان من عرف اسمه ممن كان فى البيت ولد لأمره ﷺ بذلك فأغنى عن إعادته . وأما الحديث الثانى فسيأتى شرحه فى « باب العذرة » قريبا

٢٢ - باب * ٥٧١٤ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعمرٌ ويونسُ قال الزُّهرى أخبرنى عُبَيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ أن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبى ﷺ قالت « لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ واشتد به وَجَعُه استأذَنَ أزواجَه فى أن يمرَّض فى بيتى ، فأذِنَّ له ، فخرَجَ بين رجُلَين - تَخُطُّ رِجلاهُ فى الأرض - بينَ عباس وآخرَ . فأخبرتُ ابنَ عباس ، قال : هل تدرى مَنِ الرجُل الآخر الذى لم تسمِّ عائشة ؟ قلت : لا . قال هو على . قالت عائشة : فقال النبىُّ ﷺ بعدَ ما دَخَلَ بيتَها واشتد به وَجَعه : هَريقوا علىَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكِيَتهن ، لعلى أعهدُ إلى الناس . قالت : فأجلسناه فى مِخضبٍ لحفصةَ زوج النبى ﷺ ، ثم طفِقنا نَصُبُّ عليه من تلك القِرَب ، حتى جَعلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتنَّ . قالت : وخرج الى الناس ، فصلى بهم وخَطَبهم »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة « لما ثقل النبى ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك فى كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله « هريقوا علىَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن » وقد تقدم بيان الحكمة فيه فى الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذى قبله بعد أن تقرر أن الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذى قبله ، وأجاب باحتمال أن يكون أشار الى أن الذى يفعل بالمريض بأمره لا يلوم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف مانهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخفى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار الى أن الحديث عن عائشة فى مرض النبى ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة الدود كانت عندما أغمى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن الدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فانه كان أمر فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شئ ينهى عنه ولا يمنع من شىء يأمر به

٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى عبيدُ اللهِ بن عبد الله « أن أم قيس بنتَ مِحصنٍ الأسَدِية - أسَد خزيمةَ - وكانت من المهاجرات الأُوَلِ اللاتى بايعنَ النبىَّ ﷺ وهىَ أختُ عكاشةَ أخبرَته أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها قد أعلقت عليه منَ العذرة ، فقال النبىُّ ﷺ علامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاقِ ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهندى ، فان فيه سبعةَ أشفيةٍ ، منها ذات الجنب ، يريدُ الكُسْتَ وهو العود الهندى » . وقال يونس وإسحاق بن راشدٍ عن الزُّهرى « علقت عليه »

قوله (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الحلق ، وهو الذى يسمى سقوط اللهاة ،

وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمى باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق . قوله (وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهرى فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله (بابن لها) تقدم فى « باب السعوط » أنه الابن الذى بال فى حجر النبى ﷺ . قوله (قد أعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ « أعلقت عنه » وفيه « قلت لسفيان فان معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من فى الزهرى » ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، واسحق بن راشد عن الزهرى « علقت عليه » بتشديد اللام والصواب « أعلقت » والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع فى رواية سفيان الماضية « بهذا العلاق » كذا للكشميهنى ، ولغيره « الاعلاق » ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف فى « باب ذات الجنب » وسيأتى قريبا . ورواية معمر التى سأل عنها على ابن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لى قد أعلقت عنه » قال عياض : وقع فى البخارى أعلقت وعلقت والعلاق والأعلاق ، ولم يقع فى مسلم الا « أعلقت » وذكر العلاق فى رواية والاعلاق فى رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والاعلاق رباعى ، وتفسيره غمز العذرة وهى اللهاة بالاصبع ، ووقع فى رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمرت » وقوله فى الحديث « علام » أى لاى شىء . قوله (تدغرن) خطاب للنسوة ، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة ، والدغر غمز الحلق . قوله (عليكم) فى رواية الكشميهنى « عليكن » . قوله (بهذا العود الهندى ، يريد الكست) فى رواية إسحق بن راشد « يعنى القسط قال وهى لغة » قلت : وقد تقدم ما فيها فى « باب السعوط بالقسط الهندى » ، ووقع فى رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهرى يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة » يعنى من السبعة فى قوله « فان فيه سبعة أشفية » فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة . قلت : وقد قدمت فى « باب السعوط » من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار اليها

٣٤ ـ باب دواء المبطون

٥٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال « جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال : إن أخى استَطلَق بطنه ، فقال : اسقِهِ عسلاً ، فسقاه ، فقال : إنى سقيته فلم يَزِدْه إلا استِطلاقاً ، فقال : صدقَ الله وكذبَ بطن أخيك » . تابعه النضر عن شعبة

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، وأسباب ذلك متعددة . قوله (قتادة عن أبى المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبى عروبة : وخالفهما شيبان فقال « عن قتادة عن أبى بكر الصديق عن أبى سعيد » أخرجه النسائى ولم يرجح ، والذى يظهر ترجيح طريق أبى المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخارى ومسلم ثانيا ، ووقع فى رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل » . قوله (جاء رجل الى النبى ﷺ فقال : ان أخى) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله (استطاق بطنه)

بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى رابع باب من كتاب الطب « هذا ابن أخى يشتكى بطنه » ولمسلم من طريقه « قد عرب بطنه » وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى . قوله (فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة « اسقه العسل » واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الامر بسقيه صرفا ، ويحتمل أن يكون ممزوجا . قوله (فسقاه فقال : إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا) كذا فيه ، وفى السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبى ﷺ فقال انى سقيته ، ووقع فى رواية مسلم « فسقاه ثم جاء فقال : انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا » أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه ، لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال : ان اللفظ لمحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ « ثم جاء فقال : يا رسول الله ، انى قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا » . قوله (فقال صدق الله) كذا اختصره ، وفى رواية الترمذى « فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء » فذكر مثله فقال « صدق الله » وفى رواية مسلم « فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال صدق الله » وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة « فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه » كذلك ثلاثا وفيه « فقال فى الرابعة اسقه عسلا » وعند الاسماعيلى من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال فى الاولى . وتقدم فى رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة » . قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم فى روايته « فسقاه فبرأ » وكذا للترمذى ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون « فقال فى الرابعة اسقه عسلا . قال : فاظنه قال فسقاه فبرأ ، فقال رسول الله ﷺ فى الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » كذا وقع ليزيد بالشك وفى رواية خالد ابن الحارث « فقال فى الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك » والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ . قوله (تابعه النضر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر ، قال الاسماعيلى : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائى فى « الكبرى » ورواية خالد عند الاسماعيلى عن أبى يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد ، وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت الى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة

والامعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من اخـــلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل تكمل المنشفة ، فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شىء فى ذلك مثل العسل ، لا سيما ان مزج بالماء الحار ، وانما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومـــة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفى قوله ﷺ « وكذب بطن أخيك » إشارة الى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك ، وبرأ باذن الله . قال الخطابى : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى ﷺ لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب « كتاب المائة فى الطب » إن العسل تارة يجرى سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا . فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الابدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم . وقال ابن الجـــوزى : فى وصفه ﷺ العسل لهذا المسهل أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها فى الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله « صدق الله » أى فى قوله ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشفى بإذن الله . الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يقتل البلغم ، فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى . والثانى والرابع ضعيفان وفى كلام الخطابى احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل المذكور ببركة النبى ﷺ وبركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا ، وأخرجه ابن أبى شيبة والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح . وأثر على « إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا » أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن . قال ابن بطال : يؤخذ من قوله « صدق الله وكذب بطن أخيك » أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها ، اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة ، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الالفاظ تقتصر على معانيها . قلت : ولايخفى تكلف هذا الانتزاع . وقال أيضا : فيه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : فى قوله فى رواية سعيد بن أبى عروبة « فسقاه فبرأ » بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يقولها بكسر الراء

بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره « فسقاه فعافاه الله » والله أعلم

٢٥ - باب لاصَفَرَ . وهو داء يأخذ البطنَ

٥٧١٧ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبد الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرنى أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ وغيره أن أبا هريرةَ رضىَ الله عنه قال « إن رسولَ الله ﷺ قال : لاعَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة ، فقال أعرابىٌّ : يا رسولَ الله ، فما بال إبلى تكون فى الرملِ كأنها الظباء فيأتى البعير الأجرَب فيدخُل بينها فيجربها ؟ قال : فمن أعدَى الأول » ؟ رواه الزُّهرىُّ عن أبى سَلمةَ وسِنان بن أبى سنان

قوله (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « غريب الحديث » له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس ، وهى أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى « ولا يعض على شرسوفه الصفر » والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء : الضلع ، والصفر دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا اذا فرغ الاجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبرى . وقيل فى الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم فى كتاب الحج ، فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ « لاصفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا وجع فى البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء ، ومن الاول حديث « صفرة فى سبيل الله خير من حمر النعم » أى جوعة ، ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ، ومن الثانى ما سبق فى الأشربة فى حديث ابن مسعود « أن رجلا أصابه الصفر فنعت له النكر » أى حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه . بخلاف ما سبق . وسيأتى شرح الهامة والعدوى كل منهما فى باب مفرد . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم فى هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله فى آخر الباب « رواه الزهرى عن أبى سلمة وسنان بن أبى سنان » يعنى كلاهما عن أبى هريرة ، وسيأتى ذلك فى « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهرى عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبى سلمة من لفظ سنان ، ويأتى البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب ذات الجنب

٥٧١٨ - حدثنا محمدٌ أخبرنا عتاب بن بَشيرٍ عن إسحاقَ عن الزُّهرى قال أخبرنى عبيدُ الله بن عبدِ

الله أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول الله ﷺ، وهى أخت عكاشة ابن محصن - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها وقد علقت عليه من العذرة، فقال: اتقوا الله، على م تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب. يريد الكست؛ يعنى القسط، قال وهى لغة».

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حدثنا عارم حدثنا حماد قال «قرئ على أيوب من كتب أبى قلابة - منه ما حدث به، ومنه ما قرئ عليه - وكان هذا فى الكتاب: عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواه، وكواه أبو طلحة بيده». وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن». قال أنس «كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى؛ وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كوانى».

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه فى: ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع، وقد يطلق على ما يعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والاضلاع فتحدث وجعا، فالأول هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المشارى. ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهى من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهى من سىء الاسقام، ولهذا قال ﷺ «ما كان الله ليسلطها على»، والمراد بذات الجنب فى حديثى الباب الثانى، لأن القسط وهو العود الهندى كما تقدم بيانه قريبا هو الذى تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحى: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة؛ قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما فى وقت انحطاط العلة. ثم ذكر المؤلف فى الباب حديثين: أحدهما حديث أم قيس بنت محصن فى قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين. وقوله فى أوله «حدثنا محمد» هو الذهلى، وقوله «عتاب بن بشير» بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجزرى وقوله فى آخره «يريد الكست، يعنى القسط. قال وهى لغة» هو تفسير العود الهندى بأنه القسط، والقائل «قال هى لغة» هو الزهرى. ثانيهما حديث أنس، قوله (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسى، وحماد هو ابن زيد. قوله (قرئ على أيوب) هو السختيانى. قوله (من كتب أبى قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه، فكان هذا فى الكتاب) أى كتاب أبى قلابة، كذا للأكثر. ووقع فى رواية الكشميهنى بدل قوله «فى الكتاب»: «قرأ الكتاب» وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلى بعد قوله «فى الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة فى شىء من نسخ البخارى. قوله (عن أنس) هو ابن مالك. قوله (أن أبا طلحة)

هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك . قوله (كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكى اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب الكى لابى طلحة وحده لمباشرته له . وعند الاسماعيلى من وجه آخر عن أيوب « وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت » . قوله (وقال عباد بن منصور) هو الناجى بالنون والجيم ، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين فى روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبى قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابه ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهى أن الكى المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان فى حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفى رواية عباد بن منصور زيادة أخرى فى أوله أفردها بعضهم ، وهى حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة - فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداها أنه رمى بالقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدى : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عند الاسماعيلى كذلك ، وفرقه البزار حديثين وقال فى كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الازهرى ، هى السم . وقد تقدم شرحها فى « باب من اكتوى » وسيأتى الكلام على حكمها فى « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الاذن ، أى رخص فى رقية الاذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضى فى الحديث المذكور فى « باب من اكتوى » حيث قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد نفى الرقى عن غيرهما . وحكى الكرمانى عن ابن بطال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدرة وهى نفخة الخصية ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك فى كتاب ابن بطال ، فليحرر . ووقع عند الاسماعيلى فى سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة . وأذن يرقية العين والنفس » فعلى هذا فقوله « والاذن » فى الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الاسماعيلى فى رواية من هذا الوجه «وكان زيد بن ثابت يرقى من الاذن والنفس » فالله أعلم . وسيأتى بعد أبواب « باب رقية العين » وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الانصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته فى ترجمته فى كتاب الصحابة

٢٧ - باب حرقِ الحصير ليسدَّ به الدم

٥٧٢٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفَيرٍ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن القارئُ عن أبى حازم عن سهل بن سعدٍ الساعدىِّ قال « لما كُسرَت على رأس النبىِّ ﷺ البيضةُ وأُدمىَ وَجهُهُ وكُسِرَت رَباعيَّتهُ ، وكان علىٌّ يَختلِفُ بالماء فى المِجنِّ ، وجاءت فاطمةُ تَغسلُ عن وجهِهِ الدَّمَ ، فلما رأتْ فاطمة عليها السلامُ الدَّمَ يَزيدُ عَلَى الماء كثرةً

عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جُرح رسول الله ﷺ ، فرقأ الدمُ »

قوله (باب حرق الحصير) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليسد به الدم » هو بالسين المهملة أى مجارى الدم ، أو من سدد معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار الى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسى يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع ، والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه » وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد فى غسل فاطمة وجه النبى ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد ، فى كتاب الجهاد . وقوله فى آخر الحديث « فرقأ » بقاف وهمزة أى بطل خروجه ، وفى رواية « فاستمسك الدم »

٣٨ - باب الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سليمانَ حدثنى ابنُ وَهبٍ قال حدثنى مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما « عن النبىِّ ﷺ قال : الحمى من فَيح جَهنم ، فأطفئوها بالمـــاء »

قال نافعٌ : وكان عبدُ الله يقول : اكشِفْ عنّا الرِّجْزَ

٥٧٢٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ « انّ أسماء بنتَ أبى بكر رضىَ اللهُ عنهما كانت إذا أُتيتْ بالمرأةِ قد حُمتْ تَدْعو لها ، أخذتِ الماء فصبَّتْه بينها وبين جيبها وقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا أن نبرُدَها بالماء »

٥٧٢٥ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشامٌ أخبرَنى أبى عن عائشة « عن النبى ﷺ قال : الحُمى من فَيح جهنمَ ، فأبردوها بالماء »

٥٧٢٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا أبو الاحوَصِ حدثنا سعيدُ بن مَسروقٍ عن عَبايةَ بن رِفاعةَ عن جدهِ رافع بن خَديج قال « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : الحمى من فَوْح جَهنم ، فأبردُوها بالماء »

قوله (باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى فى حديث رافع آخر

الباب « من فوح » بالواو ، وتقدم من حديثه فى صفة النار بلفظ « فور » بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما سأذكره . واختلف فى نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب « الحمى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالابراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الابراد ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر فى آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك . وكذا مسلم . وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك ، قال الدارقطنى فى « الموطآت » : لم يروه من أصحاب مالك فى « الموطأ » الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال : ولم يأت به معن ولا القعنبى ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر فى التقصى « وقد أخرجه شيخنا فى تقريبه من رواية أبى مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسى ، والقابسى انما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثانى حديث عثرت عليه فى تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نبهت عليه لنصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطنى والاسماعيلى من رواية حرملة عن الشافعى ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » لأنه ليس فى رواية يحيى بن يحيى الليثى ، والله أعلم . قوله (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فابردوها » والمشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الاحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشىء اذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار اليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة . قوله (بالماء) فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « بالماء البارد » ومثله فى حديث سمرة عند أحمد ، ووقع فى حديث ابن عباس « بماء زمزم » كما مضى فى صفة النار من رواية أبى جمرة بالجيم قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى » وفى رواية أحمد « كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال : ما حبسك ؟ قلت الحمى ، قال : أبردها بماء زمزم ، فان رسول الله ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم » شك همام . كذا فى رواية البخارى من طريق أبى

عامر العقدى عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه . وممن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع فى رواية أحمد عن عفان عن همام « فأبردوها بماء زمزم » ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم فى استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال « ذكر الخبر المفسر للماء المجمل فى الحديث الذى قبله » وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك فى ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخفى ذلك على بعض الناس . قال الخطابى ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف ، قال الخطابى : غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لايحسن ذكره ، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر ، فيقال له أولا من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وانما فى الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وانما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ، فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولاسيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازرى : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل ، حتى ان المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال ، والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ماتقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد ، فيجاب بانه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع ﷺ عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا « إذا أصاب أحدكم الحمى - وهى قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ فخمس . وإلا فسبع ، وإلا فتسع ، فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله » قال الترمذى غريب . قلت : وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض

الحميات دون بعض ، فى بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الاشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فان خطابه ﷺ قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال « لاتستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولكن شرقوا أوغربوا » فقوله « شرقوا أوغربوا » ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره فى كتاب الطهارة ، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن ، وهى قسمان : عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهى ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاثة ، وان كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها ، وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب . واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر ، وقد قال جالينوس فى « كتاب حيلة البرء » لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لاينتفع بذلك(١) . وقال أبو بكر الرازى : اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولاورم فى الجوف ولافتق فان الماء البارد ينفع شربه ، فان كان الطبيل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لاورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة ، والمراد الفاسدة ، فيطفئها باذن الله . فان الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ، ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ، قال : والايام التى أشار اليها هى التى يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما فى البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر فى الحديث استعماله ﷺ الماء البارد فى علته كما قال « صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن » وقد تقدم شرحه : وقال سمرة « كان رسول الله ﷺ اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل » أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن فى سنده راو ضعيف . وقال أنس « اذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى « الاوسط » وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم فى الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه « الحمى رائد الموت ، وهى سجن الله فى الارض فبردوا لها الماء فى الشنان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال فضعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبرانى . وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الانبارى أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل الى هذا ، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل ، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم . قوله (قال نافع وكان عبد الله) أى ابن عمر (يقول

(١) لعله « لاينضج بذلك »

اكشف عنا الرجز) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها . وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شىء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما معـــا . قوله (بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحـدة : هو ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق . وفى رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه فى جيبها » . قوله (ان نبردها) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفى رواية لأبى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته « وقال انها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضا . وأشار بايراد روايته هذه عقب الأولى الى أنه ليس اختلافا على هشام ، بل له فى هذا المتن إسنادان ، بقرينة مغايرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج ، قوله (من فيح جهنم) فى رواية السرخسى « من فوح » بالواو ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور » وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم » بزيادة « عنكم » وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا

٢٩ - باب مَن خَرَجَ من أرض لا تُلايمهُ

٥٧٢٧ - حدثنا عبدُ الأعلى بن حمادٍ حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ حدثنا قَتادة أنَّ أنسَ بن مالك حدثهم « ان ناساً - أو رجالاً - من عُكلٍ وعُرَينةَ قَدموا على رسولِ الله ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، وقالوا : يانبيَّ الله إنا كنّا أهلَ ضرع ولم نَكُنْ أهل ريف . واستَوخموا المدينة . فأمرَ لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وبراع ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فانطلقوا ، حتى كانوا ناحية الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ ، واستاقوا الذودَ . فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فبَعثَ الطلبَ فى آثارهم ، وأمرَ بهم فسَمَروا أعيُنَهم ، وقطعوا أيديهم ، وتُرِكوا فى ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم »

قوله (باب من خرج من أرض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملاءمة بالمد أى الموافقة وزنا ومعنى . وذكر فيه قصة العرنيين ، وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا ، وكأنه أشار الى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

٣٠ - باب ما يُذكرُ فى الطاعون

٥٧٢٨ - حدثنا حَفصُ بن عُمرَ حدثنا شعبة قال أخبرَنى حَبيبُ بن أبى ثابت قال سمعتُ إبراهيم بن سعدٍ

قال سمعت أُسامةَ بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال « اذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا منها ، فقلت أنت سمعتَ يحدثُ سعداً ولا يُنكِرُه ؟ قال : نعم »

٥٧٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيدِ بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارثِ بن نَوفل عن عبدِ الله بن عباس « ان عمرَ بن الخطابِ رضىَ اللهُ عنه خرجَ إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغ لقيَه أمراء الاجناد - أبو عُبيدةَ بن الجرّاح وأصحابه - فأخبَرُوه أنّ الوباء قد وقعَ بأرض الشام . قال ابن عباس فقال عمرُ : ادْعُ لى المهاجرين الاولين ، فدعاهم ، فاستَشارهم ، وأخبرهم أنّ الوَباء قد وقعَ فى الشام ، فاختلفوا : فقال بعضهم قد خرَجنا لامر ، ولا نرَى أن نرجعَ عنه . وقال بعضهم : معكَ بقية الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ، ولا نرَى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادْعوا لى الانصارَ ، فدَعوتُهم ، فاستَشارهم ، فسلَكوا سَبيلَ المهاجرين ، واختَلَفوا كاختِلافهم . فقال : ارتفِعوا عنى . ثم قال : ادعُ لى من كان ها هنا من مَشيَخة قريش من مُهـــاجرةِ الفتح ، فدعوتهم فلَم يختلِف منهم عليه رجُلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادَى عمرُ فى الناس : إنى مُصبِّحٌ على ظَهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدةَ بن الجراح : أفِراراً من قدَر الله ؟ فقال عُمر : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدة ، نعم نفرُّ من قدَر الله إلى قدَر الله . أرأيتَ إنْ كانت لك إبلٌ هَبَطت وادياً له عُدْوَتان : إحداهما خَصِيبة ، والاخرى جَدْبة ، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعيتَها بقدَر الله ، وإن رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُتغيِّباً فى بعض حاجته - فقال : إن عندى فى هذا علماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تَقدموا عليه ، وإذا وَقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه . قال فحمدَ اللهَ عمرُ ، ثم انصَرَف »

[الحديث ٥٧٢٩ - طرفاه فى : ٥٧٣٠ ، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ أخبَرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عبد اللهِ بن عامر « أن عمرَ خَرجَ الى الشام ، فلما كان بسَرْغَ بلَغَه أنّ الوباء قد وَقع بالشام ، فاخبَرَهُ عبد الرحمن بن عوف أنّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وَقعَ بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه »

٥٧٣١ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نُعيمِ المُجمرِ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَدخلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون »

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت « قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : يحيى بم مات ؟ قلت : من الطاعون . قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم »

٥٧٣٣ - حدثني أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « المبطون شهيد ، والمطعون شهيد »

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، واذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون ، هذا كلام الجوهري ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب « النهاية » : الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة ، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة . وقال الداودي : الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الامراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط ، وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله . وقال النووي في « الروضة » : قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولي : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف ، فينتفخ ويحمر ، وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووي أيضا في تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بغفسجية كمدرة ، ويحصل معه خفقان وقيء ، ويخرج غالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الأرنبة . قال : وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والاسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الاحمر ثم الاصفر . والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ

عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتى فى رابع أحاديث الباب « أن الطاعون لا يدخل المدينة » وقد سبق فى حديث عائشة « قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا الى أرض الوباء » وما سبق فى الجنائز من حديث أبى الاسود « قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا » وما سبق فى حديث العرنيين فى الطهارة أنهم استوخموا المدينة ، وفى لفظ انهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أوبأت الارض فهى موبئة ، ووبئت بالفتح فهى وبئة ، وبالضم فهى موبوءة . والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلاباذى فى « معانى الاخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط وان لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس . انتهى . ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنتين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولان فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام ، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك : منها حديث أبى موسى رفعه « فناء أمتى بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة » أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبى موسى ، وفى رواية له عن زياد « حدثنى رجل من قومى قال : كنا على باب عثمان ننتظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال : صدق » وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث ، وسماه أحمد فى رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبى بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال « خرجنا فى بضع عشرة نفسا من بنى ثعلبة ، فاذا نحن بأبى موسى » ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار اليه فى الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسامة بن شريك صحابى مشهور ، والذى سماه وهو أبو بكر النهشلى من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى قال « سألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائى وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور . وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبى موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر فى الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الاشعرى رفعه « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . والحديث أبى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبى سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه . وقوله «وخز» بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال أهل اللغة : هو الطعن اذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن ، وقد لا ينفذ . (تنبيه) : يقع فى الألسنة وهو فى « النهاية » لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ « وخز إخوانكم » ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الاول حديث أسامة بن زيد ، قوله (حبيب بن أبى ثابت سمعت ابراهيم بن سعد) أى ابن أبى وقاص ، وقع فى سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال « كنت بالمدينة ، فبلغنى أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته» وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد « فقال لى عطاء بن يسار وغيره » فذكر الحديث المرفوع « فقلت : عمن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته» . قوله (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا) أى والد ابراهيم المذكور . ووقع فى رواية الأعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد « وخزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية الى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه أخرى . قوله (اذا سمعتم بالطاعون) وقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة فى هذا الحديث زيادة على رواية أخيه ابراهيم أخرجها المصنف فى « ترك الحيل» من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقى منه بقية ، فيذهب المرة ويأتى الاخرى» الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه « ان هذا الوجع أو السقم » وأخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل ومسلم أيضا والنسائى من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثورى ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد ، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ « فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل » وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال « رجز أصيب به من كان قبلكم » . (تنبيه) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، ، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاه الراغب أيضا . والتنصيص على بني اسرائيل أخص ، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وان موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربي ، فمنع ، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي ، فلم يرجع اليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها ، فوقع في بني اسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقلل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الاولى . وقد أشار اليها عياض فقال : قوله أرسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن اسحق في « المبتدا » ان الله أوحى الى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فمات منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود الى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : ان الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز ﴾ الآية . فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الاسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فروا من الطاعون (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) ليكملوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى إسرائيل فى قصة بلعام ، ومن غيرهم فى قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتى شرح قوله « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ » فى شرح الحديث الذى بعده . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبى عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . قوله (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ، وصحابيان فى نسق ، وكلهم مدنيون . قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أى ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبى ﷺ صحبة ، وكذا لولده الحارث ، وولد عبد الله بن الحارث فى عهد النبى ﷺ فعد لذلك فى الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة فى نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بية بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال على ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطنى : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك . وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبى الوزير عن مالك كالجماعة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد فى السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخارى أثر هذا السند . قوله (أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر فى « الفتوح » أن ذلك كان فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة ، وان الطاعون كان وقع أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع ، فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرغ كان فى سنة سبع عشرة ، فالله أعلم . وهذا الطاعون الذى وقع بالشام حينئذ هو الذى يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قيل سمى بذلك لأنه عم وواسى . قوله (حتى اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة . وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل إنه واد بتبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال الحازمى : هى أول الحجاز ، وهى من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . قوله (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ، ثم رده عمر الى أبى عبيدة ، وكان عمر رضى

الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا : الاردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال : ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين فى أيام يزيد بن معاوية . قوله (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) فى رواية يونس « الوجع » بدل « الوباء » وفى رواية هشام بن سعد « ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون » ولا مخالفة بينها ، فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس . قوله (فقال عمر : ادع لى المهاجرين الاولين) فى رواية يونس « اجمع لى » . قوله (ارتفعوا عنى) فى رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه » . قوله (من مشيخة قريش) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة . وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا فتم عشرا . قوله (من مهاجرة الفتح) أى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة فى الاصل انما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » ، وإنما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذى يهاجر منها المدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . قوله (بقية الناس) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبى ﷺ عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه . قوله (فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ، فاصبحوا عليه) زاد يونس فى روايته « فانى ماض لما أرى ، فانظروا ما آمركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » . قوله (فقال أبو عبيدة) وهو اذ ذاك أمير الشام (أفرارا من قدر الله) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفى رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا » . قوله (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أى لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ؟ ويحتمل أن يكون المحذوف : لأدبته ، أو هى للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . قوله (نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله) فى رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا فبقدر الله ، وإن تأخرنا فبقدر الله » وأطلق عليه فرارا لشبهه به فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتى تقريره . ومحصل قول عمر « نفر من قدر الله الى قدر الله » أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذى فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لابد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما . قوله (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة : تثنية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادى ، وهو

شاطئه . قوله (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم فى رواية معمر « وقال له أيضا : أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة » . قوله (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله (وكان متغيبا فى بعض حاجته) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته . قوله (ان عندى فى هذا علما) فى رواية مسلم « لعلما » بزيادة لام التأكيد . قوله (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للبين الذى قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة . قوله (فلا تخرجوا فرارا منه) فى رواية عبد الله بن عامر التى بعد هذه وفى حديث أسامة عند النسائى « فلا تفروا منه » وفى رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع فى ذكر بنى إسرائيل « إلا فرارا منه » وتقدم الكلام على إعرابه هناك . قوله (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك فى رواية القعنبى كما سيأتى فى ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى ﷺ ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفى رواية القعنبى عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف » من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « انما رجع بالناس من سرغ » عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو فى الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج « الموطأ » مطولا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه اذا سمع به ، وأن يخرج عنه اذا وقع بأرض هو بها » وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو فى طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون » فذكر الحديث أخرجه الطبرانى فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه عن سالم عنه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفى سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذى وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « انى مصبح على ظهر » فبات على ذلك ولم يشرع فى الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذى رآه فحضر سالم سبب رجوعه فى الحديث لأنه السبب الاقوى ، ولم يرد نفى السبب الاول وهو اجتهاد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد فى ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ، ولولا الخبر لما استمر . فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء الى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه : فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فاعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال : انما رجع لاجل الحديث ، لا لما اقتضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح « عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع » وهذا فى الظاهر يعارض حديث الباب ، فان فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر فى ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال . وفى هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هى من منع الالقاء الى التهلكة ، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه ، فانتظرته فى ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفرلى رجوعى من سرغ» وأخرجه اسحاق ابن راهويه فى مسنده أيضا . وأجاب القرطبى فى «المفهم» بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبى ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوى فى شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما فى رجوعه على العسكر الذى كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم . والله أعلم . وأخرج الطحاوى بسند صحيح «عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد تحلوني ثلاثا أنا أبرأ اليك منهن : زعموا أنى فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك» وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل فى ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح «عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب اليه أمراء مصر ان الطاعون قد وقع ، فقال : انما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم» وفى الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة فى ذلك كما تقدم ، وهكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبى منيب «ان عمرو بن العاص قال فى الطاعون : ان هذا رجز مثل السيل ، من تشكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم» وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقى نزل البصرة يعرف بالأحدب ، وثقه العجلى وابن حبان ، وهو غير أبى منيب الجرشى فيما ترجح عندى ، لأن الأحدب أقدم من الجرشى ، وقد أثبت البخارى سماع الأحدب من معاذ بن جبل ، والجرشى يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه . وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة فى ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وفى طريق أخرى بينه وبين وائلة الهذلى . وفى معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الاحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا فى أثناء حديث بسند حسن « قلت يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف » . وله شاهد من حديث جابر رفعه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف » أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات . وقال الطحاوى استدل من أجاز الخروج بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض التى يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ، قال : وهو مردود لأنه لو كان النهى لهذا لجاز لأهل الموضع الذى وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذى لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذى يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهى عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أنى قدمت هذه الارض لما أصابنى ، ولعله لو أقام فى الموضع الذى كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التى نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت فى تلك الارض لأصابنى ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شىء اهـ . ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوى والبيهقى بسند حسن عن أبى موسى أنه قال « ان هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان » لكن أبو موسى حمل النهى على من قصد الفرار محضا . ولا شك ان الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التى وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تكون الأرض التى وقع بها وخمة والارض التى يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ، ومن أجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوى ، وعلى ذلك يحمل ما وقع فى أثر أبى موسى المذكور « ان عمر كتب الى أبى عبيدة إن لى اليك حاجة فلا تضع كتابى من يدك حتى تقبل الى . فكتب اليه : إنى قد عرفت حاجتك ، وانى فى جند من المسلمين لا أجد بنفسى رغبة عنهم . فكتب اليه : أما بعد فانك نزلت بالمسلمين أرضا عميقة ، فارفعهم الى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال : اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم » فذكر القصة فى اشتغال أبى موسى بأهله ، ووقوع الطاعون بأبى عبيدة لما وضع رجله فى الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس فى مكان آخر فارتفع الطاعون ، وقوله « عميقة » بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أى قريبة من المياه والنزوز ، وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه ،

والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متنحضا ، ولعله كانت له حاجة بأبى عبيدة فى نفس الامر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لابى عبيدة بذلك بعد سماعهما الحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوى صنيع عمر بقصة العرنيين ، فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الابل التى أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ماكانت تتهيأ إقامتها بالبلد ، وانما كانت فى مراعيها فلذلك خرجوا ، وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الارض التى لاتلائمه » وساق قصة العرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر ، قال « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وهى وبئة ، فقال : دعها عنك ، فان من القرف التلف » قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء ، وقال الخطابى : ليس فى هذا إثبات العدوى ، وانما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد التى وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم فى « باب الجذام » من بيان الحكمة فى ذلك ما يغنى عن إعادته . وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما : منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به ، فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت ـ حتى لا يقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج اصار من عجز عنه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا فلو شرع الخروج لخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الغزالى بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير فى الباطن ، فالخارج من البلد الذى يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به . وينضاف الى ذلك أنه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم . ومنها ماذكره بعض الاطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا الى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فافسدته ، فمنع من الخروج لهذه النكتة . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لاصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت ، فيقع فى اللو المنهى عنه والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وفى قوله « فلا تخرجوا فرارا منه » إشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضا فالبلاء اذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشده الشارع الى عدم النصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حسما من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله ﷺ « لا تتمنوا لقاء العدو ، واذا لقيتموهم فاصبروا » فأمر بترك التي لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكما ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف الى النص ، وأن النص يسمى علما ، وأن الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطالبوا معه مقويا . وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار ، فان مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » كذا أورده مختصرا وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى » وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فان قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم ، قلنا : دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام ، فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا . وقد أجاب القرطبي في « المفهم » عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف ، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في « المعارف » وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في « الاذكار » بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا ،

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود « قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا » فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ « ولكن عافيتك أوسع لي » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ، لأن الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ، ومن الأجوبة أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ماتقدم من الاسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه « أتاني جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام » وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . (تنبيه) : سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه « فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى » وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم .

الحديث الرابع ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والاسناد كله بصريون . قوله (قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (يحيى بم مات) ؟ أي بأي شيء مات ؟ ووقع في رواية « بما مات » ؟ باشباع الميم وهو للاصيلي وهي ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يرد

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخاري في « التاريخ الاوسط » من طريق حماد عن يحيى بن عتيق « سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة » نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى ابن عتيق خطأ ، وقد قال في « التاريخ الصغير » حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فاذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله « يحيى بن سيرين » فلعله كان أنس بن سيرين ، والله أعلم . **قوله** (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به ، هكذا جاء مطلقا في حديث أنس ، وسيأتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده ، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة رفعه « المبطون شهيد ، والمطعون شهيد » هكذا أورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله » وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة ، والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب

٣١ - باب أجر الصابر على الطاعون

٥٧٣٤ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرنا حبّانُ حدّثنا داودُ بن أبي الفرات حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعْمَرَ « عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها أخبرتهُ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرَها نبيُّ الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثهُ الله على من يشاء ، فجعلهُ الله رحمةً للمؤمنين ، فليسَ من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابراً يَعلمُ أنه لن يُصيبَهُ إلا ما كتبَهُ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد »

تابعهُ النَّضْرُ عن داود

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء . **قوله** (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة « قالت سألت » . **قوله** (أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) في رواية الكشميهني « على من شاء » أي من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام . **قوله** (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي من هذه الامة ، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر » وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فانه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ؟ وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه والبيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم » الحديث ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس في « الموطأ » بلفظ « ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت » الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » والطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » الحديث وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسنده حسن . ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كتفاوت ما بين العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة ، وانما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه « القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فامحت خطاياه ، ان السيف محاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار » ان السيف لا يمحو النفاق ، وأما الحديث الآخر الصحيح « ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين » فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم . قوله (فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية أحمد « في بيته » ، ويأتي في القدر بلفظ « يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد » أي الذي وقع فيها الطاعون . قوله (صابرا) أي غير متزعج ولا قلق ، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا . وقوله « يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له » قيد آخر ، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا. قوله (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل. وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول ﷺ قال «ان أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته» والضمير في قوله انه لابن مسعود فان أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فان درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار الى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله «والمطعون شهيد» وفي قوله في هذا «فله مثل أجر شهيد» ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به. ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك». وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضا والنسائي بسند حسن أيضا بلفظ «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا الى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم، فاذا جراحهم أشبهت جراحهم» زاد الكلاباذي في «معاني الاخبار» من هذا الوجه في آخره «فيلحقون بهم». قوله (تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل، وداود هو ابن أبي الفرات، وقد أخرج طريق النضر في «كتاب القدر» عن إسحق بن ابراهيم عنه، وتقدم موصولا أيضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات، وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله «تابعه النضر» ازالة توهم

من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخارى ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط ، ولم يرد الحصر فيهما ، والله أعلم

٣٢ - باب الرُّقى بالقرآن والمعوِّذات

٥٧٣٥ — حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هِشامٌ عن مَعْمَر عن الزُّهرىِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ الله عنها « انَّ النبىَّ ﷺ كان يَنْفِثُ على نفسه — فى المرَضِ الذى مات فيه — بالمعوذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيده نفسهِ لبرَكتها »

فسألتُ الزُّهرىَّ : كيفَ يَنفثُ ؟ قال : كان يَنفثُ على يديه ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه

قوله (باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقى بالكسر فى المستقبل ، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة . قوله (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام ، لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم فى أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ ، ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « ان النبى ﷺ كان يكره عشر خصال » فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخارى لا يصح حديثه ، وقال الطبرى لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن فى الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن فى الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها » . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا فى كونها شرطا ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » وله من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدى الى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والدغة كما تقدم فى « باب من اكتوى » من حديث عمران بن حصين « لا رقية الا من عين أو حمة » ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها فى كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنس أو جن ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وفى مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال « رخص رسول الله ﷺ فى الرقى من العين والحمة والنملة » وفى حديث آخر « والاذن » ولابى داود من حديث الشفاء بنت عبد الله « ان النبى ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعنى حفصة - رقية النملة » والنملة قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أى لا رقية أنفع كما قيل : لا سيف الا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقى ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه « ان الرقى والتمائم والتولة شرك » وفى الحديث قصة ، والتمائم جمع تميمة وهى خرز أو قلادة تعلق فى الرأس ، كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شىء كانت المرأة تحلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وانما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل فى ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت فى الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى قريبا فى « باب المرأة ترقى الرجل » من حديث عائشة أنه ﷺ « كان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه » الحديث ، ومضى فى أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ « كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة » الحديث ، وصح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » لم يضره شىء حتى يتحول ، وعند أبى داود والنسائى بسند صحيح عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم « جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبى ﷺ : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » والاحاديث فى هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقى أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف فى الرقى مشهور ، ولاخلاف فى مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه فى كل ماوقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحانى ، اذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عدل هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسمانى وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ اذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك ، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة . وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك . الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : ويأتى بسط ذلك فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه . وفى « الموطأ » أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة : ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازرى : اختلف فى استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما يدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبذل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر . وسيأتى الكلام على من منع الرقى أصلا فى « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف فى الترجمة ظاهرة ، وفى دلالته على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون فى المعوذات ما ليس فى غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبى سعيد أنه ﷺ ترك ماعدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر فى تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفى الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به ، فهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويجاب عن حديث أبى سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فى الترجمة « الرقى بالقرآن » بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله فى عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : فى المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلهذا كان النبى ﷺ يكتفى بها . قلت : وسيأتى فى « باب السحر » شىء من هذا ، وقوله « فى المرض الذى مات فيه » ليس قيدا فى ذلك وإنما أشارت عائشة الى أن ذلك وقع فى آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله (أنفث عنه) فى رواية الكشميهنى « عليه » وسيأتى باب مفرد فى النفث فى الرقيـــة . قوله (وأمسح ببيده نفسه) بالنصب على المفعولية أى أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفى رواية الكشميهنى « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثانى . قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى انتهى . وليس بين قوله فى هذه الرواية « كان ينفث على نفسه » وبين الرواية الاخرى « كان يأمرنى أن أفعل ذلك » معارضة لأنه محمول على أنه فى ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفى اشتداده كان يأمرها به وتفعله هى من قبل نفسها . قوله (فسألت الزهرى) القائل

معمر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفى الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى

٣٣ - باب الرُّقى بفاتحة الكتاب . ويذكرُ عن ابن عباس عن النبى ﷺ

٥٧٣٦ - حدثنى محمد بن بَشار حدَّثنا غندرٌ حدَّثنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن أبى المتوكل عن أبى سعيدٍ الخدرى رضىَ الله عنه « انَّ ناساً من أصحاب النبى ﷺ أتوْا على حىٍّ من أحياء العَرب ، فلم يَقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سَيِّدُ أولئكَ ، فقالوا : هل معكم من دَواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تَقرونا ، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قَطيعاً من الشاء . فجعلَ يَقرأ بأم القرآن ، ويجمعُ بزاقَهُ ويَتْفِل ، فبرَأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا لا نأخُذه حتى نسألَ النبىَّ ﷺ ، فسألوهُ ، فضحكَ وقال : وما أدراكَ أنها رُقية ؟ خذوها ، واضربوا لى بسهم »

قوله (باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبى ﷺ) هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس فى الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا فى كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخارى بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم فى الاجارة فى « باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب » وقال ابن عباس « ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا فى الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لى ذلك بعد التتبع . ثم ذكر فيه حديث أبى سعيد فى قصة الذين أتوا على الحى فلم يقروهم . فلدغ سيد الحى فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الاجارة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب فى طلب الاعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والنبوة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم

٣٤ - باب الشروطِ فى الرُّقيةِ بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧ - حدثنا سيدانُ بن مُضارب أبو محمد الباهلىُّ حدثنا أبو مَعشر البصرىُّ - هو صدُوق - يوسفُ ابن يزيدَ البرّاء قال حدثنى عبيدُ الله بن الأخنَس أبو مالك عن ابن أبى مُليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب

النبى ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن فى الماء رجلا لديغا ، أو سليما . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء الى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله »

قوله (باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة فى كتاب الاجارة . قوله (حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلى) هو بصرى قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البرّاء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى برى العود كان عطارا ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه المقدمى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، واتفق الشيخان على التخريج له . ووقع فى نسخة الصغانى « أبو معشر البصرى وهو صدوق » ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعى كوفى يكنى أبا مالك . ويقال انه من موالى الازد ، وثقه الأئمة ، وشذ ابن حبان فقال فى الثقات يخطىء كثيرا ، وما الثلاثة فى البخارى سوى هذا الحديث ؛ ولكن لعبيد الله بن الأخنس عنده حديث آخر فى كتاب الحج ، ولأبى معشر آخر فى الاشربة . قوله (مروا بماء) أى بقوم نزول على ماء . قوله (فيهم لديغ) بالغين المعجمة (أو سليم) شك من الراوى ، والسليم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز ، والأصل أنه الذى يضرب بفيه ، والذى يضرب بمؤخره يقال لسع ، وباسنانه تهيس بالمهملة والمعجمة ، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاى ، وبنابه نشط ، هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا . قوله (فعرض لهم رجل من أهل الماء) لم أقف على اسمه . قوله (فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاجارة ، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذى لدغ ، وأنه وقعت الصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فاغنى ذلك عن اعادته هنا

٣٥ - باب رُقية العين

٥٧٣٨ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ قال حدّثنى مَعبَد بن خالد قال سمعتُ عبدَ الله بن شدّاد ، عن عائشةَ رضىَ عنها قالت : أمرَنى النبىُّ ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين »

٥٧٣٩ - حدثنا محمدُ بن خالد حدثنا محمدُ بن وَهبِ بن عطية الدمشقى حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمدُ بن الوليد الزبيدىُّ أخبرَنا الزُّهرىُّ عن عروةَ بن الزبير عن زينبَ ابنةِ أبى سلمةَ ، عن أم سلمة رضى الله عنها انّ النبىَّ ﷺ رأى فى بيتها جاريةً فى وَجهها سَفْعةٌ فقال : استَرْقوا لها فانّ بها النَّظرة »

وقال عُقيل عن الزُّهرى أخبرَنى عروةُ عن النبى ﷺ . تابعَهُ عبد الله بن سالم عن الزبيدى

قوله (باب رقية العين) أى رقية الذى يصاب بالعين ، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل المنظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد ـ من وجه آخر ـ عن أبى هريرة رفعه « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم » . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابى : فى الحديث أن للعين تأثيرا فى النفوس ، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شىء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازرى : زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كأصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه . وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال ممن ينتمى إلى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه . وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربى فى إنكاره قال : ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها . وقيل إنما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة فى كل حال ، والواقع خلافه . والثانى بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شىء فى قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه وإعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بعض ما يتعقب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وانما أراد أن جنسا من الأفاعى اشتهر أنها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ﷺ الى ذلك فى حديث أبى لبابة الماضى فى بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذى الطفيتين قال : فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل ، وليس مراد الخطابى بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى فى الارواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين ، وليست هى المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والارواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها : فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء الى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (حدثنى معبد بن خالد) هو الجدلى الكوفى تابعى ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابى . قوله (عن عائشة) كذا للاكثر . وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى مثله ، لكن شك فيه فقال « أو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبى ﷺ أمر عائشة » . قوله (قالت أمرنى النبى ﷺ ، أو أمر أن يسترقى من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرنى » وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « أمرنى » جزما وكذا أخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى ، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان « كان يأمرنى أن أسترقى » وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد « كان يأمرها » ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترقى » وهو للاسماعيلى فى رواية عبد الرحمن بن مهدى . وفى هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة « عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع اليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله ﷺ لآل حزم فى الرقية ، وقال لاسماء : مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : ارقيهم ، فعرضت عليه فقال : ارقيهم » وقوله « ضارعة » بمعجمة أوله أى نحيفة ، وورد فى مداواة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت « كان النبى ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين » وسأذكر كيفية اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا . قوله (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقى والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلى نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلى ، وهى قرينة فى أنه المراد ، وقد وقع فى رواية الاصيلى هنا « حدثنا محمد بن خالد الذهلى » فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وقد أخرج الاسماعيلى وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو فى « كتاب الزهريات » جمع الذهلى ، وهذا الاسناد مما نزل فيه البخارى فى حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فانه أخرج فى صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو فى العتق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخارى وما أدرى لقيه أم لا ، وهو من

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى هذه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصى كان كاتبا للزبيدى شيخه فى هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع . (تنبيه) : اجتمع فى هذا السند من البخارى الى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم اسمه محمد ، واذا روينا الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة . قوله (رأى فى بيتها جارية) لم أقف على اسمها ، ووقع فى مسلم : قال لجارية فى بيت أم سلمة . قوله (فى وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال ابراهيم الحربى : هو سواد فى الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الاصمعى : حمرة يعلوها سواد ، وقيل صفرة ، وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلى ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الاصلى ، فان كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وان كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب « البارع » فى اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمعجمة ثم مهملة : تغير اللون بهزال أو غيره ، ومنه سفعاء الخدين ، وتطلق السفعة على العلامة ، ومنه بوجهها سفعة غضب ، وهو راجع الى تغير اللون ، وأصل السُّفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى ﴿لنسفعا بالناصية﴾ ويقال ان أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل فى غيرها ، وقيل فى تفسيرها : لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لنذلنه ، ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله فى حديث الشفاعة « قوم أصابهم سفع من النار » . قوله (استرقوا لها) بسكون الراء . قوله (فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ، وفى رواية مسلم « فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها » يعنى بوجهها صفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظنى أنه الزهرى ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته . واختلف فى المراد بالنظرة فقيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الانس وبه جزم أبو عبيد الهروى ، والاولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ فى الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة . قوله (تابعه عبد الله بن سالم) يعنى الحمصى ، وكنيته أبو يوسف (عن الزبيدى) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهرى « أخبرنى عروة عن النبى ﷺ » يعنى لم يذكر فى إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى فى « الزهريات » والطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحارث الحمصى عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه « ان جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى بيت أم سلمة فقال « كأن بها سفعة أو خطرت بنار » هكذا وقع لنا مسموعا فى جزء من « فوائد أبى الفضل ابن طاهر » بسنده الى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضا ، ووجدته فى « مستدرك الحاكم » من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته فى « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهرى قال « قال رسول الله ﷺ لجارية » فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان فى هذا الحديث على رواية الزبيدى لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضل الزبيدى على جميع أصحاب الزهرى ، يعنى فى الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ، والتحقيق أنهما ليس لهما فى تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف فى وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهرى أخرجه البزار من رواية أبى معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطنى : رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى ابن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم ، واذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدى قويت جدا ، والله أعلم

٣٦ - باب العين حق

٥٧٤٠ - حدثنى اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه « عن النبى ﷺ قال : العين حق . ونهى عن الوشم »

[الحديث ٥٧٤٠ - طرفه فى : ٥٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أى الاصابة بالعين شىء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وانكره طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شىء ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله (العين حق ، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما فى أن كلا منهما يحدث فى العضو لونا غير لونه الأصلى ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتى بيان حكمه فى « باب المستوشمة » من أواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق اليها ، وهى أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغيير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين ، فنهى عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا ، وأن الذى قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا » فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره فى الذات ، وفيها إشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فان عين الشىء حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشىء يحدثه الناظر فى المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره اثبات العين التى تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وانما جرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شىء

إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا يراد لأمره ، أشار الى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين . وقال النووي : في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة الى أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال : متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « ان أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط - أي صرع وزنا ومعنى - سهل . فأتى رسول الله ﷺ فقال : هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس » لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره « ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض » ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه « فليدع بالبركة . ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه » قال سفيان قال معمر عن الزهري « وأمر أن يكفأ الاناء من خلفه » قال المازري : المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الازار . والحديث في « الموطأ » وفيه عن مالك « حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه - وفيه - ألا بركت ؟ ان العين حق . توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس » .

(تنبيهات) الأول اقتصر النووي في « الاذكار » على قوله : الاستغسال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد ، فاذا فعل صبه على المنظور اليه . وهذا يوهم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد نقل في « شرح مسلم » كلام عياض بطوله . الثاني : قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : ان توقف فيه متشرع قلنا له : قال الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المباينة . ان متفلسف فارد عليه أظهر لأن عنده ان الادوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ،

ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد ، واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ، ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شىء أرق من المغابن ، فكان فى غسلها إبطال اعمالها ، ولا سيما أن للارواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا . وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا ، فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى مايدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى « ألا بركت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا أعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة الا بالله ، لم يضره » . وفى الحديث من الفوائد أيضا أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال ، وأن الاغتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذى يعجبه الشىء ينبغى أن يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاغتسال بالفضاء ، وأن الاصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو فى ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك ، بل منعوه وقالوا : انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووى فى « الروضة » ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة . وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبغى للإمام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر رضى الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا فى بابه ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووى : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

٣٧ - باب رُقيةِ الحيَّةِ والعقرب

٥٧٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدُ الواحد حدثنا سُليمان الشَّيْبانى حدثنا عبدُ الرحمن بن الأسودِ عن أبيه قال « سألت عائشةَ عن الرُّقيـــةِ من الحمةِ فقالت : رَخصَ النبىُّ ﷺ الرقيةَ من كل ذى حمـــة »

قوله (باب رقية الحية والعقرب) أى مشروعية ذلك ، وأشار بالترجمة الى ماورد فى بعض طرق حديث الباب على ماسأذكره . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه . قوله (سليمان الشيبانى) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (رخص) فيه إشارة الى أن النهى عن الرقى كان متقدما ، وقد بينت ذلك فى الباب الأول . قوله (من كل ذى حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، تقدم بيانها فى « باب ذات الجنب » وأن المراد بها ذوات السموم ، ووقع فى رواية أبى الأحوص عن الشيبانى بسنده « رخص فى الرقية من الحية والعقرب »

٣٨ - باب رُقيةِ النبىِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبد العزيز قال « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بن مالك ، فقال ثابتٌ : يا أبا حمزةَ اشتكيتُ . فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهمَّ ربَّ الناس ، مُذهبَ الباس ، اشفِ أنتَ الشافى ، لاشافىَ إلاَّ أنت ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا »

٥٧٤٣ - حدثنا عمرو بن علىٍّ حدثنا يحيى حدَّثنا سُفيانُ حدثنى سليمانُ عن مُسلم عن مَسروق « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أن النبىَّ ﷺ كان يعوِّذُ بعضَ أهلِه يمسَحُ بيدِه اليمنى ويقول : اللهمَّ ربَّ الناس ، أذهبِ الباس ، واشفِه وأنتَ الشافى . لا شِفاء إلا شِفاؤك ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا »

قال سُفيانُ حدَّثتُ به منصوراً ، فحدَّثنى عن إبراهيمَ عن مَسروق عن عائشة . . نحوه

٥٧٤٤ - حدثنى أحمدُ بن أبى رجاء حدَّثنا النَّضرُ عن هِشام بن عروةَ قال أخبرنى أبى « عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرقى يقول : امسح الباس ، ربَّ الناس ، بيدكَ الشفاء ، لا كاشفَ له إلا أنت »

٥٧٤٥ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنى عبدُ ربه بن سعيدٍ عن عَمرةَ « عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ للمريض : بسم الله ، تُربةُ أرضنا ، بريقةِ بعضنا ، يُشفى سقيمنا ، باذن ربِّنا »

[الحديث ٥٧٤٥ - طرفه فى : ٥٧٤٦]

٥٧٤٦ - حدثنى صَدقةُ بن الفضل أخبرَنا ابن عُيينة عن عبد ربهِ بن سعيدٍ عن عمرةَ « عن عائشة قالت : كان النبىُّ ﷺ يقول فى الرُّقيةِ : بسم الله تُربةُ أرضنا ، وريقةُ بعضِنا ، يشفى سقيمنا ، باذن ربِّنا »

قوله (باب رقية النبى ﷺ) أى التى كان يرقى بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والاسناد بصريون . قوله (فقال ثابت) هو البنانى (يا أبا حمزة) هى كنية أنس . قوله (اشتكيت بضم) التاء أى مرضت ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « انى اشتكيت »

قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض و « أرقيك » بفتح الهمزة . قوله (مذهب الباس) بغير همز للمواخاة فان أصله الهمزة . قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا ، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فان في القرآن « واذا مرضت فهو يشفين » قوله (لا شافي إلا أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . قوله (شفاء) مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . قوله (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقما » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضا . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « ان جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك » وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة . الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه ، وهو تجويز عقلي محض يمنعه سبر الحديث ، على أني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فانه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم . قوله (كان يعوذ بعض أهله) لم أقف على تعيينه . قوله (يمسح بيده اليمنى أي على الوجع ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع . قوله (واشفه وأنت الشافي) في رواية الكشميهني بحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل ، أو هي هاء السكت . قوله (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له . قوله (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . قوله (قال سفيان) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (حدثت به منصورا) هو ابن المعتمر ، وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق طريقان ، واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة طريقان ، واذا ضم الى حديث أنس صار الى النبي ﷺ فيه طريقان . قوله (نحوه) تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحا . قوله في الطريق الاخرى (النضر) هو ابن شميل قوله . (كان يرقي) بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضا في ايراد طريق عروة وان كان سياق مسروق أتم ، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ قوله (امسح) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى « أذهب » والمراد الازالة . قوله (بيدك الشفاء لا كاشف له) أي المرض (إلا انت) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » . الحديث الثالث ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث ، وصدقة شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي . قوله (عبد ربه بن سعيد) هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر كثر

حديثا . قوله (كان يقول للمريض اسم الله) فى رواية صدقة « كان يقول فى الرقية » وفى رواية مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان زيادة فى أوله ولفظه « كان إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى ﷺ باصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها ـ بسم الله » قوله (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة ؛ وقوله « بريقة بعضنا » يدل على أنه كان يتفل عند الرقية . قال النووى : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شىء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح ، قال القرطبى : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم ، قال : ووضع النبى ﷺ سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته ويبسه يبرىء الموضع الذى به الألم ويمنع الصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها . قال وقال فى الريق : انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبى أن ذلك إنما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته ، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الارض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وانما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه فى سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها . وقال التوربشتى : كأن المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم ، والريقة الاشارة الى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصا . وفيه نظر . قوله (يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية . (تنبيه) : أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك فى حديث عائشة « ان النبى ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه »

٣٩ ـ باب النفث فى الرقية

٥٧٤٧ ـ حدثنا خالدُ بن مخلدٍ حدثنا سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ أبا سَلمةَ قال سمعتُ أبا قتادةَ يقول « سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : الرؤيا منَ الله ، والحلم من الشيطان . فاذا رأى أحدُكم شيئاً يَكرهُه فلْيَنفثْ حين يَستيقظُ ثلاثَ مرات ، ويَتعوَّذ من شرِّها ، فإنها لا تضرُّه »

وقال أبو سَلمةَ : فان كنتُ لأرى الرؤيا أثقلَ علىَّ من الجبَل ، فما هوَ إلا أن سمعتُ هٰذا الحديثَ فما أباليها

٥٧٤٨ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله الأويسيُّ حدثنا سليمانُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عروةَ ابن الزُّبير ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فِراشهِ نَفثَ في كفيهِ بقلْ هوَ اللهُ أحد وبالمعوّذتين جميعاً ، ثم يمسحُ بهما وَجهَه وما بَلغَت يَداهُ من جسَدِه . قالت عائشة : فلما اشتكىٰ كان يأمرُني أن أفعلَ ذلكَ به » . قال يونسُ : كنتُ أرىٰ ابنَ شِهابٍ يَصنعُ ذلكَ إذا أتىٰ الى فراشه

٥٧٤٩ — حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانة عن أبي بِشرٍ عن أبي المتوكل « عن أبي سعيدٍ أن رَهْطاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ انطلَقوا في سَفرةٍ سافَروها حتى نزَلوا في حَيّ من أحياء العرب ، فاستَضافوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم . فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيّ ، فسَعَوا له بكلِّ شيء ، لا يَنفعهُ شيء . فقال بعضهم : لو أتَيتم هؤلاء الرَّهطَ الذين قد نزَلوا بكم ، لعلَّهُ أن يكونَ عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرَّهط ، إن سيدَنا لُدِغ ، فسَعَينا له بكل شيء ، لا ينفعهُ شيء ، فهل عندَ أحدٍ منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لَراقٍ ، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضفناكم فلم تُضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعَلوا لنا جُعلا . فصالحوهم على قَطيع من الغنَم . فانطَلَق فجعل يَتفلُ ويَقرأ ﴿ الحمدُ لله رب العالمين ﴾ حتى لكأنما نشطَ من عِقال ، فانطلق يَمشي ما به قَلَبة . قال فأوفَوهم جُعلَهمُ الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسِموا . فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ اللهِ ﷺ فنذكرَ له الذي كان ، فنَنْظرَ ما يأمرُنا . فقَدِموا على رسولِ الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقية ؟ أصبتم ، اقسِموا واضربوا لي معكم بسَهم »

قوله (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية) . في هذه الترجمة إشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا - كالاسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكا بقوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره ، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ، ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة ، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ ، وقد تقدم بيان النفث مرارا ، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويبه أن فيه ريقا خفيفا ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث . قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، والاسناد كله مدنيون . قوله (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى . وقوله « فلينفث » هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه دل على جدواها . قوله (وقال أبو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله « فان كنت » في رواية الكشميهني بدون الفاء ، وقوله « أثقل على من الجبل » أي لما كان يتوقع من

شرها . الحديث الثانى ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضا ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (اذا أوى الى فراشه نفث فى كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أى يقرؤها وينفث حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية . قوله (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل « ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » . قوله (فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به ، وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت أنفث عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها . قوله (قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة الى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره ، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى الى فراشه ، وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده ، فلا منافاة بين الروايتين . وقد تقدم فى فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهرى بسند واحد . الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى قصة اللديغ الذى رقاه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية « فجعل يتفل ويقرأ » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى . وفيها « ما به قلبة » بفتح اللام بعدها موحدة . أى ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

٤٠ - باب مَسح الراقى الوَجَعَ بيدِه اليمنى

٥٧٥٠ — حدثنى عبدُ الله بن أبى شَيبة حدثنا يحيى عن سُفيانَ عن الأعمش عن مُسلم عن مَسروق « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت : كان النبىُّ ﷺ يُعوِّذ بعضهم يمسَحُهُ بيمينه : أذهِبِ الباسَ ربَّ الناس ، واشفِ أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شِفاء لا يغادِرُ سَقما » . فذكرتهُ لمنصور فحدثنى عن إبراهيمَ عن مَسروق عن عائشة رضى الله عنها . . بنحوه

قوله (باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا ، والقائل « فذكرته لمنصور » هو سفيان الثورى كما تقدم التصريح به فى « باب رقية النبى ﷺ »

٤١ - باب المرأةِ تَرقِى الرَّجلَ

٥٧٥١ — حدثنى عبدُ الله بن محمد الجعفىُّ حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن عُروةَ « عن عائشة رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنفِثُ على نفسِهِ فى مرَضِهِ الذى قُبِض فيه بالمعوِّذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهن ، فامسَحُ بيدِ نفسِهِ لبرَكتها » . فسألتُ ابن شهاب : كيف كان يَنفثُ ؟ قال ينفث على يديهِ ، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ

قوله (باب المرأة ترقى الرجل) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها « كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه » وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ أمرها بذلك ، وزاد فى رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال « ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه »

٤٢ - باب مَن لم يَرقِ

٥٧٥٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا حُصَينُ بن نُمير عن حُصَين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جُبَير « عن ابن عبّاس رضىَ اللهُ عنهما قال : خَرَجَ علينا النبىُّ ﷺ يوماً فقال : عُرِضت علىَّ الأممُ ، فجعل يَمرُّ النبىُّ معه الرجُلُ والنبىُّ معه الرَّجلان ، والنبى معهُ الرَّهطُ ، والنبى ليسَ معهُ أحد . ورأيتُ سواداً كثيرا سدَّ الأفق ، فرَجوتُ أن تكونَ أمتى ، فقيل : هذا موسى وقومُه . ثم قيل لى : انظرْ ، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفق ، فقيل لى : انظرْ هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمّتُك ، ومعَ هؤلاء سبعون ألفاً يدخلونَ الجنة بغير حساب . فتفرقَ الناسُ ولم يُبيَّنْ لهم . فتذاكرَ أصحابُ النبى ﷺ فقالوا : أما نحن فوُلدْنا فى الشرك ، ولكنّا آمنّـــا باللهِ ورسولهِ ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا . فبلغَ النبىَّ ﷺ فقال : همُ الذينَ لا يَتطيرون ، ولا يكتوون ولا يَسترْقون ، وعلى ربهم يَتوكلون . فقام عكاشة بن مِحْصَن فقال : أمنهم أنا يارسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخرُ فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقكَ بها عُكاشة »

قوله (باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول . قوله (حصين بن نمير) بنون مصغر هو الواسطى ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى أحاديث الانبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجـــه آخر عن حصين بن عبد الرحمن فى « باب من اكتوى » وذكرت من زاد فى أوله قصة وأن شرحه سيأتى فى كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله وهم الذين لا يطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون ، فأما الطيرة فسيأتى ذكرها بعد هذا ؛ وأما الكى فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكى من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان فى التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبرى والمازرى وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين فى أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذى لايعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه . وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . ثانيها قال الداودى وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره فى « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثها قال الحليمى : يحتمل أن يكون

المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، والله أعلم . رابعها أن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح فى جواز ذلك لثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب ، والى هـــذا نحا الخطابى ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى ﷺ فعلا وأمرا ، لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص فى ذلك كان أرفع مقاما . قال الطبرى : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شىء البتة حتى السبع الضارى والعدو العادى ، ولا من لم يسع فى طلب رزق ولا فى مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ فى الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة الى الحبشة والى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الاكل والشرب ، وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذى سأله : أعقل ناقتى أو أدعها ؟ قال « اعقلها وتوكل » فاشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

٤٣ — باب الطيرة

٥٧٥٣ — حدثنى عبدُ الله بن محمد حدثنا عثمانُ بن عمرَ حدثنا يونُس عن الزهرىِّ عن سالم « عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : لاعدوىٰ ولا طِيَرَةَ ، والشؤمُ فى ثلاث : فى المرأة ، والدار ، والدابة »

٥٧٥٤ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرنى عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا هريرة قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا طِيَرة ، وخيرُها الفألُ . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدكم »

[الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه فى : ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هى التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجىء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانو يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ، لأنه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وانما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فاذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

وقال آخر : الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر : وما عاجلات الطير تدنى من الفتى ... نجاحا ، ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر : لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر : تخير طيرة فيما زياد ... لتخبره ، وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير ، وهو الثبور
بلى شىء يوافق بعض شىء ... أحايينا ، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبى ﷺ « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبغ ، واذا ظننت فلا تحقق » وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى « الشعب » وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبى هريرة رفعه « إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا » وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه « لن ينال الدرجات العلا من تكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تطيراً » ورجاله ثقات ، إلا أنى أظن أن فيه انقطاعا ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار فى أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » وقوله « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج فى الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « ولكن الله يذهبه بالتوكل » إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقى فى « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا « من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » . قوله (لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة فى سياقه فى كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ، فنفى أولا بطريق العموم كما نفى العدوى ، ثم أثبت الشؤم فى الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل فى ذلك هناك . وقد وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود بلفظ « وان كانت الطيرة فى شىء » الحديث . قوله فى الحديث الثانى (لا طيرة ،

وخيرها الفأل) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وكأنه أشار بذلك الى أن النفى فى الطيرة على ظاهره لكن فى الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

٤٤ ـ باب الفأل

٥٧٥٥ ـ حدثنا عبدُ الله بن محمد أخبرنا هشامٌ أخبرنا مَعمرٌ عن الزهرىِّ عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ : لا طِيَرةَ ، وخيرُها الفألُ . قالوا : وما الفألُ يا رسولَ الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يَسمعها أحدُكم »

٥٧٥٦ ـ حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ عن قتادةَ ، عن أنس رضىَ الله عنه عن النبى ﷺ قال : لاعدوَى ولا طيَرة ، ويُعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة »

[الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه : فى ٥٧٧٦]

قوله (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فئول بالهمزة جزما . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح فى رواية شعيب التى قبل هذه فيه بالإخبار . قوله (قال وما الفأل) ؟ كذا للاكثر بالافراد ، وللكشميهنى « قالوا » كرواية شعيب . قوله (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال فى حديث أنس ثانى حديثى الباب « ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » . وفى حديث عروة بن عامر الذى أخرجه أبو داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : خيرها الفأل ، ولاترد مسلما ، فاذا رأى أحدكم مايكره فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله » وقوله « وخيرها الفأل » قال الكرمانى تبعا لغيره : هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هى اضافة توضيح ، ثم قال : وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفى الجواب الاول دفع فى صدر السؤال ، وفى الثانى تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رفعه « كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة » وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبى ﷺ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ففى هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبى : الضمير المؤنث فى قوله « وخيرها » راجع الى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ﴾ وهو مبنى على زعمهم ؛ وهو من إرخاء العنان فى المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه ، فاذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع فى الاستماع والقبول ، لا أن فى الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها . والحاصل أن أفعل التفضيل فى ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل فى ذلك أبلغ . قال الخطابى : وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان ، فكأنه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وانما هو تكلف ممن

يتخطاه . وقد أخرج الطبرى عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا فى السوء فلذلك كرهت . وقال النووى : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره فى السرور . والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم ، وقد تستعمل مجازا فى السرور اه . وكأن ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر . ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله فى فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافى وان كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذى وصححه من حديث أنس « أن النبى ﷺ كان اذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد » وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة « ان النبى ﷺ كان لا يتطير من شىء ، وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه ، فاذا أعجبه فرح به ، وان كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه » وذكر البيهقى فى « الشعب » عن الحليمى ما ملخصه : كان التطير فى الجاهلية فى العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب ومرور الظباء فسموا الكل تطيرا ، لان أصله الاول . قال : وكان التشاؤم فى العجم إذا رأى الصبى ذاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن ، وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال « من تكهن أورده عن سفر تطير فليس منا » ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك اذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك أساء ، وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد فى نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذى اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية . والله أعلم . قال الحليمى : وانما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبى : معنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا حرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك . وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل فى الشؤم . والله أعلم

٤٥ - باب لا هامةَ

٥٧٥٧ - حدثنا محمدُ بن الحكم حدثنا النَّضرُ أخبرنا إسرائيلُ أخبرنا أبو حَصِين عن أبى صالح « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبى ﷺ قال : لاعدْوَى ولا طِيرَةَ ولا هامة ولا صَفَر »

قوله (باب لا هامة) كذا للجميع . وذكر فيه حديث أبى هريرة « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة » وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه « ولا طيرة » وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث فى موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة فى الموضع الثانى إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لى أنه أشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف فى تفسير الهامة كما سيأتى بيانه

٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ — حدثنا سعيدُ بن عُفير حدثنا الليثُ قال حدثني عبدُ الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سَلمةَ « عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذَيل اقتتلتا، فرمتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فأصاب بطنَها وهي حامل، فقتلَت وَلدَها الذي في بطنها، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضى أنَّ دِيةَ ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمة. فقال ولىُّ المرأةِ التي غَرِمت: كيف أغرَمُ يا رسول الله من لا شربَ ولا أكل، ولا نطقَ ولا أستهلّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان »

[الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩ — حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ « عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه أن امرأتين رمَت إحداهما الأخرى بحَجَر، فطرَحت جَنينَها، فقضى فيها النبي ﷺ بغرَّة: عبدٍ أو وَليدة »

٥٧٦٠ — وعنِ ابن شهاب عن سعيدِ بن المسيَّب « ان رسولَ الله ﷺ قضى في الجنين يُقتَلُ في بطنِ أمِّهِ بغرَّة: عبد أو وَليدة. فقال الذي قضيَ عليه: كيف أغرَم ما لا أكل ولا شرِبَ ولا نطق ولا استهل، ومثلُ ذلك يُطل. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكهان »

٥٧٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ حدثنا ابن عُيَينةَ عن الزُّهريِّ عن أبي بكر بن عبدِ الرحمن بن الحارث « عن أبي مَسعود قال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وحلوانِ الكاهن »

٥٧٦٢ — حدثنا علي بن عبدِ اللهِ حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن يحيى بن عروةَ ابن الزبير « عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: سألَ ناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيءٍ فيكون حقاً، فقال رسول اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحق يَخطفها الجنيُّ فيَقرُّها في أذنِ وَليِّهِ، فيَخلطونَ معها مائةَ كذبة »

قال عليٌّ قال عبد الرزّاق: مرسَلٌ « الكلمة منَ الحقّ »، ثم بلغني أنه أسنَدَه بعد.

قوله (باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا « والسحر » وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة ـ بفتح الكاف ويجوز كسرها ـ ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم: ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في « المحكم »: الكاهن القاضي بالغيب. وقال في « الجامع »: العرب تسمي كل من أذن بشيء

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية خصوصا فى العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهى على أصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذى يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه فى أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء فى أخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما فى الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل وقه الحمد . ثانيها ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الاخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعا . وورد فى ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة رفعه « من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما « من أتى كاهنا » وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبى ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ « من أتى عرافا » وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه « من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا » واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبى هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما » . ووقع عند الطبرانى من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما » والاحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتى أشار الى ذلك القرطبى . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : احدها حديث أبى هريرة ، **قوله** (عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف فى الطريق التى تلى طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موصولا كما سيأتى فى الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد معا عن أبى هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتى شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فقال ولى المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلى ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة معا عن أبى هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابى نزل البصرة . وفى رواية مالك « فقال الذى قضى عليه » أى قضى على من هى منه بسبيل ، وفى رواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان ، وبنو لحيان حي من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال « كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح » الحديث ، لكن قال فيه « فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنغرم من لا شرب ولا أكل » الحديث ، وفي آخره « أسجع كسجع الجاهلية » ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا مما عليه ، لما تقرر عندهما أن الذي يودى هو الذي يخرج حيا ، وأما السقط فلا يودى ، فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم ، فلعلها قصة أخرى . وأم عفيف بمهملة وفاءين وزن عظيم ، ووقع في المبهمات للخطيب ، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم خطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر ، فالله أعلم . قوله (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك « من لا أكل ولا شرب » والاول أولى لمناسبة السجع . ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك « ما لا » بدل « من لا » وهذا هو الذي في « الموطأ » . وقال أبو عثمان بن جني : معنى قوله لا أكل أي لم يأكل ، أقام الفعل الماضي مقام المضارع . قوله (فمثل ذلك يطل) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره ، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا ، وحكى « أطل » ولم يعرفه الاصمعي : ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر « بطل » بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وانما هو طل الدم اذا هدر . قلت : وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الاخرى . قوله (انما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس « من أجل سجعه الذي سجع » قال القرطبي : هو من تفسير الراوي ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة « فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم » فذكر نحوه وفيه « فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب » ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ، وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع ، قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الامرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموما ، وان اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أنواع : فالمحمود ما جاء عفوا في حق ، ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده . الحديث الثاني حديث أبي مسعود ، وهو عقبة بن عمرو ، في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كأن هذا

بما فات الزهري سماعه من عروة لحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عنـــد مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة » وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله (سأل رسول الله ﷺ) في رواية الكشميهني « سأل ناس رسول الله ﷺ » وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمى من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان » الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) . قوله (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه : ما عمل شيئا . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم . قوله (انهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا) في رواية يونس « فانهم يتحدثون » هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق ، وأنه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب . قوله (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بهملة وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما تقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف . قوله (يخطفها الجني) كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميهني « يحفظها » بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف والله أعلم . قوله (فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها ، تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر اذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة «فيقرقرها» أي يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا ، واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بسياق الحديث أن الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز

فى قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة فى قوله « فى قطيفة له فيها زمزمة » وأطلق على الكاهن ولى الجنى لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن . قال الخطابى بين ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هى لأن الجنى يلقى اليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ماسمع، فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب . وقوله فى رواية يونس « كقرقرة الدجاجة » يعنى الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح،ووقع فى رواية المستملى «الزجاجة» بالزاى المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعدها فى التصحيف ، لكن وقع فى حديث الباب من وجه آخر تقدم فى « باب ذكر الملائكة » فى كتاب بدء الخلق « فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شىء أو ألقى فيها شىء . وقال القابسى : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابى : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح « المصابيح » النوربشتى فقال : الرواية بالزاى أحوط لما ثبت فى الرواية الاخرى « كما تقر القارورة » واستعمال قر فى ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا فى كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطيبى فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام فى أذنه بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحباتها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك اذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ فتخطفه الطير ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح فى الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطنى وهو إمام الفن أن الذى بالزاى تصحيف ، وان كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . قوله (فيخلطون معها مائة كذبة) فى رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم فى حديث آخر أصل توصل الجنى الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثنى رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته . ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجنى : فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون » وقد تقدم فى تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « ان الملائكة تنزل فى العنان - وهو السحاب - فتذكر الامر قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع» فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر . قوله (قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغنى أنه أسنده بعد) على هذا هو ابن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم انه بعد ذلك وصله

يذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينسب الى العلم ، فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . (تنبيه) : ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، وايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج الى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الاشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الادواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم

٤٧ - باب السِّحْر ، وقولِ الله تعالى ﴿ ولـكن الشياطينَ كفَروا ، يعلِّمون الناسَ السحرَ وما أنزِل على الملـكين ببابلَ هاروتَ وماروتَ ، وما يعلمانِ من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فِتنة فلا تَـكفُرْ ، فيتعلمون منهما ما يُفرِّقونَ به بين المرء وزَوجهِ ، وما هم بضارِّينَ به من أحدٍ إلا باذنِ الله ، ويتعلمون مايضرُّهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لَمنِ اشتراهُ مالهُ في الآخرةِ من خَلاق ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ ولا يُفلِحُ الساحرُ حيث أتى ﴾ ، وقوله ﴿ أفتأتونَ السِّحرَ وأنتم تُبصرون ﴾ ، وقوله ﴿ يخيَّلُ إليه من سِحرهم أنها تسعى ﴾ ، وقوله ﴿ ومن شرِّ النَّفاثاتِ في العُقَد ﴾ . والنَّفاثاتُ : السَّواحر . تُسحَرون : تُعمَّون

٥٧٦٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا عيسى بن يونسَ عن هشام عن أبيه ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : سَحرَ رسولَ الله ﷺ رجُلٌ من بني زُرَيق يقال له لَبيدُ بن الأعصم ، حتى كان رسولُ الله ﷺ يُخيَّلُ إليه أنهُ كان يَفعلُ الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذاتَ يوم - أو ذاتَ ليلة - وهوَ عندي ، لـكنَّهُ دعا ودَعا ثمَّ قال : ياعائشة ، أشَعَرتِ أنَّ اللهَ أفتاني فيما استَفتيتهُ فيه ؟ أتاني رجُلان ، فقعَدَ أحدهما عند رأسي ، والآخرُ عند رجليَّ ، فقال أحدهما لصاحبهِ : ماوجَعُ الرَّجل ؟ فقال : مَطبوب . قال : من طَبَّه ؟ قال : لَبيدُ بن الأعصم . قال : في أيِّ شيء ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة ، وجُفِّ طَلْع نخلةٍ ذكر . قال : وأينَ هو ؟ قال : في بئرِ ذَرْوانَ . فأتاها رسولُ الله ﷺ في ناس من أصحابهِ . فجاء فقال : ياعائشة ، كأنَّ ماءها نُقاعة الحناء ، وكأنَّ رءوسَ نخلها رءوس الشياطين . قلتُ . يارسولَ الله أفلا استخرجتَه ؟ قال : قد عافاني الله ، فكرهتُ أن أثيرَ

على الناس فيه شراً . فأمرَ بها فدُفِنَت » تابعه أبو أُسامةَ وأبو ضَمرةَ وابن أبي الزناد عن هشام . وقال الليثُ وابن عُيَينة عن هشام «في مُشط ومشاطة » . ويقال : المشاطة ما يخرُج منَ الشعرِ إذا مُشط ، والمشاطة من مُشاطة الكتان

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : احدها ما لطف ودق ، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الاطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ أي مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديث « ان من البيان لسحرا » وسيأتي قريبا في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ وقوله تعالى ﴿ سحروا أعين الناس ﴾ ومن هناك سموا موسى ساحرا ، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فيمنع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب - وهي سرقسطة - فانها لا يدخلها ثعبان قط الا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازي في الاحكام له : كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم ، وعملوا أوثانا على أسمائها ، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى . ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور . وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ . واختلف في السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة ؛ قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الاول ، وذهبت طائفة قليلة الى الثاني . فان كان بالنظر الى القدرة الإلهية فسلم ، وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف ، فأن كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والا فهي مكابرة ، وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام

ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا ، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره . قال المازرى : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية ليست نصا فى منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة فى ذلك . ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر الا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . ونقل النووى فى زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك . وينبغى أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه ، فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كاعانة الشياطين . وقال القرطبى : السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب ، غير أنها لدقتها لا يتوصل اليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾ مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا . ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفى الابدان بالألم والسقم ، وانما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك . **قوله** (وقول الله تعالى : ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للأكثر وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ من خلاق ﴾ وفى هذه الآية بيان أصل السحر الذى يعمل به اليهود ، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل ، والثانى متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره ، وكان السحر موجودا فى زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر ، وكان السحر أيضا فاشيا فى قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان . واختلف فى المراد بالآية فقيل : ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسى ، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان فى صورة إنسان فقال لليهود : هل أدلكم على كنز لا نظير له ؟ قالوا : نعم قال : فاحفروا تحت الكرسى ، فحفروا - وهو متنح عنهم - فوجدوا تلك الكتب ، فقال لهم : ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا ، فلما نزل القرآن بذكر سليمان فى الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحرا ، فنزلت هذه الآية . أخرجه الطبرى وغيره عن السدى ، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه ، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال : ان الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا : هذا العلم الذى كان سليمان يكتمه الناس . وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه « هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق الملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم » ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم . وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين فى الأيام التى ابتلى فيها سليمان ، فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرءوها على الناس ، وملخص ما ذكر فى تفسير هذه الآية أن المحكى عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين هم أهل الكتاب ، اذ تقدم قبل ذلك فى الآيات ايضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ الى آخر الآية ، و « ما » فى قوله ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، و « تتلو » لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تتقول ، ولذلك عداه بعلى ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جزما ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أى كفروا معلمين ، وقيل هى بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استئنافا ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أى تقولا على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هى نافية عطفا على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال : الذى جاء فى الحديث والتفسير أولى . وقوله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أنزل أى فى بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرئ بكسرها ، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرئ فى الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا ، قال النووى : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبى ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فان تاب قبلت توبته ، وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق . قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه . وفى المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لازالته عمن وقع فيه ، فاما الاول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشىء بمجرده لا تستلزم منعا ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان للاوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر انما هى

حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به . وأما الثانى فان كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب هل يستخرج السحر » قريبا والله أعلم . وهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة . وفى ايراد المصنف هذه الآية إشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ فان ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشىء الا وذلك الشىء كفر ، وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين ﴿ انما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ فان فيه إشارة الى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر فى مسند أحمد ، وأطنب الطبرى فى إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، وحاصلها أن الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة اختبارا لهما وأمرهما أن يحكما فى الارض ، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا فى بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه ، فاذا أصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منهما ماقص الله عنهما ، والله أعلم . قوله (وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى) فى الآية نفى الفلاح عن الساحر ، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وان كثر فى القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفى نفى الفلاح عن الفاسق وكذا العاصى . قوله (وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منكرا على من اتبعه : أفتأتون السحر ، أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر . قوله (وقوله : يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت فى قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازى فى « الاحكام » : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملأوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أشتعلت كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ، ولم تكن تسعى حقيقة . قوله (ومن شر النفاثات فى العقد ، والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصرى أخرجه الطبرى بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضا فى « المجاز » قال : النفاثات السواحر ينفثن . وأخرج الطبرى أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث فى الرقية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى «باب الرقية» . وقد وقع فى حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » بسند ضعيف فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن عليا وعمارا لما بعثهما النبى ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر نحوه . قوله (تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين

قال أبو عبيدة فى كتاب « المجاز » فى قوله تعالى ﴿ سيقولون الله قل فانى تسحرون ﴾ : أى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج (١) فى قوله ﴿ فانى تسحرون ﴾ أى تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفى هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذى قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشىء فى غير موضعه كما يقع من المسحور ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازى ، وفى رواية أبى ذر « حدثنى » بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير . قوله (عن أبيه) وقع فى رواية يحيى القطان عن هشام « حدثنى أبى » وقد تقدمت فى الجزية ، وسيأتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج « حدثنى آل عروة » ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جريج « حدثنى بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله (سحر النبى ﷺ رجل من بنى زريق) بزاى قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الاعصم) بوزن أحمر بمهملتين ، ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زريق » ووقع فى رواية ابن عيينة الآتية قريبا « رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا » ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى ما فى نفس الأمر ، ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح ، وقد حكى عياض فى « الشفاء » أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم ـ وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا ـ فقالوا له : يا أبا الاعصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا يشكوه . فجعلوا له ثلاثة دنانير » ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الاسماعيلى « فأقام أربعين ليلة » وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد « ستة أشهر » ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلى : لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرت به فى « جامع معمر » عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد . قوله (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه كان يفعل الشىء وما فعله) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشىء ولم يوح اليه بشىء ، قال المازرى : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه

(١) بياض بالاصل

عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل اليه فى أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل اليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله الانسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل اليه فى اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحا فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن » وفى رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » قال الداودى « يرى » بضم أوله أى يظن ، وقال ابن التين ضبطت « يرى » بفتح أوله . قلت : وهو من الرأى لا من الرؤية ، فيرجع الى معنى الظن . وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبى ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الاعصم : أن يكن نبيا فسيخبر ، والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشق الاول كما فى هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لايلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلا يبقى على هذا للملحد حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فاذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله فى الرواية الاخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الشىء يخيل أنه على غير صفته ، فاذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبى ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث « أما أنا فقد شفانى الله » وفى الاستدلال بذلك نظر ، لكن يؤيد المدعى أن فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل « فكان يدور ولا يدرى ما وجعه » ، وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبى ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان » الحديث . قوله (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى ، وأظنه من البخارى لأنه أخرجه فى صفة إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لى أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن إسحق بن راهويه أخرجه فى مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل الجزم الماضى على أن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ، وهذا من نوادر ماوقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع فى رواية أبى أسامة الآتية قريبا « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل انها مقحمة ، وقيل بل هى من اضافة الشىء

لنفسه على رأى من يجيزه . قوله (وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق « حتى كان ذات يوم دعا ودعا » وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس فى الدعوات ، ومثله فى رواية الليث ، قال الكرمانى : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندى » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخييل ، أى كان السحر أضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا . وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيته يدعو » . قال النووى : فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى فى دفع ذلك . قلت : سلك النبى ﷺ فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ، ففى أول الامر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر فى صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن قنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء ، وكل من المقامين غاية فى الكمال . قوله (أشعرت) أى علمت ؟ وهى رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده . قوله (أفتانى فيما استفتيته) فى رواية الحميدى « أفتانى فى أمر استفتيته فيه » أى أجابنى فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابنى بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « ان الله أنبأنى بمرضى » أى أخبرنى . قوله (أتانى رجلان) وقع فى رواية أبى أسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أتانى رجلان » ووقع فى رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام « أتانى ملكان » وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا . قوله (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قعد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت فى « السيرة الدمياطى » الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت فى حديث زيد بن أرقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبى ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأتاه جبريل فقال : ان رجلا من اليهود سحرك ، عقد لك عقدا فى بئر كذا ، فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل . قوله (فقال أحدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفى رواية الحميدى « فقال الذى عند رجل للذى عند رأسى » وكأنها أصوب ؛ وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقى . ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم . قوله (ما وجع الرجل) ؟ كذا للأكثر ، وفى رواية ابن عيينة «ما بال الرجل» ؟ وفى حديث ابن عباس عند البيهقى «ماترى» وفيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام ، اذ لو جاآ اليه فى اليقظة لخاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطبا وهو يسمع . وأطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا فى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمول على ماذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان » قوله (فقال : مطبوب) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم . وقال ابن الانبارى : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب ؛ وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « احتجم النبى ﷺ على رأسه بقرن حين طب »

قال أبو عبيد يعني سحر . قال ابن القيم : بنى النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه ، قال : ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر ، فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل السحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله (فى مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض فى الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبت صغير يقال له مشط الذئب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الاربع . قلت : وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الإناة ، قال ابن سيده فى « المحكم » : انها تسمى المشط . والمشط أيضا سمة من سمات البعير تكون فى العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع فى رواية عمرة عن عائشة « فاذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه » وفى حديث ابن عباس « من شعر رأسه ومن أسنان مشطه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا » . قوله (ومشاطة) سيأتى بيان الاختلاف هل هى بالطاء أو القاف فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف . قوله (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض : وقع للجرجانى ـ يعنى فى البخـــارى ـ والعذرى ـ يعنى فى مسلم ـ بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته فى بدء الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا فى رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستملى فى رواية أبى أسامة بالموحدة ، وللكشميهنى بالفاء ، وللجميع فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا ـ يعنى فى مســـلم ـ بالفاء ، وقال النووى : فى أكثر نسخ بلادنا بالباء يعنى فى مسلم ، وفى بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى ، فلهذا قيده بالذكر فى قوله « طلعة ذكر » وهو بالاضافة انتهى . ووقع فى روايتنا هنا بالتنوين فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وذكر القرطبي أن الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر ، قال : ويقال أيضا لداخل الزكية من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيبانى : الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل . قوله (قال وأين هو ؟ قال : هو فى بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتى شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفى رواية ابن نمير عند مسلم « فى بئر ذى أروان » ويأتى فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات مثله ، وفى نسخة الصغانى لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « فى ذروان » وذروان بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان »

ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت « ذروان » ويؤيده أن أبا عبيد البكرى صوب أن اسم البئر « أروان » بالهمز وأن من قال « ذروان » أخطأ . وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته . ووقع فى رواية أحمد عن وهيب وكذا فى روايته عن ابن نمير « بئر أروان » كما قال البكرى ، فكأن رواية الأصيلى كانت مثلها فسقطت منها الراء ، ووقع عند الأصيلى فيما حكاه عياض « فى بئر ذى أوان » بغير راء قال عياض : وهو وهم ، قال هذا موضع آخر على ساعة من المدينة ، وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار . قوله (فاتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه) وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد « فبعث إلى على وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر » وعنده فى مرسل عمر بن الحكم « فدعا جبير بن اياس الزرقى وهـــو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه » قال ويقال الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ، ويجمع بانه أعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه ، وعند ابن سعد أيضا « أن الحارث بن قيس قال : يارسول الله ألا يهور البئر » فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو ببعضهم ، وأن النبى ﷺ وجههم أولا ثم توجه فشاهدهما بنفسه . قوله (فجاء فقال يا عائشة) فى رواية وهيب « فلما رجع قال يا عائشة » ونحوه فى رواية أبى أسامة ولفظه « فذهب النبى ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال » وفى رواية عمرة عن عائشة « فنزل رجل فاستخرجه » وفيه من الزيادة أنه « وجد فى الطلعة تمثالا من شمع ، تمثال رسول الله ﷺ ، واذا فيه أبر مغروزة ، واذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة » وفى حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه ، وفى حديث زيد بن أرقم الذى أشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره « فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين » وفيه « فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال » وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مرسلا « فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ » . قوله (كأن ماءها) فى رواية ابن نمير « وانه لكأن ماءها » أى البئر (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف ، والحناء معروف وهو بالمد أى أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء . قال ابن التين : يعنى أحمر . وقال الداودى . المراد الماء الذى يكون من غسالة الاناء الذى تعجن فيه الحناء . قلت : ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » وهذا يقوى قول الداودى . قال القرطبى : كأن ماء البئر قد تغير إما لرداءة بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء التى ألقيت فى البئر . قلت : ويرد الاول أن عند ابن سعد فى مرسل عبد الرحمن ابن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا أخرى فأعانه رسول الله ﷺ فى حفرها . قوله (وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين) كذا هنا ، وفى الرواية التى فى بدء الخلق « نخلها كأنه رءوس الشياطين » وفى رواية ابن عيينه وأكثر الرواة عن هشام « كأن نخلها » بغير ذكر « رءوس » أولا ، والتشبيه انما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به فى رواية الباب وهو مقدر فى غيرها . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين » وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم فى القرآن برءوس الشياطين ، قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برءوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان ، أو مؤنثا قالوا غول ، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ،

ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن . قوله (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) فى رواية أبى أسامة « فقال لا » ووقع فى رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد باب . قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا) فى رواية الكشميهنى « سوءا » ووقع فى رواية أبى أسامة « أن أثوّر » بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى،والمراد بالناس التعميم فى الموجودين قال النووى : خشى من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع فى رواية ابن نمير « على أمتى » وهو قابل أيضا للتعميم ، لان الامة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لأنه كان منافقا فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ماصدر ، وقد وقع أيضا فى رواية ابن عيينة ، وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا ، نعم وقع فى حديث عمرة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلته ، قال : ما وراءه من عذاب الله أشد » وفى رواية عمرة « فأخذه النبى ﷺ فاعترف فعفا عنه » وفى حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رآه فى وجهه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير » وقد تقدم فى كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبى ﷺ لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض فى « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبى لا حجة على مالك من هذه القصة ، لان ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبى ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . قوله (فأمر بها) أى بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع فى رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة فى روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخارى عن عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة ، كما فى الباب بعده ، وقال فى آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن فى مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هو رها » . قوله (تابعه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، وتأتى روايته موصولة بعد بابين . قوله (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض ، وستأتى روايته موصولة فى كتاب الدعوات . قوله (وابن أبى الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . قوله (وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ومشاقة » وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها فى بدء الخلق ، ورواية ابن عيينة تأتى موصولة بعد باب . وذكر المزى فى « الاطراف » تبعا لخلف أن البخارى أخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدى ما هى فى الطب فى شىء من النسخ التى وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الحميدى وقال بعده « أخرجه البخارى عن عبيد الله بن محمد » لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود فى أطرافه الحميدى ، والله أعلم . قوله (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذى سقط من الرأس اذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية . قوله (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لابى

ذر كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين السكتان اذا سرح ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « والمشاقة » وهو أشبه ، وقيل المشاقة هى المشاطة بعينها ، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم

٤٨ - باب . الشركُ والسحرُ من الموبقات

٥٧٦٤ — حدثنى عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدثنى سُليمان عن ثور بن زيد عن أبى الغَيث « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اجتَنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر »

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أى المهلكات . قوله (اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم فى كتاب الوصايا بلفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف ، والنكتة فى اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) فاقتصر على اثنتين فقط ، وهذا على أحد الاقوال فى الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فانه فى الأصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت فى حديث آخر ، واقتصر فى هذا الحديث على ثنتين منها لتنبيها على أنهما أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضى أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه ، وليس كذلك ، وانما الذى اختصره البخارى نفسه كعادته فى جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوصايا فى « باب قول الله عز وجل : ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه فى هذا الحديث بهذا الاسناد ، وساقها سياقا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاده فى أواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه ؛ وأغفل المزى فى « الاطراف » ذكر هذا الموضع فى ترجمة سالم أبى الغيث عن أبى هريرة

٤٩ - باب . هل يَستخرجُ السحرَ ؟

وقال قتادةُ قلتُ لسعيد بن المسيب : رجلٌ به طبٌّ - أو يُؤخَذُ عن امرأتِه - أيحلُّ عنه أو يُنشَّر ؟ قال : لا بأسَ به ، إنما يُريدونَ به الإصلاح . فأما ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنه

٥٧٦٥ — حدثنى عبدُ اللهِ بن محمد قال سمعتُ ابن عُيَينةَ يقول : أول من حدَّثنا به ابن جُرَيج يقول : حدَّثنى آلُ عروةَ عن عُروةَ ، فسألتُ هشاما عنه فحدَّثنا عن أبيه « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قال : كان رسولُ الله ﷺ سُحِرَ ، حتى كان يَرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن . قال سُفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السحر إذا كان كذا . فقال : يا عائشة ، أعلمتِ أنَّ الله قد أفتانى فيما استفتيتُه فيه ؟ أتانى رجلان ، فقعدَ أحدهما عند رأسى والآخرُ عند

رجلٌ ، فقال الذى عند رأسى للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومَن طبَّه ؟ قال : لبيدُ بن أعصمَ رجلٌ من بنى زُرَيق حليفٌ ليهودَ كان مُنافقا . قال : وفيمَ ؟ قال : فى مُشطٍ ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : فى جُفِّ طلْعةِ ذكر تحت رَعُوفةٍ فى بئر ذَرْوان ، قالت : فأتى النبىُّ ﷺ البئرَ حتى استخرَجه ، فقال هذه البئر التى أُريتُها ، وكأنَّ ماءها نُقاعة الحِنّاء ، وكأن نخلَها رءوس الشياطين . قال فاستُخرِجَ . قالت فقلت : أفلا ـ أى تَنشرتَ ـ ؟ فقال : أما والله فقد شفانى ، وأكرَهُ أن أُثيرَ على أحدٍ منَ الناس شرًّا »

قوله (باب هل يستخرج السحر) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . قوله (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم فى « كتاب السنن » من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه ؛ فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع » وأخرجه الطبرى فى « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا اذا كان بالرجل سحر أن يمشى الى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود فى « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والاثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » اشارة الى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . قوله (به طب) بكسر الطاء أى سحر ، وقد تقدم توجيهه . قوله (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أى يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها ؛ والأخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرقى عليها ، أو هى الرقية نفسها . قوله (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة . قوله (أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم فى « باب الرقية » فى حديث جابر عند مسلم مرفوعا « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم فى حديث « العين حق » فى قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبى قال : لا بأس بالنشرة العربية التى اذا وطئت لا تضره ، وهى أن يخرج الانسان فى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل مابه ، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله ، وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة فى « كتاب

الطب النبوى ، لجعفر المستغفرى قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من « تفسير قتيبة بن أحمد البخارى » قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الاصلاح ، فاما ماينفع فلم ينه عنه . قال نصوح : فسألنى حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال : هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ماقدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين ثم يلقيها فى اناء فظيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء أفاضه عليه فانه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى فى صحيحه وأنه وصله الطبرى فى تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد ، وأغفل أيضا أثر الشعبى فى صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة سحر النبى ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريبا . وقوله فيه « قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ، ولم أقف على كلام سفيان هذا فى مسند الحميدى ولا ابن أبى عمر ولا غيرهما والله أعلم . قوله (فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة) فى رواية الكشميهنى « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للاصيلى فقط وهو المشهور فى اللغة ، وفى لغة أخرى « أرعوفة » ووقع كذلك فى مرسل عمر بن الحكم ، ووقع فى رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد « تحت رعوثة » بمثلثة بدل الفاء وهى لغة أخرى معروفة ، ووقع فى النهاية لابن الاثير أن فى رواية أخرى « زعوبة » بزاى وموحدة وقال هى بمعنى راعوفة اه . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى . وقد يكون فى أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هى صخرة تقوم فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك ، واختلف فى اشتقاقها فقيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الازهرى فى تهذيبه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهى مثل عين على قدر حجر العقرب فى أعلى الركية فيجاوز فى الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا ، قال شمر : فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف ، ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم على البئر فهو من رعف الرجل اذا سبق . قلت : وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الاول ، والله أعلم . قوله (فأتى النبى ﷺ البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع فى رواية ابن عيينة ، وفى رواية عيسى بن يونس « قلت يا رسول الله أفلا استخرجته » وفى رواية وهيب « قلت يا رسول الله فأخرجه للناس » وفى رواية ابن نمير « أفلا أخرجته ؟ قال لا » وكذا فى رواية أبى أسامة التى بعد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام فى إخراج السحر المذكور ، فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع فى رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ، ولاسيما أنه كرر استخراج السحر فى

روايته مرتين فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله : ان الاستخراج المنفى فى رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه ، قال : وكأن السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع فى رواية عمرة « فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة » وفى حديث زيد ابن أرقم « فأخرجوه فرموا به » وفى مرسل عمر بن الحكم أن الذى استخرج السحر قيس بن محصن ، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور ، لكن فى آخر رواية عمرة وفى حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين،ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتا اقدح فى الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف . (تنبيه) : وقع فى رواية أبى اسامة مخالفة فى لفظة أخرى : فرواية البخارى عن عبيد بن اسماعيل عنه « أفلا أخرجته » وهكذا أخرجه أحمد عن أبى أسامة ، ووقع عند مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة « أفلا أحرقته » بحاء مهملة وقاف ، وقال النووى : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقعا معا فى رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التى بالمهملة والقاف ، فالجارى على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب القرطبى فجعل الضمير فى أحرقته للبيد بن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ؛ فاجابها بالامتناع ، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدرى ما وجه تعين قتله بالاحراق ، وان لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله (قالت فقلت أفلا ؟ أى تنشرت) وقع فى رواية الحميدى « فقلت : يا رسول الله فهلا ؟ قال سفيان بمعنى تنشرت » فبين الذى فسر المراد بقولها « أفلا » كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظ أنه من النشرة . وكذا وقع فى رواية معمر عن هشام عند أحمد « فقالت عائشة : لو أنك » تعنى تنشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة فى الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ « فهلا أخرجته » ويكون لفظ هذه الرواية « هلا استخرجت » وحذف المفعول للعلم به ، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه ؛ فيتأيد الجمع المقدم ذكره . (تكميل) : قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذى هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو فى القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبى ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذى ذكره محمول على الغالب ، وأن ماوقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

٥٠ - باب السحر

٥٧٦٦ - حدثنا عُبَيدُ بن اسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هِشام عن أبيه « عن عائشة قالت : سُحِرَ النبىُّ

ﷺ حتى أنه ليُخَيَّلُ إليه أنه يَفعلُ الشيءَ وما فعلهُ ، حتى إذا كان ذاتَ يوم وهوَ عندى دَعا اللهَ ودَعاه ثمَّ قال : أشَعَرْتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتانى فيما استفتيته فيه ؟ قلت : وما ذاكَ يارسول الله ؟ قال : جاءنى رجلان ، فجلسَ أحدُهما عند رأسى ، والآخرُ عند رجلىَّ ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ماوَجعُ الرجل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومن طبَّه ؟ قال : لَبيدُ بن الأعصم اليهوديُّ من بنى زُرَيق . قال : فيما ذا ، قال : فى مُشْط ومشاطة وجُف طلْعة ذكر . قال : فأين هو؟ قال : فى بئرَ ذى أروان . قال فذهبَ النبىُّ ﷺ فى أناسٍ من أصحابه الى البئر فنظرَ إليها وعليها نخل ثمَّ رَجعَ إلى عائشةَ فقال : واللهِ لَكأنَّ ماءها نُقاعة الحِنّاء ، ولَكأنَّ نخلها رءوسُ الشياطين . قلتُ : يارسولَ الله ، أفأخرَجتَه ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافانى الله وشفانى ، وخشيتُ أن أثوِّرَ على الناس منه شراً . وأمر بها فدُفنت »

قوله (باب السحر) كذا وقع هنا للكشيهنى ، وسقط لبعضهم ، وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلى وغيرهما ، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ، ولا يعهد ذلك للبخارى إلا نادرا عند بعض دون بعض . وذكر حديث عائشة من رواية أبى أسامة فاقتصر الكشيهنى منه على بعضه من أوله الى قوله « يفعل الشىء وما فعله » وفى رواية الكشميهنى « أنه فعل الشىء وما فعله » ووقع سياق الحديث بكماله فى رواية الكشميهنى والمستملى ، وكذا صنع النسفى وزاد فى آخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله « صنع شيئا ولم يصنعه » وقد تقدم سندا ومتنا لغيره فى كتاب الجزية . وأغفل المزى فى « الاطراف » ذكرها هنا ، وذكر هنا رواية الحميدى عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود فى أطرافه ، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد ، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ففى سنده ضعف ، فلو ثبت لخص منه من له عهد ، وتقدم فى الجزية من رواية بجالة « ان عمر كتب اليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى روايته عن بجالة « فقتلنا ثلاث سواحر » أخرج البخارى أصل الحديث دون قصة قتل السواحر ، قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله ، وانما لم يقتل النبى ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولانه خشى اذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار ، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه . قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ، ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك ، وبه قال أحمد . وقال الشافعى : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فان اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية فى ماله لا على عاقلته ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وادعى أبو بكر الرازى فى « الاحكام » أن الشافعى تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف أنه قتله بسحره ، والله أعلم . قال النووى : ان كان فى السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا ، واذا لم يكن فى سحره ما يقتضى الكفر عزر واستتيب

٥١ – باب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ – حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عبدِ الله بن عمرَ رضى اللهُ عنهما « انه قَدِمَ رجلانِ من المشرق فخطبا ، فعجِبَ الناسُ لبيانهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحرٌ »

قوله (باب ان من البيان سحرا) فى رواية الكشميهنى والاصيلى « السحر » . قوله (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما فى وفد بنى تميم على النبى ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستندوا فى تعيينهما الى ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال « جلس الى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم ، فقال عمرو : انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ماقال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يارسول الله انه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد ، مضيع فى العشيرة . والله يارسول الله لقد صدقت فى الاولى وماكذبت فى الآخرة ، ولكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، واذا غضبت قلت أقبح ماوجدت . فقال النبى ﷺ : ان من البيان سحرا » . وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال « كنا عند النبى ﷺ فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم ، فقال النبى ﷺ لعمرو : ما تقول فى الزبرقان ؟ فذكر نحوه » وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده ، وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة اليهما إلا على طريق التجوز . قوله (من المشرق) أى من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة . قوله (خطبا ، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابى : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر مادخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشىء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر فى معرض غيره . وهذا اذا صرف الى الحق يمدح ، واذا صرف الى الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا ، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد فى قصة عمرو بن الاهتم ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشىء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذى هو تخييل لغير حقيقة ، والى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى « الموطأ » فى « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم فى « باب الخطبة » من كتاب النكاح فى الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان فى تفسير هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان فى تزيين الحق ، وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال فى هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان ، فأتى بلفظة « من » التى للتبعيض.قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿خلق الانسان علمه البيان﴾ انتهى . والذى يظهر أن المراد بالبيان فى الآية المعنى الاول الذى نبه عليه الخطابى ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز ، والإتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى . نعم الإفراط فى كل شىء مذموم ، وخير الامور أوسطها . والله أعلم

٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسحر

٥٧٦٨ - حدثنا علىٌّ حدثنا مروانُ أخبرنا هاشمٌ أخبرنا عامرُ بن سعدٍ عن أبيهِ رضىَ الله عنه ، قال « قال النبىُّ ﷺ : من اصطبحَ كلَّ يوم تمرات عجوة لم يَضرُّهُ سُمٌّ ولا سِحرٌ ذلك اليومَ إلى الليل » . وقال غيره « سبعَ تمراتٍ »

٥٧٦٩ - حدثنا اسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا أبو أسامةَ حدثنا هاشمُ بن هاشم قال سمعتُ عامرَ بن سعدٍ « سمعتُ سعداً رضىَ اللهُ عنه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من تَصبَّحَ سبعَ تمرات عجوة لم يَضرُّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحر »

قوله (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى : هو من وسط التمر . وقال ابن الاثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد ، وهو مما غرسه النبى ﷺ بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القزاز . قوله (حدثنا على) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، ولا ذكره أبو على الغسانى ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى ، وبذلك جزم المزى فى « الاطراف » وجزم الكرمانى بأنه على بن سلمة اللبقى وما عرفت سلفه فيه . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن مروان الفزارى . قوله (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع فى رواية أبى أسامة فى الطريق الثانية فى الباب « سمعت عامرا سمعت سعدا » ويأتى بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر بن سعد سمعت أبى » وهو سعد بن أبى وقاص . قوله (من اصطبح) فى رواية أبى اسامة « من تصبح » وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الأطعمة ، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحا ، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ، ثم استعمل فى الأكل ، ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة ، وقد يستعمل فى مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل فى أعم من ذلك كما قال الشاعر « صبحنا الخزرجية مرهفات » وتصبح مطاوع صبحته بكذا اذا أتيته به صباحا ، فكأن الذى يتناول العجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع

ذلك فى وقت الغداء او العشاء . قوله (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق فى هذه الرواية ، ووقع مقيدا فى غيرها ، ففى رواية جمعة وابن أبى عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو فى رواية أبى أسامة فى الباب ، ووقع مقيدا بالعجوة فى رواية ابى ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلى ، وكذا فى رواية أبى أسامة ، وزاد أبو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان أيضا ولفظه « من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية » والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . والزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة بلفظ « فى عجوة العالية شفاء فى أول البكرة » ووقع لمسلم أيضا من طريق أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن عامر بن سعد بلفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح » وأراد لابتى المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها . قوله (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين ، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا ، وقوله « ذلك اليوم » ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله « الى الليل » فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن أبى مليكة حيث قال « شفاء أول البكرة » أو ترياق ، وتردده فى ترياق شك من الراوى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد ، والشفاء أشمل من الترياق يناسب ذكر السم ، والذى وقع فى حديث سعد شيئان السحر والسم ، فهو زيادة علم . وقد أخرج النسائى من حديث جابر رفعه « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » وهذا يوافق رواية ابن أبى مليكة : والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالاهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به ، وأما الغاية فى قوله « الى الليل » ففهومه أن السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على مابين طلوع الفجر أو الشمس الى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف فى شىء من الطرق على حكم من تناول ذلك فى أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح ، والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها « كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات » وأخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا ، وذكر ابن عدى أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرده برفعه ، وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات . قوله (وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغانى « يعنى غير حديث على » انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم فى الاطعمة عنه أو غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك . قوله فى رواية أبى أسامة (سبع تمرات عجوة) فى رواية الكشميهنى « بسبع تمرات » بزيادة الموحدة فى أوله ، ويجوز فى تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطابى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ ،

وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ . وقال بعض شراح « المشارق » أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا . وقال المازرى : هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم ، اذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء فى زماننا غالبا ، وان وجد ذلك فى الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء فى الأدوية التى تكون فى بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس فى غيره ، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهى من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة فى كثرة المئين . وقال النووى : فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تكلم فى ذلك المازرى وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . ولم يظهر لى من كلامهما ما يقتضى الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفى كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة . وقال القرطبى : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى . ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : ان السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر ، فان من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والاولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو فى كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المشكورة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء فى مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا علىّ من سبع قرب » وقوله للمغمود الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، الى غير ذلك . وأما فى غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد فى معرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه فى غير معرض التداوى فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملوز متين الجسم والقوة ، وهو من أجود التمر وألذه . قال : والتمر فى الاصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فاذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفى كلامه إشارة الى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الدايدن التى فى البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لأنه نكرة فى سياق النفى ، وعلى تقديم التسليم فى السم فماذا يصنع فى السحر

٥٣ - باب . لا هامةَ

٥٧٧٠ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ : لاعدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة . فقال أعرابيٌّ : يارسولَ الله ، فما بالُ الإبل تكون فى الرملِ كأنها الظباء فيخالطهـــا البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فمنْ أعدَى الأوّل » ؟

٥٧٧١ — وعن أبي سَلَمةَ سمع أبا هريرةَ بعدُ يقول « قال النبيُّ ﷺ : لايوردَنَّ مُمرِضٌ عَلَى مُصحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديث الأول . وقلنا : ألم تحدّثْ أنه لاعدوَى ؟ فرطنَ بالحبشية . قال أبو سَلمـــة : فما رأيته نسيَ حديثا غيرَه

[الحديث ٥٧٧١ — طرفه فى : ٥٧٧٤]

قوله (باب لا هامة) قال أبو زيد : هى بالتشديد ، وخالفه الجميع فخففوها ، وهو المحفوظ فى الرواية ، وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهى ذوات السموم ، وقيل دواب الارض التى تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « الموفقيات » أن العرب كانت فى الجاهلية تقول : اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة — وهى دودة — فتدور حول قبره فتقول : اسقونى اسقونى ، فان أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدَعْ شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول ، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة ، بل قال القزاز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعنى البومة . وقال ابن الأعرابى : كانوا يتشاءمون بها ، اذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت الىّ نفسى أو أحدا من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالمعنى فى الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ، ولعل المؤلف ترجم « لا هامة » مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم . **قوله** (عن أبي سلمة) فى رواية شعيب عن الزهرى « حدثنى أبو سلمة » وهى فى الباب الذى بعده . **قوله** (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى فى « باب الجذام » وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد ممرض على مصح » وكذا تقدم شرح قوله « ولا صفر ولا هامة » . **قوله** (فقال أعرابى) لم أقف على اسمه . **قوله** (تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الباب الذى يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمـــع ظبى ، شبهها بها فى النشاط والقوة والسلامة من الداء . **قوله** (فيجربها) فى رواية مسلم « فيدخل فيها ويجربها » بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى ، أى يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل فى الأصحاء أمرضهم

فنفى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابى الشبهة رد عليه النبى ﷺ بقوله « فمن أعدى الأول » ؟ وهو جواب فى غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم ؟ فان أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فان أجيب بأن الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى ، وهو ان الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شىء وهو الله سبحانه وتعالى . قوله (وعن أبى سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهى عن الايراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى « لا يورد » بلفظ النفى ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهى بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذى له إبل مرضى ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت . قوله (وأنكر أبو هريرة الحديث الاول) وقع فى رواية المستملى والسرخسى « حديث الاول » وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفى رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة « كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى » . قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) فى رواية يونس « فقال الحارث بن أبى ذباب » بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبى هريرة « قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى » فأبى أن يعرف ذلك ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية شعيب « فقال الحارث : انك حدثتنا » فذكره « قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول » . قوله (فرطن بالحبشية) فى رواية يونس « فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : انى قلت أبيت . قوله (فما رأيته) فى رواية الكشميهنى « فما رأيناه » (نسى حديثا غيره) فى رواية يونس « قال أبو سلمة : ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر » ، وهذا الذى قاله أبو سلمة ظاهر فى أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما فى « باب الجذام » وحاصله أن قوله « لا عدوى » نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد » سبب النهى عن الايراد خشية الوقوع فى اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الاوهام ، كما تقدم نظيره فى حديث « فر من المجذوم » لان الذى لا يعتقد أن الجذام يعدى بجد فى نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالاولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتى » وقد قيل فى الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفى عنه النسيان أصلا . وقيل : كان الحديث الثانى ناسخا الاول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلا جربا أراد تضمينه فاحتج عليه فى اسقاط الضمان بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لان العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فاما دعوى نسيان أبى هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التى أشرت اليها ، وأما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذى بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة ، قاله القرطبى فى « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبى : وفى جواب النبى ﷺ الأعرابى جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده بذكر البرهان العقلى اذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات . قال : وهذه الشبهة التى وقعت للأعرابى هى التى وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا ، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض وإيجادها اياها ، وسموا المؤثر طبيعة ، وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ، ونسبوا من أنكر ذلك الى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس إدراك الحس بادراك العقل ، فان المشاهد إنما هو تأثير شىء عند شىء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شىء عند وجود شىء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذى يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشىء بالشىء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا فى الصورة . وفيه شدة ورع أبى هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له فى الحال ما قال ، والله أعلم

٥٤ - باب . لاعدوى

٥٧٧٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنا ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرنى سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ الله ﷺ ، لاعدوَى ولا طيرَةَ ، إنما الشؤمُ فى ثلاث : فى الفَرَس والمرأة والدار »

٥٧٧٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال حدَّثنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « إن رسولَ الله ﷺ يقول : لاعَدوَى »

٥٧٧٤ - قال أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمن « سمعتُ أبا هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : لاتوردوا الممرض على المصح »

٥٧٧٥ - وعن الزُّهرى قال أخبرَنى سنانُ بن أبى سنانٍ الدُّؤلى أن أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « انَّ رسولَ الله ﷺ قال : لاعدوى . فقامَ أعرابى فقال : أرأيتَ الإبل تكون فى الرمال أمثالَ الظباء ، فيأتيها البعيرُ الأجربُ فيجرَب ؟ قال النبىُّ ﷺ : فمن أعدَى الأولَ » ؟

٥٧٧٦ — حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة « عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طِيَرة ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة »

قوله (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر . قوله (وحمزة) هو أخو سالم . قوله (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ، ويحمل ان كان محفوظا على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم . قوله (لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث . الحديث) تقدم الكلام على حديث « الشؤم في ثلاث » في النكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم ، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثاني ، قوله (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تورِدوا الممرض على المصح » وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان « ان أبا هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال لا عدوى ، فقام أعرابي) فذكر القصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصح » قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة . وسنان ابن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لاعدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

٥٥ — باب مايذكر في سم النبي ﷺ ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة أنه قال : لما فُتحت خيبر أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا

القاسم : فقال لهم رسولُ الله ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا : صَدَقتَ وَبَررت . فقال : هل أنتم صادقونى عن شىء إن سألتُكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذَبْناك عرفتَ كذِبنا كما عرَفتهُ فى أبينا . قال لهم رسول الله ﷺ : من أهلُ النار ؟ فقالوا : نكون فيها يَسيرا ثم تخلُفوننا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ : اخسئوا فيها ، واللهِ لا نَخلُفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقونى عن شىء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . قال ، هل جَعلتم فى هذه الشاةِ سُماً ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حَملكم على ذلك ؟ فقالوا : أردْنا إن كنتَ كاذبا نستريحُ منك ، وإن كنت نبياً لم يَضرُّك »

قوله (باب ما يذكر فى سم النبى ﷺ) الاضافة فيه الى المفعول . قوله (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير الى ما علقه فى الوفاة النبوية آخر المغازى فقال « قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم » وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله « أجد ألم الطعام » أى الألم الناشىء عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الشاة المسمومة التى أهديت للنبى ﷺ بخيبر ، وقد تقدم ذكره فى غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفى أواخر الجزية مطولا . قوله (أهديت) بضم أوله على البناء للمجهول ، تقدم فى الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس « ان يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها » الحديث ، فعرف أن التى أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت فى المغازى أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع فى مرسل الزهرى أنها أكثرت السم فى الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه « فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها » وفيه « فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرنى » يعنى أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبى ﷺ أو تركها . ووقع فى حديث أنس المشار اليه « فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ » وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن حمنون : أجمع أهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها ، قوله (اجمعوا لى) لم أقف على تعيين المأمور بذلك . قوله (انى سائلكم عن شىء ، فهل أنتم صادقونى عنه) ؟ كذا وقع فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع فى بعض النسخ « صادق » بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب فى العربية لأن أصله صادقونى فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله (وما أنتم بمصرخىّ) وفى حديث بدء الوحى « أو مخرجىّ هم » انتهى . وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر :

وليس الموافينى ليرتد خائبا فان له أضعاف ما كان أمّلا

ومنه فى الحديث « غير الدجال أخوفنى عليكم » والاصل فيه : أخوف مخوفاتى عليكم ، فحذف المضاف الى الياء وأقيمت هى مقامه ، فالفعل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادق » ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هى نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز فى الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل ان تكون الياء فى محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان فى محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله (من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر . قوله (نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه . وضبطه الكرمانى بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال : خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا اليها قوم آخرون - يعنون محمدا وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رءوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس « ان اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وانما نعذب بكل ألف سنة يوما فى النار ، وإنما هى سبعة أيام فنزلت » وهذا سند حسن . وأخرج الطبرى أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال « اجتمعت يهود تخاصم النبى ﷺ فقالوا : لن تصيبنا النار» فذكر نحوه وزاد « فقال النبى ﷺ : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا نخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقا للنبى ﷺ » ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى أبى زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله فى التوراة ؟ قالوا : ان الله غضب علينا غضبة فنمكث فى النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا نخلفكم فيها أبدا » فنزل القرآن تصديقا له» وهذان خبران مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة فى الآية ، وكذا فى حديث أبى هريرة حيث قال فيه « أياما يسيرة » وأخرج الطبرى أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الاربعون - أنها المدة التى عبدوا فيها العجل . قوله (اخسئوا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد ، أو دعاء عليهم بذلك . قوله (والله لا نخلفكم فيها أبدا) أى لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها ، لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا . قوله (أردنا إن كنت كاذبا) فى رواية المستملى والسرخسى « إن كنت كذابا » . قوله (وان كنت نبيا لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور . وفى حديث أنس المشار اليه « فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك » وفى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة فى نحو هذه القصة « فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فسيطلعك الله عليه ، وان كنت كاذبا فأريح الناس منك » أخرجه البيهقى وأخرج نحوه موصولا عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدى بأسانيده المتعددة أنها قالت « قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى ما نلت ، فقلت : إن كان نبيا فسيخبره الذراع ، وان كان ملكا استرحنا منه » وفى الحديث إخباره ﷺ عن الغيب ، وتكليم الجماد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ، ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا . وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء ، فان ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص فى ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الاشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل باذن الله ، لان السم أثر فى بشر فقيل إنه مات فى الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع فى مرسل الزهرى فى مغازى موسى بن عقبة « ان لونه صار فى الحال كالطيلسان » يعنى أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ » فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لهى بضم أوله والقصر منون ، ولهيان وزن السان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى فى الطب فى الكلام على العذرة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذى يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ، وهو موافق لقوله فى حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » ووقع فى مغازى موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلا « ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر عداد حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » ومثله فى الرواية المذكورة عند ابن سعد . والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأبهر عرق فى الظهر تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير ، قاله القرطبى

٥٦ - باب شُربِ السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيثِ

٥٧٧٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبد الوهابِ حدثنا خالدُ بن الحارث حدثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذكوانَ يحدث « عن أبي هريرة رضىَ الله عنه عنِ النبى ﷺ قال : مَن تَرَدَّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو فى نار جهنم يتردَّى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن تحسَّى سماً فقتَل نفسه فسمُّهُ فى يده يَتحساهُ فى نارِ جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن قتلَ نفسه بحَديدة فحديدتهُ فى يده يَجأ بها فى بطنهِ فى نار جهنمَ خالداً مخلدا فيها أبدا »

٥٧٧٩ - حدثنا محمدُ بن سَلام حدثنا أحمدُ بن بَشيرٍ أبو بكرٍ أخبرَنا هاشمُ بن هاشم قال أخبرَنى عامرُ ابن سعد قال « سمعتُ أبى يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن اصطبح بسبع تمرات عجوةٍ لم يَضرُّه ذلك اليومَ سمٌّ ولا سِحر »

قوله (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله ، وقال الكرمانى يجوز فتحه ، وهو عطف على السم . قوله (والخبيث) أى الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهى عن التداوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الاشربة فى « باب الباذق » فى شرح حديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه . والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث « من تصبح بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف

منه » فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » أى من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع ، أشار الى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبى شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم ، فقال : ائتونى به فأتوه به ، فأخذه بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به فى ذلك لئلا يفضى الى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة فى الباب ، ولعله كان عند خالد فى ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخبيث » فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ وقد ورد النهى عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا ، قال الخطابى : خبث الدواء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس ، وان كان كثير من الادوية تكره النفس تناوله ، لكن بعضها فى ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى ، وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم ، ولعل البخارى أشار فى الترجمة الى ذلك . **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش . **قوله** (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبى صالح ، ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذى من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم فى رواية وكيع « من قتل نفسه بحديدة » وثلث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع فى رواية أبى داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . **قوله** (من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد . **قوله** (ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أى تجرع . **قوله** (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أى يطعن بها ، وقد تسهل الهمزة ، والأصل فى يجأ يوجأ قال ابن التين : فى رواية الشيخ أبى الحسن يجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وانما يبنى للمجهول باثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع فى رواية مسلم « يتوجأ » بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع فى رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فى أواخر الجنائز بلفظ « الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . **قوله** (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفى المخزومى مولاهم ، ليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدورى عنه ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : متروك ، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة ، وكأن هذا هو السر فى تكنية المصنف له ليتاز عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله فى أول السند « حدثنا محمد » كذا للأكثر ، ووقع لابى ذر

عن المستملى « محمد بن سلام »

٥٧ - باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ — حدثنى عبدُ الله بن محمد حدّثنا سفيانُ عن الزُّهرىّ عن أبى إدريسَ الخولانىّ « عن أبى ثعلبةَ الخُشَنى رضىَ اللهُ عنه قال : نهى النبىُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذى نابٍ منَ السَّبُع »

قال الزُّهرىُّ : ولم أسمَعْهُ حتى أتيتُ الشامَ

٥٧٨١ — وزاد الليثُ : حدّثنى يونسُ عن ابن شِهابٍ قال « وسألتُهُ : هل تتوضأ أو نشربُ ألبانَ الأتن أو مَرارةَ السَّبُع أو أبوالَ الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوَوْنَ بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً . فأما ألبان الأتن فقد بلَغَنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يَبلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهى . وأما مَرارة السَّبُع قال ابن شِهاب : أخبرنى أبو إدريسَ الخولانى أنّ أبا ثعلبة الخشنىّ أخبرَه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباع »

قوله (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان . قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (من السباع) كذا للاكثر ، وللمستملى والسرخسى « من السبع » بلفظ الافراد والمراد الجنس . قوله (قال الزهرى ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك فى الطب . قوله (وزاد الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب) هو الزهرى ، وهذه الزيادة وصلها الذهلى فى « الزهريات » أوردها أبو نعيم فى « المستخرج » مطولة من طريق أبى ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد . قوله (عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع فى رواية أبى ضمرة « سئل الزهرى وأعرض الزهرى فى جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به » وقد تقدمت فى الطهارة الاشارة الى من أجاز الوضوء باللبن والخل . قوله (قد كان المسلمون) فى رواية أبى ضمرة « أما أبوال الابل فقد كان المسلمون » . قوله (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى) فى رواية أبى ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها » . قوله (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثنى أبو ادريس) فى رواية أبى ضمرة « وأما مرارة السبع فانه أخبرنى أبو ادريس » والباقى مثله ، وزاد أبو ضمرة فى آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير فى مرارتها . ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهرى كان يتوقف فى صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بالحجاز كما هى طريقة كثير من علماء الحجاز . وقال ابن بطال : استدل الزهرى على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ويلزمه مثل ذلك فى ألبان الأتن ، وغفل رحمه الله عن الزيادة التى أفادتها رواية أبى ضمرة . وقد اختلف فى ألبان الأتن ، فالجمهور على التحريم ، وعند المالكية قول فى حلها من القول بحل أكل لحمها ، وقد تقدم بسطه فى الاطعمة

٥٨ — باب إذا وقعَ الذُّبابُ فى الإناء

٥٧٨٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا اسماعيلُ بن جعفر عن عُتبةَ بن مُسلم مولى بنى تَميم عن عُبَيد بن حُنَين مولى بنى زُرَيق عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا وقعَ الذُّبابُ فى إناء أحدِكم فليَغْمِسْهُ كلَّه ثم ليَطْرَحْهُ، فانَّ فى إحدَى جَناحَيهِ داء وفى الآخر شفاء،

قوله (باب اذا وقع الذباب فى الاناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف، قال أبو هلال العسكرى: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إنه خطأ، وقال الجوهرى: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة، ونقل فى «المحكم» عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ، وحكى سيبويه فى الجمع ذب. وقرأته بخط البحترى مضبوطا بضم أوله والتشديد. قوله (عن عتبة بن مسلم مولى بنى تميم) هو مدنى، وأبوه يكنى أبا عتبة، وما لعتبة فى البخارى سوى هذا الموضع. قوله (عن عبيد بن حنين) مضى فى بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة ابن مسلم «أخبرنى عبيد بن حنين»، وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته أبو عبد الله. قوله (مولى بنى زريق) بزاى ثم راء ثم قاف مصغر، وحكى الكلاباذى أنه مولى زيد بن الخطاب؛ وعن ابن عيينة أنه مولى العباس، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك، وما لعبيد أيضا فى البخارى سوى هـــذا الحديث أورده فى موضعين. قوله (اذا وقع الذباب) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله فى النار الا النحل» وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه فى النار ليس تعذيبا له، بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهرى: يقال انه ليس شىء من الطيور يلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الاشياء، حتى انه يلقى نفسه فى كل شىء ولو كان فيه هلاكه. ويتولد من العفونة. ولا جفن الذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدقة، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر مايظهر فى أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفادا، ربما بقى عامة اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعى: لأى علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة الملوك. وكانت ألحت عليه ذبابة، فقال الشافعى: سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقى: ذباب النامن يتولد من الزبل. وان أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى فى الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب. وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع. قوله (فى إناء أحدكم) تقدم فى بدء الخلق بلفظ «شراب»، ووقع فى حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان «اذا وقع فى الطعام»، والتعبير بالاناء أشمل، وكذا وقع فى حديث أنس عند الـــبزار. قوله (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفى قوله «كله» رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه. قوله (ثم ليطرحه) فى رواية سليمان بن بلال «ثم لينزعه»، وقد وقع فى رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال «كنا عند أنس، فوقع ذباب فى إناء فقال أنس باصبعه فغمسه فى ذلك الإناء ثلاثا ثم قال: بسم الله. وقال: ان رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك» أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال «عن أبى هريرة» ورجحها أبو حاتم، وأما

الدارقطني فقال : الطريقان محتملان . قوله (فان فى إحدى جناحيه) فى رواية أبى داود « فان فى أحد » والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد ، وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب رواية « أحد » وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما فى قوله (واخفض لهما جناح الذل) ووقع فى رواية أبى داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، ولم يقع لى فى شىء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء ، والمناسبة فى ذلك ظاهرة . وفى حديث أبى سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع فى حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال : ان فى اللفظ مجازا وهو كون الداء فى أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فان فى أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء فى أحد جناحيه لما كان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء مايعرض فى نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع . قوله (وفى الآخر شفاء) فى رواية أبى ذر « وفى الأخرى » وفى نسخة « والاخرى » بحذف حرف الجر ، وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال « فى إحدى جناحيه داء والآخر شفاء » واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل فى إحدى حرف فى ، والعامل فى داء إن ، وهما عاملان فى الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول : ان حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحا فى الرواية الاخرى « وفى الاخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لاينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقى عن الشافعى ـ أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك إفساد . وقال بعض من خالف فى ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هـذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبرى : لم يقصد النبى ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهى عن الصلاة فى معاطن الابل والاذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فان الامر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لايحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت . ويتناول مالو كان الطعام حارا فان الغالب أنه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص فى الذباب فمدوه الى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذى يظهر أنه جزء علة لاعلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه فى الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، ومالا يعم كالعقارب ينجس ، وهـو قوى . وقال الخطابى : تكلم على هذا

الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ؛ فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد أب الله بدنها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وان الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزى : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فان النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الاطباء أن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية ما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى . واستدل بقوله « ثم لينزعه » على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعى ، والقول الآخر كقول أبى حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث ، وحديث عائشة فى الحبة السوداء ، وحديث أبى هريرة « فر من المجذوم » وحديث أنس « رخص لاهل بيت فى الرقية » وحديثه أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون ، وحديث أنس « اشف وأنت الشافى » وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ ؟

وقال النبى ﷺ « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، فى غير إسراف ولا مخيلة »

وقال ابن عباس : كل ماشئتَ والبَسْ ما شئتَ ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ أو مَخِيلة

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه « عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس) وقول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ كذا للاكثر ، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ وللنسفى « قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية »

وكأنه أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبرى من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأنزل الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية » وسنده صحيح ، وأخرج الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وكذا عن ابراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وغيرهم أنها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال « لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه » يعنى فتزات . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة « سقط عنى ثوبى ، فقال النبى ﷺ : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة » . **قوله** (وقال النبى ﷺ : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، فى غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق المستملى والسرخسى فقط وسقط للباقين . وهذا الحديث من الاحاديث التى لا توجد فى البخارى إلا معلقة ، ولم يصله فى مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى ، وذكره الحارث ولم يقع فى روايته « وتصدقوا » وزاد فى آخره « فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » ووقع لنا موصولا أيضا فى « كتاب الشكر » لابن أبى الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذى فى الفصل الاخير منه — وهى الزيادة المشار اليها — من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر فى الصحيح إشارة إليها إلا فى هذا الموضع . وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبى حاتم فى « العلل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذى بعده للآية ظاهرة ، لأن فى التى قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ والإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول ، وهو فى الانفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدودا التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشىء فى النفس ، ووجه الحصر فى الاسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف . وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فان السرف فى كل شىء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الاحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس . **قوله** (وقال ابن عباس : كل ماشئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه والدينورى فى « المجالسة » من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبى شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينورى فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة » وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به. وقوله « ما أخطأتك » كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب اثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا تقل أخطيت ، وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأتك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرماني ويحتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترده حيث قال « مالم تكن سرف أو مخيلة » وقوله « أو » قال الكرماني أتى بأو موضع الواو كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ على تقدير النفي ، أي أن انتفاء الامرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في « الموطأ » عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذي من رواية معن عن مالك « سمع كلهم يحدث » هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبي الى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أي بني اذا جئت الى قوم فقل : السلام عليكم ، فان ردوا عليك فقل أدخل » ؟ قال « ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدي ، واختصره أحمد ، وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الاشارة اليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » عن مالك أيضا ، وأخرجها أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي ، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده

٢ ـ باب من جر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء »

٥٧٨٥ ـ حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن « عن أبي بكرة رضي الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشمسُ ونحن عندَ النبي ﷺ ، فقام يَجرُّ ثوبَه مستعجلاً حتى أتى المسجدَ ، وثاب الناس ، فصلى ركعتين، فجلىَ عنها . ثم أقبلَ علينا وقال : إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله ، فاذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا اللهَ حتى يكشفها »

قوله (باب من جر ازاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور ، لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه ، وان كان لغير عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال . **قوله** (زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفى . **قوله** (من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (فقال أبو بكر) هو الصديق (ان أحد شق إزارى) كذا بالتثنية للنسفى والكشميهنى ، وغيرهما « شق » بالافراد ، والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف . **قوله** (يسترخى) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر . **قوله** (الا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى اذا غفلت عنه ، ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد « ان إزارى يسترخى أحيانا » فكأن شده كان يحل اذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره ، فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة قالت « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه » ومن طريق قيس بن أبى حازم قال « دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفا » . **قوله** (لستَ ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه لاحرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفى الحديث اعتبار أحوال الأشخاص فى الاحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالبا . **قوله** (حدثنى محمد) لم أره منسوبا لأحد من الرواة ، وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه فى المقدمة ، وقد صرح ابن السكن فى موضعين غير هذا بأن محمدا الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام ، فيحمل هذا أيضا على ذلك . وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم . وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى ، وقد تقدم الحديث فى صلاة الكسوف مع شرحه ، والغرض منه هنا قوله « فقام يجر ثوبه مستعجلا » فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى ، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذى ينجر على الارض لطوله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وقوله « وثاب الناس » بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا الى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٣ - باب النشر فى الثياب

٥٧٨٦ - حدثني إسحاقُ أخبرَنا ابنُ شُميلٍ أخبرَنا عمرُ بن أبي زائدةَ أخبرَنا عونُ بن أبي جُحيفة عن أبيه أبي جُحَيفةَ قال . . . فرأيتُ بلالاً جاء بعَنزة فركزَها ، ثمَّ أقامَ الصلاةَ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خَرجَ في حُلةٍ مشمراً ، فصلى ركعتين إلى العَنزةِ ، ورأيت الناسَ والدواب يمرونَ بينَ يديه من وراء العنزة »

قوله (باب التشمير في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب . قوله (حدثني اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في « المستخرج » وابن شميل هو النضر ، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة ، ولعمر في البخاري أحاديث يسيرة . قوله (قال فرأيت) كذا للاكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فان أوله « رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أدم » الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالا الخ » هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره أشار الى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشميهني في أوله « رأيت » وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة » وذكر أن رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمرا » ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ «مشمرا» للاسماعيلي فانه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « فخرج النبي ﷺ كأني أنظر الى وبيص ساقيه » ثم قال : ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه « كأني أنظر الى بريق ساقيه » قال الاسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا ، فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير

٤ - باب ما أسفلَ من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه « عن النبي ﷺ قال : ما أسفلَ من الكعبين منَ الإزار ففي النار »

قوله (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر إشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار الى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه اكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال « عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر » أخرجه الطبراني ، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جرى بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع « وارفع إزارك الى نصف الساق ، فان أبيت فالى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فانه من المخيلة ، وان الله لا يحب المخيلة » وأخرج النسائي وصحح الحاكم

أيضا من حديث حذيفة بلفظ « الازار الى أنصاف الساقين ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فمن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين فى الازار » . قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة « سمعت سعيدا المقبرى سمعت أبا هريرة » . قوله (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) « ما » موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أى ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشىء باسم ما جاوره أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذى يسامت الازار فى النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الازار من الكعبين فى النار ، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة فى النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد « ان نافعا سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين » اه . لكن أخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رآنى النبى ﷺ أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شىء يمس الارض من الثياب فى النار » وأخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابيا يصلى قد أسبل فقال : المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ، أو يكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك . قوله (فى النار) فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما تحت الكعبين من الازار ففى النار » بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار عقوبة له على فعله ، وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار » وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار » وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الاسبال فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » واستدل على ذلك باذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فى لبس القميص الحرير من أجل الحكة . والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضا من الوعيد فى ذلك النساء كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

٥ - باب مَن جَرَّ ثوبَه من الخيلاء

٥٧٨٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبى الزنادِ عن الأعرجِ « عن أبى هريرةَ أن رسولَ

الله ﷺ قال : لا ينظر الله يومَ القيامةِ إلى من جرّ إزارَه بطرا »

٥٧٨٩ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا محمدُ بن زِيادٍ قال سمعت أبا هريرةَ يقول « قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ - : بَينما رجلٌ يَمشي في حُلةٍ تُعجبه نفسه ، مَرجِّلٌ جمّته ، إذ خَسَفَ الله به ، فهو يَتجلْجَل إلى يوم القيامة »

٥٧٩٠ — حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدّثني الليثُ قال حدّثني عبدُ الرحمنِ بن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله أنّ أباه حدّثه « أن رسولَ الله ﷺ قال : بَينا رجُلٌ يَجرُّ إزارَهُ إذ خُسِفَ به ، فهو يَتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة » . تابعهُ يونسُ عن الزُّهري . ولم يرفعهُ شعيبٌ عن أبي هريرة . حدّثني عبدُ الله بن محمد حدثنا وَهبُ بن جريرٍ أخبرنا أبي عن عمهِ جرير بن زيد قال « كنتُ مع سالم بن عبد الله بن عمرَ على باب دارهِ فقال : سمعتُ أبا هريرةَ سمعَ النبيَّ ﷺ . . نحوه »

٥٧٩١ — حدثنا مَطرُ بن الفَضل حدثنا شبابةُ حدّثنا شعبة قال لقيتُ محاربَ بن دِثارٍ على فرَسٍ وهو يأتي مكانهُ الذي يَقضي فيه ، فسألتهُ عن هذا الحديث ، فحدّثني فقال « سمعتُ عبدَ الله بن عمر رضيَ الله عنهما يقول : قال رسولُ الله ﷺ : مَن جَرّ ثوبهُ خُيلاء لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة . فقلت لمحارب : أذكرَ إزارَهُ ؟ قال : ماخَصّ إزاراً ولا قميصا » تابعهُ جَبلةُ بن سُحيم وزيد بن أسلم وزيدُ بن عبد الله عن ابن عمرُ عن النبي ﷺ . وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمدٍ وقدامةُ ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عنِ النبي ﷺ « من جَرّ ثوبه خُيَلاء »

قوله (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء . أورد فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة بلفظ « لا ينظر الله الى من جر إزاره بطرا » ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض : جاء في الرواية « بطرا » بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطغيانا ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر . وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها . **قوله** (لا ينظر الله) أي لا يرحمه ، فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا ، واذا أضيف الى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتد بالشخص التفت اليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله

« يوم القيامة » اشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله فى أبي داود من حديث أبي جرى « ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله اليه فمقته ، فأمر الأرض فأخذته » الحديث . قوله (من) يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور فى الباب الأول « فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشف أقدامهن ؛ قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ، فانها ليست عنده ، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا » وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : ان الاحاديث المطلقة فى الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووي : ظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان فى استفسار أم سلمة عن حكم النساء فى جر ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء فى ذلك لاحتياجهن الى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن فى ذلك خارج عن حكم الرجال فى هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على أن المنع فى حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها . الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته فى الجواب بين الرجال والنساء فى الإسبال ، وتبيينه القدر الذى يمنع ما بعده فى حقهن كما بين ذلك فى حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبراني فى « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد عن أنس « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عندها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة » وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا » ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و « أو » شك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة « ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا » ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان فى غاية النفاسة . فى صحيح مسلم عن ابن مسعود « ان رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة

من كبر ، فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . وقوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبرى من حديث على « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » فيدخل فى قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها الذين لا يريدون علوا فى الارض ﴾ الآية فقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علىّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذى وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وله شاهد عند أبى يعلى من حديث أبى سعيد ، وأخرج النسائى وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه « ان النبى ﷺ قال له ورآه رث الثياب : إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك » أى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة . ﴿ تكملة ﴾ : الرجل الذى أبهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصارى ، وأخرجه الطبرى من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . الحديث الثانى ، قوله (قال النبى ﷺ ، أو قال ابو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا « عن النبى ﷺ » وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد . قوله (بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ممن كان قبلكم » ومن ثم أخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل كما مضى ، وخفى هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفى روايتهما أيضا « ممن كان قبلكم » وبذلك جزم النووى ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثنى العباس قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين » الحديث فهو ظاهر فى أنه وقع فى زمن النبى ﷺ فسنده ضعيف ، والأول صحيح ، ويحتمل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبى هريرة ، فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم وأن رجلا من قريش أتى أبا هريرة فى حلة يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئا ؟ فقال : والله إنكم لتؤذونا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشىء ، سمعت » فذكر الحديث وقال فى آخره « فو الله ما أدرى لعله كان من قومك » وذكر السهيلى فى « مبهمات القرآن » فى سورة والصافات عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبرى فى التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبانى وجزم الكلاباذى فى « معانى الاخبار » بانه قارون ، وكذا ذكر الجوهرى فى « الصحاح » وكأن المستند فى ذلك ما أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا « خطبنا رسول الله ﷺ » فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها » لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة . وروى الطبرى فى التاريخ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة » . قوله (يمشى فى حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ، ووقع فى رواية الأعرج وهمام جميعا عن أبى هريرة عند مسلم « بينما رجل يتبختر فى برديه » . قوله

(تعجبه نفسه) فى رواية الربيع بن مسلم « فأعجبته جمته وبرداه » ومثله لأحمد فى رواية أبى رافع ، وفى حديث ابن عمر « بينا رجل يجر إزاره » هكذا هنا ، وتقدم فى أواخر ذكر بنى إسرائيل بزيادة « من الخيلاء » والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء ، وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذى يظهر به الخيلاء غالبا . ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد وأنس عند أبى يعلى « خرج فى بردين يختال فيهما » قال القرطبى : اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . قوله (مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك ، وأما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوله (اذ خسف الله به) فى رواية الأعرج « فخسف الله به الارض » والاول أظهر فى سرعة وقوع ذلك به . قوله (فهو يتجلجل الى يوم القيامة) فى حديث ابن عمر فهو « يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة » وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم « فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة » ومثله فى رواية أبى رافع ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « حتى يوم القيامة » والتجلجل بجيمين التحرك ، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شىء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ فى الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق ، فالمعنى يتجلجل فى الارض أى ينزل فيها مضطربا متدافعا . وحكى عياض أنه روى « يتجلى » بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتخطى ، أى تغطيه الارض . وحكى عن بعض الروايات أيضا « يتخلخل » بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم اذا أخذت ماعليه من اللحم ، وجاء فى غير الصحيحين « يتحلحل » بحاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت . قوله (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهرى) وروايته تقدمت موصولة فى أواخر ذكر بنى اسرائيل . قوله (ولم يرفعه شعيب عن الزهرى) وصله الاسماعيلى من طريق أبى اليمان عنه بتمامه ولفظه « جر ازاره مسبلا من الخيلاء » . الحديث الثالث ، قوله (وهب بن جرير حدثنا أبى) هو جرير بن أبى حازم بن زيد الازدى . قوله (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصرى قاله أبو حاتم الرازى ، وليس لجرير بن زيد فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد خالف فيه الزهرى فقال عن سالم عن أبى هريرة والزهرى يقول « عن سالم عن أبيه » لكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبى هريرة معا لشدة اتقان الزهرى ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد فى روايته « كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة » فانها قرينة فى أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن سعيد عن وهب بن جرير « فر به شاب من قريش يجر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة » وهذا أيضا مما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لان مثل هذه القصة لأبى هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك ، وقد أخرجه النسائى فى الزينة من « السنن » من رواية على بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال فى روايته « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة » وأورده ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن عمر عن أبى هريرة ، وهو وهم نبه عليه المزى ، وكأنه وقع فى نسخته تصحيف « ابن عبد الله » فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله (سمع النبى ﷺ نحوه) فى رواية أبى نعيم المذكورة « سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا رجل يتبختر فى حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم

القيامة » . ذكر طرق أخرى للحديث الثانى : قوله (محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ، ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة . قوله (مكانه الذى يقضى فيه) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودى عن أبيه « رأيت الحكم وحمادا فى مجلس قضائه » وقال سماك بن حرب « كان أهل الجاهلية إذا كان فى الرجل ست خصال سودوه : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ، ولا يكمل فى الاسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن فى هذا الرجل » يعنى محارب بن دثار ، وقال الداودى : لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه . قلت : لكن المشى أقرب الى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله (فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ماخص إزارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال « الاسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء » الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر قال « ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص » وقال الطبرى : إنما ورد الخبر بلفظ الازار لأن أكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الازار والاردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار فى النهى . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فانه يشمل جميع ذلك ، وفى تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ماجرت به عادة العرب من إرخاء العذبات ، فهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال . وقد أخرج النسائى من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال « كأنى أنظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه » وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذى يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ما مس الارض منها خيلاء لا شك فى تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريبا . قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ « من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه . قوله (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه فى أول اللباس . قوله (وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار فى روايته عن ابن عمر بلفظ « الثوب » لا بلفظ الازار ، جزم بذلك الاسماعيلى ، ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ « ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة » وسيأتى لمسلم مقرونا بسالم ونافع ، وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر ، فلعل مراده

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب « أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر » بلفظ « الذي يجر ثيابه من الخيلاء » الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة في صحيحه ، ووقعت لنا بعلو في « الثقفيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ « من جر إزاره » منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ « الازار » والرواية بلفظ « الثوب » أشمل والله أعلم . وفي هذه الاحاديث أن إسبال الازار للخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص ونحوه من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الاسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فان كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الازار الى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه ، لأن الاحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى . والنص الذي أشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لابي بكر اه ، وقوله « خفيف » ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة لجر خيلاء ، فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي الى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » ، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ، والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في « الشمائل » والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال « كنت أمشي وعليّ بردٌ أجره ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك فانه أنقى وأبقى ، فنظرت فاذا هو النبي ﷺ ، فقلت : انما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك في أسوة ؟ قال « فنظرت فاذا ازاره الى أنصاف ساقيه » وسنده قبلها جيد ، وقوله « ملحاء » بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه « ارفع ثوبك فانه

أنق لثوبك وأتق لربك ، وقد تقدم فى المناقب ، ويتجه المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجرُّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فىّ ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة » وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ان الله قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو ان الله لا يحب المسبل » الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرجه الطبرانى أيضا فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الازار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الازار » الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة . وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال « أبصر النبى ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال : ارفع ازارك ، فقال : انى أحنف تصطك ركبتاى ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم ، وفى آخره « ذاك أقبح مما بساقك » وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له فى ذلك فقال : انى حمش الساقين » فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة « رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فان الله لا يحب المسبلين »

٦ ـ باب الإزار المهدَّب

ويُذكرُ عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدَّبة

٥٧٩٢ ـ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهرى أخبرنى عروةُ بن الزُّبير أن عائشة رضىَ الله عنها ـ زوجَ النبى ﷺ ـ قالت « جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القرَظى رسولَ الله ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبو بكر فقالت : يارسول الله ، إنى كنت تحتَ رفاعة فطلقنى فبتَّ طلاقى ، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بن الزُّبير ، وإنه والله مامعَهُ يا رسولَ الله إلا مثلُ الهُدْبَة ـ وأخذَت هُدبةً من جلبابها ـ فسمعَ خالد بن سعيد قولها وهوَ بالباب لم يُؤذَنْ له ـ قالت فقال خالدٌ : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذهِ عما تجهرُ به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسم . فقال لها رسول الله ﷺ : لعلكِ تريدينَ أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى

يذوق عُسيلتَكِ وتذوقي عُسيلتَه . فصار سُنَّةً بعده »

قوله (باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة ، أى الذى له هدب ، وهى أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل ، وقد تفتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودى : هى ما يبقى من الخيوط من أطراف الاردية . قوله (ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين : قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا . أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة ، وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال « أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول الهدب . وسلمة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند . وذكره ابن حبان فى « الثقات » . وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها « ما معه الا مثل الهدبة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جرى جابر بن سليم قال « أتيت النبى ﷺ وهو محتب بشملة ، وقد وقع هدبها على قدميه » وقوله فى آخر هذه الطريق « فصار سنة بعده » فى رواية الكشميهنى « بعد » بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب

٧ - باب الأَرْدِية . وقال أنسٌ جبذَ أعرابىٌّ رداءَ النبى ﷺ

٥٧٩٣ - حدثنا عَبدان أخبرنا عبد الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرى أخبرنى علىُّ بن حسينٍ أن حسين بن علىٍّ أخبرَه « أن عليا رضى الله عنهم قال . . فدَعا النبىُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى به ثم انطلَق يَمشى ، واتبعتُه أنا وزيد ابن حارثةَ حتىٰ جاء البيتَ الذى فيه حمزة فاستأذنَ ، فأذنوا لهم . . »

قوله (باب الاردية) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان . قوله (وقال أنس جبذ أعرابى رداء النبى ﷺ) بجيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى « باب البرود والحبرة » ثم ذكر طرفا من حديث على قال « فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى » وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين ، وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس ، وقوله « فدعا » عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على « كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر » الحديث بطوله وقوله هنا « فاستأذن فاذنوا لهم » كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستملى « فاذن » بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم

٨ - باب لبسِ القميص ، وقول اللهِ تعالى حكايةً عن يوسف :

﴿ اذهَبوا بقميصى هذا ، فألقوه على وجه أبى يأتِ بَصيرا ﴾

٥٧٩٤ ـ حدثنا قتيبةُ حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما « ان رجلا قال : يا رسولَ الله ما يلبسُ المحرمُ منَ الثياب ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ، ولا السراويلَ ، ولا البرنسَ ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجدَ النعلين فليلبسْ ماهو أسفلُ من الكعبين »

٥٧٩٥ ـ حدثنا عبدُ الله بن عثمانَ أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال « أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بن أبيٍّ بعدَ ما أدخلَ قبرهُ ، فأمرَ به فأخرجَ ووُضِعَ على رُكبتيه ، ونفثَ عليه من ريقه ، وألبسَهُ قميصَه . فاللهُ أعلم »

٥٧٩٦ ـ حدثنا صدقةُ أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافعٌ عن عبدِ الله بن عمر قال « لما توُفيَ عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنهُ الى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أعطني قميصكَ أكفنهُ فيه « وصلِّ عليه واستغفرْ له . فأعطاهُ قميصَه وقال له : إذا فرغتَ منه فآذِنا . فلما فرغَ آذَنهُ به ، فجاء ليصلي عليه ، فجذَبهُ عمرُ فقال : أليس قد نهاكَ اللهُ أن تُصليَ على المنافقين فقال ﴿ استغفرْ لهم أولا تستغفرْ لهم ، إن تستغفرْ لهم سبعين مرةً فلن يغفرَ الله لهم ﴾ فنزلتْ ﴿ ولا تصل على أحد منهم ماتَ أبدا ولا تقمْ على قبره ﴾ فتركَ الصلاةَ عليهم »

قوله (باب لبس القميص ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي ﴾ كأنه يشير الى أن لبس القميص ليس حادثا ، وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه فى الحج مستوفى ، وفيه « لا يلبس المحرم القميص » وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثانى حديث جابر فى قصة موت عبد الله بن أبيّ . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزى الملقب عبدان ، زاد القابسى « عبد الله بن عثمان بن محمد » وهو تحريف ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عثمان الا عبدان ، وجده هو جبلة بن أبى رواد ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عبد الله بن محمد » فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخارى ، وفى شيوخه عبد الله بن محمد الجعفى وهو أشهرهم وابن أبى شيبة ، وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى ، وابن أبى الاسود كذلك ، وعبد الله بن محمد ابن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة ، وعبد الله بن محمد النفيلى كذلك ، وقد مضى شرحه فى تفسير سورة براءة أورده هنا مختصرا الى قوله « وألبسه قميصه » فالله أعلم . وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر ، وقد وقعت فى كلام عمر أيضا فى هذه القصة كما تقدم فى تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر فى قصة عبد الله بن أبيّ أيضا وقد تقدم شرحه أيضا . (تكملة) : قال ابن العربى : لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا فى الآية المذكورة وقصة ابن أبيّ ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ ، قال هذا فى كتابه « سراج المريدين » وكأنه صنفه قبل « شرح الترمذى » فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبى هريرة « كان النبي ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » ولا حديث أسماء

بنت يزيد « كانت يد كم النبي ﷺ الى الرسغ » ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزنى « حدثنى أبى قال : أتيت النبي ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق ، فبايعته ، ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمست الخاتم » ولا حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد » الحديث ، وكلها فى السنن ، وأكثرها فى الترمذى ، وفى الصحيحين حديث عائشة « كفن رسول الله ﷺ فى خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » وحديث أنس « ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت به » وحديث ابن عمر رفعه « لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم » الحديث وغير ذلك

٩ - باب جَيبِ القميص مِن عند الصَّدرِ وغيره

٥٧٩٧ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا أبو عامرٍ حدثنا إبراهيمُ بن نافع عن الحسن عن طاوُسٍ « عن أبي هريرةَ قال : ضربَ رسولُ الله ﷺ مَثَلَ البخيل والمتصدّق كمثل رجُلين عليهما جُبتانِ من حديد قد اضطرّت أيديَهما إلى ثُديِهما وتَراقيهما ، فجعلَ المتصدقُ كلما تَصدّق بصدَقة انبسَطت عنه حتى تغشى أنامِلَه وتعفو أثرَهُ . وجَعلَ البخيلُ كلما هم بصدَقةٍ قلَصَت وأخَذَت كلُّ حَلْقة بمكانها ، قال أبو هريرةَ : فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بأصبعَيهِ هكذا فى جَيبِهِ ، فلو رأيتَهُ يُوسعُها ولا تتوسّع »

تابَعهُ ابن طاوُسٍ عن أبيهِ ، وأبو الزنادِ عن الأعرج فى الجبّتَين

وقال حنظلة سمعتُ طاوساً سمعتُ أبا هريرةَ يقول « جُبتانِ » . وقال جعفر بن ربيعة عنِ الأعرَج « جَنتان »

قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعترضه الاسماعيلى فقال : الجيب الذى يحيط بالعنق ، جيب الثوب أى جعل فيه ثقب ، وأورده البخارى على أنه ما يجعل فى الصدر ليوضع فيه الشىء ، وبذلك فسره أبو عبيد ، لكن ليس هو المراد هنا ، وانما الجيب الذى أشار اليه فى الحديث هو الاول ، كذا قال ، وكأنه يعنى ما وقع فى الحديث من قوله « ويقول بأصبعه هكذا فى جيبه » فان الظاهر أنه كان لابس قميص ، وكان فى طوقه فتحة الى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذى تصنعه النساء بالاندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل اذا أراد إخراج يده أمسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراقى ، وذلك فى الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان فى صدره ، لانه لو كان فى يده لم تضطر يداه الى ثديه وتراقيه . قلت : وفى حديث قرة بن إياس الذى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ « قال فأدخلت يدى فى جيب قميصه فمست الخاتم » ما يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدره لأن فى أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أى غير مزرور ، وذكر المصنف فى الباب حديث مثل البخيل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة ، وقوله فى هذه الرواية « مادت » بتخفيف الدال أى مالت ، ولبعض الرواة « مارت » بالراء بدل الدال أى سالت وقوله « ثديهما » بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية ،

وقوله « يغشى » بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجعفى وأبو عامر هو العقدى والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا . قوله (وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وقال ثابت بن قاسم فى « الدلائل » الترقوتان العظمان المشرفان فى أعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر . قوله (فلو رأيته) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه ، أو هو للتمنى ، والاول أوضح . قوله (يقول باصبعه هكذا فى جيبه) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة ، وكذا فى رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى ، والكشميهنى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثانى . والله أعلم . قوله (تابعه ابن طاوس) يعنى عبد الله (عن أبيه) يعنى عن أبى هريرة ، وقد تقدم موصولا فى الزكاة ، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه فى الجهاد . قوله (وأبو الزناد عن الاعرج) يعنى عن أبى هريرة . قوله (فى الجبتين) يعنى بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة فى ذلك هل هو بالموحدة أو النون فى كتاب الزكاة ، ورواية أبى الزناد وصلها المؤلف فى الزكاة . قوله (وقال حنظلة) هو ابن أبى سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا فى الزكاة . قوله (وقال جعفر بن ربيعة) كذا للاكثر وهو الصواب ، ووقع فى رواية أبى ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها فى الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال « وقال الليث حدثنى جعفر » وبينت هناك أن الليث فيه إسنادا آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد

١٠ - باب من لبس جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكمين فى السَّفَر

٥٧٩٨ - حدثنا قَيسُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى أبو الضُّحى قال حدَّثنى مسروقٌ قال « حدَّثنى المغيرةُ بن شُعبةَ قال انطلقَ النبىُّ ﷺ لحاجتِهِ ، ثم أقبلَ ، فتلقَّيتُهُ بماءٍ ، فتوضأ ، وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ ، فمضمض واستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ ، فذهَبَ يُخرِجُ يَدَيه من كمِّهِ ، فكانا ضَيِّقين ، فأخرجَ يدَيهِ من تحت بَدنه فغسَلَهما ، ومَسحَ برأسِهِ وعَلَى خُفَّيه »

قوله (باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر) ترجم له فى الصلاة « فى الجبة الشامية » وفى الجهاد « الجبة فى السفر والحرب » وكأنه يشير الى أن لبس النبى ﷺ الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر ، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبى ﷺ وليس فى شئ منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وأورد فيه حديث المغيرة فى مسح الخفين ، وقد تقدم شرحه فى الطهارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه « وعليه جبة شامية » وهى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور فى سنده هو ابن زياد ، وقوله فيه « فأخرج يديه من تحت بدنه » بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أى جبته ، ووقع كذلك فى رواية أبى على بن السكن ، والبدن درع ضيقة الكمين

١١ - باب لُبسِ جُبَّةِ الصوفِ فى الغَزْو

٥٧٩٩ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكريا عن عامرٍ عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال

« كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فى سَفَر ، فقال : أمعَكَ ماء ؟ قلت : نعم . فنزلَ عن راحلتهِ فمشى حتى توارَى عنى فى سوادِ الليل ، ثم جاء فأفرغتُ عليه الإداوةَ فغسل وَجهَه ويدَيه ، وعليه جُبَّة من صوف ، فلم يستطعْ أن يُخرج ذراعيهِ منها حتى اخرَجَهما من أسفل الجبة ، فغسَلَ ذِراعيه ، ثمَّ ، مسحَ برأسهِ ، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفيه . فقال : دَعْهما فانى أدَخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »

قوله (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وزكريا المذكور فيه هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبى ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ويقال هو الذى له شق من خلفه

٥٨٠٠ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا الليثُ عن ابن أبى مُليكةَ عن المِسوَر بن مَخرَمة أنه قال « قسمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ شيئاً ، فقال مخرمة : يابنىَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فانطلَقتُ معهُ ، فقال : ادخُلْ فادعُهُ لى ، قال فدَعوتهُ له ، فخرَجَ اليهِ وعليهِ قباء منها فقال : خَبأتُ هذا لك . قال فنَظَر إليه فقال : رَضِى مَخرَمة » ؟

٥٨٠١ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبى حَبيبٍ عن أبى الخير عن عُقبةَ بن عامر رضىَ اللهُ عنه أنه قال « أهدِىَ لِرسولِ الله ﷺ فروجُ حريرٍ ، فلَبسه ، ثمَّ صلى فيه ثم انصرَفَ فنزعهُ نزْعاً شديداً - كالكارِهِ له - ثمَّ قال : لاينبغى هذا للمتقين »

تابعَهُ عبدُ الله بن يوسفَ عن الليث . وقال غيره « فروجُ حَريرٍ »

قوله (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب ، وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم . **قوله** (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم . **قوله** (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا فى بعض طرق الحديث كما سأبينه . **قوله** (ويقال هو الذى له شق من خلفه) أى فهو قباء مخصوص ، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبى الصغير . وقال القرطبى : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، **قوله** (عن ابن أبى مليكة) فى رواية أحمد عن أبى النضر هاشم عن الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة وسيأتى كذلك فى « باب المزور بالذهب » معلقا . **قوله** (عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث ، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبى مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس ، واسماعيل بن علية كما سيأتى فى الادب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى « باب قسمة الامام ما يقدم عليه » من كتاب الخمس . **قوله** (قسم النبى ﷺ أقبية) فى

رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ أقبية وفي رواية حماد « أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه » . قوله (ولم يعط مخرمة شيئا) أي في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه « وعزل منها واحدا لمخرمة » ومخرمة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهري ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم ، وتأخر إسلامه الى الفتح ، وشهد حنينا وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . قوله (انطلق بنا) في رواية حاتم « عسى أن يعطينا منها شيئا » . قوله (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم « فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته » قال ابن التين : لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه . قوله (فخرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » وفي رواية حماد « فتلقاه به واستقبله بازراره » . قوله خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد في رواية حماد « يا أبا المسور » هكذا دعاه أبالمسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته ، وإلا فكنيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك ابن سعد . قوله (فنظر اليه فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم « فأعطاه إياه » ، وجزم الداودي أن قوله « رضي مخرمة » من كلام النبي ﷺ ، وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة ، زاد حماد في آخر الحديث « وكان في خلقه شدة » قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به ، وخرج اليه ومعه القباء الذي خبأه له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بان الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الاصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له .

الحديث الثاني ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب » . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة . قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد . قوله (فروج حرير) في رواية ابن اسحق عند أحمد فروج من حرير . قوله (ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند أحمد « ثم صلى فيه المغرب » . قوله (ثم انصرف) في رواية ابن إسحق « فلما قضى صلاته » وفي رواية عبد الحميد « فلما سلم من صلاته » وهو المراد بالانصراف في رواية الليث : قوله (فنزعه نزعا شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم « عنيفا » أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني ، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . قوله (كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر « ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه » . قوله (ثم قال لاينبغي هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس ، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش . قوله (المتقين) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ، ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم ، وقد ورد حديث ابن

عمر رفعه « من تشبه بقوم فهو منهم » . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين ، فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، لكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية ، فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى ، أي وقى نفسه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال ﷺ « أن تعبد الله كأنك تراه » انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا ، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير . وقال القرطبي في « المفهم » : المراد بالمتقين المؤمنون ، لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك ، لان من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على إباحته لهن ، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية ، وعكسه عند الحنابلة ، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز . وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج اليها ، وقد أشرت الى ذلك قريبا في « باب لبس الجبة الضيقة » . قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث . وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه : أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا . ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى ، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري ، وقال القرطبي في « المفهم » حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعها هل هو بجيم آخره أو عاء معجمة حكاه عياض أيضا . خامسها حكاه الكرماني قال : الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها . قلت : وزيادة « من » ليست في الصحيحين ، وقد ذكرناها عن رواية لاحمد

١٣ - باب البرانس

٥٨٠٢ — وقال لي مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال « رأيت على أنس برنسا أصفر من خز »

٥٨٠٣ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا

البرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدٌ لا يجدُ النَّعلين فليلبَسْ خُفين وليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين . ولا تَلبسوا من الثياب شيئاً مسهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْس »

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة ، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . قوله (وقال لي مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ، ويقال لذكر الارنب خوز بوزن عمر ، وسيأتي شرحه وحكمه في « باب لبس القسي » بعد أربعة عشر بابا . وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لي » لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق ، وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال « رأيت على أنس » فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به . قيل : فانه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء الا له برنس . وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال « كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفي سنده من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه « إياكم ولبوس الرهبان ، فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني » أخرجه الطبراني في « الاوسط » بسند لا بأس به

١٤ - باب السراويل

٥٨٠٤ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عمرو عن جابرِ بن زيد عن ابن عباس عنِ النبيِّ ﷺ قال « من لم يجد إزاراً فليلبس سَراويلَ ، ومن لم يجد نعلَين فليلبسْ خُفين »

٥٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يارسولَ الله ما تأمرُنا أن نلبَسَ إذا أحرَمنا ؟ قال : لا تَلبَسوا القميصَ والسراويل والعمائمَ والبرانسَ والخفافَ ، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفلَ من الكعبين . ولا تَلبسوا شيئا من الثياب مسَّه زعفرانٌ ولا وَرس »

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل » وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث على شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف ، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الاربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي » وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في « الاوسط » من حديث أبي هريرة « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم » الحديث وفيه « قلت يا رسول الله

وانك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل ، فى السفر والحضر والليل والنهار ، فانى أمرت بالستر ، وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف . قال ابن القيم فى « الهدى » : اشترى ﷺ السراويل ، والظاهر أنه انما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه . قلت : وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته . ووقع فى الاحياء للغزالى أن الثمن ثلاثة دراهم والذى تقدم أنه أربعة دراهم أولى

١٥ - باب العمائم

٥٨٠٦ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهرىَّ قال أخبرنى سالم عن أبيه عن النبىِّ ﷺ قال « لا يَلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويل ولا البرنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زَعفرانٌ ولا وَرْس ولا الخُفين ، إلا لمن لم يَجد النَّعلين ، فان لم يجدْهما فليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين »

قوله (باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق فى الحج ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شىء ، وقد ورد فيها الحديث الماضى فى آخر « باب من جر ثوبه من الخيلاء » من حديث عمرو بن حريث أنه قال « كأنى انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » أخرجه مسلم ، وعن أبى المليح بن أسامة عن أبيه رفعه « اعتموا تزدادوا حلما » أخرجه الطبرانى والترمذى فى « العلل المفرد » وضعفه البخارى ، وقد صححه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا ، وعن ركانة رفعه « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم » أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » أخرجه الترمذى ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأما مالك فقال : انه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير . والله أعلم

١٦ - باب التقنُّع . وقال ابنُ عباس : « خرجَ النبىُّ ﷺ وعليه عصابةٌ دسْماء » قال أنس « وعَصب النبىُّ ﷺ على رأسهِ حاشيةَ بُرْد »

٥٨٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشام عن مَعمرٍ عن الزهرى عن عروة عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « هاجرَ إلى الحبشةِ رجال من المسلمين ، وتجهزَ أبو بكر مهاجراً ، فقال النبىُّ ﷺ على رِسلكَ ، فانى أرجو أن يؤذَنَ لى . فقال أبو بكر : أوَ ترجوهُ بأبى أنتَ ؟ قال : نعم : فحبسَ أبو بكر نفسَهُ على النبىِّ ﷺ لصُحبتهِ ، وعَلَف راحلتَين كانتا عندَهُ وَرقَ السمُرِ أربعةَ أشهرٍ . قال عُروةُ قالت عائشة : فبينا نحنُ يوماً جُلوس فى بَيتِنا فى نحرِ الظهيرةِ ، فقال قائل لأبى بكرٍ : هذا رسولُ الله ﷺ مُقبلاً مُتقنِّعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فِداءٌ لك بأبى وأُمّى ، واللهِ إنْ جاء به فى هذهِ الساعةِ إلا لأمر . فجاء النبىُّ ﷺ فاستأذن ، فأذِنَ له ، فدخلَ فقال حِينَ دخل لأبى بكر : أخرِجْ من عِندَك . قال : إنما هم أهلُكَ بأبى أنتَ يارسول الله . قال : فانى قد أذِن لى فى الخروج . قال : فالصُّحبة بأبى أنت يا رسولَ الله . قال : نعم . قال : فخُذْ بأبى

أنتَ يا رسولَ الله إحدى راحلتيَّ هاتين . قال النبيُّ ﷺ : بالثمن . قالت : فجهزناهما أحثَّ الجهازِ ، ووضعنا لهما سُفرةً في جرابٍ ، فقطعتْ أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فأوكأتْ به الجرابَ - ولذلك كانت تُسمى ذات النِّطاقين - ثمَّ لحقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبلٍ يقال له ثَوْر ، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ ، يَبيتُ عندهما عبدُ الله بن أبي بكرٍ - وهوَ غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِف - فيرحَلُ من عندهما سَحَراً فيُصبحُ مع قُريش بمكةَ كبائت ، فلا يَسمعُ أمراً يُكادانِ به إلا وَعاهُ ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلك حينَ يختلطُ الظلام ، ويَرعى عليهما عامرُ بنُ فُهَيرةَ مَولى أبي بكرٍ منحةً من غَنم ، فيريحها عليهما حين تذهَبُ ساعةٌ منَ العِشاء ، فيبيتانِ في رِسْلِها حتى ينعِقَ بها عامرُ بن فُهَيرةَ بغَلَس . يَفعَلُ ذلك كلَّ ليلة من تلكَ الليالي الثلاث »

قوله (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . **قوله** (وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار في « باب اقبلوا من محسنهم » ومن طريق عكرمة « سمعت ابن عباس يقول : خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء » الحديث ، والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى « عصابة سوداء » . **قوله** (وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد) هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول » فذكر الحديث وفيه « فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد » ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله « قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها » وقوله فيه « فداك » في رواية الكشميهني « فداه » وقوله « ان جاء به في هذه الساعة لأمر » بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لان إن الساكنة مخففة من الثقيلة ، وللكشميهني « إلا لأمر » و « ان » على هذا نافية . وقوله « أحث » بمهملة ثم مثلثة ثقيلة ، في رواية الكشميهني « احب » بموحدة وأظنه تصحيفا . وقوله « ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه » أي يريح الذي يرعاه ، وللكشميهني « فيريحها » وقوله « في رسلهما » بالتثنية في رواية الكشميهني « في رسلها » وكذا القول في قوله « حتى ينعق بهما » عنده « بها » قال الاسماعيلي : ما ذكره من العصابة لايدخل في التقنع فالتقنع تغطيه الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونازع ابن القيم في « كتاب الهدى » من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس ، وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه ﷺ لم يتقنع الا لحاجة ويرد عليه حديث أنس « كان ﷺ يكثر القناع » وقد ثبت أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود ، وعند الترمذي من حديث أنس « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال « يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة » وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال : كأنهم يهود خيبر » وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل « وصف لرسول

الله ﷺ الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره ، أخرجه (١) وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذى تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك فى هذه الازمنة فصار داخلا فى عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام فى أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقيه فى الطيلسان

١٧ - باب المِغْفَر

٥٨٠٨ - حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا مالكٌ عنِ الزُّهريِّ « عن أنس رضىَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَر »

قوله (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذى فى الباب فى كتاب المغازى مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله فى هذا الحديث «وعلى رأسه المغفر» وأنه تفرد به قال: والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد فى « كتاب حديث الزهرى » تصنيف النسائى هذا الحديث من رواية الاوزاعى عن الزهرى مثل مارواه مالك، وعن الحديث الآخر بانه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » . قلت : وقد ذكرت فى شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهرى غير مالك ، وبينت مخارجها وعللها بما أغنى عن اعادته والحمد لله

١٨ - باب البرودِ والحبرِ والشَّمْلة

وقال خَبّابٌ شكَونا إلى النبيِّ ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُرْدَةَ له

٥٨٠٩ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدثنى مالك عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبى طلحةَ « عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أمشى معَ رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية ، فأدْرَكهُ أعرابيٌّ فجبذَهُ بردائه جَبذةً شديدةً ، حتى نظرْتُ إلى صَفحةِ عاتق رسولِ الله ﷺ قد أثرَت بها حاشية البردِ من شِدَّةِ جَبذته ، ثم قال : يا محمدُ ، مُرْ لى من مالِ اللهِ الذى عندَك ، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمرَ له بعَطاء »

٥٨١٠ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى حازم « عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءت امرأةٌ ببردة - قال سَهلٌ : هل تدرون ما البردةُ ؟ قال : نعم ، هى الشملةُ منسوج فى حاشيتها — قالت: يارسولَ الله ، إنى نَسجتُ هذهِ بيدى أكسوكها ، فأخذها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرَجَ رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزارُه ، فحسها رجل منَ القوم فقال : يارسولَ الله ، اكسنيها ، قال : نعم : فجلسَ ماشاء اللهُ فى

(١) هكذا بياض بالأصل فى الموضعين

المجلس ، ثم رَجعَ فطواها ، ثم أرسلَ بها إليه ، فقال له القومُ : ما أحسنتَ ، سألتها إياه وقد عرَفتَ أنه لا يردُّ سائلا ، فقال الرجلُ : واللهِ ما سألتها إلا لتكونَ كفنى يومَ أموتُ . قال سهل : فكانت كفنَه

٥٨١١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرى قال حدثنى سعيدُ بن المسيَّبِ ، انَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يَدخلُ الجنةَ من أمتى زُمرة هى سبعونَ ألفاً ، تُضىء وجوههم إضاءةَ القمر ، فقام عكاشة بن محصنٍ الأسدىُّ يرفَعُ نمرةً عليه قال : ادعُ اللهَ لى يارسول الله أن يَجعلنى منهم ، فقال : اللهمَّ اجعَلهُ منهم . ثم قام رجل منَ الأنصارِ فقال : يارسولَ الله ، ادعُ الله لى أن يَجعلنى منهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبقكَ عكاشة »

[الحديث ٥٨١١ ـ طرفه فى : ٦٥٤٢]

٥٨١٢ — حدثنا عمرُو بن عاصم حدثنا همام « عن قَتادةَ عن أنس قال قلتُ له : أىُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبىِّ ﷺ ؟ قال : الحبرة »

[الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه فى : ٥٨١٣]

٥٨١٣ — حدثنى عبدُ الله بن أبى الأسود حدثنا مُعاذ قال حدثنى أبى عن قَتادةَ « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أحبَّ الثياب إلى النبىِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحبرة »

٥٨١٤ — حدثنى أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمنِ بن عوف « أن عائشة رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبى ﷺ أخبرَتهُ أن رسولَ الله ﷺ حينَ توُفىَ سُجىَ ببرْدٍ حِبرة »

قوله (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهرى : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب . **قوله** (والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة ، يأتى شرحها فى خامس أحاديث الباب . **قوله** (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة ، **قوله** (وهو متوسد بردته) فى رواية الكشميهنى « بردة له » ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المبعث النبوى فى « باب ما لقى النبى ﷺ وأصحابه بمكة » وتقدم شرحه هناك . الثانى حديث أنس فى قصة الأعرابى ، والغرض منه قوله « حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد » وسيأتى شرحه فى كتاب الادب . الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هى الشملة » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز فى « باب من استعد الكفن » . الرابع حديث أبى هريرة فى السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه » والنمرة بفتح النون وكسر الميم هى الشملة التى فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون . الخامس حديث أنس وكان

أحب الثياب الى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ، وفى رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة . قال الجوهرى : الحبرة بوزن عنبة برد يمان . وقال المروى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . الحديث السادس حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة » . قوله (سجى) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أى غطى وزنا ومعنى ، يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب ، وكأن المصنف رمز الى ماجاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصرى « ان عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبى : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن فى عهده » والحسن لم يسمع من عمر

١٩ - باب الأكسية والخمائص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦ - حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة « ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا »

٥٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة له لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى ، وائتونى بانبجانية أبى جهم بن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب »

٥٨١٨ - حدثنى مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال « أخرجت الينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح النبي ﷺ فى هذين »

قوله (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهى كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الاول والثانى عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل » بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خميصة له على وجهه » أى يجعلها على وجهه من الحمى « فاذا اغتم كشفها » وذكر الحديث فى التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجنائز . (تنبيه) : ذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية أبى محمد الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى فى هذا الاسناد عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال » وقوله « عن أبيه » وهم وهى زيادة لا حاجة اليها . الثالث حديث أبى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى قال « أخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين » تقدم هذا الحديث فى أوائل الخمس ،

وذكر له طريقا أخرى تعليقا زاد فيها وصف الأزار والكساء إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق. الرابع حديث عائشة «في خميصة لها أعلام» وفي آخره «وائتوني بأنبجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب» انتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة

٢٠ - باب اشتمال الصماء

٥٨١٩ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء»

٥٨٢٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد «أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذاك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. واللبستان اشتمال الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»

قوله (باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في «باب مايستر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر، فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضا في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة. **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في «الاطراف» وقال في «التهذيب» وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء» وفيه نظر لان ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «حدثنا عبد الوهاب به» ولم ينسبه أيضا. وأخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وجزم الاسماعيلي بأنه الثقفي، وقوله فيه «أن يجعل ثوبه على أحد

عاتقيه فيبدو أحد شقيه ، أى يظهر

٢١ - باب الاحتباء فى ثوب واحد

٥٨٢١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لِبستَين : أن يَحتبىَ الرجلُ فى الثوب الواحدِ ليس على فَرجِهِ منه شىء ، وأن يشتملَ بالثَّوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامَسة والمنابذة »

٥٨٢٢ - حدثنا محمدٌ قال أخبرنى مخلدٌ أخبرنا ابن جُرَيج قال أخبرنى ابنُ شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله « عن أبى سعيدٍ الخدرى رضىَ الله عنه أن النبىَّ ﷺ نهىٰ عن اشتمالِ الصَّماء ، وأن يحتبىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحد ليس على فَرجه منه شىء »

قوله (باب الاحتباء فى ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقـــدم شرحهما أيضا فى الباب المشار اليه من كتاب الصلاة ، وقوله فى أول الاسناد الثانى « حدثنا محمد » غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد

٢٢ - باب الخميصة السَّوداء

٥٨٢٣ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا اسحاقُ بن سعيد عن أبيهِ سعيد ابن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن « أمِّ خالدٍ بنت خالد قالت أُتِىَ النبىُّ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداء صغيرةٌ فقال : مَن تَرَون أن نكسوَ هٰذهِ ؟ فسكتَ القومُ . قال : ائتونى بأمِّ خالدٍ ، فأُتىَ بها تُحمل ، فأخذَ الخميصةَ بيدهِ فألبَسَها وقال : أبْلِى وأخلِقى . وكان فيها عَلَمٌ أخضرُ أو أصفر ، فقال : يا أُمَّ خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية »

٥٨٢٤ - حدثنا محمدُ بن المثنى قال حدثنى ابنُ أبى عدىٍّ عن ابن عوْن عن محمدٍ « عن أنس رضى اللهُ عنه قال : لما وَلَدَتْ أمُّ سُليم قالت لى : يا أنسُ انظر هذا الغُلامَ فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تغدُوَ به إلى النبىِّ ﷺ يُحنِّكُهُ . فغدَوتُ به ، فاذا هو فى حائط وعليه خَميصةٌ حُرَيثية ، وهوَ يَسِمُ الظهرَ الذى قدمَ عليه فى الفَتح »

قوله (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة فى أوائل كتاب الصلاة ، قال الاصمعى : الخواتص ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان ، وقيل هى كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة . وذكر فيه حديثين : الحديث الاول ، قوله (عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخارى عن أبى نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم « حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه » وسيأتى بعد أبواب فى « باب مايدعى لمن لبس ثوبا

جديدا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضا ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن إسحق . قوله (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد انها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل ، وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت « كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام » وأبوها خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر . قوله (أتى النبي ﷺ بثياب) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة . قوله (فقال : من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أقف على تعيين أسمائهم . قوله (فأتي بها تحمل) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع في رواية أبي الوليد « فأتي بي النبي ﷺ » وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة . ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة « قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية » ووقع في رواية خالد بن سعيد « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر » ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين طلبها أتته مع أبيها . قوله (فألبسها) في رواية أبي الوليد « فألبسنيها » على منوال ما تقدم . قوله (قال أبلي وأخلقي) في رواية أبي الوليد « وقال » بزيادة واو قبل قال ، وقوله « أبلي » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء ، وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الابلاء والاخلاق بمعنى ، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلي ويخلف الله » ووقع في رواية أبي الوليد « أبلي وأخلقي » مرتين . قوله (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي النضر عن إسحق بن سعيد عند أبي داود « أحمر » بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد . قوله (فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية) كذا هنا أي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ، وفي رواية أبي الوليد « فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول : يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن » . ووقع في رواية خالد ابن سعيد الماضية في الجهاد « فقال سنه سنه » وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة « ويقول سناه سناه » قال الحميدي : يعني حسن حسن . وتقدم ـ في الجهاد ـ أن ابن المبارك فسره بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة « وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي » وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في آخر « باب تسمية المولود » من كتاب العقيقة ، وتقدم حديث

أنس فى تسمية الصبى المذكور وتحنيكه فى كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبى طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحق أتم منها فى كتاب الجنائز . قوله (وعليه خميصة حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض : كذا لرواة البخارى ، وهى منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ، ووقع فى رواية أبى الهيثم « خيبرية » بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ، قال : واختلف رواة مسلم فقيل كالاول ؛ ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ، ولبعضهم « جونية » بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة الى بنى الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ولبعضهم بالتصغير ، ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقى مثله ولامعنى له ، ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هى قبيلة ، وقيل شبهت بحسب الخطوط المعتدة التى فى الحوت . قلت : والذى يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فان الاشهر فيه أنه الاسود ، ولا يمنع ذلك وروده فى حديث الباب بلفظ « الحريثية » لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا ، فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عائشة أنها « صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها » قال فى النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداء ، وأما « حريثية » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى ، وفى رواية « حوتكية » ولعلها منسوبة الى القصر فإن الحوتكى الرجل القصير الخطو ، أو هى منسوبة الى رجل يسمى حوتكا . وقال النووى : وقع لجميع رواة البخارى « حونية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفى بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة ، وساق بعض ماتقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « حوتية » نسبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضى عياض فى « المشارق » : هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد ، أو الى لونها من السواد ، والا الحريثية بالراء والمثلثة . ووقع فى نسخة الصغانى فى الحاشية مقابل حريثية : هذا تصحيف ، والصواب حوتكية ، وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى أى قصيرة وهى فى معنى الشملة ، ومنه حديث العرباض بن سارية « كان يخرج علينا فى الصفة وعليه حوتكية »

٢٣ - باب الثياب الخضر

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة « ان رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضا - قالت عائشة : مارأيت مثل مايلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يارسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فان

كان ذلك لم تحلّي له أو لم تصلحي له حتى يذوقَ من عُسيلتِك . قال وأبصرَ معهُ ابنين له فقال : بَنوكَ هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعُمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبهَ به من الغُراب بالغراب »

قوله (باب الثياب الخضر) كذا للكشميهني والاسيلي والسرخسي « ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أنه « رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين » . قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي . قوله (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى « حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي » بسنده وزاد فيه « عن ابن عباس » . قوله (ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت اليها) أي الى عائشة وفيه التفات وتجريد ، وفي قوله « قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . قوله (والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها « قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا » رويناه في « فوائد أبي عمرو بن السماك » من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرماني : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لموالها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجح الثاني . قوله (قال وسمع أنها قد أتت) في رواية وهيب « قال فسمع بذلك زوجها » قوله (ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . قوله (لم تحلي أو لم تصلحي له) كذا بالشك ، وهو من الراوي ، وفي رواية الكشميهني « لا تحلين له ولا تصلحين له » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات « لم تحلين » ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها « ما معه إلا مثل الهدبة » وبين قوله ﷺ « حتى تذوق عسيلته » وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم ، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه . قوله (وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال « بنون له » . قوله (تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب « هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا » وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لأنفضها نفض الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصريح ، لأن الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودي : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول ، قال : ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء ، بخلاف الثيب

٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرنا محمدُ بن بشر حدثنا مِسعَرٌ عن سعدِ بن ابراهيمَ عن أبيه عن سعدٍ قال « رأيتُ بشمال النبيِّ ﷺ ويمينه رجُلين عليهما ثيابٌ بيض يومَ أُحُد ، ما رأيتهما

قبلُ ولا بَعدُ

٥٨٢٧ — حدثنا أبو مَعْمر حدّثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعمر حدّثهُ أن أبا الأسودِ الدّيلي حدّثه أن أبا ذرٍّ رضيَ الله عنه حدّثه قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوب أبيضُ وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخلَ الجنة . قلتُ : وإن زنى وإن سرَق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق؟ قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وان زنى وإن سرق عَلَى رغم أنفِ أبي ذر . وكان أبو ذرٍّ إذا حدّث بهذا قال : وإن رَغم أنفُ أبي ذَر . قال أبو عبدِ الله : هذا عند الموت أو قبلهُ إذا تابَ ونَدِم وقال : لا إله إلا الله ، غُفِر له »

قوله (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه « عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فانها من خير ثيابكم » . والحديث الاول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص ، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل . والحديث الثاني عنه . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري . قوله (عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي ، وهو تابعي ، وشيخه تابعي أيضا إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلا . قوله (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله « أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ » الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها . وقوله « وان رغم أنف أبي ذر » يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر أي ذل ، كأنه لصق بالرغام وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخاري . قوله (هذا عند الموت أو قبله اذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة » . وحاصل ما أشار اليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير اليها في الحديث ، فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه « ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » وهذا المفسر مقدم على المبهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه. ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل «وان زنى وان سرق» قال: وانما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك. والله أعلم

٢٥ - باب لبس الحرير للرجال، وقدر مايجوز منه

٥٨٢٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال «كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة»

٥٨٣٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان قال «كنا مع عتبة، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيء في الآخرة. حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان - وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى»

٥٨٣٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال «كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»

٥٨٣٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك - قال شعبة: فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال شديداً عن النبي ﷺ - فقال: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»

٥٨٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة»

٥٨٣٤ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول «قال النبي ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قال معاذة أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله «سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع

النبيّ ﷺ .. نحوه »

٥٨٣٥ — حدّثني محمدُ بن بشار حدّثنا عثمانُ بن عمرَ حدّثنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمرانَ بن حِطانَ قال « سألتُ عائشة عن الحرير فقالت : ائتِ ابن عبّاس فسلْهُ ، قال فسألتُه فقال : سلِ ابن عمرَ قال فسألتُ ابن عمرَ فقال : أخبرَني أبو حفص - يعني عمرَ بن الخطاب - أنّ رسولَ الله ﷺ قال : إنما يلبَس الحريرَ في الدنيا من لاخَلاق له في الآخرة . فقلتُ صدقَ وما كذَبَ أبو حفص عَلَى رسولِ الله ﷺ »

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمرانُ . . وقصّ الحديث

قوله (باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب . ووقع في « شرح ابن بطال » و « مستخرج أبي نعيم » زيادة افتراشه في الترجمة ، والاولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر » فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الاجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جدا . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال « لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو اطعتنا لبسته معنا ، وهو يضحك » فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي . واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في « الأم » : ولا أكره لباس الفراء إلا الأدب فانه زي النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول حديث عمر ذكره من طرق : الاولى ، قوله (سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن

عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرده به ، فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأطراف فى ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة اليه هو عتبة ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فاما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكروه فى رواية أبي عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطنى على أن هذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم . قوله (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور سمى أبوه باسم النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمى ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميرا لعمر فى فتوح بلاد الجزيرة . قوله (باذربيجان) تقدم ضبطها فى أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعافى فى « تاريخ الموصل » أن عتبة هو الذى افتتحها سنة ثمانى عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمى عن أم عاصم امرأة عتبة « ان عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين » وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك ، وانما أول مشاهده حنين وروينا فى « المعجم الصغير للطبرانى » من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال « أخذنى الشرى على عهد رسول الله ، فأمرنى فتجردت فوضع يده على بطنى وظهرى فعبق بى الطيب من يومئذ » قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لأطيبنا ريحا . قوله (أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبه بن فرقد « أما بعد فانزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ » الحديث . قوله (نهى عن الحرير) أى عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه . قوله (إلا هكذا) زاد الاسماعيلى فى روايته من هذا الوجه : وهكذا . قوله (واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى أنه النبى ﷺ كما سأبينه . قوله « اللتين تليان الابهام » يعنى السبابة والوسطى ، وصرح بذلك فى رواية عاصم . قوله (فيما علمنا أنه يعنى الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل فى علمنا أن المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما . ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى « فما » بفتح الفاء بعدها حرف نفى « عتمنا » بمثناة بدل اللام أى ما أبطأنا « فى معرفة ذلك لما سمعناه » قال أبو عبيد العاتم البطىء ، يقال عتم الرجل القرى اذا أخره . الطريق الثانية . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ، وشيخه زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك فى سياقه . قوله (كتب الينا عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم ، وللكشميهنى « كتب اليه » أى الى عتبة بن فرقد ، وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لأنه هو الذى يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم . قوله (أن النبى ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا « يا عتبة بن فرقد ، انه ليس من كدك ولا كد أبيك ، فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى » فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى أوله « ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها البرود فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب الى عتبة « انه ليس من كدك » الحديث . **قوله** (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم فى روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة ، **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن التيمى) هو سليمان بن طرخان . **قوله** (عن أبى عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) فى رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمى « فجاءنا كتاب عمر » وكذا عند الاسماعيلى من طريق معتمر بن سليمان . **قوله** (لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس منه شىء فى الآخرة) كذا للمستملى والسرخسى « يلبس » بضم أوله فى الموضعين ، وكذا للنسفى وقال « فى الآخرة منه » وللكشميهنى « لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس منه شيئا فى الآخرة » بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرمانى بلفظ « إلا من لم يلبسه » قال وفى أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اه . وفى رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شىء فى الآخرة » . **قوله** (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو لا يخالف ما فى رواية عاصم ، فيجمع بأن النبى ﷺ أشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة . **قوله** (حدثنا الحسن بن عمر) أى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخى ، كذا جزم به الكلاباذى وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن ابراهيم العبدى . قلت : ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة ، فلعله هذا . وقد جزم صاحب « المزهر » أنه يكنى أبا بصير وانه من شيوخ البخارى وانه أخرج له حديثين وانه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر فى جميع البخارى بهذه الصورة الا أربعة أحاديث أحدها فى « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع » وهذا وآخر مثل هذا فى الاستئذان ، والرابع فى كتاب الاحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين أنه هو ، وأما هذا والذى فى الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . **قوله** (معتمر) هو ابن سليمان التيمى . **قوله** (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبى عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر فى الطريق التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملى التى أوردها فيه ، فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان فى روايته عن أبيه ، ثم ظهر لى أن الذى زاده معتمر تفسير الاصبعين ، فان الاسماعيلى أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمى وقال فى سياقه « كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ ، قال وفيما كتبه اليه أن النبى ﷺ قال : ألا لا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الآخرة منه شىء ، إلا ، وأشار باصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين : وقد أخرجه مسلم والاسماعيلى أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة » قال القرطبى : الازرار جمع زر بتقديم الزاى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالسة التى رآها أعلام حرير فى أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » فى مادة ط ل س ذكر الطيالسة

وكأنهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض فى « شرح مسلم » المراد بازرار الطيالسة أطرافها . ووقع فى حديث أسماء بنت أبى بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ » وهذا يدل على أن المراد بالطيالسة فى هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعهود الآن . ولم يقع فى رواية أبى عثمان فى الصحيحين فى استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الاصبعين ، لكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول فى هذا الحديث أن النبى ﷺ « نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة » ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » و « أو » هنا للتنويع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « ان الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى أصبعين وثلاثا وأربعا » وجنح الحليمى الى أن المراد بما وقع فى رواية مسلم أن يكون فى كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائى فى رواية سويد « لم يرخص فى الديباج الا فى موضع أربعة أصابع » . الحديث الثانى ، قوله (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ؛ وابن أبى ليلى هو عبد الرحمن ، ووقع فى رواية الغابسى عن أبى ليلى وهو غلط لكن كتب فى الهامش : الصواب ابن أبى ليلى . قوله (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا فى كتاب الأشربة . قوله (الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب فى إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن . وأيضا فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب الحرير للنساء » قريبا ، وأيضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » والخطاب فى ذلك للذكور ، وحكم النساء فى الافتراش سيأتى فى باب افتراش الحرير قريبا ، وقوله « هى لهم فى الدنيا » تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المراد هى شعارهم وزيهم فى الدنيا ، ولا يدل ذلك على الاذن لهم فى ذلك شرعا . الحديث الثالث ، قوله (قال شعبة : فقلت أعن النبى ﷺ ؟ فقال : شديدا عن النبى ﷺ) وقع فى رواية على بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنسا . فقلت : عن النبى ﷺ ؟ فقال : شديدا » وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ، ويحتمل أن يكون انكارا أى جزمى برفعه عن النبى ﷺ يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . وقال الكرمانى : لفظة « شديدا » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أى غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا ، كذا قال ووجهه غير وجيه ، والاحتمال الاول عندى أوجه ، ولكنه يؤيد الثانى أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنسا يحدث عن النبى ﷺ » وأخرجه أيضا عن اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله (عن ثابت) هو البنانى . قوله (سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائى « وهو على المنبر » أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطبنا » . قوله (قال محمد ﷺ)

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة يحتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه » أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي ﷺ ينهى عن نبيذ الجر » أخرجه أحمد أيضا . قوله (ان يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في النفي . الحديث الخامس ، قوله (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري « عن أبي ظبيان » بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « عن أبي دينار » بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الاصيلي . قوله (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر » أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . قوله (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني « ان يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم » وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه « فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة » وذلك لقوله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير » فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء ، وستأتي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله ابن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي « قالا حدثنا أبو معمر » . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هي العدوية ، والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون . قوله (أخبرتني أم عمرو بنت

عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الاسماعيلي « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب » . قوله (نحوه) ساقه الاسماعيلي بلفظ « فانه لا يكساه في الآخرة » وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كساه الله في الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر . قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وعثمان هو ابن عمر بن فارس ، والسند كله الى عمران بن حطان بصريون ، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وانما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا ، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يبتدع ، فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي إلى معتقدها ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة ، وآخر في « باب نقض الصور » . قوله (سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق ، وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال : سل عائشة ، فسألها فقالت : سل ابن عمر . قوله (أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب) كذا في الاصل . قوله (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان . قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخاري أيضا ، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه . قوله (حدثنا حرب) هو ابن شداد ، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون ، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ، وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث . قوله (وقص الحديث) ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ « من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة » وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ ، ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى . وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور ، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربة في شرح أول حديث منه ، فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة . وحاصل أعدل الاقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر ، وكدعاء الوالد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين ، وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب ، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الاصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية . وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم ، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم . واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير ، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب ،

وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطريز فى نفس الثوب بعد النسج ، وفيه احتمال ستأتى الاشارة اليه . واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا وهو قوى ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب القسى » بعد بابين

٢٦ - باب مَسِّ الحرير من غير لبس

ويُرْوَى فيه عن الزُّبيدىِّ عن الزُّهرىِّ عن أنس عن النبىِّ ﷺ

٥٨٣٦ - حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن البراء رضى الله عنه قال « أُهدِىَ للنبىِّ ﷺ ثوبُ حرير ، فجعلنا نلمسُه ونتعجَّبُ منه ، فقال النبىُّ ﷺ : أتعجبونَ من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : مَناديلُ سعدِ بن مُعاذٍ فى الجنةِ خيرٌ من هٰذا »

قوله (باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ) ذكر المزى فى « الاطراف » أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائى من رواية بقية عن الزبيدى بهذا الاسناد الى أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت النبى ﷺ بردا سيراء » كذا قال ، وليس هذا مراد البخارى ، والرؤية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه فى « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى قريبا ، وانما أراد البخارى ما رويناه فى « المعجم الكبير » للطبرانى وفى « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال « أهدى للنبى ﷺ حلة من استبرق ، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبى ﷺ تعجبكم هذه ؟ فو الله لمناديل سعد فى الجنة أحسن منها » قال الدارقطنى فى « الأفراد » لم يروه عن الزبيدى الا عبدالله بن سالم : ومما يؤكد ما قلته أن البخارى لما أخرج فى المناقب حديث البراء بن عازب فى قصة سعد بن معاذ فى هذا المعنى موصولا قال بعده « رواه الزهرى عن أنس » ولما صدر بحديث الزهرى عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله فى حديث البراء « فجعلنا نلمسه » جزم فى « المحكم » بأنه بضم الميم فى المضارع ، وقوله « مناديل سعد » قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى ، قال ابن بطال : النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه ، وقد تقدم شىء مما يتعلق بالحديث المذكور فى كتاب الهبة

٢٧ - باب افتِراشِ الحرير . وقال عَبِيدة : هو كأَلْبَسِه

٥٨٣٧ - حدثنا علىٌّ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا أبى قال : سمعتُ ابن أبى نجيح عن مجاهدٍ عن ابن أبى ليلىٰ عن حُذيفةَ رضى الله عنه قال « نهانا النبىُّ ﷺ أن نَشرَبَ فى آنية الذهب والفضة وان نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلِسَ عليه »

قوله (باب افتراش الحرير) أى حكمه فى الحل والحرمة . قوله (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلمانى بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله (هو كلبسه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال « قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم » . قوله (حدثنا على) هو ابن المديني . قوله (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم . قوله (أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه فى الأطعمة . قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهى قوله « وأن نجلس عليه » وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحا فى التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير ، فانه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الى من أن أقعد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . ولان لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلى منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعى وصحح النووى الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . (تنبيه) الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ ـ **باب** لُبس القَسِّيِّ . وقال عاصم عن أبي بُردةَ قال قلتُ لعلي : ما القسية ؟ قال : ثيابٌ أُتِيْنا من الشأم ـ أو من مصرَ ـ مضلَّعة فيها حَرير وفيها أمثالُ الأُتْرُنج والمِيثرة ، كانت النساء تَصنَعُهُ لبُعولتهنَّ مثلَ القَطائفِ يصفونها . وقال جريرٌ عن يزيدَ فى حديثه : القسِّيَّة ثيابٌ مضلعةٌ يُجاء بها من مِصرَ فيها الحرير ، والمِيثرةُ جُلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ فى الميثرة

٥٨٣٨ ـ **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاء حدَّثنا معاويةُ ابن سُوَيد بن مقرِّن عن ابن عازبٍ قال « نهانا النبيُّ ﷺ عن المياثر الحُمر وعن القَسِّيِّ »

قوله (باب لبس القسى) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد فى « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهى نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصمعى ، وكذا قال الأكثر هى نسبة القس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيده ، وقال الحازمى هى من بلاد الساحل وقال المهلب هى على ساحل مصر وهى حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع فى حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووى : هى بقرب تنيس وهو متقارب ، وحكى أبو عبيد

المروى عن شمر اللغوى أنها بالزاى لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فأبدلت الزاى سينا . وحكى ابن الاثير فى « النهاية » أن القس الذى نسب اليه هو الصقيع سمى بذلك لبياضه ، وهو والذى قبله كلام من لم يعرف القس القرية . قوله (وقال عاصم عن أبى بردة قال : قلنا لعلى ما القسية ؟ الخ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة وهو ابن أبى موسى الاشعرى عن على قال « نهانى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن المياثر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة » الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهى عن لباس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره . قوله (ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) فى رواية مسلم : من مصر والشام . قوله (مضلعة فيها حرير) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو ردىء الحرير . قوله (وفيها أمثال الأترج) أى ان الأضلاع التى فيها غليظة معوجة ؛ ووقع فى رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الابهام ، وقد فسرته رواية البخارى المعلقة . ووقع لنا موصولا فى « أمالى المحاملى » باللفظ الذى علقه البخارى . قوله (والميثرة) هى بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قوله (كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها) أى يحملونها كالصفة ، وحكى عياض فى رواية « يصفرنها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للاشارة الى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها فى ذلك ، وقال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة هل هى وطاء للدابة ، أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج . قوله (وقال جرير عن يزيد فى حديثه : القسية الخ) هو طرف أيضا من حديث وصله ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل قال « القسية ثياب مضلعة » الحديث . ووهم الدمياطى فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الاول من رواية أبى بردة بن أبى موسى ظن أن التعليق الثانى من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبى بردة ، وزعم الكرمانى - وتبعه بعض من لقيناه - أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل فى ذلك رواية ابراهيم الحربى ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن المقدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسبغ بالعصفر » هذا القدر الذى ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخارى « قال جرير عن يزيد فى حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . قوله (والميثرة جلود السباع) قال النووى : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لانها من زى الكفار ، وإما لانها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضا فى الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائى من حديث المقدام بن معد يكرب ، وهو مما يؤيد التفسير المذكور . ولابى داود « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » . قوله (قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح فى الميثرة) يعنى رواية عاصم فى تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع فى رواية أبى ذر ولا النسفى ، وأطلق فى حديث على المياثر وقيدها فى حديث البراء بالحمر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب الثوب الاحمر » ان شاء الله تعالى . وقوله فى الحديث الثانى « أخبرنا عبد الله » هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقوله « نهانا » فى رواية الكشميهنى « نهى » ، وقوله « عن المياثر الحمر وعن القسى » هو طرف من حديث أوله « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » وسيأتى بتمامه فى « باب المياثر الحمر » بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى فى حديث البراء ، ووقع كذلك فى حديث على عند أبى داود والنسائى وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال « نهانى النبى ﷺ عن القسى والحرير » ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير فى حديث حذيفة الماضى قريبا ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الأغلب ، وعمدتهم فى ذلك ما تقدم فى تفسير الحلة السيراء وما اضاف الى ذلك من الرخصة فى العلم فى الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره فى حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية فى ذلك ، ولهم طريقان : أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن ، فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم ، وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثانى أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند المالكية فى المختلط ، أقوال ثالثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الخز ، وقد تقدم فى بعض تفاسير القسى أنه الخز ، فمن قال انه ردىء الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال انه ما كان من وبر مخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس « انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا » والطبرانى من طريق ثالث « نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به »

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز ، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال « رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » والاصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخز ، وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي : عد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كد القون ، ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجها أنه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده بالقز ما فطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة القون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد اطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وان كان المراد به شيئا آخر فيتجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير ، وهو نحو ما تقدم في الخز ، ولأجل ذلك وصفه بكودة القون . والله أعلم

٢٩ - باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة

٥٨٣٩ - حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال « رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما »

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه ، وذكر الحكة مثالا لا قيدا ، وقد ترجم له في الجهاد « الحرير للحرب » وتقدم أن الراجح انه بالمهملة وسكون الراء . قوله (حدثني محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن سلام » وبه جزم المزي في الاطراف . قوله (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنسا » وقد تقدمت في الجهاد . قوله (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفي رواية همام عن قتادة أنهما شكيا الى النبي ﷺ القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكأن الحكة نشأت من أثر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال الطبري : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النووى فى «الروضة» مع ذلك بالحكة ونقله الرافعى فى القمل أيضا . (تنبيه) : وقع فى « الوسيط للغزالى » أن الذى رخص له فى لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفى وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم فى الجهاد عن عمر ما يوافقه

٣٠ - باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شُعبة ح . وحدثني محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن مَيسرةَ عن زيدِ بن وَهبٍ عن على بن أبى طالب رضىَ الله عنه قال « كسانى النبىُّ ﷺ حُلةَ سِيَراء ، فخرجتُ فيها ، فرأيتُ الغضب فى وَجهه ، فشققتُها بين نسائى »

٥٨٤١ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ قال حدثنى جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ « انَّ عمرَ رضىَ الله عنه رأى حُلةَ سِيَراء تباعُ فقال : يارسولَ الله ، لو ابتعتَها تَلبَسُها للوَفد إذا أتوكَ والجمعة . قال : إنما يَلبَس هذهِ من لاخَلاقَ له . وانَّ النبىَّ ﷺ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةَ سِيَراء حريرا كساها إياه ، فقال عمرُ : كسوتَنِيها ، وقد سمعتكَ تقول فيها ماقلتَ ، فقال : إنما بَعثتُ بها إليك لتبيعَها أو تكسوَها »

٥٨٤٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أنسُ بن مالك « أنه رأى عَلَى أمِّ كلثوم عليها السلام بنتِ رسولِ الله ﷺ بُردَ حريرٍ سيراء »

قوله (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران فى تخصيص النهى بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث على « ان النبى ﷺ أخذ حريرا وذهبا فقال : هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثهم » وأخرج أبو داود والنسائى وصححه الترمذى والحاكم من حديث موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبى هند لم تسمع من أبى موسى ، وأخرج أحمد والطحاوى وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال « سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إن قلنا إن تخصيص النهى للرجال لحكمة فالذى يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن فى إباحته ، ولان تزيينهن غالبا إنما هو للازواج ، وقد ورد أن « حسن التبعل من الايمان » قال ، ويستنبط من هذا أن الفعل لا يصلح له أن يبالغ فى استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالى أبو زيد الزراد بزاى ثم راء ثقيلة ، وقد تقدم فى النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرنى عبد الملك ، ولشعبة فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبى عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على . قوله (عن زيد بن وهب) كذا للأكثر ، وتقدم كذلك فى الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع فى رواية على بن السكن هنا وحده عن النزال ابن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن على

إنما هى فى الشرب قائما كما تقدم فى الاشربة ، وقد وافق الجماعة فى الموضعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهنى الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له فى البخارى عن على سوى هذا الحديث ، وتقدم فى الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » . قوله (أهدى) بفتح أوله . قوله (الى) بتشديد الياء (١) ووقع فى رواية أبى صالح المذكورة « أهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها الى » ولمسلم أيضا من وجه آخر عن ابى صالح عن على « ان أكيدر دومة أهدى الى النبى ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا ، وفى رواية للطحاوى « اهدى أمير أذربيجان الى النبى ﷺ حلة مسيرة بحرير » وسنده ضعيف . قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده فى « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة فى العنب ، قال مالك : هو الوشى من الحرير ، كذا قال ، والوشى بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية . وقال الأصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . ووقع عند أبى داود فى حديث أنس « أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء » والسيراء المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتى فى ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهرى ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهرى : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافى واختلف فى قوله « حلة سيراء » هل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبى بأنه الرواية ، وقال الخطابى : قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أبى مروان بن السراج أنه بالاضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقنى شيوخنا ، وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من إضافة الشىء لصفته كما قالوا ثوب خز . قوله (فخرجت فيها) فى رواية أبى صالح عن على « فلبستها » . قوله (فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح « فقال : انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء » وله فى أخرى « شققها خمرا بين الفواطم » . قوله (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها فمرقتها عليهن خمرا ، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائى » ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال « بين الفواطم » ووقع فى رواية النسائى حيث قال « فرجعت الى فاطمة فشققتها ، فقالت : ما ذا جئت به ؟ قلت نهانى رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسيها وأكسى نساءك ، وفى هذه الرواية أن عليا إنما شققها باذن النبى ﷺ . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الازهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى « كتاب الهدايا » وعبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن

(١) عبارة الفتح هنا « كساني النبي الخ »

يريم - بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم - عن على فى نحو هذه القصة قال « فشققت منها أربعة أخرة » فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسى يزيد الرابعة . وفى رواية الطحاوى « خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم على ، وخمارا لفاطمة بنت النبى ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها » فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هى التى لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك فى « المدونة » وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان النبى ﷺ أرسل الحلة الى على فبنى على ظاهر الارسال فانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبى ﷺ أنه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن تباح له ، وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتى مزيد لهذا فى الحديث الذى بعده . الحديث الثانى ، قوله (جويرية) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة . قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر . قوله (أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائى من رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه « رأى حلة » فجعله فى مسند عمر . قال الدارقطنى : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها فى الحديث الذى قبله . ووقع فى رواية مالك عن نافع كما تقدم فى كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفى رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائى « أن عمر كان مع النبى ﷺ فى السوق فرأى الحلة » ولا تخالف بين الروايتين ، لأن طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد . قوله (تباع) فى رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم « رأى عمر عطاردا التميمى يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم » وأخرج الطبرانى من طريق أبى مجاز عن حفصة بنت عمر « ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله » ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى الى النبى ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى ، والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه فى السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبى ﷺ . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بنى تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن اسلامه واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بنى تميم فى الجاهلية ، وقصته مع كسرى فى رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب . قوله (لو ابتعتها فلبستها) فى رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم فى العيدين « ابتع هذه فتجمل بها » وكان عمر أشار بشرائها وثمناه . قوله (للوفد اذا أتوك) فى رواية جرير بن حازم « لوفود العرب » وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا اذ ذاك الوفود فى الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم . قوله (والجمعة) فى رواية سالم « العيد » بدل « الجمعة » وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائى بلفظ « فتجمل بها لوفود العرب اذا أتوك ، واذا خطبت الناس فى يوم عيد وغيره » . قوله (انما يلبس هذه) فى رواية جرير بن حازم « انما يلبس الحرير » . قوله (من لاخلاق له) زاد مالك فى روايته « فى الآخرة » . والخلاق النصيب وقيل الخلط وهو المراد هنا ، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لانصيب له فى الآخرة أى من لبس الحرير قاله الطيبى ، وقد تقدم فى حديث أبى عثمان عن عمر فى أول حديث من

« باب لبس الحرير » ما يؤيده و لفظه « لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء » . قوله (وأن النبى ﷺ بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « بحلة سيراء من حرير » ومن بيانية وهو يقتضى أن السيراء قد تكون من غير حرير . قوله (كساها اياه) كذا أطلق ، وهى باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث اليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة ، وفى رواية مالك الماضية فى الجمعة « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة » وفى رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة فى حديث على المذكور أولا . قوله (فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) فى رواية جرير بن حازم « فجاء عمر بحلته يحملها فقال : بعثت الى بهذه وقد قلت بالأمس فى حله عطارد ما قلت » والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ماقبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل الى النبى ﷺ بعد قصة حلة عطارد ، وفى رواية محمد بن إسحق « فخرجت فزعا فقلت : يا رسول الله ترسل بها الىّ وقد قلت فيها ما قلت » . قوله (انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها) فى رواية جرير « لتصيب بها » وفى رواية الزهرى عن سالم كما مضى فى العيدين « تبيعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية يحيى بن اسحق عن سالم كما سيأتى فى الادب « لتصيب بها مالا » وزاد مالك فى آخر الحديث « فكساها عمر أخا له بمكة مشركا » زاد فى رواية عبيد الله بن عمر العمرى عند النسائى « أخا له من أمه » وتقدم فى البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووى هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية هذا الاخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال فى « المبهمات » نقلا عن ابن الحذاء فى رجال الموطأ فقال : اسمه عثمان بن حكيم ، قال الدمياطى : هو السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه . فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لامه لم يصب . قلت : بل له وجه بطريق المجاز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هى أم سعيد ابن عثمان بن الحكم ، ولم أقف على ذكره فى الصحابة ، فان كان أسلم فقد فاتهم ، فليستدرك ، وان كان مات كافرا وكان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له ، بل المراد أن البعث اليه كان فى حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك ، فلتعد بنته فى الصحابة . وفى حديث جابر الذى أوله « ان النبى ﷺ صلى فى قباء حرير ثم نزعه فقال نهانى عنه جبريل » كما تقدم التنبيه عليه فى أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائى وهى « فأعطاه لعمر ، فقال : لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه ، فباعه عمر » وسنده قوى وأصله فى مسلم ، فان كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه باذن أخيه بعد أن أهداه له ، والله أعلم . (تنبيه) وجه ادخال هـــذا الحديث فى « باب الحرير للنساء » يؤخذ من قوله لعمر « لتبيعها أو تكسوها » لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال فى ذلك فينحصر الاذن فى النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لاخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء فى عموم قوله أو يكسوها أى إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله « انما يلبس هذا من لا خلاق له » أى من الرجال . ثم ظهر لى وجه آخر وهو أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوى من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال « أبصر رسول الله ﷺ على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله » الحديث ، وفيه « انى لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء » واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء هى التى تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هى التى يخالطها الحرير ، قال : والاول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه « حلة من حرير » وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « ان عمر قال : يا رسول الله ، انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع » الحديث أخرجه أبو عوانة والطبرى بهذا اللفظ . قلت : وتقدم فى البيوع من طريق أبى بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حلة حرير أو سيراء » ، وفى العيدين من طريق الزهرى عن سالم « حلة من استبرق » وقد فسر الاستبرق فى طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج ، أخرجه المصنف فى الادب من طريق يحيى بن اسحق قال « سألنى سالم عن الاستبرق فقلت : ما غلظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر » فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس فى نحو هذه القصة « حلة من سندس » قال النووى : هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا . قلت : الذى يتبين أن السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى حديثه « انما يلبس هذه من لا خلاق له » ، والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبى شيبة من طريق أبى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال « أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء حرير إما سداها أو لحمتها ، فأرسل بها الى فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن هبيرة فقال فيه « حلة من حرير » وهو محمول على رواية أبى فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك الا ما أرضى لنفسى » ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء » هكذا وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كما تقدمت الاشارة اليه فى « باب مس الحرير من غير لبس » وأخرجه النسائى من رواية ابن جريج عن الزهرى كالاول ، ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحفوظ ما قال الاكثر ، وقد غفل الطحاوى فقال : ان كان أنس رأى ذلك فى زمن النبى ﷺ فيعارض حديث عقبة ، يعنى الذى أخرجه النسائى وصححه ابن حبان « ان النبى ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة » وان كان بعد النبى ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت فى حياة النبى ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النهى فى حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز وإما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال فى رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلا ، ويحتمل أيضا أن

السيراء التى كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم فى حلة على، والله أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه، وفى الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبى ﷺ لباس الحرير وهذا فى الدنيا ، وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التى لا انقضاء لها ، اذ تعجيل الطيبات فى الدنيا ليس من الحزم ، فزهد فى الدنيا للآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمه . وتعقبه ابن المنير بان تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فانما هو فى خالص الحلال ومالا عقوبة فيه ، فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذى تتفاضل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا . وتعقب بأن عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون فى المدة التى كانت بين الفتح وحج أبى بكر ، فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة أبى بكر سنة تسع ففيها وقع النهى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم فى حقه كما وقع فى حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعى ما يحمله بعد العلم بالنهى عن الكف ، بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم ، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما فى تمكينه منه من الاعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرا وان احتمل أنه قد يشربه عصيرا ، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة ، والله أعلم

٣١ - باب ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى ﷺ ، فجعلت أهابه ، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك ، فلما خرج سألته فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك - علينا حقا ، من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا . وكان بينى وبين امرأتى كلام ، فأغلظت لى ، فقلت لها : وإنك لهناك ؟ قالت : تقول هذا لى وابنتك تؤذى النبى ﷺ ؟ فأتيت حفصة فقلت لها : إنى أحذرك أن تعصى الله ورسوله . وتقدمت إليها فى أذاه . فأتيت

أم سلمةَ فقلت لها ، فقالت : أعجب منكَ يا عمر ، قد دخلتَ فى أمورنا ، فلم يبقَ إلا أن تدخلَ بينَ رسولِ الله ﷺ وأزواجه . فردَدت . وكان رجل منَ الأنصار إذا غابَ عن رسول الله ﷺ وشهدتُه أتيتُهُ بما يكون ، وإذا غبتُ عن رسولِ الله ﷺ وشَهِدَ أتانى بما يكونُ من رسولِ الله ﷺ . وكان من حولَ رسولِ الله ﷺ قد استقامَ له ، فلم يبقَ إلا مَلكُ غسّانَ بالشام كنّا نخافُ أن يأتينا . فما شعرتُ إلا بالأنصارىِّ وهو يقول : إنه قد حدَثَ أمر ، قلتُ له : وما هوَ ؟ أجاء الغسانىُّ ؟ قال : أعظمُ من ذاك ، طلّقَ رسولُ الله ﷺ نساءهُ . فجئتُ ، فاذا البكاء فى حُجَرهن كلهن ، وإذا النبىُّ ﷺ قد صَعِدَ فى مشرُبةٍ له ، وعَلَى بابِ المشرُبةِ وصيفٌ ، فأتيتهُ فقلت : استَأذِنْ لى ، فأذِنَ لى فدخلتُ ، فاذا النبىُّ ﷺ على حَصير قد أثّرَ فى جَنبهِ ، وتحتَ رأسهِ مِرفقةٌ من أدمٍ حَشوها لِيف ، وإذا أهُبٌ مُعلقة وقَرَظ ، فذكرتُ الذى قلتُ لحفصة وأمِّ سَلمة ، والذى ردَّتْ علىَّ أمُّ سلمة ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ . فلبثَ تسعاً وعشرين ليلةً ثم نزل »

٥٨٤٤ — حدثنى عبدُ الله بن محمد حدّثنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهرى قال أخبرَتنى هندُ بنت الحارث عن أم سلمةَ رضى الله عنها قالت « استيقظَ النبىُّ ﷺ من الليل وهو يقول : لا إلهَ إلا الله ، ماذا أنزلَ الليلة منَ الفتن ؟ ماذا أنزِلَ من الخزائن ؟ من يوقظُ صواحبَ الحجرات ؟ كم من كاسيةٍ فى الدنيا عارية يومَ القيامة »

قال الزُّهرى : وكانت هندٌ لها أزرارٌ فى كمِّها بين أصابعها »

قوله (باب ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله « يتجوز » يتوسع فلا يضيّقُ بالاقتصار على صنف بعينه ، أولا يضيق بطلب النفيس والغالى ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع فى رواية الكشميهنى « يتجزى » بجيم وزاى أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهى أوضح ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه فى الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله فى هذه الرواية « مرفقة » بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به ، وقد تقدم فى الرواية الاخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فما شعرت بالانصارى وهو يقول قد حدث أمر » فى رواية الكشميهنى « فما شعرت إلا بالانصارى وهو يقول » وفى نسخة عنه « فما شعرت بالانصارى إلا وهو يقول » قال الكرمانى : سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها ، وهو مقدر والقرينة تدل عليه ، أو « ما » زائدة والتقدير شعرت بالانصارى وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هى المبتدأ وبالانصارى الخبر أى شعورى متلبس بالانصارى قائلا . قلت : ويحتمل أن تكون مانافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء ، والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة مادهمه من الخبر الذى أخبر به ، ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول

الكرمانى بل كلها ليس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف » بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « فتقدمت اليها فى أذاه » أى أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثانى ، قوله (كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبى ﷺ نزول الحوائج بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد فى الامر خير من الاكثار وأسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين فى الآخرة ، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه اشارة إلى أن النبى ﷺ لم يكن يلبس الثياب الصفاقة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اه ، وهو مبنى على أحد الأقوال فى تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهله . قوله (قال الزهرى : وكانت هند لها أزرار فى كميها بين أصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهرى ، وقوله « أزرار » وقع للاكثر وفى رواية أبى أحمد الجرجانى « ازار » براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شىء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شىء فتدخل فى قوله « كاسية عارية »

٣٢ - باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ — حدثنا أبو الوليدِ حدثنا إسحاقُ بن سعيدِ بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبى قال حدثتنى أمُّ خالد بنتُ خالد قالت « أتى رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال مَن ترَون نكسوها هذهِ الخميصةَ ؟ فأسكتَ القومُ . قال : ائتونى بأم خالد ، فأتى بى النبىُّ ﷺ ، فألبسنيها بيدهِ وقال : أبلى وأخلقى - مرتين - فجعلَ ينظرُ إلى علم الخميصةِ ويُشيرُ بيدهِ إلىَّ ويقول : يا أمَّ خالد ، هذا سنا . والسَّنا بلسان الحبشة : الحسن . قال إسحاقُ : حدثتنى امرأةٌ من أهلى أنها رأتهُ على أم خالد »

قوله (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبى ﷺ على عمر ثوبا فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأعله النسائى . وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى - ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به - كان فى حفظ الله وفى كنف الله حيا وميتا » وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور فى هذا

الباب تقدم شرحه فى « باب الخميصة السوداء » قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف فى قوله ﷺ لما « أبلى وأخلق » هل بالقاف أو الفاء ، وقوله فيه « خميصة سوداء » لا ينافى ما وقع فى كتاب الجهاد أنه كان عليها قيص أصفر ، لان القميص كان عليها لما جىء بها ، والخميصة هى التى كسيتها . وقوله فى آخره « قال إسحق » هو ابن سعيد راوى الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « حدثتنى امرأة من أهلى » لم أقف على اسمها ، وقوله انها رأته على أم خالد أى الثوب ، ويستفاد من ذلك أنه بقى زمانا طويلا ، وقد تقدم مايدل على ذلك صريحا فى « باب الخميصة »

٣٣ - باب النهى عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال « نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل »

قوله (باب النهى عن التزعفر للرجال) أى فى الجسد ، لأنه ترجم بعده « باب الثوب المزعفر » وقيده بالرجل ليخرج المرأة . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ، ووافقه اسماعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع فى رواية حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائى مطلقا فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر . واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص فى المعصفر لأنى لم أجد أحدا يحكى عنه الا ما قال على « نهانى ولا أقول أنهاكم » قال البيهقى : قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال « رأى على النبى ﷺ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه مسلم ، وفى لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته . وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى ، واتباع السنة هو الأولى اه . وقال النووى فى « شرح مسلم » : أتقن البيهقى المسألة والله أعلم ، ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل ، وسيأتى قريبا حديث ابن عمر فى الصفرة ، وتقدم فى النكاح حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبى ﷺ وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان فى ثوبه علق به من المرأة ولم يكن فى جسده ، والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذى فى « الشمائل » والنسائى فى « الكبرى » من طريق سلم العلوى عن أنس « دخل رجل على النبى ﷺ وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحدا بشىء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة » وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولأبى داود من حديث عمار رفعه « لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران » وأخرج أيضا من حديث عمار قال « قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى ، فخلقونى بزعفران ، فسلمت على النبى ﷺ فلم يرحب بى وقال اذهب

فاغسل عنك هذا

٣٤ - باب الثوب المزعفر

٥٨٤٧ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نهى النبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بوَرْسٍ أو بزَعفرانٍ

قوله (باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران » كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا مشروحا فى كتاب الحج ، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال ، قال ابن بطال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا : انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة ، وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث ابن عمر الآتى فى « باب النعال السبتية » يدل على الجواز ، فان فيه أن النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران » وفى سنده عبد الله بن مصعب الزبيرى وفيه ضعف ، وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجهول ، ومن المستغرب قول ابن العربى : لم يرد فى الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال المهلب : الصفرة أبهج الالوان الى النفس ، وقد أشار الى ذلك ابن عباس فى قوله تعالى ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾

٣٥ - باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان النبيُّ ﷺ مَربوعا ، وقد رأيتهُ فى حُلةٍ حمراء ما رأيتُ شيئا أحسنَ منه »

قوله (باب الثوب الاحمر) ذكر فيه حديث البراء « كان النبى ﷺ مربوعا ، ورأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه » وقد تقدم فى صفة النبى ﷺ أتم سياقا من هذا . قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى (سمع البراء) هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبى إسحق ، وخالفهم أشعث فقال « عن أبى إسحق عن جابر بن سمرة » أخرجه النسائى وأعله الترمذى وحسنه ، ونقل عن البخارى أنه قال : حديث أبى إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبى جحيفة قريبا ويأتى ، وفيه « حلة حمراء » أيضا . ولابى داود من حديث هلال ابن عامر عن أبيه « رأيت النبى ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر » واسناده حسن ، وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال « بسوق ذى المجاز » وتقدم فى « باب التزعفر » مايتعلق بالمعصفر ، فان غالب مايصبغ بالمعصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف فى لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الاول الجواز مطلقا جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين . القول الثانى المنع مطلقا ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقى وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالمعصفر فسره فى الحديث ، وعن عمر أنه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال : دعوا هذا

للنساء ، أخرجه الطبرى . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ، وصله أبو على بن السكن وأبو محمد بن عدى ، ومن طريق البيهقى فى « الشعب » من رواية أبى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه « ان الشيطان يحب الحمرة ، واياكم والحمرة ، وكل ثوب ذى شهرة » وأخرجه ابن منده وأدخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقانى المذكور وترجمه « بالاباطيل » وهو بخط ابن الجوزى ، وقد تبعه على ما ذكر فى أكثر كتابه فى « الموضوعات » لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره فى الموضوعات فاصاب ، وعن عبدالله ابن عمرو قال « مر على النبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه الا بهـذا الاسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا » أخرجه أبو داود ، وفى سنده راو لم يسم ، وعن امرأة من بنى أسد قالت « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، اذ طلع النبى ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل » أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا فى المقدم . القول الرابع : يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك فى باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الاخبار الواردة فى لبسه ﷺ الحلة الحمراء احدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الاحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ؛ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الاقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ماكان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا فان مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى المياثرة الحمراء كما سيأتى ، وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت

٣٦ - باب المياثرة الحمراء

٥٨٤٩ ـ حدثنا قبيصةُ حدثنا سفيانُ عن أشعثَ عن مُعاويةَ بن سُوَيدِ بن مُقَرِّنٍ عن البراء رضيَ الله عنه قال « أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبع : عيادةِ المريض ، واتِّباعِ الجنائز ، وتَشميتِ العاطِس . ونهانا عن لُبسِ الحَرير ، والديباج ، والقَسِّيِّ ، والاستبرق ، والمياثِر الحمر »

قوله (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثورى عن أشعث وهو ابن أبى الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال « أمرنا النبى ﷺ بسبع » الحديث وفى آخره « وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر » فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه ، وأما المياثر فهى جمع ميثرة تقدم ضبطها فى « باب لبس القسى » وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود بسند صحيح عن على قال « نهى عن المياثر الأرجوان » هكذا عندهم بلفظ « نهى » على البناء للمجهول ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن على قال « نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسى ، والميثرة الحمراء » قال أبو عبيد : المياثر الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان وحكى فى « المشارق » قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا انها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثرة وان كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولكن تقييدها بالاحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا ، ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء ، وان كانت من غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهى عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد ـ وهم الاكثر ـ يخص المنع بما كان أحمر ، والأرجوان المذكور فى الرواية التى أشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ، وحكى عياض ثم القرطبى فتح الهمزة وأنكره النووى وصوب أن الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شىء أحمر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكى السيرافى أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فان قلنا باختصاص النهى بالاحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها ما فى غيرها كما تقدم فى الباب قبله ، وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى بالنهى عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى إرشاد لمصلحة دنيوية ، وان قلنا النهى عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، والله أعلم

٣٧ ـ باب النِّعال السِّبتيةِ وغيرها

٥٨٥٠ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا حمّادٌ عن سعيدٍ أبي مَسلمةَ قال « سألتُ أنساً : أكان النبيُّ ﷺ يصلي في نَعلَيه ؟ قال : نعم »

٥٨٥١ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبريِّ « عن عُبَيد بن جُرَيجٍ أنه قال لعبد الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما : رأيتكَ تصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يَصنعها . قال : ماهي يا ابن جُرَيج ؟ قال : رأيتكَ لا تمسُّ من الأركانِ إلا اليمانيين ، ورأيتكَ تلبَسُ النعالَ السِّبتية ، ورأيتكَ تَصبُغُ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كان يوم التَّرْوية . فقال له عبد الله بن عمر : أما الأركانُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعالُ السِّبتية فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعر ويَتوضأ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها ، وأما الصُّفرةُ فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بها فأنا أحب أن أصبغَ بها ، وأما الإهلالُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه »

٥٨٥٢ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الله بن دينار عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يَلبسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، وقال : من لم يَجدْ نَعلَين فليَلبس خُفَّين وليَقطعْهما أسفلَ من الكعبين »

٥٨٥٣ — حدثنا محمدُ بن يوسُف حدّثنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال « قال النبي ﷺ : مَن لم يَكن له إزارٌ فليَلبس السراويلَ ، ومن لم يكن له نَعلانِ فليَلبَسْ خُفين »

قوله (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة ، قال ابن الاثير : هي التي تسمى الآن ناسومة ، وقال ابن العربي : النعل لباس الانبياء ، وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل مابقي القدم . قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم . **قوله** (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت ، قال أبو عبيد هي المدبوغة ، ونقل عن الاصمعي وعن أبي عمرو الشيباني ، زاد الشيباني بالقرظ ، قال : وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر . قلت : أشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب ، وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا : قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ أي لانت ، قال أبو عبيد : كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، واستشهد لذلك بشعر ، وذكر في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة ، الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان . **قوله** (رأيتك تصنع أربعا) فذكرها ، فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم

شرحه فى كتاب الحج ، وكذلك الاهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم فى باب التزعفر ، ووقع فى رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج « تصفر بالورس » وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التى ليس فيها شعر » يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابى : السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى سبت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد يتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبى ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال « بينما أنا أمشى فى المقابر علىّ نعلان اذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لأذى فيهما ، وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن النبى ﷺ صلى فى نعليه ، قال : فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى إنما هو المشى على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما فى كتاب الحج . وفى هذه الاحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » أى انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووى وقال القرطبى : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فان الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى أشعث بن سليم سمعت أبى يحدث عن مسروق « عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله »

قوله (باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة « كان يحب التيمن فى طهوره وتنعله » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

٤٠ - باب لا يمشى فى نعل واحدة

٥٨٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ، ليحفهما أو لينعلهما جميعا »

قوله (باب لا يمشى فى نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبى هريرة من رواية الاعرج عنه ، قال الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض من شوك أو نحوه ، فاذا انفردت إحدى الرجلين

احتاج الماشى أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربى : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس . فكل شىء صير صاحبه شهرة لحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبى رزين عن أبى هريرة بلفظ ، اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبى هريرة « اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش فى إحداهما بنعل والاخرى حافية ، ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة ، وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى ، لأنه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفى هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذى بسند صحيح « عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشى فى نعل واحدة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا ، وكأنها لم يبلغها النهى وقولها « لأخيفن » معناه لأفعلن فعلا يخالفه . وقد اختلف فى ضبطه فروى « لأخالفن » وهو أوضح فى المراد ، وروى « لاحنثن » من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة فى مخالفته ، وروى « لاخيفن » بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه اذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا فى غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففى رواية مسلم المذكورة من طريق أبى رزين « خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أنى أكذب اتهتدوا وأضل ، أشهد لسمعت » فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فاخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « ان النبى ﷺ قال : لا يمش فى نعل واحدة » الحديث ، ومن طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر « نهى النبى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة » ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر رفعه « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش فى خف واحد » قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك ، وقد ورد عن على وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى ، أشار الى ذلك ابن عبد البر . والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذى يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها ، وكلاهما يختل المشى بفقده ، وقال عياض : روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل فى المشى اليسير بقدر ما يصلح الاخرى ، والتقييد بقوله « لا يمش » قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافيا ان لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى الفتوى ، وفى الأثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة فى النهى ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيضا . قوله (لينعلهما جميعا) قال ابن عبد البر أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب ، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا ، وقال صاحب « المحكم » أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض فى حديث عمر المتقدم « ان غسان تنعل الخيل » بالضم أى تجعل لها نعالا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وان كان للنعلين تعين الفتح . قوله (أو ليحفهما جميعا) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى « الموطأ » أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم ، والذى فى جميع روايات « الموطأ » كالذى فى البخارى . وقال النووى ، وكلا الراويتين صحيح ، وعلى ما وقع فى رواية أبى مصعب فالضمير فى قوله « أو ليخلعهما » يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم .

(تكملة) : قد يدخل فى هذا كل لباس شنع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، والحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الامر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

٣٩ - باب يَنزِعُ نَعلَهُ اليُسرَى

٥٨٥٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن أبى الزنادِ عن الأعرجِ « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أن رسولَ ﷺ قال : إذا انتعلَ أحدُكم فليَبدَأ باليمين ، وإذا انتزَع فليبدأ بالشمال ، لِتكنِ اليمنى أولهما تنعَل ، وآخرَهما تُنزَع »

قوله (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع الا أبا ذر ، ولكل منهما وجه قوله (اذا انتعل) أى لبس النعل . قوله (باليمين) فى رواية الكشميهنى باليمنى . قوله (واذا انتزع) فى رواية مسلم « واذا خلع » . قوله (لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها . وقال النووى :

يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ، وقد مر كثير من هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة : كان يعجبه التيمن . وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لايحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فيبدأ باليسرى فانه لايشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب ، الله أعلم

٤١ - باب قِبالانِ فى نَعل ، ومن رأى قِبالاً واحدا واسعا

٥٨٥٧ - حدثنا حَجاجُ بن منهال حدثنا همامٌ عن قَتادةَ ، حدثنا أنسٌ رضىَ اللهُ عنه أنَّ نعلَى النبىِّ ﷺ كان لهما قِبالانِ »

٥٨٥٨ - حدثنى محمدٌ أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طَهمان قال « أخرَج إلينا أنسُ بن مالك نعلَين لهما قِبالان ، فقال ثابت البُنانى : هٰذه نعل النبى ﷺ »

قوله (باب قبالان فى نعل) أى فى كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أى جائز . القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل . قوله (همام) وقع فى رواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام ، والذى عند الجماعة أولى . قوله (أن نعلى النبى ﷺ) وقع فى رواية عند الكشميهنى بالافراد وكذا فى قوله « لهما » . قوله (قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام « من سبت ليس عليهما شعر » وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره فى الحديث . قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عيسى بن طهمان قال : أخرج الينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البنانى : هذه نعل النبى ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلى . قلت صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان أنسا أخبره بذلك ، فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، لكن قد تقدم هذا الحديث فى الخمس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفى هذا الاحتمال ، ولفظه « أخرج الينا أنس نعلين جردا وتين لهما قبالان ، فحدثنى ثابت البنانى بعد عن أنس أنهما نعلا النبى ﷺ » فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبى ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيلى الى أن إخراج طريق أبى أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على عادته إذا صحت الطريق موصولة لايمتنع من إيراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الترمذى فى « الشمائل » وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس « كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما » قال الكرمانى : دلالة الحديث

على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس فى الرجلين ، وأما الركن الثانى من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخارى الى ماورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبرانى فى « الصغير » من حديث أبى هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لابى بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبرانى وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائى من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

٤٢ - باب القبة الحمراء من أدم

٥٨٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنى عمرُ بن أبى زائدةَ عن عونِ بن أبى جُحَيفةَ عن أبيه قال « أتيتُ النبىَّ ﷺ وهو فى قبةٍ حمراء من أدَم ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوء النبى ﷺ والناسُ يبتَدِرون الوَضوء فمن أصابَ منه شيئاً تمسحَ به ، ومن لم يُصبْ منه شيئا أخذَ من بَلَل يدِ صاحبِه »

٥٨٦٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيب عن الزُّهرىِّ أخبرنى أنسُ بن مالك ح

وقال الليث : حدثنى يونسُ عن ابن شِهابٍ قال أخبرَنى أنسُ بن مالك رضىَ اللهُ عنه قال « أرسلَ النبى ﷺ إلى الأنصار وجَمَعَهم فى قبةٍ من أدَم »

قوله (باب القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفا من حديث أبى جحيفة ، وقد تقدم فى اوائل الصلاة بتمامه مشروحا ، وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله « وهو فى قبة حمراء من أدم » فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا فى « باب الثوب الأحمر » ولعله أراد الإشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال ، أرسل النبى ﷺ الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » وهو أيضا طرف من حديث أورده بتمامه فى كتاب الخمس عن أبى اليمان بهذا الاسناد بعينه ، قال الكرمانى : هذا لايدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفى أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيرا ما يفعل البخارى ذلك . قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فان القصة التى ذكرها أنس كانت فى غزوة حنين ، والتى ذكرها أبو جحيفة كانت فى حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هى تلك القبة لأنه ﷺ ماكان يتأنق فى مثل ذلك حتى يستبدل ، واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء فى الوقت الثانى فلأن تكون حمرتها موجودة فى الوقت الاول أولى . قوله (وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى السند الذى قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده فى فرض الخمس « ان ناسا من الانصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء - فذكر القصة قال - فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه فى غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيلى رواية الليث من طريق الرمادى « حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنى يونس » ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرنى يونس » وساقه بلفظ « فحدث رسول الله ﷺ ، فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم » هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله

عنده « ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله » فذكر الحديث بطوله

٤٣ - باب الجلوس عَلَى الحصيرِ ونحوه

٥٨٦١ - حدثني محمدُ بن أبي بكر حدثنا معتمرٌ عن عُبَيد الله عن سعيد عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحتَجِرُ حصيرا بالليل فيُصلي ، ويَبسُطه بالنهار فيَجلِسُ عليه . فجعلَ الناسُ يَثوبونَ إلى النبيِّ ﷺ فيصلُّون بصلاتهِ حتى كثُروا ، فأقبلَ فقال : يا أيها الناسُ ، خُذوا من الأعمالِ ماتطيقون ، فانَّ اللهَ لا يَملُّ حتى تَملُّوا ، وإنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله ما دامَ وإن قلَّ »

قوله (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه » ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون ، وفيه إشارة الى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانيء أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) ؟ فقالت : لم يكن يصلي على الحصير ، ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة «باب الصلاة على الحصير» وأورد فيه حديث أنس «فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه ، يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها من غيرك . ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره . قوله (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أي يرجعون ، وقوله فيه « فان الله لا يمل حتى تملوا » تقدم شرحه أيضا في كتاب الايمان ، وأن الملال كناية عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الأعمال الى الله ما دام » أي ما استمر في حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة . ووقع في رواية الكشميهني « ما داوم » أي ماداوم عليه العامل

٤٤ - باب للزَرِّ بالذهب

٥٨٦٢ - وقال الليثُ حدثني ابن أبي مُليكةَ « عن المِسْوَر بن مَخرَمةَ أنَّ أباهُ مَخرَمةَ قال له : يا بُنَي ، إنهُ بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمت عليه أقبِيةٌ فهو يَقسمها ، فاذهَبْ بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبيَّ ﷺ في منزله ، فقال لي : يابنيَّ ادعُ لي النبيَّ ﷺ . فأعظمتُ ذلك ، فقلتُ : أدعو لك رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : يابنيَّ إنه ليس بجبار ، فدَعوتهُ ، فخرج وعليه قَباء من ديباج مزَرَّرٌ بالذهب ، فقال : يا مَخرمة ، هـذا خبأناه لك ، فأعطاهُ إياه »

قوله (باب المزرر بالذهب) أى من الثياب . قوله (وقال الليث) وصله أحمد عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه ، وللاسماعيلى من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث » وقد تقدم موصولا قريبا ، وفى العبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ . قوله (ان أباه مخرمة قال : يا بنى) فى رواية الكشميهنى « قال له » وقد تقدم شرح الحديث قريبا فى « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب » هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق فى هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج وعليه قباء أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان فى خلقه شىء ، وفى قوله لولده فى هذه الرواية لما قال له « أدعو لك النبى ﷺ » فى معرض الانكار لقوله « ادعه لى ، فأجابه بقوله : يابنى انه ليس بجبار » ما يدل على صحة إيمان مخرمة ، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع النبى ﷺ وحسن تلطفه باصحابه

٤٥ - باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا أشعثُ بن سُليم قال سمعتُ معاويةَ بن سُوَيد بنِ مُقرّن قال سمعتُ البراء بن عازب رضىَ اللهُ عنهما يقول « نهانا النبىُّ ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب - أو قال : حَلْقة الذهب - وعن الحرير والإستبرَق والديباج والميثرةِ الحمراء والقسىِّ وآنية الفِضة . وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وتَشميتِ العاطس ، وردِّ السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرارِ المُقسِم ، ونصر المظلوم

٥٨٦٤ - حدثنى محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن النَّضر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « عن النبىِّ ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب » . وقال عمرٌو أخبرنا شعبةُ عن قَتادةَ سمع النَّضرَ سمع بشيراً . . مثلَه

٥٨٦٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبَيد الله قال حدثنى نافع « عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً من ذهب وجَعلَ فَصهُ مما يلى كفه ، فاتخذَهُ الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورِق - أو فضة »

[الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه فى : ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ، ٧٢٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل الواو ، وبلا ياء أيضا ، وفى الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ، وبتقديمها على الالف مع كسر الخاء ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم ، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبحذف الالف الأولى وتقديم التحتانية خيتام ، وقد جمعتها فى بيت وهو :

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وخيتوم وخيتام

وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا : وهو مفتوح تاء تاسع واذا ساغ القياس أتم العشر خاتام

أما الأول فذكر أبو البقاء فى إعراب الشواذ فى الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال : ومثله الخاتم بالهمز، وأما الثانى فهو على الاحتمال ، واقتصر كثيرون منهم النووى على أربعة ، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه ، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا فى الخاتيام وهو أغربها :

أخذت من سعداك خاتياما لموعد تكتسب الآثاما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث البراء قال « نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال « حلقة الذهب » كذا فى هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبى الشعثاء « سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء » فذكره بتقديم النواهى على الأوامر ، وتقدم فى أوائل الجنائز عن أبى الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهى ، لكن سقط من النواهى ذكر المياثر وقال فيه « خاتم الذهب » ولم يشك . وأورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده فى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهى آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام ، واختصر الباقى . وقال فيه أيضا « خاتم الذهب » وأورده فى أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسى ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه فى الأيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على إبرار القسم حسب ، فهذا ماعنده من تغاير السياق فى رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فانه أخرجه فى الأشربة فقط من رواية أبى عوانة عن الاشعث فقدم الأوامر على النواهى وساقه تاما وقال فيه « ونهانا عن خواتيم الذهب » وهكذا أخرجه فى الوليمة من طريق أبى الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه فى أوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال « ونهى عن تختم الذهب » وقد تقدم قريبا فى اللباس من رواية سفيان الثورى فى آخر « باب القسى » مختصرا جدا « نهانا عن المياثر الحمر وعن القسى » وفى « باب الميثرة الحمراء » من روايته « أمرنا بسبع » فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس « ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت فى أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة فى كتاب الاشربة ، وأما الاوامر فنذكر كل واحدة منها فى بابها ، ويأتى بسطها فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سواء قوله عن النبى ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب) فى الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب . قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق « أنبأنا شعبة » ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور فى السند الذى قبله ، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن أبى قلابة الرقاشى وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن محمد بن غالب

ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة وأخرجه الاسماعيلى كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب : الاولى أن يأتى بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى فى العمل به أمرا ونهيا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بامر أمرا ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهى كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبى ﷺ ، واذا تقرر هذا فالنهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عائشة « ان النجاشى أهدى للنبى ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه وانه لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلى به » قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهى التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود « أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : انك لن تراه على بعد اليوم » فكأنه ما كان بلغه النهى ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك فى الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضى اثبات الخلاف فى التحريم ، وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن أبى اسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة ، وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمى نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبى أسيد « نزعنا من يدى أبى أسيد خاتما من ذهب » وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى ، فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى السفر قال « رأيت على البراء خاتما من ذهب » وعن شعبة عن أبى إسحق نحوه أخرجه البغوى فى « الجعديات » ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال « رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله » قال الحازمى : اسناده ليس بذاك ، ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبى ﷺ ، وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمى : لعل البراء لم يبلغه النهى . ويؤيد الاحتمال الثانى أنه وقع فى رواية أحمد « كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله » ومن أدلة النهى أيضا ما رواه يونس عن الزهرى عن أبى ادريس عن رجل له صحبة قال « جلس رجل الى رسول الله ﷺ وفى يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال : ألق هذا » وعموم الاحاديث المقدم ذكرها فى « باب لبس الحرير » حيث قال فى الذهب والحرير « هذان حرامان على رجال أمتى حل لاناثها » وحديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب إن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فليتنقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم . الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه ، وقوله فيه « فاتخذه الناس » أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الراوي ، وجزم في الذي يليه بقوله « من فضة وفي الذي يليه بانه «من ورق» والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وحكى الصغاني (١) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات ، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمسكوك والرقة أعم

٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حدثنا يوسفُ بن موسى حدثنا أبو أُسامةَ حدثنا عُبيدُ الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أن رسولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهبٍ - أو فضة - وجعلَ فَصهُ مما يلي كفه ، ونقشَ فيه : محمدٌ رسولُ الله ، فاتخذ الناسُ مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبَسُه أبداً . ثم اتخذَ خاتماً من فضة فاتخذَ الناسُ خواتيمَ الفضةَ . قال ابنُ عمرَ : فلبِسَ الخاتمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكر ، ثم عمرُ ، ثم عثمانُ ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريسَ »

٤٧ - باب * ٥٨٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ عن مالك عن عبدِ الله بن دينار عن عبد الله ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « كان رسولُ الله ﷺ يَلبسُ خاتماً من ذهب ، فَنَبَذَه فقال : لا ألبسُهُ أبداً فنبذَ الناسُ خواتيمَهم »

٥٨٦٨ - حدثني يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال « حدثني أنسُ بن مالك رضيَ الله عنه أنه رأى في يد رسولِ الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحدا ، ثم إن الناس اصطنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها ، فطَرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتمَهُ ، فطَرَحَ الناسُ خَواتيمَهم »

تابعَه إبراهيم بن سعدٍ وزيادٌ وشُعيبٌ عن الزُّهريّ ، وقال ابن مُسافرٍ عن الزهري : أرى خاتماً من وَرِق

(١) بياض بأصله ، قال بعضهم طبعا يولاق : ولعل موضعه لفظ « فتحها » أي الراء ، بدليل قوله بعد « فتلك أربع لغات »

قوله (باب خاتم الفضة) أى جواز لبسه، وذكر فيه حديثين: الاول، قوله (عبيد الله) هو ابن عمر العمرى. قوله (اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه، أو وجده مصوغا فاتخذه. وقوله «مما يلى باطن كفه» فى رواية الكشميهنى «بطن كفه» زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا «اذا لبسه» وقوله «ونقش فيه محمد رسول الله» كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونقش أى أمر بنقشه. قوله (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ. وقوله «فرمى به وقال لا ألبسه أبدا» وقع فى رواية جويرية عن نافع «فرمى المنبر لحمد الله وأثنى عليه فقال: انى كنت اصطنعته، وانى لا ألبسه» وفى رواية المغيرة بن زياد «فرمى به، فلا ندرى ما فعل» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب، فنبذه فقال: لا ألبسه أبدا» وقوله «واتخذ خاتما من فضة» فى رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «محمد رسول الله». قوله (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية، وسيأتى ذلك فى حديث أنس. قوله (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبى ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم، وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء، وسيأتى فى «باب نقش الخاتم» قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمرى بلفظ «ثم كان بعد فى يد أبى بكر» وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب، ويأتى بعد فى «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر» من حديث أنس نحوه وقال فيه «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس» زاد ابن سعد عن الانصارى بسنده المصنف «ثم كان فى يد عثمان ست سنين» ثم اتفقا. ووقع فى حديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر «فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به» وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات، وفى رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله «فجعل فصه مما يلى كفه» قال «وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس» وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئا واستمر فى يده وهو مفكر فى شىء يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه، والاول هو الموافق لحديث أنس، وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره «وفى يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به. فخرج الأنصارى الى قليب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد». الطريق الثانية لحديث ابن عمر. قوله (كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التى قبلها، وسيأتى فى الاعتصام، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. الحديث الثانى، قوله (يونس) هو ابن يزيد الايلى. قوله (انه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، وان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس، واتفق الشيخان

على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذى طرحه النبى ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر ، قال النووى تبعا لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتى . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها قاله الاسماعيلى فانه قال بعد أن ساق : ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغى أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار اليه الاسماعيلى أيضا أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به ، وبهذا جزم المحب الطبرى بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتى جواب البيهقى عن ذلك فى « باب اتخاذ الخاتم » . ثالثها قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب فى كون الخاتم الفضة استقر فى يد النبى ﷺ يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وان وهم الزهرى فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم وان كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهى هذا الجواب ، والذى قاله الاسماعيلى أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم ، أى التى من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف فى قوله « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر . قال عياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة . ثم أشار الى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل ، فأما النووى فارتضى هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس فى الحديث ما يمنعه . قال : وأما قوله « فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها » ثم قال « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى معه خاتمه الى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهـ . وأيده الكرمانى بأنه ليس فى الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوى . قلت : ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال « لا ألبسه أبدا » وطرح الناس خواتيمهم تبعا له ، وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب كما تقدم فى الباب قبله ، ثم احتاج الى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ، ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى قريبا فى

باب الخاتم فى الخنصر ، إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد ، فلعل بعض من لم يبلغه النهى أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به فى ذلك النقش ، وقد أشار الى ذلك الكرمانى مختصرا جدا والله أعلم . وقول الزهرى فى روايته إنه رآه فى يده يوما لا ينافى ذلك ، ولا يعارضه قوله فى الباب الذى بعده فى رواية حميد ، سئل أنس هل اتخذ النبى ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء - الى أن قال - فكأنى أنظر الى وبيص خاتمه ، فانه يحمل على أنه رآه كذلك فى تلك الليلة واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر « اتخذ النبى ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام » فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن قول الزهرى فى حديث أنس « خاتم من ورق » سهو وان الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لالمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وان قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما فى حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما فى حديث أنس ثم لما رأى الناس الخواتيم التى نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات . قوله (تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهرى) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهرى المدنى فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا فى بعض لفظ ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال « اضطربوا واصطنعوا » . وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلى كذلك وأشار اليها أبو داود أيضا . قوله (وقال ابن مسافر عن الزهرى : أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره فى أصل من رواية أبى ذر وهو ثابت للباقين إلا النسفى ، وقد أشار اليه أبو داود أيضا ، ووصله الاسماعيلى من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ «أرى» فكأنها من البخارى ، قال الاسماعيلى : رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبى عتيق ، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد . وفى حديث الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله ﷺ فهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفى حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الامام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذى يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر أهل الخير ، وفيه بحث سيأتى ، وفيه أن العبث اليسير بالشىء حال التفكر لا عيب فيه

٤٨ - باب نقش الخاتم

٥٨٦٩ - حدثنا عبدانُ أخبرنا يزيدُ بن زُرَيعٍ أخبرنا حميدٌ قال « سُئِلَ أنسٌ : هل اتخذَ النبىُّ ﷺ خاتماً ؟ قال : أخرَ ليلةٍ صلاةَ العشاءِ إلى شطرِ الليلِ ، ثم أقبلَ علينا بوجهِهِ ، فكأنى أنظرُ إلى وَبيصِ خاتمِهِ ، قال : إن الناس قد صلُّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها »

٥٨٧٠ — حدثنا اسحاقُ أخبرَنا معتمرٌ قالَ سمعتُ حُميداً يُحدِّثُ ، عن أنسٍ رضى اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ كان خاتمُهُ من فِضة ، وكان فصهُ منه ، . وقال يحيى بن أيوب : حدثنى حميدٌ سمع أنساً عن النبى ﷺ ،

قوله (باب فص الخاتم) قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث ، ثم ذكر حديث حميد ، سئل أنس : هل اتخذ النبى ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء ، الحديث . وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله ، وبيص ، بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى ، وسيأتى من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ ، بريقه ، ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ ، بياضه ، ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فى آخره ، ورفع أنس يده اليسرى ، أخرجه مسلم والنسائى ، وله فى أخرى ، وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ، . قوله فى الطريق الثانية (كان خاتمه من فضة) فى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (من فضة كله) فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال ، كان خاتم النبى ﷺ من حديد ملويا عليه فضة ، فربما كان فى يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم النبى ﷺ ، يعنى كان أمينا عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ، ان خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويا عليه فضة ، غير أن فصه باد ، وآخر مرسلا عن ابراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره . وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ان خالد بن سعيد - يعنى ابن العاص - أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه ، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد ، وسأذكر لفظه فى ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ؟ قوله (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس ، كان خاتم النبى ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا ، لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشى أى كان حجرا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جزعا أو عقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش . قوله (وقال يحيى بن أيوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس ، وقد تقدم فى المواقيت معلقا أيضا ، وذكرت من وصله ولله الحمد . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذى ترجمه فى شىء ، وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص ، فان كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن فى الطريق الثانية فى الباب أن فص الخاتم كان منه ، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ، ويؤيده أن فى رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضة ، والذى يظهر لى أنه أشار الى أن الاجمال فى الرواية الاولى محمول على التبيين فى الرواية الثانية

٤٩ — باب خاتم الحديد

٥٨٧١ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبى حازم عن أبيهِ أنه سمعَ سهلاً يقول

« جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : جئتُ أهَبُ نفسي . فنظر وصوَّب ، فلما طال مُقامُها فقال رجل : زوِّجنيها إن لم يكن لكَ بها حاجة . قال : عندكَ شيءٌ تُصدِقُها ؟ قال : لا . قال : انظر . فذهبَ ثم رجعَ فقال : والله إنْ وَجَدتُ شيئاً . قال : اذهبْ فالتمسْ ولو خاتماً من حديدٍ . فذهبَ ثم رجع قال : لا والله ولا خاتماً من حديد . وعليه إزارٌ ما عليهِ رداء ، فقال : أصْدِقها إزاري . فقال النبيُّ ﷺ : إزارُكَ إن لَبستَهُ لم يكن عليكَ منه شيء وإنْ لبستَ لم يكن عليها منه شيءٌ ، فتنحّى الرجلُ فجلسَ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ مُولياً ، فأمرَ به فدُعيَ ، فقال : ماممكَ من القرآن ؟ قال : سورةُ كذا وكذا - لِسُوَرٍ عدَّدَها - قال : قد مَلَّكتُكها بما معكَ من القرآن »

قوله (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : ما لي أجد منك ريح الاصنام ؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا » وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في « كتاب الاحجار » خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه « اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد » استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله « ولو خاتما » محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فانه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتما من حديد » انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الاخرى

٥٠ - باب نَقش الخاتم

٥٨٧٢ - **حدثنا** عبدُ الأعلى حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ « عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أراد أن يكتُبَ إلى رَهْطٍ - أو أُناسٍ - من الأعاجم فقيلَ له : إنهم لا يقبلونَ كتابا إلا عليهِ خاتم ، فاتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من فِضةٍ نَقشهُ : محمدٌ رسولُ الله . فكأني بوَبيص - أو بَصِيص - الخاتم في إصبَعِ النبيِّ ﷺ ، أو في كفِّه »

٥٨٧٣ - **حدثني** محمدُ بن سلام أخبرنا عبدُ الله بن نُمير عن عُبيد الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله

عنهما قال : اتخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ ، وكان فى يدِه ، ثمّ كان بعدُ فى يدِ أبى بكر ، ثم كان بعدُ فى يدِ عمرَ ، ثم كان بعدُ فى يدِ عثمانَ ، حتى وَقع بعدُ فى بئرِ أريسَ ، نقشُه : محمدٌ رسولُ الله »

قوله (باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبى عروبة . **قوله** (أراد أن يكتب الى رهط أو أناس) هو شك من الراوى . **قوله** (من الأعاجم) فى رواية شعبة عن قتادة كما يأتى بعد باب « الى الروم » . **قوله** (فقيل له) فى مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبى ﷺ . **قوله** (نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله » ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتما فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : فغسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فلعله البسه مرة قبل النهى . **قوله** (فى إصبع النبى ﷺ أو فى كفه) شك من الراوى ، ووقع فى رواية شعبة « فى يده » وسيأتى من وجه آخر عن أنس فى الباب الذى بعده « فى خنصره » . الحديث الثانى حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى « باب خاتم الفضة »

٥١ - باب الخاتم فى الخنصر

٥٨٧٤ - **حدثنا** أبو مَعمرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا عبدُ العزيز بن صُهيبٍ « عن أنس رضىَ اللهُ عنه قال : صَنع النبىُّ ﷺ خاتماً قال : إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا ، فلا يَنقشْ عليه أحد . قال : فانى لأرى بَريقَهُ فى خِنصرِه »

قوله (باب الخاتم فى الخنصر) أى دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق أبى بردة بن أبى موسى عن على قال « نهانى رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه » يعنى السبابة والوسطى ، وسيأتى بيان أى الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب . **قوله** (فلا ينقش عليه أحد) فى رواية الكشميهنى وحده « ينقشن » بالنون المؤكدة ، وانما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود

٥٢ - باب اتخاذِ الخاتمِ ليُختَمَ به الشىء ، أو ليكتبَ به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ - **حدثنا** آدمُ بن أبى إياس حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « لما أرادَ النبىُّ ﷺ أن يكتب إلى الروم قيلَ له : إنهم لن يَقرءوا كتابكَ إذا لم يكنْ مختوما ، فاتخذَ خاتماً من فِضة ونَقشُه : محمدٌ رسولُ الله . فكأنما أنظرُ الى بَياضِه فى يدِه .

قوله (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ باب ، من رواية أبي ذر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين . قال شيخنا في « شرح الترمذي » دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي ، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان » ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم « ان النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » فأنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ريحانة . والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا . وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال : سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس الخاتم ، وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم . (تكملة) : جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة ، وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع الى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك . والله أعلم

٥٣ - باب من جعل فصّ الخاتم في بطنِ كفه

٥٨٧٦ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا جُوَيرية عن نافعٍ أن عبدَ الله حدثه أنّ النبيّ ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وجَعلَ فصهُ في بطنِ كفّه إذا لبسه ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهب ، فرَقيَ المنبرَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه فقال : إني كنتُ اصطنعْتُه ، وإني لا ألبَسه . فنَبذَه ، فنبذَ الناسُ .

قال جُوَيرية : ولا أحسبُهُ إلا قال : في يده اليمنى

قوله (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، قال ابن بطال : قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف ؟ قال : لا . قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهر ما

أمر ولا نهى . وقال غيره : السر فى ذلك أن جعله فى بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله فى ظاهر الكف كما سأذكره قريبا . قوله (حدثنا جويرية) هو ابن أسماء ، وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر ، وللمستملى والسرخسى « ويجعل » وقد تقدم شرح الحديث فى « باب خاتم الفضة » . قوله (قال جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال أبو ذر فى روايته : لم يقع فى البخارى موضع الخاتم من أى اليدين الا فى هذا . وقال الداودى : لم يجزم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم فى اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه فى يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله فى يده اليمنى » وأخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبى ﷺ خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ، ثم جلس على المنبر فقال : انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى . ثم نبذه » الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الاثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبى ﷺ يتختم فى يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسامة بن زيد عن نافع « فى يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ فى « كتاب أخلاق النبى ﷺ » من طريقه ، وكذا رواية أسامة . وأخرجها محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار فى حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين ، وقد أخرج الطبرانى فى « الاوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » وأخرج أبو الشيخ فى « كتاب أخلاق النبى ﷺ » من رواية خالد بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين فى حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم فى اليمين أيضا فى أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « ان النبى ﷺ لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى » وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبدالله خاتما فى خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبى ﷺ » وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصرا « رأيت ابن عباس يتختم فى يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه » وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » وفى سنده لين ، وأخرج الترمذى أيضا من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه وقال : كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » ثم نقل عن البخارى أنه أصح شىء روى فى هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى فى « الشمائل » وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على « ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ، وفى الباب عن جابر فى « الشمائل » بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبى الشيخ بسند حسن ، وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى « غرائب مالك » بسند ساقط . وورد التختم فى اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر اليسرى » . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب » من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه في يساره » وفي سنده لين ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار » وأخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب ، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فانه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى ، وقال البيهقي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ تختم في يمينه ، ثم انه حوله في يساره » فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره » وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوي في « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين . قلت : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول . وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في اليمين واليسار » ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وانما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الأمرين التختم في اليسار . وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم

٥٤ - باب قول النبي ﷺ : لا ينقش على نقش خاتمه

٥٨٧٧ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : إني اتخذت خاتما من ورق

ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقشن أحد على نقشه »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه فى اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش أحد على نقشه » وقوله فيه « انا اتخذنا » بصيغة الجمع وهى للتعظيم هنا ، والمراد انى اتخذت . وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقشوا عليه » وأخرج الدارقطنى فى « الافراد » من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركنى فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله » فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى ﷺ ونقشه . وأما نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقشه أى مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه فى « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتمهم . واخرج ابن أبى شيبة عن حذيفة وأبى عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله » وعن على « الله الملك » وعن ابراهيم النخعى « بالله » وعن مسروق « بسم الله » وعن أبى جعفر الباقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووى : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل فى خاتمه « حسبى الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الامن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم

٥٥ - باب هل يُجعلُ نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطر ؟

٥٨٧٨ - **حدثنى** محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ قال حدثنى أبى عن ثمامةَ « عن أنس أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه لما استُخْلِفَ كتبَ له ، وكان نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطرُ : محمد سطر ، ورسولُ سطر ، والله سطر »

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله وزادَنى أحمدُ : حدثنا الأنصاريُّ قال حدثنى أبى عن ثُمامةَ عن أنس قال « كان خاتمُ النبىِّ ﷺ فى يده ، وفى يدِ أبى بكرٍ بعدَه ، وفى يد عمرَ بعدَ أبى بكر ، فلما كان عثمانُ جلس عَلَى بئرِ أريسٍ قال فأخرج الخاتم فجعل يَعبثُ به ، فسقط . قال فاختَلَفْنا ثلاثة أيامٍ مع عثمانَ فنَنْزَحُ البئرَ ، فلم نجدْه »

قوله (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف ، فاذا تعددت الاسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا ، وكل منهما أولى من المستطيل . **قوله** (حدثنى أبى) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس . **قوله** (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوى ، والسند كله بصريون من آل أنس . **قوله** (عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من

طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري «حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس» . **قوله** (ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة . **قوله** (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال « كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وعرعرة ضعفه ابن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق المعادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا . وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث ، بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك . فانه قال فيها « محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله » ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر . **قوله** (وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جزم المزي في « الاطراف » أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث في « مسند أحمد » من هذا الوجه أصلا . **قوله** (وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري « ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس » . **قوله** (فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد « فجعل يحوله في يده » . **قوله** (فسقط) في رواية ابن سعد « فوقع في البئر » . **قوله** (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سعد « فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه » قال بعض العلماء . كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه ، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ، لان الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال ، والا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال . قال : وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر ، وفكرتهم إنما هي في الخير . قال الكرماني : معنى قوله « يعبث به » يحركه أو يخرجه من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضيعا ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في

تعذر المطلوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها

٥٦ - باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيمُ الذهب

٥٨٨٠ - حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابنُ جُرَيج أخبرنا الحسنُ بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضيَ الله عنهما « شَهِدْتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلى قبلَ الخطبة » قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عنِ ابن جُرَيج « فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلْنَ يُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوب بلال »

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحلى الذى أبيح لهن . قوله (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » . قوله (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبى ﷺ فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ « فصلى » من رواية المستملى والسرخسى . وهى مرادة ثابتة فى أصل الحديث ؛ فانه طرف من حديث تقدم فى صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . قوله (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعنى بهذا السند الى ابن عباس ، وقد تقدم بالزيادة موصولا فى تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب . قوله (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهى الخواتيم التى تلبسها النساء فى أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتيم التى لا فصوص لها ، وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق فى كتاب العيدين مع بسط ذلك

٥٧ - باب القلائد والسِّخاب للنساء ، يعنى قلادةً من طِيب وسُكّ

٥٨٨١ - حدثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدثنا شُعبة عن عَدِيِّ بن ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرجَ النبيُّ ﷺ يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصها وسِخابها »

قوله (باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة . قوله (يعنى قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف ، وفى رواية الكشميهنى « ومسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمتين ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره فى « باب ماذكر فى الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال « خرج النبى ﷺ - وفيه - فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها » بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هى الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره فى « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدين

٥٨ - باب استعارة القلائد

٥٨٨٢ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ حدَّثنا عَبدةُ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ الله

عنها قالت : هلكت قلادةٌ لأسماء ، فبعث النبيُّ ﷺ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم »

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة « استعارت من أسماء »

قوله (باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام » يعني بسنده المذكور « أنها استعارت من أسماء - أي بنت أبي بكر - القلادة المذكورة » وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه

٥٩ - باب القرط للنساء

وقال ابنُ عباس : أمرهنَّ النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتُهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ وحُلوقهن

٥٨٨٣ - حدثنا حَجاجُ بن مِنهال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عَدِيٌّ قال سمعتُ سعيداً « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ صلى يوم العيدِ ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَها . ثم أتى النساء ومعهُ بلالٌ ، فأمرهنَّ بالصدَقة ، فجعلت المرأة تُلقي قُرطَها »

قوله (باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره ويطلق غالبا على شحمتها . **قوله** (وقال ابن عباس . أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية « فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن » وقال في العيدين « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال » أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال » ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة الى الحلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناسَ من حلي أذني » ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى . قلت : وجاء الجواز في الانثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي . قال الغزالي في « الاحياء » يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الاوسط » : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لاصحابنا في قولهم إنه سنة . **قوله** (أخبرني

حدى) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « خرصها » بدل قرطها

٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - حدثني اسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي أخبرنا يحيى بنُ آدم حدثنا ورقاء بن عمرَ عن عُبيد الله بن أبي يزيدَ عن نافع بن جُبير « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سوقٍ من أسواق المدينة ، فانصرفَ فانصرفتُ ، فقال : أين لُكَعُ ؟ ثلاثا . ادعُ الحسنَ بن عليّ ، فقام الحسنُ بن عليّ يمشي وفي عُنُقِهِ السَّخابُ ، فقال النبيُّ ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن بيدو هكذا ، فالتزَمهُ فقال : اللهمَّ إني أُحبُّه ، فأحِبَّهُ ، وأحبَّ من يُحبُّه » . وقال أبو هريرة « فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بن عليّ بعدما قال رسولُ الله ﷺ ما قال »

قوله (باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الاسواق » من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين لكع » ؟ في رواية المستملي والسرخسي « أي لكع » بصيغة النداء

٦١ - باب . المتشبِّهون بالنساء ، والمتشبِّهاتُ بالرجال

٥٨٨٥ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدَّثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شعبةُ عن قتادةَ عن عكرمةَ « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهينَ من الرجال بالنساء ، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال »

تابعهُ عمرٌو أخبرنا شعبة

[الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤]

قوله (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر قوله (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لابي ذر ، ولغيره « حدثنا غندر » وهو هو . قوله (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فخص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج ، فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وإما اطلاق من أطلق كالنووي وان المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التشبيه في وصف المرأة كما في

ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فنعه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك ، قال : وانما أمر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما فى الباب الذى يليه لئلا يفضى الأمر بالتشبه الى تعاطى ذلك الأمر المنكر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء . لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير . وقال أيضا : اللعن الصادر من النبى ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشىء الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فان اللعن من علامات الكبائر ، والآخر يقع فى حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة فى حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار الى ذلك فى لعن الواصلات بقوله « المغيرات خلق الله » . قوله (تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعنى بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يوسف القاضى قال حدثنا عمرو ابن مرزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعى ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شىء

٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حدثنا مُعاذُ بن فضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيى عن عكرمةَ « عن ابن عباسٍ قال : لعن النبىُّ ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمرُ فلانة »

٥٨٨٧ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهيرٌ حدثنا هِشامُ بن عُروةَ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ أن زينبَ بنتَ أم سلمة أخبرَتهُ « أنَّ أمَّ سلمة أخبرتها أن النبىَّ ﷺ كان عندَها وفى البيت مخنثٌ ، فقال لعبدِ الله أخى أمِّ سلمة : ياعبدَ الله ، إن فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فانى أدلكَ على بنت غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربع وتدبرُ بثمان . فقال النبى ﷺ لا يَدخُلنَّ هؤلاء عليكن » . قال أبو عبد الله : تُقبلُ بأربع وتدبرُ يعنى أربعَ عكنٍ بطنها ، فهى تُقبل بهن ، وقوله وتدبرُ بثمان يعنى أطرافَ هذه العُكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت ، وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف

قوله (باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر ، وللنسفى « باب اخراجهم » وكذا عند الاسماعيلى وأبى نعيم . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير ، وأخرجه أبو داود

الطيالسي فى مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة ، وكأن أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هى باللفظ المذكور فى الباب الذى قبله ، ورواية هشام عن يحيى هى بهذا اللفظ الذى فى هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود فى « السنن » كلاهما عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير . قوله (المخنثين من الرجال) تأتى الاشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة « فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال . قوله (فأخرج النبى ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة) كذا فى رواية أبى ذر « فلانة » بالتأنيث وكذا وقع فى « شرح ابن بطال » والباقين « فلانا » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبرانى وتمام الرازى فى فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه « وأخرج النبى ﷺ المخنثة » وأخرج عمر فلانا » والمخنثة هو العبد الاسود الذى كان يحدو بالنساء ، وسيأتى خبره فى ذلك فى كتاب الادب ، وقد تقدم ذكر أسامى من كان فى العهد النبوى من المخنثين ، ولم أقف فى شىء من الروايات على تسمية الذى أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لأبى الحسن المدائنى سماه « كتاب المغربين » بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك فى كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى . قوله (وفى البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته فى أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخارى من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » وقوله فى آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » كذا للاكثر وهو الوجه ، وفى رواية المستملى والسرخسى « عليكم » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبى ووصيف ، فجاء التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله مخففا ومثقلا . وفى هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

٦٣ - باب قص الشارب

وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعنى بين الشارب واللحية

٥٨٨٨ - حدثنا المكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أحسبنا عن المكى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « من الفطرة قص الشارب »

[الحديث ٥٨٨٨ - طرفه : ٥٨٩٠]

٥٨٨٩ - حدثنا على حدثنا سفيان قال الزهرى حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رواية « الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب »

[الحديث ٥٨٨٩ - طرفاه فى : ٥٨٩١ ، ٦٢٩٧]

قوله (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لما تعلق باللباس من جهة الاشتراك فى الزينة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانيا المتعلقة بالتطيب ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون فى الثياب . وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفى وتعلقه بكتاب الادب الذى يليه ظاهر والله أعلم . وأصل القص تتبع الاثر ، وقيده ابن سيده فى « المحكم » بالليل ، والقص أيضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شىء من شىء بآلة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال . قوله (وكان ابن عمر) كذا لابى ذر والنسفى وهو المعتمد ، ووقع للباقين « وكان عمر » . قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه . قوله (يحفى شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة . قوله (حتى يرى بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئا » . وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبى عثمان « رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله » وهذا يرد تأويل من تأول فى أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط . قوله (ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية) كذا وقع فى التفسير فى الأصل ، وقد ذكره رزين فى جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقى نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبى صفرة رواه بلفظ « من » التى للتبعيض ، والاول هو المعتمد . قوله (حدثنا المكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكى : عن ابن عمر) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكى بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبى سفيان الجمحى عن نافع عن النبى ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر فى السند ، وحدث به غير البخارى عن مكى موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخارى « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال : ظهر لى أنه موقوف على نافع فى هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدى فانه جزم بذلك فى « الجمع » وهو محتمل وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكى وابن عمر أحدا فقال : المعنى أن البخارى قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكى عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذى بينهما ، كذا قال ، وهو وان كان ظاهر ما أورد البخارى لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكى وابن عمر . وقال الزركشى : هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر ، وهو ماذا الذى أراد بقوله « قال أصحابنا عن المكى عن ابن عمر » فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكى مرفوعا عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر الى أنه المكى اه . وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى ، وهو مردود ، ثم قال الزركشى : ويشهد للاول أن البخارى ربما روى عن المكى بالواسطة كما تقدم فى البيوع ، ووقع له فى كتابه نظائر لذلك ، منها ما سيأتى قريبا فى « باب الجعد » حيث قال « حدثنا مالك بن اسماعيل » فذكر حديثا ثم قال فى آخره « قال بعض أصحابى عن مالك بن اسماعيل » فذكر زيادة فى المتن ، ونظيره فى الاستئذان فى « باب قوله قوموا الى سيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثا وقال فى آخره « أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد » فذكر كلمة فى المتن . وقريب منه ما سبق فى المناقب فى ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن » فذكر حديثا وقال فى آخره « حدثنى بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة فى المتن أيضا . قلت : والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف فى الباب وقع فى الوصل والارسال ، والاختلاف فى غيره وقع بالزيادة فى المتن ، لكن اشترك الجميع فى مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخارى الحديث

المذكور فى الباب الذى يليه من طريق إسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكى وقعت لنا فى « مسند ابن عمر » لأبى أمية الطرسوسى قال « حدثنا مكى بن ابراهيم » فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر « وحلق العانة » ، وكذا أخرجه البيهقى فى « الشعب » من وجه آخر عن مكى . قلت : وهذا الخبر أغفله المزى فى « الاطراف » فلم يذكره فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكى ولا من طريق اسحق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لى محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبى أن شيخنا البلقينى قال له : القائل « قال أصحابنا » هو البخارى ، والمراد بالمكى حنظلة بن أبى سفيان الجمحى فانه مكى ، قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكى بن ابراهيم لما حدث به البخارى سمى حنظلة ، وأما أصحاب البخارى فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكى » قال فالسند الاول مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثانى أصحابنا عن المكى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفى فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتعجب بذلك ، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فان الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخارى عنه إلا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازى ، وكانت وفاته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود فى « الاطراف » بالمراد فقال فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظافر وقص الشارب » خ فى اللباس « عن أحمد بن أبى رجاء عن إسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع » قال « وقال أصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكى المكى بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن ابراهيم لما حدث به البخارى أرسله ، ولما حدث به غير البخارى وصله ، لحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان . **قوله** (حدثنا على) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزى . **قوله** (الزهرى حدثنا) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان . **قوله** (عن أبى هريرة رواية) هى كناية عن قول الراوى : قال رسول الله ﷺ أو نحوها ، وقد وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبى ﷺ وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال رسول الله ﷺ ، وبين أحمد فى روايته أن سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح ، وقد تقرر فى علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ » ، ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى زيادة أبى سلمة مع سعيد ابن المسيب فى السند أخرجه أبو الشيخ . **قوله** (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ، ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد بالعكس كما فى الباب الذى يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائى ، وهى محمولة على الاولى ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة « من » على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت فى أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف فى النكتة فى الاتيان بهذه الصيغة ، فقيل لرفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله « الدين النصيحة » و « الحج عرفة » ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعا « من لم يؤخذ شاربه فليس منا » وسنده قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الاظافر ، وسيأتى فى الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فاذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا ، وأقل ما ورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ « من الفطرة » وأخرج الاسماعيلى فى رواية له بلفظ « ثلاث من الفطرة » وأخرجه فى رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » فذكر الثلاث وزاد الختان ؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » فذكر الخمسة التى فى حديث أبى هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال فى آخره إن الراوى نسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائى من طريق سليمان التيمى قال « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » فذكر مثله إلا أنه قال « وشككت فى المضمضة » وأخرجه أيضا من طريق أبى بشر عن طلق قال « من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذى يظهر لى أنها ليست بعلة قادحة ، فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمى « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائى ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » وذكر الخمس التى فى حديث أبى هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » وقال خمس فى الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما فى الرواية التى قدمتها عن أبى عوانة سواء ولم يشك فى المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التى وردت فى هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة فى « كتاب السواك وما أشبه ذلك » منها على اثنى عشر ، وزاد النووى واحدة فى « شرح مسلم » وقد رأيت قبل

الخوض فى شرح الخمس الواردة فى الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها فى كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتى فى الباب الذى يليه ، وأما الفرق فيأتى بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهى عقد الاصابع التى فى ظهر الكف ، قال الخطابى : هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طرى البدن . وقال الغزالى : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووى : وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعنى أنها يحتاج الى غسلها فى الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فان فى بقائه إضرارا بالسمع ، وقد أخرج ابن عدى من حديث أنس « ان النبى ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع » وللترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه « قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » وفى سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس « أبطأ جبريل على النبى ﷺ فقال : ولم لا يبطىء عنى وأنتم لا تستنون ـ أى لا تستاكون ـ ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هى ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الاعرابى : الراجبة البقعة الملساء التى بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع ، وفى كل إصبع ثلاث برجمات إلا الابهام فلها برجتان . وقال الجوهرى : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتى تلى الانامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتى على الكف . وقال أيضا : الرواجب رءوس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هى عروق ظاهر الكف . واما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروى : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس . وقال الخطابى : انتضاح الماء الاستنجاء به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الاول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفى أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها » وأخرج البيهقى من طريق سعيد بن جبير : ان رجلا أتى ابن عباس فقال إنى أجد بللا اذا قمت أصلى ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة فى المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذى من حديث أبى أيوب رفعه « اربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » واختلف فى ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت فى الصحيحين أن « الحياء من الايمان » وقيل هى بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثانى هى خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوى فى « معجم الصحابة » والحكيم الترمذى فى « نوادر الاصول » من طريق فليح بن عبد الله الخطمى عن أبيه عن جده رفعه « خمس من سنن المرسلين » فذكر الاربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوى الضبط الاول فى حديث أبى أيوب ، واذا تتبع ذلك من الاحاديث

كثر العدد كما أشرت اليه والله أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الانسان اذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابى : ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ، وقال النووى فى « شرح المهذب » جزم الماوردى والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة فى هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة . وتعقبه النووى بأن الذى نقله الخطابى هو الصواب . فان فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء فى رواية أخرى لاسيما فى البخارى اه . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذى قاله فى شىء من نسخ البخارى ، بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » وكذا من حديث أبى هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشة عند أبى عوانة فى رواية ، وفى أخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا . ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وعلى الايجاد ، والفطرة الايجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والارض أى المبتدىء خلقهن ، وقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ﴾ واليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه وينصرانه » والمراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه . وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلى فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة فى قوله « خمس من الفطرة » أن قوله « خمس » صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الاضافة اى خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فقال : عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة ، فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال فى « شرح الموطأ » وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا تحتاج الى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعى الانفس ، فمجرد الندب اليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشىء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام : وثبت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام ، وكل شىء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . **قوله** (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع فى رواية يونس عند مسلم « الاختتان » والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما فى حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعى : يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذ ، والاول هو المعتمد . قال الامام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ « لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة » وقال : انه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقى ، قال النووى : ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهرى : والاكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام اذا ولد فى القمر فسخت قلفته أى اتسعت فصار كالمختون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أنه اختلف فى النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال فى حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة فى الباب الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب « المغنى »

عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد فى الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر فى الوجوب فقد يكون فى حق الذكور آكد منه فى حق النساء ، أو يكون فى حق الرجال للندب وفى حق النساء للاباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقى ، لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى أيوب ، واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلفى الحكم بلفظ أمر واحد كما فى قوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فايتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهانى فى « شرح العمدة » فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت فى الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فان صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف فى أحد الأمرين بدليل وبقى الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بادلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم فى حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فانه فى حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبرى بان هذا القدر عندنا مغتفر . الثانى ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كشير « ان النبى ﷺ قال له : ألق عنك شعر الكفر واختتن » مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شىء ، الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتى أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابى وغيره ، وذكر النووى أنه رآه فى « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبى حامد والقاضى الحسين وأبى الفرج السرخسى والشيخ فى « المهذب » . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا اجماعا ، واذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى . وقد استشعر القاضى حسين هذا فقال : فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية ، وكترك القيام فى الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا . وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الايراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجيزا لأمر

مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح فى مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردي: فى الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب. وقد انتفى الاولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند الحرب ، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الاسلام ذلك . السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بانه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بان شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذى فى الصحيحين مرفوعا « اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى ﴿ ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى فى حق نبيه محمد ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وقد تقرر فى الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله اه ، وما قاله بحثا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله اليه انك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذى اختتن به ، وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الهروى فى الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام . وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين فى كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا فى شرح الحديث المذكور فى ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتى سنة ، والاول أشهر ، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان فى حق ابراهيم عليه السلام واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق . واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فان أخر ففى الاربعين يوما ، فان أخر ففى السنة السابعة ، فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم

الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووى فى « شرح المهذب » وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضى زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسى : فى ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أثغر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » عن ابن عباس قال : سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن » الحديث وقد قدمت ذكره فى كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر « ان النبى ﷺ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدرى ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الى . وأخرج البيهقى حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن على عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى الى ختان فقال « ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له » وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى . والله أعلم.

قوله (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح ، والذى يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع فى رواية النسائى فى حديث أبى هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا فى حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووى : المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شىء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوّر مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد فى الخبر . وقال أبو بكر بن العربى : شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهى فى « شرح العمدة » انه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا ، والذى استند اليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه ، كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شىء من الغائط

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذى ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والاولى فى إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى لمجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووى وغيره : السنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه فى النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالازالة بكل مزيل . وقال النووى أيضا : والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة لان النتف يرخى المحل ، لكن قال ابن العربى : ان كانت شابة فالنتف فى حقها أولى لأنه يرجو مكان النتف ، وان كانت كهلة فالاولى فى حقها الحلق لان النتف يرخى المحل ، ولو قيل الاولى فى حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووى فى وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ، ويفترق الحكم فى نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبى ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحمد فاجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقى ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالارسال ، وأنكر أحمد صحته ولفظه « ان النبى ﷺ اذا طلى ولى عانته بيده » ومقابله حديث أنس « ان النبى ﷺ كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه » ولكن سنده ضعيف جدا . قوله (ونتف الابط) فى رواية الكشميهنى « الآباط » بصيغة الجمع ، والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى ، وهو يذكر ويؤنث ، وتابط الشىء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف . وقد أخرج ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لان المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لايهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا . وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما فى اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والا فباليمنى . قوله (وتقليم الاظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع فى حديث ابن عمر « قص الاظفار » كما فى حديث الباب ، ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ « تقليم » وفى حديث عائشة وأنس « قص الأظفار » والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبى السماك أنه

قرىء بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي فى « الاحياء » بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد فى شيء من الآثار أمرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يعمن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي فى « الشعب » من طريق قيس بن أبي حازم قال « صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الالتيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما فى الارفاغ من الاوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الاظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء فى إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت فى ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث ، لكن جزم النووي فى « شرح مسلم » بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ، وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ، ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام ، وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا . وقال فى « شرح المهذب » بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا فى تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اه . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل إلى دليل ، فان الاطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر فى الطهارة « كان يعجبه التيمن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لانها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام ، وأما فى اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين الى الابهام ، قال شيخنا فى « شرح الترمذي » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ، ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى ، وهذا التوجيه فى اليدين يعكر على ما نقله فى الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الاقليد » قضية الاخذ فى ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى فى اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا . وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبدالله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لايتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اه . ولم يثبت أيضا فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، ورويناه فى « مسلسلات التيمى » من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبى هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضا فى « الشعب » ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما . كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ » وأشار العقيلى الى أن جعفر بن سليمان الضبعى تفرد به ، وفى حفظه شىء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر ان شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان . قال القرطبى فى « المفهم » ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط فى ذلك الاحتياج . وكذا قال النووى : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال فى « شرح المهذب » ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فان المبالغة فى التنظف فيه مشروع . والله أعلم وفى « سؤالات مهنا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شىء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه » وروى أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والاظفار وقال : لايتلعب به سحرة بنى آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى والله أعلم . (فرع) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم فى بابه قريبا . قوله (وقص الشارب) تقدم القول فى القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه . وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذى فى أكثر الأحاديث كما هنا ، وفى حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر فى أول الباب . وورد الخبر بلفظ « الحلق » وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « القص » وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى . ووقع عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « تقصير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ « جزوا

الشوارب ، وحديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفى الباب الذى يليه بلفظ « انهكوا الشوارب » فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة ، لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد ، والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه « حتى أحفوه بالمسألة » قال أبو عبيد الهروى معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابى : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة ، ومنه ما تقدم فى الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة « اشمى ولا تنهكى » اى لا تبالغى فى ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير فى الشىء وهو غير الاستئصال ، قال النووى : المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية « احفوا » فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح فى شرح المهذب بان هذا مذهبنا . وقال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم اخذوا ذلك إلا عنه وكان ابو حنيفة وأصحابه يقولون : الاحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندى مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكا عمن يحفى شاربه فقال : ارى أن يوجع ضربا . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس اه . وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه ، قال الطحاوى : الحلق هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه . وقال الاثرم : كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والاحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء الى التخيير فى ذلك . قلت : هو الطبرى ، فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الاحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر المراد ، والمفسر مقدم على المجمل اه . ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معا فى الاحاديث المرفوعة ، فاما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة ابن شعبة « ضفت النبى ﷺ وكان شاربى وفى فقصه على سواك » أخرجه أبو داود . واختلف فى المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أى بعد ما تسوك . ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبى ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه » وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبى ﷺ يقص شاربه » وأخرج البيهقى والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو امامة الباهلى ، والمقدام بن معدى كرب الكندى ، وعتبة بن عوف السلمى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، وعبد الله بن بسر » وأما الاحفاء فى رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : انهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم . قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز

الشاة أو البعير » أخرجه الطبرى والبيهقى ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبى رافع قال « رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصارى وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق » لفظ الطبرى ، وفى رواية البيهقى « يقصون شواربهم مع طرف الشفة » وأخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم فى أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظرا إلى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومه المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة فى ذلك ، وبذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخارى لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب ، فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبى أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا ، وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربى لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بازاء حاسة شريفة وهى الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير فى النسك ، ورجح ابن التين الحلق بقوله ﷺ « ليس منا من حلق » وكلاهما احتجاج بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا سيما الثانى ، ويؤخذ مما أشار اليه ابن العربى مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره اذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم « ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه » فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بابقاء الشوارب فى الحرب إرهابا للعدو ، وزينة

(فصل) فى فوائد تتعلق بهذا الحديث : الاولى ـ قال النووى : يستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فانه يغنى عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره فى الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعى ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذى الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك فى حلق العانة من جهة المغابن التى بين الفخذ والانثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووى : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين

كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية

٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء حدثنا إسحاقُ بن سليمانَ قال سمعتُ حنظلةَ عن نافع ، عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : منَ الفطرة حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقص الشارب .

٥٨٩١ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدثنا ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه سمعت النبيَّ ﷺ يقول : الفطرةُ خمس : الختانُ والاستحداد وقص الشاربِ وتقليم الأظفار ونَتف الآباط .

٥٨٩٢ - حدثنا محمدُ بن منهالٍ حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا عمرو بن محمدِ بن زيدٍ عن نافع ، عن ابن عمرَ عنِ النبي ﷺ قال : خالِفوا المشركين ، ووفِّروا اللحى ، وأحفُوا الشوارب .

وكان ابنُ عمرَ إذا حج أو اعتمرَ قبضَ على لحيتهِ ، فما فضلَ أخَذَه

[الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في : ٥٨٩٣]

قوله (باب تقليم الاظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . الحديث الاول ، **قوله** (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله ابن أيوب الهروي ، واسحق بن سليمان هو الرازي ، وحنظلة هو بن سفيان الجمحي . **قوله** (ان رسول الله ﷺ قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في « الاطراف » أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا ، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فاجاد . **قوله** (من الفطرة) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » . **قوله** (وقص الشارب) في رواية الاسماعيلي « وأخذ الشارب » وفي أخرى له « وقص الشوارب » قال « وقال مرة الشارب » قال الجياني : وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ، وانما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ، ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه « كان اذا غضب فتل شاربه » والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى . الحديث الثالث ، **قوله** (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها . **قوله** (أحفوا

الشوارب) بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهى همزة وصل . قوله (ووفروا اللحى) أما قوله « وفروا » فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى اتركوها وافرة) وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى الباب الذى يليه « اعفوا » وسيأتى تحريره ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله فى رواية أخرى « أوفوا » أى اتركوها وافية ، قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن . قوله (وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن نافع بلفظ « كان ابن عمر اذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » وفى حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله « فضل » بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله « وفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبرى : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال « كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة » وقوله « نعفى » بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ما طال من شعر اللحية ، فاشار جابر الى أنهم يقصرون منها فى النسك . ثم حكى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فاسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك فى غير النسك لان الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النووى عن الغزالى - وهو فى ذلك تابع لابى طالب المكى فى « القوت » - قال : يكره فى اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها ابقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف

الشيب . ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتى قريبا ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا وتجملة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما للزهد ، والنظر اليها إعجابا ، وزاد النووى : وعقدها ، لحديث ورفع رفعه « من عقد لحيته فان محمدا منه برىء » الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابى : قيل المراد عقدها فى الحرب وهو من زى الاعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث . (تنبيه) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووى : يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة ، وسيأتى البحث فيه فى « باب المتنمصات »

٦٥ - باب إعفاء اللحى . وعفوا : كثروا وكثرت أموالهم

٥٨٩٣ - حدثنى محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى »

قوله (باب اعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعى ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى فى الاعراف ﴿ حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا ، فاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المادة ، أو الى أن لفظ الحديث وهو « اعفوا اللحى » جاء بالمعنيين ، فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثانى بهمزة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمزة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب ، لان حقيقة الاعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله « أعفوا اللحى » على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير « على آثار من ذهب العفاء » . وذهب الاكثر الى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا فهم من الامر فى قوله « أعفوا اللحى » تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق فى قوله فى بقية الخبر « وأحفوا الشوارب » انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك ، والله أعلم . (تنبيه) : فى قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

٦٦ - باب ما يذكر فى الشيب

٥٨٩٤ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب « عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا : أخضب النبى ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا »

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال « سئل أنس عن خضاب النبى

ﷺ فقال : انهُ لم يَبلغْ مايخضِبُ ؛ لو شِئتُ أن أعدَّ شمطاتهِ فى لحيته »

٥٨٩٦ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثَنا إسرائيلُ عن عثمانَ بن عبدِ الله بن موهب قال « أرسلنى أهلى إلى أم سلمةَ بقَدَح من ماء ، وقبضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصةٍ فيها شَعرٌ من شعرِ النبى ﷺ ، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شىءٌ بعثَ إليها مخضبه ، فاطلعتُ فى الجلجل فرأيتُ شعراتٍ حُمرا »

[الحديث ٥٨٩٦ — طرفاه فى : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثَنا سَلاَّمٌ « عن عثمانَ بن عبد الله بن مَوهب قال دخلتُ على أم سلمَة فأخرجَتْ إلينا شَعراً من شَعر النبى ﷺ مَخضوباً »

٥٨٩٨ — وقال لنا أبو نُعيم حدثَنا نُصيرُ بن الأشعثِ « عن ابن مَوهب أن أمَّ سلمة أرَتْهُ شَعر النبى ﷺ أحمرَ »

قوله (باب ما يذكر فى الشيب) أى هل يخضب أو يترك ؟ . **قوله** (عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم فى روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخارى فيه . **قوله** (سألت أنسا : أخضب النبى ﷺ) ؟ يعرف منه أنه المبهم فى الرواية التى بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس » وكذا قوله فى هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا ، يفسره قوله فى الثانية « لم يبلغ ما يخضب » وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذا بدا فى اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة فى ذلك الى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فى هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم » قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا » وستأتى الاشارة اليه فى « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » . **قوله** فى الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتى ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذى يخالطه بياض وسواد ، وجواب « لو » فى قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير لعددتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم فى « باب صفة النبى ﷺ » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث فى ذلك . **قوله** (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو ابن غسان النهدى ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمى مولى آل طلحة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق فى الحج وغيره . **قوله** (أرسلنى أهلى الى أم سلمة) يعنى زوج النبى ﷺ ، ولم أقف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته . **قوله** (بقدح من ماء ، وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفى رواية الكشميهنى « فيه شعر من شعر النبى ﷺ » اختلف فى ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وقبض اسرائيل ثلاث أصابع » فان فيه إشارة الى صغر القدح ، وزعم الكرمانى أنه

عبارة عن عدد إرسال عثمان الى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدح ، لأن القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتى توجيهه . وأما رواية الكشميهنى بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح ، قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة فى غير الاكل والشرب ؟ وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما فى التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال الكرمانى : عليك بتوجيهه . ويظهر أن « من » سببية أى أرسلونى بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدى فى « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ » ولم يذكر قول اسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخارى قوله « فجاءت بجلجل » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذى أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صيغ صوابا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبى ﷺ » . قوله (وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أو شىء) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قوله (بعث اليها مخضبه) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء الى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الاناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها . قوله (فاطلعت فى الجلجل) كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته ، والقائل « فاطلعت » هو عثمان ، وقيل ان فى بعض الروايات « الجحل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوابا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن فى رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجلجل فالله أعلم . قوله (فرأيت شعرات حمرا) فى الرواية التى تليها « مخضوبا » ويأتى البحث فيه . قوله (سلام) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين ، وخالفه الجمهور فقالوا . هو ابن أبى مطيع ؛ وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الجيانى ، ووقع التصريح به فى هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد « عن سلام بن أبى مطيع » وقد أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال « حدثنا سلام بن أبى مطيع » . قوله (مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبى خيثمة ، وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم » وللاسماعيلى من طريق أبى إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى ﷺ فيه أثر الحناء والكتم » والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا ، قال الاسماعيلى :

ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك وإلا فحديث أنس وان النبي ﷺ لم يخضب» أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في « باب صفة النبي ﷺ » وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يئول سوادها الى الحمرة ، وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الاحيان . ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان اذا دهن واراهن الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم . قوله (وقال أبو نعيم) كذا لابي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال « قال لنا أبو نعيم » . قوله (نصير) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ويقال الاشعث] (١) اسمه ، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع

٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم »

قوله (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية . قوله (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما ، وتابعه الاوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بإسناده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي . قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) هكذا أطلق ، ولاحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبراني في « الاوسط » نحوه من حديث أنس ، وفي « الكبير » من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديث جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا ، وأن الاولى كراهته ، وجنح النووي الى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في « كتاب الخضاب » له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه

(١) من ترجمة نصير في « تهذيب التهذيب »

فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا ، فلما نغض الوجه والاسنان تركناه » وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » وسنده لين ، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمى ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى . وقوله « خالفوهم » فى رواية مسلم « خالفوا عليهم واصبغوا » وللنسائى من حديث ابن عمر رفعه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبرانى فى « الاوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » ولأصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث أبى ذر رفعه « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبى عاصم من قوله ﷺ « جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم ، وذكر ابن الكلبى أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففرعون ، وقد اختلف فى الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبى بن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ فى حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى قصة أبى قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس الذى تقدمت الاشارة اليه أول « باب مايذكر فى الشيب » وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به لحمروه » والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى . ونقل الطبرى بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ « من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « إن النبى ﷺ كان يكره خصالا » فذكر منها تغيير الشيب ، اذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجنح الى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآتى قريبا أنه « كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم ، كما سيأتى تقريره فى « باب الفرق » إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذى وحسنه ولم أر فى شىء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم . قال ابن العربى : وانما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يحب ، وعنه يحب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب ، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به

٦٨ - باب الجعد

٥٩٠٠ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم ، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط . بعثه الله على رأس أربعين سنة : فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء »

٥٩٠١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال « سمعت البراء يقول : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ . قال بعض أصحابي عن مالك إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه . قال أبو اسحاق سمعته يحدثه غير مرة ، ما حدث به قط إلا ضحك » . تابعه شعبة « شعره يبلغ شحمة أذنيه »

٥٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها ، فهي تقطر ماء ، متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم ، وإذا أنا برجل جعد قطط ، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجال »

٥٩٠٣ - حدثنا إسحاق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة « حدثنا أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه »

[الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في : ٥٩٠٤]

٥٩٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة « عن أنس : كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه »

٥٩٠٥ - حدثني عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي « عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال : كان شعر رسول الله ﷺ رجلا ، ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه »

(الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في : ٥٩٠٦)

٥٩٠٦ — حدثنا مسلمٌ حدثنا جريرٌ عن قتادةَ « عن أنس قال : كان النبيُّ ﷺ ضخمَ اليدين لم أرَ بعدَهُ مثله ؛ وكان شعرُ النبيِّ ﷺ رجلا ، لا جعداً ولا سَبطا »

٥٩٠٧ — حدثنا أبو النُّعمان حدثنا جريرُ بن حازم عن قتادةَ « عن أنس رضيَ الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ ضخم اليدين والقدَمين ، حسنَ الوَجهِ ، لم أرَ بعدَهُ ولا قبلهُ مثله ، وكان بَسيط الكفين »

[الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه فى : ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١]

٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ — حدثنى عمرُو بن على حدثنا مُعاذ بن هانئ حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ « عن أنس بن مالكٍ - أو عن رجـــلٍ عن أبى هريرة - قال : كان النبيُّ ﷺ ضخمَ القدمَين ، حسنَ الوجه ، لم أرَ بعدَهُ مثله »

٥٩١٠ — وقال هشامٌ عن مَعمرٍ عن قتادة « عن أنس : كان النبى ﷺ شثْنَ القدمَين والكفين »

٥٩١١ ، ٥٩١٢ — وقال أبو هلالٍ حدثنا قتادةُ عن أنس - أو جابر بن عبد الله - « كان النبيُّ ﷺ ضخمَ الكفين والقدمَين ، لم أر بعدَهُ شبيهاً له »

٥٩١٣ — حدثنا محمدُ بن المثنّى قال حدثنى ابنُ أبى عَدىٍ عن ابن عونٍ « عن مجاهد قال : كنّا عندَ ابن عباس رضىَ اللهُ عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيهِ كافر. وقال ابن عباس : لم أسمعهُ قال ذاك ولـكنهُ قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبِكم ، وأما موسى فرجلٌ آدم جعدٌ عَلَى جمل أحمرَ مخطومٍ بخُلبة ، كأنى أنظرُ إليه إذِ انحدَرَ فى الوادى يُلبى »

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول حديث أنس فى صفة النبى ﷺ وقد تقدم شرحه فى المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » أى انه شعره كان بين الجعودة والسبوطة ، وقد تقدم بيان ذلك فى المناقب ، وأن الشعر الجعد هو الذى يتجعد كشعور السودان ، وأن السبط هو الذى يسترسل فلا ينكسر منه شىء كشعور الهنود ، والقطط - بفتح الطاء - البالغ فى الجعودة بحيث يتغلغل ، وقوله « وليس فى لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم فى المناقب بيان الاختلاف فى تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك أن فى حديث الهيثم بن دهر عند الطبرانى ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنهن دون العشرين . الحديث الثانى حديث البراء ، **قوله** (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى . **قوله** (قال بعض أصحابى عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور . **قوله** (ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أى شعر رأسه اذا نزل الى قرب المنكبين قال الجوهرى فى حرف الواو : والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ، ثم الجمة ثم اللمة اذا ألمت بالمنكبين . وقد خالف هذا فى حرف الجيم فقال : اذا بلغت المنكبين فهى جمة ، واللمة اذا جاوزت شحم الاذن . وتقدم نظيره فى ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء فى شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثانى كان اذا اعتمر يقصر والاول فى غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث . وأما هنا فاللفظان وردا فى حديث واحد متحدا المخرج ، وهما من رواية أبى اسحق عن البراء ، فالاولى فى الجمع بينهما الحمل على المقاربة ؛ وقد وقع فى حديث أنس الآتى قريبا كما وقع فى حديث البراء . قوله (لتضرب قريبا من منكبيه) فى رواية شعبة المعلقة عقب هذا « شعره يبلغ شحمة أذنيه » وقد تقدم فى المناقب ان فى رواية يوسف بن اسحق بن أبى اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه « له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه » وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ، والمراد ببعض أصحابه الذى أبهمه يعقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة . قوله (قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لابى ذر والنسفى ولغيرهما ، تابعه شعبة « شعره الخ » وقد وصله المؤلف رحمه الله فى « باب صفة النبى ﷺ » من طريق شعبة عن أبى إسحق عن البراء ، وشرحه الكرمانى على رواية الاكثر وأشار الى أن البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر فى صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفى صفة الدجال « وأنه جعد قطط » وقد تقدم شرحه فى أحاديث الانبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبى ﷺ رآه فى المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى فى زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتى فى آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الاولى « يضرب شعره منكبيه » وفى الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس « كان شعر النبى ﷺ الى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبى داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق أبى الوناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبى ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » لفظ أبى داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذى عكسه « فوق الجمة ودون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل ، وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة ، فقوله « فوق الجمة » أى أرفع فى المحل ، وقوله « دون الجمة » أى فى القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ، وإسحق فى السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله فى رواية جرير بن حازم (كان شعر النبى ﷺ رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح ، أى فيه تكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة ، وقد فسره الراوى كذلك فى بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفى ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ولم يذكر ما فى الروايتين الاوليين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » قال « وكان سبط الكفين » ثم أورده من طريق معاذ ابن هانىء عن همام بسند نحوه لكن قال « عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبى هريرة » وهذه الزيادة لا

تأثير لها فى صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانىء ، وهم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزموا به عن قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبى هريرة نحوه ، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة ، وإنما وقع التردد فى الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند أنس أو من مسند أبى هريرة بأن أنسا خادم النبى ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروى عن رجل عن صحابى آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وانما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانى. هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ . قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبى ﷺ شثن الكفين والقدمين) هذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أبى مهدى عن هشام بن يوسف ، وقوله « شثن » بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما ، غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم فى حديث أنس يعنى الذى مضى فى المناقب « ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ » قال : وأما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذى فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالى كف النبى ﷺ ، فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد أو فى مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور ، واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت فى وصفه ﷺ انه كان سابل الاطراف . قلت : ويؤيده قوله فى رواية أبى النعمان فى الباب « كان بسط الكفين » ووقع هنا فى رواية الكشميهنى « سبط الكفين » بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها باللين . قال عياض : وفى رواية المروزى « سبط أو بسط » بالشك والتحقيق فى الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد فى صفة النبى ﷺ فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا فى الحديث اه . ومجىء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا . قوله (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبى ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقى فى « الدلائل » ووقع لنا بعلو فى « فوائد العيسوى » كلاهما من طريق أبى سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكى حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا ، وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس ، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث ، وخفى مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة فى سنة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، وجوابه

أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانىء قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر » وفي لفظ « أربع ضفائر » وفي رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعني ضفائر » والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضفائر بوزنه . فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص ، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذناب ذباب ، فرجعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال « لم أعنك » وهذا أحسن . الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث أنس بما تقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جعد » الحديث ، والمراد بقوله ﷺ « صاحبكم » نفسه ﷺ

٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا »

٥٩١٥ - حدثني حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك . لايزيد على هؤلاء الكلمات »

٥٩١٦ - حدثني اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قلت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر »

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام ، وقد تقدم بسطه في الحج . قوله (سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا . قوله (فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا) كذا في هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا » كما في الرواية التي تلي هذه في الباب ، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد ان أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ،

لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذى أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه فى الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده . فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر ، أى من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الأخذ من سائر النواحى كما هى السنة ، وأما قوله « تشبهوا » فحكى ابن بطال انه بفتح أوله والأصل لا تتشبهوا فحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبى ﷺ يفعله ، وتقدم شرح التلبيد وحكمه فى كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر فى التلبيد ، وحديث حفصة « انى لبدت رأسى وقلدت هديى » الحديث

٧٠ - باب الفَرْق

٥٩١٧ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدثنا ابنَ شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما قال : كان النبىُّ ﷺ يُحب مُوافقة أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمر فيه ، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ أشعارَهم ، وكان المشركونَ يَفرُقون رءوسَهم ، فسدَلَ النبى ﷺ ناصيَتَه ، ثمَّ فَرَق بعدُ »

٥٩١٨ - حدثنا أبو الوَليد وعبيدُ الله بن رَجاء قالا حدثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأسودِ « عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيب فى مَفارق النبى ﷺ وهو مُحْرِم » . قال عبد الله « فى مَفرق النبى ﷺ »

قوله (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أى فرق شعر الرأس ، وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن ابن عباس) كذا وصله ابراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم فى الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر فى وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق فى مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة » فذكره مرسلا ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه فى « الموطأ » عن زياد بن سعد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه . قوله (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) فى رواية معمر « وكان اذا شك فى أمر لم يؤمر فيه بشىء صنع ما يصنع أهل الكتاب » . قوله (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها . قوله (وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا فى قوله « ثم فرق » الاشهر فيه التخفيف ، وكأن السر فى ذلك أن أهل الاوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان ، فلما أسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على

كفرهم تحضت المخالفة لأهل الكتاب . قوله (ثم فرق بعد) فى رواية معمر « ثم أمر بالفرق ففرق » وكان الفرق آخر الأمرين ، وما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم فى مخالطة الحائض حتى قال « اصنعوا كل شىء الا الجماع » فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض ، وهذا الذى استقر عليه الامر . ومنها ما يظهر لى النهى عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة « انه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم » وفى لفظ « ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد » أخرجه أحمد والنسائى ، وأشار بقوله « يوما عيد » الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام مخالفتهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى فى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذى استقر عليه الحال . والذى يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى فى أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبى بأن الظاهر أن الذى كان ﷺ يفعله إنما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى « فيما لم يؤمر فيه بشىء » أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ فى هذا فليس بشىء لامكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة ، فان افترقت فرقها والا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التى أشرت اليها قبل وهو ظاهر . وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا فى معنى قوله « يحب موافقة أهل الكتاب » فقيل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشىء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل « يحب » بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل فى هذا على المسألة ، لان القائل به يقصره على ماورد فى شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم مما لا وثوق بنقلهم ، والذى جزم به القرطبى أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا - وهو أقرب - أن الحالة التى تدور بين الامرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبى ﷺ شىء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة فى أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت العلل التى وردت الاحاديث فيها بمخالفة

أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حسنا . وقد أودعتها كتابي الذي سميته « القول الثبت في الصوم يوم السبت » ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يحب موافقة أهل الكتاب » وقوله « ثم فرق » بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » وقد تقدم شرحه في الحج ، وقوله « عبد الله » هو ابن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال « مفرق » وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم ، وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر ، والله أعلم

٧١ - باب الذوائب

٥٩١٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر ح . وحدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، قال فأخذ بذوابتي فجعلني عن يمينه . حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال : بذوابتي أو برأسي »

قوله (باب الذوائب) جمع ذؤابة ، والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذوابتي » فان فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ، ثم أردفها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم ، وانما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أردفه بروايتـــه عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا ، وكأنه استظهر بذلك لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع

٧٢ - باب القزع

٥٩٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ؟ قال عبيد الله ، قلت وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة

وها هنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه . قيل لعبيد الله ، فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدرى ، هكذا قال « الصبي » . قال عُبيدُ الله : وعاوَدْتُهُ فقال : أما القَصَّةُ واللفا الغلام فلا بأسَ بهما ، ولـكنَّ القزَعَ أن يُترَكَ بناصيته شعرٌ وليس فى رأسه غيرُه . وكذلك شَق رأسه هٰذا وهٰذا »

[الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه فى : ٥٩٢١]

٥٩٢١ ـ حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا عبدُ الله بن المثنى عن عبد الله بن أنس بن مالك حدثنا عبد الله بن دينار « عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن القزَع »

قوله (باب القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق . **قوله** (حدثنا محمد هو ابن سلام ، ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد . **قوله** (أخبرنى عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمرى المشهور ، نسبه ابن جريج فى هذه الرواية الى جده وقد أخرجه أبو قرة فى « السنن » عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال « عن عبيد الله بن عمر بن حفص » وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوى عنه هو ابن جريج أقران متقاربون فى السن واللقاء والوفاة ، واشترك الثلاثة فى الرواية عن نافع ، فقد نزل ابن جريج فى هذا الاسناد درجتين ، وفيه دلالة على قلة تدليسه ، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق فى « السنن » عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج ، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وأخرجه النسائى والاسماعيلى وأبو عوانة وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، لـكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائى ومن رواية لأبى عوانة أيضا ، وقد صرح الدارقطنى فى « العلل » بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائى من رواية سفيان الثورى على الاختلاف عليه فى إسقاط عمر بن نافع واثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذى من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب . وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم ، وقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ، ورواه سفيان ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه ، وكأنهم سلكوا الجادة لان عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه ، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم . **قوله** (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع) فى رواية مسلم « ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع » **قوله** (قال عبيد الله قلت وما القزع) ؟ هو موصول بالاسناد المذكور ، وظاهره ان المسئول هو عمر بن نافع لـكن بين مسلم أن عبيد الله انما سأل نافعا ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر « أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه » فذكر الحديث قال « قلت لنافع وما القزع ؟ » فذكر الجواب « وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه »

المجيب بقوله « قال اذا حلق » هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه « قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا » . قوله (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه . قوله (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق . قوله (قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه « نهى عن القزع ، والقزع أن يحلق » فذكر التفسير مدرجا ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه لحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه « ان النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوا كله أو ذروا كله » قال النووي : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الاول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكرهه مالك في الجارية والغلام ؛ وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومذهبنا كراهته مطلقا . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلف في علة النهي فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زي الشيطان ، وقيل لأنه زي اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لابي داود . قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة » وسنده صحيح ، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة » فما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجـــزها ، فان رسول الله ﷺ كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر ونحوه والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي

بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . والله أعلم

٧٣ - باب تطييب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ — حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبدُ الله اخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ النبيَّ ﷺ بيدى لحرمِه ، وطيَّبته بمنىً قبلَ أن يُفيض »

قوله (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد فى الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحا فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذى أشار اليه اخرجه الترمذى وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبى موسى الاشعرى عند الطبرانى فى « الاوسط » ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذى له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها ، واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها المنمل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها . وأحمد بن محمد شيخ البخارى فيه هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصارى . قوله (طيبته بيدى لحرمه ، وطيبته بيدى بمنى قبل أن يفيض) سيأتى بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريرة

٧٤ — باب الطيب فى الرأس واللحية

٥٩٢٣ — حدثنى إسحاقُ بن نصرٍ حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبد الرحمنِ بن الأسودِ عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ ، حتى أجدَ وَبيصَ الطيب فى رأسِه ولحيته »

قوله (باب الطيب فى الرأس واللحية) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر فى ذلك ، وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب . قوله (حدثنى إسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده ، واسرائيل هو ابن يونس ، وأبو إسحق هو السبيعى . قوله (بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته فى الباب الذى قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور فى التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فان تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء

٧٥ — باب الإمتشاط

٥٩٢٤ — حدثنا آدمُ بن أبى إياسٍ حدثنا ابنُ أبى ذئبٍ عن الزهرىِّ « عن سهل بن سعدٍ أن رجلاً

اطلعَ من جُحرٍ فى دارِ النبىِّ ﷺ - والنبىُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَهُ بالمِدْرَى - فقال : لو علمتُ أنك تَنظرُ لطَعَنتُ بها فى عينكِ ، إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبَل الأبصار »

[الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه فى : ٦٢٤١ ، ٦٩٠١]

قوله (باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال « نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم » ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « ان النبى ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبا » وفى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار اليه باصلاح رأسه ولحيته » وهو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفى هذه الأخبار فى « باب الترجل » . قوله (عن سهل بن سعد) فى رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وسيأتى فى الديات . قوله (أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى . وقوله « اطلع » بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الاصمعى وأبو عبيد هو المشط . وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شىء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد فى حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب فى الكفاية عنها قالت « خمس لم يكن النبى ﷺ يدعهن فى سفر ولا حضر : المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك » وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضا . وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى ، وأخرج الطبرانى فى « الاوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته : ثانيهما كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفى رأسه قطعة منحوتة فى قدر الكف ولها مثل الاصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته : اه ملخصا . قوله (تنتظر) كذا لهم والمكشميهنى تنظر وهى أولى ، والاخرى بمعناها ، وللاسماعيلى « لو علمت أنك تطلع على » وقوله « من قبل » بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة ، والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفى رواية الاسماعيلى « من أجل

البصر ، بفتحتين أى الرؤية

٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبير « عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت : كنتُ أرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض »

حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشام عن أبيهِ عن عائشة .. مثله

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط ، والحديث فى الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن ابن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » . **قوله** (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ « انها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها » أخرجه الدارقطنى أيضا

٧٧ - باب الترجيل ، والتيمُّن فيه

٥٩٢٦ - حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن أشعثَ بن سُلَيم عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ « عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُعجِبهُ التيمُّنُ ما استطاعَ فى تَرَجُّلِهِ ووُضوئِهِ »

قوله (باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله » وقد تقدم شرحه فى الطهارة ، والتيمن فى الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها ، وقال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا يعنى الحديث الذى أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه « البذاذة من الايمان » اه . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع فى اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى . وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة « ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الارفاه » قال ابن بريدة الارفاه الترجل . قلت : الارفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ، ومنه الرفه بفتحتين وقيده فى الحديث بالكثير إشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا يذم ، وبذلك يجمع بين الاخبار . وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبى هريرة رفعه « من كان له شعر فليكرمه » وله شاهد من حديث عائشة فى « الغيلانيات » وسنده حسن أيضا

٧٨ - باب ما يُذكَرُ فى المسْك

٥٩٢٧ — حدثني عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّبِ « عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصومَ فانه لي وأنا أجزي به . ولَخُلُوفُ فم الصائم أطْيَبُ عندَ الله من ريح المِسك »

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له « باب المسك » وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » الحديث من أجل قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله هنا « فانه لي وأنا أجزي به » ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ ، وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل ، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به » الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به » ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « قال رسول الله ﷺ : ان الله عز وجل يقول : « ان الصوم لي وأنا أجزي به » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله « فانه لي » ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين ، وانني لم أقف عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ماذكرته ، فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي ، وانما هي ترك محض . وقوله : يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي . وقوله : من شغله ما لي عني أعرضت عنه وإلا كنت له عوضا عن الكل . وقوله لا يقطعك ما لي عني . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب غيري . وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك . وقوله فاشكرني على أن جعلتك محلا للقيام بما هو لي . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما . وقوله فمن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لان فيه جبر الفرائض والحدود . وقوله فمن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع . وقوله فكن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي . وقوله أضافه الى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع . وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس . وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي . وقوله لأنه كان محل نزول القرآن . وقوله لان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المألوفات . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لان فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق . وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه مشاهدة الآمر به . وقوله لأن فيه يجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في إفساده . وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى . وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة ، ولم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرطي في هذا

الكتاب ، وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على أن الطالقانى أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيئا ، فلا أدرى أتركوه إعراضا أو ملالا ، أو اكتفى الذى وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده ، والله أعلم

٧٩ - باب ما يُستحبُّ من الطِّيب

٥٩٢٨ - حدثنا موسى حدثنا وُهَيبٌ حدثنا هشامٌ عن عثمانَ بن عُروةَ عن أبيهِ ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامهِ بأطْيَبِ ما أجدُ »

قوله (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء فى التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، قوله (عن عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة فى هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدى عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له : ما يروى هشام هذا الحديث الا عنى اه . وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام فى ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائى والدارمى ، ورواية داود العطار عند أبى عوانة . ورواية أبى أسامة وصلها مسلم . ورواية أيوب عند النسائى . وذكر الدارقطنى أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة فى آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطنى : لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيلى عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحمد فى مسنده حديثا آخر فى فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (عند إحرامه بأطيب ما أجد) فى رواية أبى أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفى رواية أحمد عن ابن عيينة « حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ قالت : بأطيب الطيب » وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة « لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » ومن طريق الأسود عن عائشة « كان اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد » وله من وجه آخر عن الاسود عنها « كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » ومن طريق القاسم عن عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك » وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى أحكامه فى كتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال « المسك أطيب الطيب » وهو عند مسلم أيضا

٨٠ - باب من لم يَرُدَّ الطيبَ

٥٩٢٩ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا عَزْرةُ بن ثابتٍ الأنصاريُّ قال حدثنى ثُمامة بن عبدِ الله ، عن أنسٍ

رضى الله عنه أنه كان لا يَرُدُّ الطيبَ ، وزَعَم أن النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطيبَ »

قوله (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهى عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك فى بعض طرق حديث الباب وغيره . قوله (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت أى ابن أبى زيد عمرو ابن أخطب ، لجده صحبة . قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول . قوله (كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ « ما عرض على النبى ﷺ طيب قط فرده » وسنده حسن . وللاسماعيلى من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد « وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده » وهذه الزيادة لم يصرح برفعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فانه طيب الريح خفيف المحمل » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده « ريحان » بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذرى : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعنى مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، والحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبرانى بلفظ « من عرض عليه الطيب فليصب منه » ثم أخرج الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة » قال ابن العربى إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجى من لا تناجى ، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على مالا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع

٨١ - باب الذَّرِيرة

٥٩٣٠ — حدّثنا عثمان بن الهيثم - أو محمدٌ عنه - عن ابن جُرَيج أخبرنى عمرُ بن عبد الله بن عُروةَ سمعَ عُروةَ والقاسمَ يُخبرانِ « عن عائشةَ قالت : طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدى بذَرِيرةٍ فى حَجَّةِ الوَداع لِحِلِّه والإحرام »

قوله (باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة ، وهى نوع من الطيب مركب ، قال الداودى تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند . قوله (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها فى أواخر الحج ، وفى النكاح ، وأخرج عنه فى الأيمان والنذور كما سيأتى حديثا آخر بمثل هذا التردد . قوله (أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ما له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات . قوله (سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . قوله (بذريرة) كأن الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . قوله (لحله والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم ، وأخرجه

الاسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

٨٢ - باب المتفلّجات للحُسْن

٥٩٣١ - حدثنا عثمانُ حدّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَة « عن عبدِ الله : لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشِماتِ والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خَلْقَ الله تعالى ، ما لى لا ألعَنُ من لعنَ النبيُّ ﷺ وهو فى كتابِ الله ﴿ وما آتاكمُ الرسولُ فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهوا ﴾ »

قوله (باب المتفلجات للحسن) أى لأجل الحسن ، والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك فى الكبر ، وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهى عنه أيضا فى بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره فى السن وغيرها ، وستأتى الاشارة اليه فى آخر « باب الموصولة » فورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية . **قوله** (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس ، والاسناد كله كوفيون . وقال الدارقطنى : تابع منصور الاعمش . ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة فى السند . وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى عن أم يعقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور . **قوله** (لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهى التى تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال : الواشمة التى يفعل بها الوشم والمستوشمة التى تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بكسر الشين التى تفعل ذلك وبفتحها التى تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور « والموشومات » وهى من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون فى الشفة وسيأتى عن نافع فى آخر الباب الذى يليه أنه يكون فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم المحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح الا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة . **قوله** (والمتنمصات) يأتى شرحه فى باب مفرد يلى الباب الذى يليه ، ووقع عند أبى داود عن محمد بن عيسى عن جرير « الواصلات » بدل المتنمصات هنا . **قوله** (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن الممنوعة من فعلت ذلك لأجل الحسن

فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوله (المغيرات خلق الله) هى صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات . قوله (ما لى لا ألعن) كذا هنا باختصار ، ويأتى بعد باب عن إسحق ابن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه « فقالت أم يعقوب ما هذا » وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم شيخى البخارى فيه أتم سياقا منه فقال « بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات الخ ؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألعن » وذكر مسلم أن السياق لإسحق « وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا فى أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق فى تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثورى عن منصور بتمامه ، لكن لم يقل فيه « وكانت تقرأ القرآن » وما فى قول ابن مسعود « ما لى لا ألعن » استفهامية « وجوز الكرمانى ان تكون نافية وهو بعيد . قوله (وهو فى كتاب الله ﴿ وما آتاكم الرسول ﴾) كذا أورده مختصرا ، زاد فى رواية إسحق « فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » وفى رواية مسلم عن عثمان « ما بين لوحى المصحف » والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله (فقالت والله لقد قرأت) فى رواية مسلم « ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه » كذا فيه باثبات الياء فى الموضعين وهى لغة ، والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى . قوله (وما آتاكم الرسول - الى - فانتهوا) فى رواية مسلم « قال الله عز وجل وما آتاكم الخ » وزاد « فقالت المرأة انى أرى شيئا من هذا على امرأتك » وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره « فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا » يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ وفى اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلا : لعن الله من غير منار الارض فى القرآن ، ويستند فى ذلك الى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك . (تنبيه) : أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بنى أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٨٣ - باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى - : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »

٥٩٣٣ — وقال ابن أبي شَيبةَ حدَّثنا يونسُ بن محمدٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : لعنَ الله الواصلةَ والمستوصلة ، والواشمة والمستَوشمة »

٥٩٣٤ — حدّثنا آدَمُ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ قال : سمعتُ الحسن بن مسلم بن يَنّاق يُحدِّث عن صفيةَ بنتِ شيبة « عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّ جاريةً منَ الأنصار تزوَّجت ، وأنها مَرِضَتْ فتمعَّط شعرُها ، فأرادوا أن يَصلوها ، فسألوا النبيَّ ﷺ فقال : لعن اللهُ الواصِلة والمستوصلة »

تابعَهُ ابنُ إسحاقَ عن أبانَ بن صالح عن الحسنِ عن صفية عن عائشة

٥٩٣٥ — حدّثني أحمدُ بن المقدام حدثنا فُضيل بن سُليمان حدثنا منصورُ بن عبد الرحمٰن قال حدثتني أمي « عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحتُ ابنتي ، ثم أصابها شكوى فمزَّقَ رأسها ، وزوجها يَستحثُّني بهـــا ، أفأصلُ رأسَها ؟ فسبَّ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ والمستوصلة »

[الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في : ٥٩٣٦ ، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ — حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن عروةَ عن امرأته فاطمة « عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت : لَعنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصلة »

٥٩٣٧ — حدّثني محمدُ بن مقاتل أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عُبيدُ الله عن نافع « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لعنَ اللهُ الواصلة والمستوصلة ، والواشمةَ والمستوشمة » . وقال نافع : الوَشْمُ في اللثة

[الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في : ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨ — حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عمرُو بن مرَّةَ سمعت سعيدَ بن المسيب قال « قدِمَ معاويةُ المدينة آخرَ قدمةٍ قَدِمَها ، فخطبنا ، فأخرج كبةً من شعر قال : ما كنتُ أرَى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهود ، إن النبيَّ ﷺ سماه الزُّور . يعني الواصلةَ في الشعر »

قوله (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الاول حديث معاوية ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري « حدثني حميد بن عبد الرحمن » أخرجه أحمد ، وفي رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميـــد أخرجه الترمذي . وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس ، لكن أحال بهما على رواية مالك . وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال « عن السائب بن يزيد » بدل حميد بن عبد الرحمن ، وحميد هو المحفوظ . **قوله** (عام حج) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور . **قوله** (وتناول قصة من شعر

كان بيد حرسي) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ، وفي رواية سعيد بن المسيب « كبة » ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « ان معاوية قال : انكم أحدثتم زي سوء ، وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة » والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس ، وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن » وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . وفي رواية سعيد بن المسيب « ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود » . قوله (أين علماؤكم) ؟ تقدم في ذكر بني اسرائيل أن فيه إشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك . قوله (إنما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة « ان رسول الله ﷺ بلغه فيما الزور » وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور » وفي آخره « الا وهذا الزور » قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا » أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما اذا كان ظاهرا ، فمنع الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت ، قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، قال : وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الأسنمة والأسمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيينا وتصنعا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . (تنبيه) : كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (وقال ابن أبي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان . قوله (لعن الله

الواصلة) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك وتفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره . وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبى ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة **قوله** (الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم عجمى ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشىء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء ، والحسن المذكور تابعى صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله . **قوله** (أن جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح . **قوله** (فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا على من سقط شعره . **قوله** (فأرادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها ، وقوله « فسألوا » تقدم هناك أن السائل أسما ، وهو فى حديث أسماء بنت أبى بكر الذى يلى هذا . **قوله** (تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويناها موصولة فى « أمالى المحاملى » من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن إسحق « حدثنى أبان بن صالح » فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده « ان امرأة سألت عائشة - وهى عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر » فذكر الحديث وقال فيه « فتمرق بالراء والقاف ، وقال فيه « أفأصنع على رأسها شيئا » والباقى مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبى بكر جميعا ، ولأبان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال فى آخره « والمستوشمة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر ذكره من طريقين : الاولى ، **قوله** (منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبى وأمه هى صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان فى حفظه شىء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبرانى . **قوله** (فتمرق) بالزاى أى تقطع ، كذا للكشميهنى والحموى وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف ، وللطبرانى من طريق محمد ابن إسحق عن فاطمة بنت المنذر « فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به » ؟ الحديث . وقوله « أفأصل رأسها » ؟ فى رواية الكشميهنى « شعرها » ، وهو المراد بالرواية الاخرى . **قوله** (فسب) بالمهملة والموحدة أى لعن كما صرح به فى الرواية الاخرى . الطريق الثانية ، **قوله** (عن امرأته فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبى بكر هى جدتهما معا لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن الحديث عن أسماء بنت أبى بكر أصلا ولو كان مختصرا . **قوله** (الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبى هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال « دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت بيد أسماء موشومة » قال الطبرى كأنها كانت صنعته قبل النهى فاستحمر فى يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الأثر مثل الوشم فى يدها . الحديث الخامس ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى . قوله (قال نافع : الوشم فى اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهى ما على الاسنان من اللحم وقال الداودى : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر فى كون الوشم فى اللثة بل مراده انه قد يقع فيها . وفى هذه الأحاديث حجة لمن قال بحرم الوصل فى الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفى حديث عائشة دلالة على بطلان ماروى عنها أنها رخصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت : ان المراد بالواصل المرأة تفجر فى شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبرى وأبطله بما جاء عن عائشة فى قصة المرأة المذكورة فى الباب ، وفى حديث معاوية طهارة شعر الآدمى لعدم الاستفصال ، وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولا سيما اذا رآه فاشيا فيفشى إنكاره تأكيدا ليحذر منه . وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى (وما هى من الظالمين ببعيد) وفيه جواز تناول الشىء فى الخطبة ليراه من لم يكن رآه لمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

٨٤ - باب المتنمّصات

٥٩٣٩ - حدثنا اسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرنا جريرٌ عن منصور عن ابراهيمَ عن علقمةَ قال : لَعن عبدُ الله الواشماتِ والمتنمّصات والمتفلّجاتِ للحسْن المغيّراتِ خَلقَ الله . فقالت أم يعقوبَ ما هذا ؟ قال عبدُ الله وما لىَ لا ألعن من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وفى كتاب الله . قالت : والله لقد قرأتُ مابين اللوحَين فما وجدته . فقال والله لئن قرأتيه لقد وَجدْتيه (وما آتاكم الرسولُ فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)

قوله (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزى منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصة التى تطلب النماص ، والنامصة التى تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصا لذلك ، ويقال إن النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضى فى « باب المتفلجات » قال الطبرى : لا يجوز المرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالتنف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الاكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تزلها فيجوز ذلك ، والرجل فى هذا الاخير

كالمرأة ، وقال النووى : يستثنى من التماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه ، وإلا فهى خلا عن ذلك منع التدليس . وقال بعض الحنابلة : ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تزينا ، وفى رواية يجوز باذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى اسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الاذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز التزين بما ذكر ، الا الحف فانه من جملة التماص

٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حدثنى محمدٌ حدثنا عَبدةُ عن عُبَيدِ الله عن نافع « عنِ ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال : لَعنَ النبىُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤١ - حدثنا الحميدىُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامٌ أنه سمعَ فاطمةَ بنت المنذرِ تقول « سمعتُ أسماء قالت : سألَتِ امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابنتى أصابَتها الحَصْبة فامَّرَقَ شعرها ، وإنى زوَّجتُها أفأصِلُ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والموصولة »

٥٩٤٢ - حدثنى يوسفُ بن موسى حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا صخرُ بن جُوَيريةَ عن نافع « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما سمعتُ النبىَّ ﷺ - أو : قال النبىُّ ﷺ - لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة . يعنى لَعن النبىُّ ﷺ »

٥٩٤٣ - حدثنى محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ « عن ابن مسعودٍ رضىَ الله عنه قال : لَعن اللهُ الواشِماتِ والمستوشِمات والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْن ، المغيِّرات خَلقَ الله ، مالى لا ألَعنُ من لَعنَهُ رسول الله ﷺ وهو معلون فى كتاب الله » ؟

قوله (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر ، قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . قوله (المستوصلة) هى التى تطلب وصل شعرها . الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر ، قوله (أصابتها) فى رواية الكشميهنى « أصابها » بالتذكير على إرادة الحب ، والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة : بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . قوله (امرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله انمرق بنون فذهبت فى الادغام ، ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالواو بدل الراء كما تقدم . قوله (حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى ، وفى رواية المستملى « الفضل بن زهير » ولبعض رواة الفربرى أيضا « الفضل ابن زهير أو الفضل بن دكين » وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الغسانى : هو الفضل بن دكين بن

حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة . قوله (سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « قال النبي ﷺ » . قوله (لعن الله - ثم قال في آخره - يعني لعن النبي ﷺ) لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ للعن الله ، وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » من أوله . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « لعن رسول الله ﷺ » وكذا في أول الباب ، ويأتي كذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « الموتصلة » وهي بمعناها وكذا في حديث أسمـــاء « الموصولة » . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري ، ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر ، وانما أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في « باب المتفلجات » وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخراز عن مسروق « ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت . أنبئت أنك تنهى عن الواصلة . قال : نعم » القصة بطولها ، وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى »

٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - حدثني يحيى حدثنا عبدُ الرزّاق عن مَعْمَرٍ عن همّام « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العين حقّ . ونهى عن الوَشْم »

حدّثنا ابنُ بشارٍ حدّثنا ابن مَهديّ حدّثنا سفيانُ قال ذكرتُ لعبد الرحمن بن عابسٍ حديثَ منصورٍ عن ابراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله ، فقال : سمعتُه من أمِّ يعقوب عن عبدِ الله . . مثلَ حديثِ منصور

٥٩٤٥ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا شعبة عن عون بن أبي جُحَيفة قال : رأيتُ أبي فقال « إن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الدّم ، وثمنِ الكلب ، وآكل الربا ومُوكلهِ والواشمةِ والمستوشِمة »

قوله (باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا ، وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث . الاول حديث أبي هريرة « العين حق ، ونهى عن الوشم » وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم . الثاني حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في « باب المتفلجات » ، الثالث حديث أبي جحيفة ، قوله (رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه « رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه . فسألته عن ذلك » فذكر الحديث كالذي هنا وزاد « وعن كسب الامة » وسيأتي بأتم من سياقه في « باب من لعن المصور »

٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تشمن ولا تستوشمن »

٥٩٤٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع « عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله »

قوله (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة، **قوله** (عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير. **قوله** (أتى عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة. **قوله** (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه عمن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. **قوله** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور. **قوله** (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن» أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله «نهى عن الوشم» وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل. الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيرات خلق الله» والله أعلم

٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير ». وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله «سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ »

قوله (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة

استعمالها واتخاذها . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . قوله (عن أبى طلحة) هو زيد ابن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة أنس . قوله (وقال الليث حدثنى يونس الخ) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهرى بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث فى جميع الاسناد، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ، ووقع فى رواية الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطنى رواية من أثبته ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم فى الثوب كما سيأتى البحث فيه ، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبى طلحة ثم لقى أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة فى رواية أبى النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة ، فان عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكأن مستنده فى ذلك أن سهل بن حنيف مات فى خلافة على وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال على بن المدينى إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبى النضر فذكر القصة لعثمان ابن حنيف لا لسهل أخرجه الطبرانى ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص فى كل حالة ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى وآخرون ، لكن قال القرطبى : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والتخصص يعنى الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم ببابه الدار التى هو فيها مثلا ، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبى ﷺ كما سأذكره وهو شاذ . قوله (بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم فى كل كلب لأنه نكرة فى سياق النفى ، وذهب الخطابى وطائفة الى استثناء الكلاب التى أذن فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجنح القرطبى الى ترجيح العموم ، وكذا قال النووى ، واستدل لذلك بقصة الجرو التى تأتى الاشارة اليها فى حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن فى اتخاذه ، قال القرطبى : واختلف فى المعنى الذى فى الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضح موضع الكلب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لاجل النجاسة التى تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف فى المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل الآتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل المراد من

نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحي بخاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم ، وقيل التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله (ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري « ولا صورة » بالإفراد ، وكذا في معظم الروايات . وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في « باب ما وطيء من التصاوير » بعد بابين ، وتأتي الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في « باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال فانه محمول على رفقة فيها رسول ﷺ ، اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد : كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قال « كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور ، والله أعلم

٨٩ - باب عذاب المصوِّرين يومَ القيامة

٥٩٥٠ - حدثنا الحُميديُّ قال حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا الأعمشُ عن مسلم قال « كنَّا مع مَسروقٍ في دار يَسارِ ابن نُمير ، فرأى في صُفَّتِهِ تماثيل فقال : سمعتُ عبدَ الله قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ أشدَّ الناس عذاباً عندَ الله يوم القيامةِ المصوِّرون »

٥٩٥١ - حدثنا إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثنا أنسُ بن عياض عن عُبَيد الله عن نافعٍ « أن عبدَ الله بن عمرَ

رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ الذين يَصنعونَ هٰذه الصُّوَر يُعذَّبون يومَ القيامة ، يقالُ لهم : أحيوا ما خَلَقْتم »

[الحديث ٥٩٥١ - طرفه فى : ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أى الذين يصنعون الصور ، ذكر فيه حديثين : الاول ، قوله (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن أبى الضحى . قوله (كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع . قوله (فى دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ وسيار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبى موسى وأبو إسحق السبيعى ، وهو موثق ولم أر له فى البخارى الا هذا الموضع قوله (فرأى فى صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء فى رواية منصور عن أبى الضحى عند مسلم « كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل فقال لى مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم » كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى فى الأوانى ، فظهر أن التصوير كان من نصرانى لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها . قوله (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفى رواية منصور فقال « أما انى سمعت عبد الله بن مسعود » . قوله (ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « يوم القيامة » بدل قوله « عند الله » وكذا هو فى مسند ابن أبى عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلى من طريقه ، فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة ، أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ « عند الله » والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، والمراد بقوله « عند الله » حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش ان « من أشد الناس » واختلفت نسخه فى بعضها « المصورين » وهى للاكثر وفى بعضها « المصورون » وهى لاحمد عن أبى معاوية أيضا ، ووجهت بأن « من » زائدة واسم ان أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ . وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فانه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لايقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية باثبات « من » ثابتة ويحذفها محمولة عليها ، واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الاشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبى ، وامام ضلالة ، وممثل من الممثلين » وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن أبى عمر التى اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبى ، وأخرج الطحاوى أيضا من حديث عائشة مرفوعا « أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها » قال الطحاوى : فكل

واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد فى « مختصر مشكل الطحاوى » ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد فى حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وان ورد فى حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبى فى « المفهم » بأن الناس الذين أضيف اليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وبابن آدم الذى سن القتل ، وأجيب بأنه فى إبليس واضح ، ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب الى آدم ، وأما فى ابن آدم فأجيب بأن الثابت فى حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يمتنع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يزنى بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووى قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهـــذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال . وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لاظل له ما أخرجه أحمد من حديث على « ان النبى ﷺ قال : أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها أى طمسها » الحديث ، وفيه « من عاد الى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطابى : انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولان النظر اليها يفتن ، وبعض النفوس اليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى فى « الغرر » وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو على الفارسى فى « التذكرة » على تكفير المشبهة لحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أى الذين يعتقدون أن لله صورة . وتعقب بالحديث الذى بعده فى الباب بلفظ « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وبحديث عائشة الآتى بعد بابين بلفظ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهى ، فانه يصير بذلك القصد كافرا . وسيأتى فى « باب ماوطىء من التصاوير » بلفظ « أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى » وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن إثمه دون إثم المضاهى . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبى أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شىء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثانى ، قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتى تقريره فى « باب من صور صورة » بعد أبواب

٩٠ - باب نقض الصُّوَر

٥٩٥٢ - حدثنا مُعاذُ بن فَضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيى عن عِمرانَ بن حِطّانَ «أن عائشة رضى اللهُ عنها حدّثته أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يَترُك فى بَيتِه شيئاً فيه تَصاليبُ إلا نَقضَه»

٥٩٥٣ - حدثنا موسى حدّثنا عبدُ الواحدِ حدّثنا عُمارةُ حدّثنا أبو زُرعةَ قال «دخلتُ مع أبى هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرأى فى أعلاها مُصوراً يُصوِّر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ومَن أظلمُ ممن ذهبَ يَخلُقُ كخَلْقى، فليَخلُقوا حبّةً، وليخلقوا ذَرّةً. ثمّ دعا بتَورٍ من ماء فغَسَل يدَيه حتى بلغَ إبطَه. فقلتُ: يا أبا هريرةَ أشىءٌ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: مُنتهى الحلية»

[الحديث ٥٩٥٣ - طرفه فى: ٧٥٥٩]

قوله (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكى سكون الواو فى الجمع أيضا. ذكر فيه حديثين: قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى. قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير، وعمران بن حطان تقدم ذكره فى أوائل كتاب اللباس. وفى قوله «أن عائشة حدثته» رد على ابن عبد البر فى قوله إن عمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران «سمعت عائشة» فذكر حديثا آخر. وفى الطبرى الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران «قالت لى عائشة» وتقدم فى أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة. قوله (لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر، ووقع فى رواية الاسماعيلى «شيئا فيه تصليب» وفى رواية البيهقى «تصاوير» بدل تصاليب، ورواية الجماعة أثبت، فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال «تصاليب» وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبى كثير، وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة، والذى يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتهما من دون الله. فيكون المراد بالصور فى الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح، بل أخص من ذلك. قوله (إلا نقضه) كذا للاكثر، ووقع فى رواية أبان إلا قضبه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع فى رواية عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح «المصابيح» وعكسه الطيبى فقال: رواية البخارى أضبط والاعتماد عليهم أولى. قلت: ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: فى هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والاوراق وغيرها. قلت: وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ «تصاوير» وأما بلفظ «تصاليب» فلا لأن فى التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق فى الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتى تفصيله. فاذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا فى

الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها . الحديث الثانى ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعمارة هو ابن القعقاع . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير . قوله (دخلت مع أبى هريرة) جاء عن أبى زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق على بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن على رفعه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » . قوله (دارا بالمدينة) هى لمروان بن الحكم ، وقع ذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيلى من طريق جرير عن عمارة « دارا تبنى لسعيد أو لمروان » بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموى ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية ، والرواية الجازمة أولى . قوله (مصورا يصور) لم أقف على اسمه ، وقوله « يصور » بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى) هكذا فى البخارى ، وقد وقع نحو ذلك فى حديث آخر لأبى هريرة تقدم قريبا فى « باب ما يذكر فى المسك » وفيه حذف بينه ما وقع فى رواية جرير المذكورة « قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ومن أظلم ، الخ » ونحوه فى رواية ابن فضيل ، وقوله « ذهب » أى قصد وقوله « كخلقى » التشبيه فى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « كخلقى » فان خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضى تعميم الزجر عن تصوير كل شىء وهى قوله « فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وهى بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقوا شعرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . قوله (ثم دعا بتور) أى طلب تورا ، وهو بمثناة إناء كالطست تقدم بيانه فى كتاب الطهارة . قوله (من ماء) أى فيه ماء . قوله (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) فى هذه الرواية اختصار وبيانه فى رواية جرير بلفظ « فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجها الاسماعيلى ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . قوله (منتهى الحلية) فى رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير الى الحديث المتقدم فى الطهارة فى فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث فى ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبى هريرة مناسبة ، وانما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

٩١ - باب ما وُطِئَ من التصاوير

٥٩٥٤ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ عبدَ الرحمن بن القاسم — وما بالمدينة يومئذٍ أفضلُ منه — قال : سمعتُ أبى قال « سمعتُ عائشةَ رضىَ الله عنها : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرتُ

بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هتكه وقال: أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وِسادةً أو وسادتين »

٥٩٥٥ — حدثنا مسدَّد حدثنا عبدُ الله بن داودَ عن هشام عن أبيه « عن عائشةَ قالت: قدم النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعَلَّقتُ دُرْنوكاً فيه تماثيل، فأمرَني أن أنزِعهُ، فنزعته »

٥٩٥٥٦ — « وكنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد »

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أي هل يرخص فيه؟ ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتهن. **قوله** (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قوله** (من سفر) فى رواية البيهقى أنها غزوة تبوك، وفى أخرى لابى داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك. **قوله** (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به. **قوله** (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هى صفة من جانب البيت، وقيل الكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة، وقيل أن يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل دخلة فى ناحية البيت، وقيل بيت صغير يشبه المخدع، وقيل بيت صغير منحدر فى الارض وسمك مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الاخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله. قلت: وقد وقع فى حديث عائشة أيضا فى ثانى حديثى الباب أنها علقته على بابها، وكذا فى رواية زيد بن خالد الجهنى عن عائشة عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه. **قوله** (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا فى ثوب، وفى رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير. **قوله** (هتكه) أي نزعه، وقد وقع فى الرواية التى بعدها « فأمرنى أن أنزعه فنزعته ». **قوله** (اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع فى رواية الزهرى عن القاسم عند مسلم « الذين يشبهون بخلق الله، وقد تقدم الكلام على قوله « أشد » قبل بباب. **قوله** (فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث فى المظالم من طريق عبيد الله العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت « فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما » وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ « فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما فى البيت » والنمرقة يأتى ضبطها فى الباب الذى يليه. ولمسلم من طريق بكير بن الاشج « فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أما سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن: لا. قال: لكنى قد سمعته ». **قوله** (عبد الله بن داود) هو الخريبى بمعجمة وراء وموحدة مصغر، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (درنوكا) زاد مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « على بابى » والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابى: هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط، واذا علق

فهو ستر . قوله (فيه تماثيل) زاد فى رواية أبى أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذوات الاجنحة » . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد ، قال النووى : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى ، ولا فرق فى ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام . قلت : وفيما نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربى من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات كما سأذكره فى « باب من صور صورة » وحكى القرطبى فى « المفهم » فى الصور التى لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العربى أن الصورة التى لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهرى وقواه النووى ، وقد يشهد له حديث النمرقة - يعنى المذكور فى الباب الذى بعده - وسيأتى ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجها أن الذى يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد أن يمتهن ، وتساعده عبارة « مختصر المزنى » صورة ذات روح ان كانت منصوبة . ونقل الرافعى عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولى فى « التتمة » لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة فى الثوب ولو كان معلقا على ما فى خبر أبى طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووى : وذهب بعض السلف الى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا ، وهو مذهب باطل ، فان الستر الذى أنكره النبى ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فامر بنزعه . قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت فى بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ، ففى اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر ، اذ يحتمل أنه تمسك فى ذلك بعموم قوله « الا رقما فى ثوب » فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبى ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه عند مسلم ، فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى قال « دخلت على عائشة » فذكر نحو حديث الباب لكن قال « فجذبه حتى هتكه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين » الحديث ، فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساوى الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذى روى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لكن الجمع بين الاحاديث الواردة فى ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذى رخص فيه من ذلك ما يمتهن ، لا ما كان منصوبا . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة اذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال . قوله فى آخر الحديث (وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده فى كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرى عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة فى صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكأن البخارى سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عادته التصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرمانى : يحتمل أن الدرموك كان فى باب المغتسل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره

٩٢ - باب مَن كرِهَ القعودَ على الصور

٥٩٥٧ - حدثنا حَجّاجُ بن منهال حدّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن القاسم « عن عائشةَ رضىَ الله عنها أنها اشترَت نمرُقةً فيها تَصاويرُ ، فقام النبىُّ ﷺ بالباب فلم يدخُلْ فقلتُ : أتوبُ إلى الله ماذا أذنبتُ ؟ قال : ماهٰذهِ النمرُقة ؟ قلتُ : لتجلِسَ عليها وتوسّدَها . قال : إن أصحابَ هذهِ الصُّوَر يُعذّبون يومَ القيامة ، يقال لهم أحيُوا ما خَلقتم ، وإنّ الملائكةَ لاتدخُل بيتا فيه الصُّورة »

٥٩٥٨ - حدثنا قُتَيبةُ حدّثنا الليثُ عن بُكيرٍ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيدِ بن خالدٍ « عن أبى طلحة صاحبِ رسول الله ﷺ قال : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : إن الملائكةَ لاتدخلُ بيتا فيه صورة . قال بُسرٌ : ثم اشتكى زيدٌ فعُدناهُ ، فاذا على بابه سِترٌ فيه صُورة ، فقلت لعُبَيد الله الخولانىُّ رَبيبِ مَيمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّوَر يومَ الأول ؟ فقال عُبَيدُ الله : ألم تسمعْهُ حينَ قال : إلا رَقْماً فى ثوب » . وقال ابن وَهب : أخبرَنا عمرٌو هو ابن الحارثِ حدّثهُ بُكيرٌ حدّثهُ بُسْرٌ حدّثه زيدٌ حدّثه أبو طلحةَ عن النبىِّ ﷺ

قوله (باب من كره القعود على الصور) أى ولو كانت مما توطأ . ذكر فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، قوله (جويرية) بالجيم والراء مصغر . قوله (عن عائشة) فى رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته ، وسيأتى بعد بابين . قوله (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء ، وقيل فى النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق ، وهى الوسائد التى يصف بعضها الى بعض ، وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها . قوله (فلم يدخل) زاد مالك فى روايته فعرفت الكراهية فى وجهه . قوله (أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته . قوله (ما هذه النمرقة) فى رواية مالك « ما بال هذه » . قوله (قلت لتجلس عليها) فى رواية مالك « اشتريتها لتقعد عليها » . قوله (وتوسدها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها . قوله (ان أصحاب هذه الصور الخ) وفيه « ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور » والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول ، وانما قدم الجملة الاولى عليها

اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور ، لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لانها لاتصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديث عائشة هذا والذى قبله التعارض لأن الذى قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ، ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذى فى الباب قبله فى نقض الصور وما سيأتى فى حديث أبى هريرة المخرج فى السنن ، وسأذكره فى الباب بعده . وسلك الداودى فى الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه . قوله (عن بكير) بالموحدة مصغر ، فى رواية النسائى عن عيسى بن حماد عن الليث « حدثنى بكير بن عبد الله ابن الاشج » وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، فى رواية عمرو بن الحارث عن بكير « أن بسر بن سعيد حدثه » وقد مضت فى بدء الخلق . قوله (عن زيد ابن خالد) هو الجهنى الصحابى ، فى رواية عمرو أيضا « ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة » . قوله (أبى طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى المشهور ، وفى الاسناد تابعيان فى نسق وصحابيان فى نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولانى الزيادة الآتى ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون . ووقع فى رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . قوله (فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه الا المستملى « صور » بصيغة الجمع ، وكذا فى قوله « فاذا على بابه ستر فيه صورة » ووقع فى رواية عمرو بن الحارث « فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير » وهى تقوى رواية أبى ذر . قوله (فقلت لعبيد الله الخولانى) أى الذى كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة من روايته عن عثمان . قوله (يوم الاول) فى رواية الكشميهنى « يوم أول » . قوله (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقما فى ثوب) فى رواية عمرو بن الحارث « فقال انه قال الا رقما فى ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره » . قوله (وقال ابن وهب أخبرنى عمرو هو ابن الحارث) تقدم أنه وصله فى بدء الخلق ، وقد بينت ما فى روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائى من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد فعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : ألم يحدثنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إلا رقما فى ثوب » قال النووى : يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت

الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبى هريرة الذى أخرجه أصحاب السنن وسأذكره فى الباب الذى يليه ، وقال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقما فأربعة أقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب الا رقما فى ثوب ، الثانى المنع مطلقا حتى الرقم ، الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز

٩٣ - باب كراهية الصلاة فى التصاوير

٥٩٥٩ - حدثنا عمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب « عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : كان قِرامٌ لعائشةَ سَترَت به جانبَ بيتها ، فقال لها النبىُّ ﷺ : أميطى عنى ، فانه لاتزالُ تَصاويرُهُ تعرضُ لى فى صلاتى »

قوله (باب كراهية الصلاة فى التصاوير) أى فى الثياب المصورة . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . قوله (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا . قوله (أميطى) أى أزيلى وزنه ومعناه . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى أنظر إليها فتشغلنى ، ووقع فى حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبى ﷺ يصلى اليه ، فقال : أخريه عنى . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور اذا كانت تلهى المصلى وهى مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكون « فى » بمعنى « الى » فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده ، فان فى المسألة خلافا ، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا فى النمرقة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذى كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره فى حديث زيد بن خالد

٩٤ - باب لاتدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورة

٥٩٦٠ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثنى ابنُ وَهبٍ قال حدثنى عمرُ بن محمدٍ عن سالم عن أبيه قال « وَعدَ جبريلُ النبىَّ ﷺ ، فراثَ عليه ، حتى اشتدَّ عَلَى النبىِّ ﷺ ، فخرج النبىُّ ﷺ فلقيه ، فشكا إليه ما وَجَد ، فقال له : إنّا لاندخلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب »

قوله (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث فى المراد بالصورة فى « باب التصاوير » وقال القرطبى فى « المفهم » انما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون

الصور فى بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك . قوله (عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . قوله (وعد جبريل النبى ﷺ) زادت عائشة « فى ساعة يأتيه فيهـــا » أخرجه مسلم . قوله (فراث عليه) بالمثلثة أى أبطأ ، وفى حديث عائشة « فجاءت تلك الساعة ولم يأته » . قوله (حتى اشتد على النبى ﷺ) فى حديث عائشة « وفى يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله » وفى حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه « انه أصبح واجما » بالجيم أى منقبضا . قوله (فخرج النبى ﷺ فلقيه فشكا اليه ما وجد) أى من إبطائه (فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) فى هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أتم ففيه « ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت : ياعائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعدتنى فجلست لك فلم تأت . فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك » وفى حديث ميمونة « فظل يومه على ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل » وزاد فيه الامر بقتل الكلاب . وحديث أبى هريرة فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقا منه ولفظه « أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ » وفى رواية النسائى « إما ان تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ » وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول المكان التى تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبى : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبى طلحة الماضى قبل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذى فيه صورة ان كانت رقما فى الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافى الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذى دل عليه حديث أبى هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

٩٥ - باب من لم يَدخلْ بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافع عن القاسم بن محمد « عن عائشةَ رضىَ الله عنها زوجِ النبىِّ ﷺ أنها أخبرَتهُ أنها اشترت نمرُقةً فيها تصاوير ، فلمـــا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدخلْ ، فعرَفتْ فى وجههِ الكراهيةَ ، قالت : يارسولَ الله ، أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبتُ ؟ قال : ما بالُ هٰذهِ النمرقةِ ؟ فقالت : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتوَسّدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَر يعذَّبون يومَ القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خَلَقتم . وقال : إنَّ البيتَ الذى فيـــه الصوَر لاتدخلهُ الملائكة »

قوله (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة فى النمرقة وقد تقدم بيانه فى « باب من كره

القعود على التصاوير ، قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة . قلت : وقصة اطلاق ابن المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق

٩٦ - باب من لعن المصوِّر

٥٩٦٢ - حدثنا محمدُ بن المثنى حدثني محمدُ بن جعفرٍ غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ ، عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ أنه اشترَى غُلاماً حجّاماً فقال : إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الدَّم ، وثمن السِّنَّور ، وكسبِ البَغيّ ، ولَعنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكله ، والواشمةَ والمستوشمة ، والمصوِّر »

قوله (باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في « باب الواشمة »

٩٧ - باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفُخَ فيها الروحَ ، وليس بنافخ

٥٩٦٣ - حدثنا عياشُ بن الوَليدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ قال سمعتُ النَّضرَ بن أنسِ بن مالك يحدِّث قتادةَ قال ، كنت عندَ ابن عباسٍ وهم يسألونَه ولا يَذكر النبيَّ ﷺ ، حتى سُئلَ فقال : سمعتُ محمداً ﷺ يقول : مَن صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنفُخَ فيها الروح ، وليس بنافخٍ »

قوله (باب من صور صورة الخ) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب » بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة . قوله (حدثنا عياش) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة ، وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون . قوله (سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستملي وغيره « يحدثه قتادة » والضمير للحديث ، وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله « سمعت النضر » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الاسماعيلي ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجها الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة . قوله (وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية

ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه « فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي ﷺ » . قوله (حتى سئل فقال : سمعت) كذا أبهم المسألة ، وبينها ابن أبي عدي عن سعد في روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟ فقال : اذا سمعت » وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي » . قوله (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر . قوله (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وكذا قولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله « ليس بنافخ » أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما ، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفي قوله « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف . واجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة » وسيأتي في موضعه . وأيضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي ﷺ ، فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في أواخر البيوع زيادة سعيد ابن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله « الذين يضاهون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته

وجرت عادتهم بغرس الاشجار مثلا امتنع ذلك فى مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهى صورة الأصنام التى هى الأصل فى منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوى بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التى لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا . قلت : وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبى هريرة الماضى ففيه « فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » فان فى ذكر الذرة اشارة الى ماله روح وفى ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الاشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوينى أن نسج الصورة فى الثوب لا يمتنع ، لأنه قد يلبس ، وطرده المتولى فى التصوير على الارض ونحوها ، وصحح النووى تحريم جميع ذلك . قال النووى : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة فى ذلك . قلت : وسأذكر ذلك فى كتاب الادب واضحا إن شاء الله تعالى

٩٨ باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ — حدثنا قُتَيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صَفوانَ عن يونسَ بن يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ « عن أسامةَ بن زيد رضىَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكية ، وأردفَ أسامةَ وراءه »

قوله (باب الارتداف على الدابة) أى إركاب راكب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم فى كتاب اللباس ، ثم ظهر لى أن وجهه أن الذى يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط ، واذا سقط فليبادر الى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس فى قصة صفية الآتى فى « باب ارداف المرأة خلف الرجل » وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث الثامن مشعر بذلك . قوله (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى . قوله (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله فى العلم ، ويأتى بهذا السند فى الاستئذان ثم فى الرقاق ، وهو ظاهر فى مشروعية الارتداف

٩٩ — باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ — حدثنا مسدَّد قال حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ « عن ابن عباسٍ رضىَ الله عنهما قال : لما قَدِمَ النبىُّ ﷺ مكةَ استقبله أغيلمة بنى عبدِ المطلب ، فحملَ واحداً بين يديه وآخرَ خلفه »

قوله (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الى الزيادة التى فى حديث الباب الذى بعده ، والاصل فى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة » وسنده ضعيف ، وأخرج

الطبرى عن أبى سعيد رفعه « لا يركب الدابة فوق اثنين » وفى سنده لين . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان أنه « رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فان رسول الله ﷺ لعن الثالث » . ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه . ومن طريق الشعبى قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال « اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم » وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال وكان يوم بدر ثلاثة على بعير » وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة أيضا من طريق الشعبى عن ابن عمر قال « ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة اذا أطاقت حمل ذلك » وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك ، فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووى : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو فاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على المقيد . **قوله** (خالد) هو ابن مهران الحذاء . **قوله** (لما قدم النبى ﷺ مكة) يعنى فى الفتح . **قوله** (استقبله) فى رواية الكشميهنى « استقبلته » وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غلمية ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته . **قوله** (لحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما فى الرواية التى بعد هذه ، ووقع عند الطبرانى فى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ، ووقع له ذلك فى قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مؤرق العجلى « حدثنى عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بى وبالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر فى المعنى فى أواخر الجهاد . ووقع فى قصة أخرى « ان النبى ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة » أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع قال « لقد قدمت بنى الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبى ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه » ووقع فى حديث بريدة الذى سأذكره فى الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوى الجمع الذى أشرت اليه فى الباب

١٠٠ - باب حَمْلِ صاحب الدابّة غيرَه بين يدَيْهَ

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذنَ له

٥٩٦٦ — حدثنى محمدُ بن بشارٍ حدثنا عبدُ الوهابِ حدثنا أيوب « ذُكِرَ شرُّ الثلاثةِ عندَ عِكرمةَ فقال : قال ابن عباس : أتى رسولُ الله ﷺ وقد حملَ قُثَمَ بين يديه والفَضلَ خلفَه — أو قثم خلفه والفضل بينَ يدَيه — فأيهم شرٌّ أو أيهم خير » ؟

قوله (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفى ، وهو لابى ذر عن المستملى وحده ، والبعض المبهم هو الشعبى أخرجه ابن أبى

شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « بينما رسول الله ﷺ يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي ؛ قال : قد جعلته لك . فركب » وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الاشارة اليه . وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العربي : انما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله في حديث بريدة « إلا ان تجعله لي » يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بان المراد أنه طلب منه ان يجعله له صريحا ، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك . **قوله** (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني « أشر » بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الحموي « الأشر » فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ، ففيه « قالوا أخيرنا وابن أخيرنا » وجاء في المثل « صغراها أشرها » وقالوا أيضا « نعوذ بالله من نفس حرى ، وعين شرى » أي ملأى من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور الا نادرا . **قوله** (أتى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث . **قوله** (أو قثم خلفه) شك من الراوي ، وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ، ليس له في البخاري رواية ، وهو صحابي ، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم . **قوله** (فأيهم شر أو أيهم خير) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودي : إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له ، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد ، والجمع الذي أشار اليه الطبري أولا أولى

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ - **حدثنا** هُدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال : يامعاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يامعاذ قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : يامعاذ ، قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ماحق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق

الله على عباده أن يَعبُدوهُ ولا يُشركوا به شيئا . ثم سار ساعةً ثم قال : يامُعاذَ بن جَبَل . قلت : لبَّيك رسولَ الله وسَعدَيك . فقال : هل تدرى ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوه ؟ قلتُ : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : حقُّ العبادِ على الله أن لا يُعذِّبهم »

قوله (باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم فى الجهاد ، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الارداف واضح . ووقع فى شرح ابن بطال « باب » بلا ترجمة وقال : كان ينبغى له أن يورده مع حديث أسامة فى « باب الارتداف » وقد عرف جوابه ، وقوله « كنت ردف النبى ﷺ » الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه ، وردف كل شىء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ، ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة ، وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك . وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبى ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا

١٠٢ - باب إرداف المرأةِ خلفَ الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - حدثنا الحسنُ بن محمد بن صبّاح حدثنا يحيى بن عبّادٍ حدثنا شُعبة أخبرنى يحيى بن أبى اسحاقَ قال « سمعتُ أنسَ بن مالك رضىَ الله عنه قال : أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ من خَيْبرَ ، وإنى لَرَديفُ أبى طلحةَ ، وهو يَسيرُ وبعضُ نساء رسولِ الله ﷺ رَديف رسول الله ﷺ ، إذ عَثَرَتِ الناقة ، فقلتُ : المرأة ، فنزَلتُ ، فقال رسول الله ﷺ : إنها أمُّكم ، فشدَدتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ الله ﷺ . فلما دنا - أو رأى المدينةَ - قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون »

قوله (باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر ، والنصب على الحال ولبعضهم ذى محرم على الصفة . واقتصر النسفى على « خلف الرجل » فلم يذكر ما بعده . قوله (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وانى لرديف أبى طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ : انها أمكم ، فشددت الرحل) كذا فى هذه الرواية وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله هو أنس ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق وفيه أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وأن الذى قال « المرأة » رسول الله ﷺ ولفظه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبى ﷺ صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبى ﷺ والمرأة ، وان أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبى الله هل أصابك من شىء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا » الحديث . وفى أخرى عن يحيى بن أبى إسحق أيضا « ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى ، فعثرت ناقته ، فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن

أبي إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما فى هـــذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت اليه فى الجهاد ، وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الأمر ، وان كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شىء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهـــذا . وفى الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها

١٠٣ - باب الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ حدثنا ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بن تميم عن عمه أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ يَضطجعُ فى المسجد رافعاً إحدى رجليهِ على الأخرى »

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) وجه دخول هذه الترجمة فى كتاب اللباس من جهة أن الذى يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعى النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبى ﷺ ، وزاد عند الاسماعيلى فى روايته فى آخر الحديث « وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان » وكأنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الاخرى » أو ثبت لكنه رآه منسوخا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار » وحديث الزبير فى لبس الحرير ، وحديث أم سلمة فى شعر النبى ﷺ ، وحديث أنس « كان لا يرد الطيب » ، وحديث أبى هريرة فى لعن الواصلة ، وحديثه « لا تشمن » ، وحديث عائشة فى نقض الصور ، وحديث ابن عمر فى وعد جبريل ومنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث « صاحب الدابة أحق بصدرها » على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ ـ كتاب الأدب

١ ـ باب البرّ والصِّلة ، وقولِ الله تعالى ﴿ ووَصَّينا الإنسانَ بوالِدَيه حُسنا ﴾

٥٩٧٠ ـ حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ قال : الوليدُ بن عَيزارٍ أخبرني قال سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقول « أخبرَنا صاحبُ هذه الدار ـ وأومأ بيدِه إلى دار عبدِ الله ـ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ قال : الصلاةُ على وقتها . قال : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : ثم بِرُّ الوالدَين . قال : ثم أيٌّ ؟ قال : الجهادُ في سبيل الله ـ قال حدَّثني بهنَّ ، ولو استزَدْتُه لَزادَني »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الادب) . **قوله** (باب البر والصلة ، وقول الله سبحانه وتعالى : ووصينا الانسان بوالديه حسنا) كذا للاكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة ، واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع في أول « الادب المفرد للبخاري » باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة[1] . والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، وعبر بعضهم عنه بانه الأخذ بمكارم الاخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك . وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الى الطعام ، سمي بذلك لأنه يدعى اليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت ان الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، فنزلت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا . وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية الى آية ، فان في آية العنكبوت ﴿ وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ـ الى ـ مرجعكم ﴾ والمذكور عنده بعد قوله ﴿ وان جاهداك على الخ ﴾ انما هو في لقمان . وقد وقع عند الترمذي الى قوله ﴿ حسنا الآية ﴾ فقط ، ومثله عند أحمد لكن لم يقل « الآية » ، ووقع في أخرى لاحمد ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ـ وقرأ حتى بلغ ـ بما كنتم تعملون ﴾ وهذا القدر الاخير انما هو في آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، ويظهر لي أن الآيتين معا كانتا في الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ بنت سفيان بن أمية ، وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر في شيء من

(١) وقد نشرته المطبعة السلفية بعناية وتخريج . ونشرت شرحا له مفيدا في مجلدين

الأخبار أنها أسلمت . واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك ، ففيها بيان ما أجمل فى غيرها ، وكذا فى حديث الباب ، من الامر ببرهما . **قوله** (قال الوليد بن عيزار أخبرنى) هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيرا ، ووقع لبعضهم « العيزار » بزيادة ألف ولام فى أوله ، وكذا تقدم فى أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث وقد الحمد . وقال ابن التين : تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين : أحدهما التعدية الى نفع الغير ، والثانى أن الذى يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما ، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه ، فنبه على إثبات الفضيلة فيه . قلت : والأول ليس بواضح ، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه ، اذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير اذنهما كما يأتى قريبا

٢ - باب من أحقُّ الناس بحُسنِ الصُّحبة ؟

٥٩٧١ - **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جريرٌ عن عمارة بن القَعْقاع بن شُبرُمَة عن أبى زُرعةَ « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، مَن أحقُّ بحُسْن صَحابتى ؟ قال : أُمُّك . قال : ثمَّ مَن ؟ قال : أُمُّك . قال : ثمَّ مَن ؟ قال أُمُّك . قال : ثم من ؟ قال ثمَّ أبوك »

وقال ابنُ شُبرُمة ويحيى بن أيوبَ : حدَّثنا أبو زُرعة . . مثله

قوله (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضا . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفى وكذا لأبى ذر عن الحموى والمستملى « عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة » بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب . **قوله** (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف فى « الادب المفرد » من حديثه « قال قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك » الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذى . **قوله** (فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى) ؟ فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم « بحسن الصحبة » وعنده فى رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبى زرعة قال مثل رواية جرير ، وزاد « فقال نعم وأبيك لتنبأن » وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال فى أوله « يارسول الله نبئنى بأحق الناس منى صحبة » ووجدته فى النسخة بلفظ « فقال نعم والله » بدل « وأبيك » فلعلها تصحفت ، وقوله « وأبيك » لم يقصد به القسم وانما هى كلمة تجرى لارادة تثبيت الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهى عن الحلف بالآباء . **قوله** (قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف فى « الادب المفرد » من وجه آخر بالنصب ، وفى آخره « ثم أباك » والاول ظاهر ويخرج الثانى على

إضمار فعل . ووقع صريحا عند المصنف فى « الادب المفرد » كما سأنبه عليه ، وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب فى الرابعة ، وصرح بذلك فى الرواية يحيى بن أيوب ولفظه «ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك» وكذا وقع فى رواية بهز بن حكيم وزاد فى آخره ثم « الأقرب فالأقرب » وله شاهد من حديث خداش أبى سلامة رفعه « أوصى امرءا بأمه ، أوصى امرءا بأمه ، أوصى امرءا بأبيه ، أوصى امرءا بمولاه الذى يليه ، وان كان عليه فيه أذى يؤذيه » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون الام ثلاثة أمثال مالاب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ، ثم تشارك الاب فى التربية . وقد وقعت الإشارة الى ذلك فى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ﴾ فسوى بينهما فى الوصاية ، وخص الام بالامور الثلاثة . قال القرطبى : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الاب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور الى أن الأم تفضل فى البر على الاب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول . قلت : الى الثانى ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبى الاجماع على تفضيل الأم فى البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا فى ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبنى أبى فمنعتنى أمى ، قال : أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال وسئل الليث يعنى عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فان لها ثلثى البر ، وهذا يشير الى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه الا مرتين . وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم فى الباب ، ووقع كذلك فى حديث المقدام بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم ببناتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وكذا وقع فى حديث بهز بن حكيم كما تقدم ، وكذا فى آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فادناك » وفى حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فسمعته يقول « أمك وأباك ، ثم اختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » اخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب الى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء فى الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بابوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتى الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء مايدل على تقديم الأم فى البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : امه » ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثدىى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ، فقال : أنت أحق به مالم تنكحى » كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها فى الأمور الثلاثة . قوله (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور

الكوفى ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف فى « الادب المفرد » قال « حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة » فذكر بلفظ « قيل يا رسول الله من أبر » والباقى مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حميد أبى زرعة بن عمرو ابن جرير شيخه فى هذا الحديث ولهذا يقال له الجريرى ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا فى « الادب المفرد » وأحمد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة » فذكره بلفظ « أتى رجل الى النبى ﷺ فقال : ما تأمرنى ؟ فقال : بر أمك ثم عاد » الحديث وكذا هو فى « كتاب البر والصلة لابن المبارك » ونقل المحاسبى الاجماع على أن الأم مقدمة فى البر على الأب

٣ - باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين

٥٩٧٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح . قال وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبى العباس « عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل للنبى ﷺ : أجاهد . قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »

قوله (باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور فى السند هو حبيب بن أبى ثابت ، وسفيان فى الطريقين هو الثورى ، وترجم له هناك فى الجهاد باذن الابوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد « هاجر رجل فقال له النبى ﷺ هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك وإلا فبرهما » وقوله « ففيهما فجاهد » أى إن كان لك أبوان فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن « عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يارسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أى ولا أحدهما ، أى لايتسبب الى ذلك . **قوله** (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتى بعد باب عد العقوق فى أكبر الكبائر ، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة الى ما وقع فى بقية الحديث ، وقد وقع أيضا فى بعض طرقه وهو فى « الادب المفرد » من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » من طريق سفيان الثورى ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفى رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » . **قوله** (قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين فى الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه فى الاغلب

الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم ، والاصل فى هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظم حق الابوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبائر وسيأتى البحث فيه قريبا ، وفيه أن الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

٥ - باب إجابة دُعاء من بَرَّ والديه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيدُ بن أبى مريمَ قال حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ قال أخبرنى نافع ، عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال : بينما ثلاثةُ نفَر يتماشَون أخذَهم المطر ، فمالوا إلى غارٍ فى الجبَلِ ، فانحطتْ على فم غارهم صخرةٌ منَ الجبل فأطبقتْ عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا اللهَ بها لعلهُ يفرُجها . فقال أحدُهم : اللهمَّ إنه كان لى والدان شيخان كبيران ، ولى صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم ، فاذا رُحتُ عليهم حلبتُ بدَأتُ بوالِدىَّ أسقيهما قبلَ وَلَدى ، وإنه نأى بى الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجَدْتهما قد ناما ، فحلبتُ كما كنتُ أحلُبُ ، فجئتُ بالحلاب فقمتُ عند رءوسهما ، أكرَهُ أن أوقظَهما من نومهما ، وأكرَهُ أن أبدأ بالصِّبْية قبلهما والصبية يتضاغون عندَ قدمىَّ ، فلم يزَلْ ذلك دأبى ودأبَهم حتى طلعَ الفجرُ . فان كنتَ تعلمُ أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرُج لنا فُرجةً نرَى منها السماء ، ففرَجَ اللهُ لهم فُرجةً حتى يَرَونَ منها السماء . وقال الثانى : اللهمَّ إنه كانت لى ابنة عمٍّ أحبها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساء ، فطلَبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتيها بمائةِ دينار ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينار فلقيتُها بها ، فلما قعدتُ بينَ رِجليها قالت : ياعبدَ الله ، اتقِ اللهَ ولا تفتَح الخاتمَ إلا بحقه ، فقمتُ عنها . اللهمَّ فان كنتَ تعلم أنى قد فعلتُ ذلك ابتغاء وَجهك فافرُجْ لنا منها ، ففَرَج لهم فرجة . وقال الآخر : اللهمَّ إنى كنتُ استأجرتُ أجيرا بفرَق أرُز ، فلما قضى عملَهُ قال : أعطنى حقى ، فعَرَضتُ عليه حقه ، فتركهُ ورغبَ عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها ، فجاءنى وقال : اتقِ الله ولا تظلمنى وأعطنى حقِّى . فقلتُ : اذهبْ إلى تلك البقر وراعيها . فقال : اتقِ الله ولا تهزَأ بى . فقلتُ : إنى لا أهزَأ بك ، فخذْ تلك البقرَ وراعيها ، فأخذَهُ فانطلَقَ . فان كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتغاء وَجهكَ فافرُجْ مابقى ، ففَرَجَ الله عنهم .

قوله (باب اجابة دعاء من بر والدية) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة . وقوله فى هذه الرواية « على فم غارهم » فى رواية الكشميهنى « باب » بدل « فم » . وقوله « فأطبقت » تقدم توجيهه فى أواخر أحاديث الانبياء . ووقع هنا فى رواية الكشميهنى « فتطابقت » . وقوله « نأى » أى بعد ، والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفى رواية الكشميهنى بالمهملتين ، والأول أولى فان فى الخبر أنه رجع بعد أن نام فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وانما قال « بعد بى الشجر » أى لطلب المرعى . وقوله « فرجة يرون منها السماء » فى روايته « حتى رأوا » ووقع هنا للحموى : وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقون . وقوله يحب الرجال النساء ، فى رواية الكشميهنى « الرجل » بالافراد . وقوله « تلك البقر » فى رواية الكشميهنى « ذلك البقر » فى الموضعين ، والاشارة فيه الى الجنس

٦ - باب عُقوقُ الوالِدَين من الكبائر . قاله ابن عمرو عن النبىِّ ﷺ

٥٩٧٥ — حدثنا سعدُ بن حفص حدثنا شيبانُ عن منصور عنِ المسيَّب عن ورادٍ « عن المغيرةِ بن شُعبةَ عن النبىِّ ﷺ قال : إنَّ الله حرَّمَ عليكم عُقوقَ الامهات ، ومَنَعاً وهات ، ووأدَ البنات . وكرِهَ لكم قيلَ وقال ، وكثرةَ السؤال ، وإضاعةَ المال »

٥٩٧٦ — حدثنى إسحاقُ حدثنا خالدٌ الواسطىُّ عنِ الجُرَيرىِّ عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ رضىَ الله عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائر ؟ قلنا : بلى يارسولَ الله . قال ثلاثا : الإشراك بالله ، وعُقوق الوالِدَين . وكان مَتَّكِئاً فجلسَ فقال : ألا وقولُ الزُّور . وشهادةُ الزور . ألا وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور . فما زال يقولها حتى قلتُ لا يَسكُت »

٥٩٧٧ — حدثنى محمدُ بن الوليدِ حدثنا محمدُ بن جعفرٍ حدثنا شُعبة حدثنى عُبَيدُ الله بن أبى بكر « قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضىَ الله عنه قال : ذكرَ رسول الله ﷺ الكبائرَ - أو سُئلَ عن الكبائر - فقال : الشركُ بالله ، وقتل النفس ، وعُقوق الوالدَين . فقال : ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور . أو شهادة الزور . قال شُعبة : فأكثر ظنّى أنه قال . شهادة الزور »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (عقوق الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عمر عن النبى ﷺ) كذا فى رواية أبى ذر « عمر » بضم العين ، وللاصيلى عمرو بفتحها ، وكذا هو فى بعض النسخ عن أبى ذر وهو المحفوظ ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور موصولا من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال « الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ولابن عمر حديث فى العاق أخرجه النسائى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان » وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن

قال « الديوث » بدل « المنان » والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره فى نفس الخبر أنه الذى يقر الخبث فى أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب أن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أولها حديث المغيرة بن شعبة ، قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب فى الدعوات ، وقد تقدم فى الاستقراض من رواية عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور كالذى هنا ، وذكر المزى فى « الاطراف » أن فى رواية منصور عن المسيب عند البخارى ذكر عقوق الامهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتمامه فى الموضعين ، لكنه فى الاصل طرف من حديث مطول سيأتى فى القدر من طريق عبد الملك بن عمير . وفى الرقاق من طريق الشعبى كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته ، فذكر الحديث فى التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتى فى الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما فى آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور فى موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم فى الزكاة من طريق أخرى عن الشعبى مقتصرا على الذى هنا أيضا . قوله (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم فى الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشىء بالذكر اظهارا لاعظم موقعه . والأمهات جمع أمهة وهى لمن يعقل ، بخلاف لفظ الام فانه أعم . قوله (ومنعا وهات) وقع فى رواية غير أبى ذر وفى الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهى فى الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتى ما يتعلق به فى الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الايتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الالف هاء . والحاصل من النهى منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهى عن السؤال مطلقا كما سيأتى بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيدا للنهى عنه ، ثم هو يحتمل أن يدخل فى النهى ما يكون خطابا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم . قوله (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرها فاختارت زوجها . فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب فى ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم فى القرآن فى عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمى أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه ، والى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منـــع الوائدا ٭ وأحيـا الوليد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب : وكانوا فى صفة الوأد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فاذا وضعت ذكرا ألقته واذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، وهذا ألبق بالفريق الاول . ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لأمها . طيبيها وزينيها لازور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء حتى يأتى البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللائق بالفريق الثانى ، والله أعلم . قوله (وكره لكم قيل وقال) فى رواية الشعبى « وكان ينهى عن قيل وقال » كذا للاكثر فى جميع المواضع بغير تنوين ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « قيلا وقالا » والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهرى : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بانهما اسمان ، وأشار الى الدليـــل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما ، وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فاشار الى ترجيح الاول . وقال المحب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها أنهما مصدران للقول ، تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول الى الخطأ ، قال وانما كرره المبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشىء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم ، وفى « شرح المشكاة » قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على إجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « انما الدنيا قيل وقال » وإدخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القال القيل لذلك » قوله (وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وان الاولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فان ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فكره النبى ﷺ المسائل وعابها ، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ فذلك خاص بزمان نزول الوحى ، ويشير اليه حديث « أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » وفى صحيح مسلم « ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذى

فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو جائحة » وفى السنن قوله ﷺ لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله » وفى سنن أبى داود « ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين » وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فأشبه العارية ، وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها ، لكن قال النووى فى « شرح مسلم » : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثانى يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فان فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهانى : يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال فى عصر النبى ﷺ ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى . ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبغى حمل حال أولئك على السداد ، وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفى قوله « من غير نكير » نظر فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذم السؤال كفاية فى إنكار ذلك . (تنبيه) : جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذى يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال . قوله (وإضاعة المال) تقدم فى الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف فى الانفاق ، وقيده بعضهم بالانفاق فى الحرام ، والاقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد . وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه . والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه ، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا شك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة كلذاذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثانى مالا يليق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ، والثانى ما لا يكون فى شىء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال اه . وقد صرح بالمنع القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزالى ، وجزم به الرافعى فى الكلام على المغارم ، وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى . والذى يترجح أنه ليس مذموما لذاته ، لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى الى المحذور فهو محذور . وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة . ومما لاخلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة فى الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه ، وقسمه مالا

يتنفع بجوهره كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فان انتفيا حرم قطعا ، وان وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا ، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالانفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبي : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة . الحديث الثاني ، قوله (حدثني إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علية كلاهما عن الجريري ، واسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به . قوله (ألا أنبئكم) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان « ألا أخبركم » . قوله (بأكبر الكبائر ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله « ثلاثا » عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الاول أن أول رواية اسماعيل بن علية في استتابة المرتدين « أكبر الكبائر الاشراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثا » وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه . ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال : انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ « كبائر » فالمراد بها كبير ، وكبير الاثم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل اليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه . قال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة الى القول الاول ، وقال الغزالي في « البسيط » انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في « الارشاد » : المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ، فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فكل ذنب

بالاضافة الى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وان عظمت فهى متفاوتة فى رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظى فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين : فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهى تختلف قطعا ، وبالنسبة الى الآمر الناهى فكلها كبائر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوى ، وانما جرى اليه الآخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبى : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله ﴿ الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ﴾ وقوله ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فجعل فى المنهيات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما فى الحكم اذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتى عن ابن عباس فى تفسير اللمم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه اسماعيل القاضى والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله ونهى الله عنه محمولا على نهى خاص وهو الذى قرنه به وعيد كما قيد فى الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه . وقال الطيبى : الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان ، فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب فى حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووى : واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى ، وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حدا فى الدنيا . قلت : وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحليمى : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى : هى ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام فى « القواعد » : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من

الاعتراض ، والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في « المفهم » : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد ايجاب الحد ، وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » في كتاب استتابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة . وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، فقال الواحدي : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يجتنب العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم ، والله أعلم

(فصل) قوله « أكبر الكبائر » ليس على ظاهره من الحصر بل « من » فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده ، وحديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال « من أكبر الكبائر - فذكر منها - اليمين الغموس » أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفعه « ان من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه « من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل » أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبغض الرجال الى الله الألد الخصم » أخرجه الشيخان ، وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه » ولكنه من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استوائها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . قوله (الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا . قوله (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . قوله (وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات « وجلس وكان متكئا » وأما في الاستئذان فكالاول . قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ، ووقع في رواية بشر بن المفضل « فقال ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أي تمنيناه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون

بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعا ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة لحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيدا للشهادة لأنا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ، واذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ . وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال: وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ، ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شيء واحد . وقال القرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة . قوله (ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال : سئل الخ . ووقع في الديات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر « سمع أنسا عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبائر الاشراك بالله » الحديث وكذا رويناه في « كتاب الايمان لابن منده » وفي « كتاب القضاة للنقاش » من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة . قوله (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ) هذا ظاهره انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التي أشرت اليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك . قوله (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور » ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور » ولم يشك أيضا . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم ، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل ، وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لابس ثوبي زور » ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه متزعجا وتمني عدم غضبه لما

يترتب على الغضب من تغير مزاجه ، والله أعلم

٧ - باب صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي « أخبرتني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ آصلها ؟ قال : نعم : قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ »

قوله (باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر « أتتني أمي وهي راغبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله « راغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبي : الذي تحرر أن قولها « راغبة » ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لاغير ، واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي ، وان كانت الرواية « راغمة » بالميم فمعناه كارهة للاسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعين القيد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التآلف على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك

٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وقال الليث حدثني هشام عن عروة « عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، قال : نعم ، صلي أمك »

٥٩٨٠ - حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن عبد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال : فما يأمر ؟ يعني النبي ﷺ : فقال : يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة »

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان « يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران ، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار اليه في الباب قبله أورده معلقا فقال « وقال الليث حدثني هشام » وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولا في « مستخرج أبي نعيم » الى الليث ، ووقع لنا بعلو في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى » عن الليث قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لاسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد فى حديث أسماء

٩ - باب صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال « سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : رأى عمر حلة سيراء تباع ، فقال : يارسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود . قال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له . فأتى النبى ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »

قوله (باب صلة الاخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر « رأى عمر حلة سيراء تباع » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس . وقوله فيه « ولكن تبيعها » وقع فى رواية الكشميهنى « لتبيعها »

١٠ - باب فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى ابن عثمان سمعت موسى بن طلحة « عن أبى أيوب قال : قيل يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة . . . » ح

٥٩٨٣ - حدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة « عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فقال القوم : ماله ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله ، فقال النبى ﷺ : تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم . ذرها . قال كأنه كان على راحلته »

قوله (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبى أيوب الانصارى « قال قيل يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » أورده من وجهين ، وفيه قوله ﷺ « أرب ماله » وفيه « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة

١١ - باب إثم القاطع

٥٩٨٤ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال « إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع »

قوله (باب اثم القاطع) أى قاطع الرحم . قوله (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى ، وقد أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » وأخرجه مسلم والترمذى من رواية سفيان بن عيينه عن الزهرى كرواية مالك ، قال سفيان : يعنى قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبى سعيد أخرجه اسماعيل القاضى فى « الاحكام » ومن طريق أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضى سجستان عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم » أخرجه ابن حبان والحاكم . ولابى داود من حديث أبى بكرة رفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » وللمصنف فى « الادب المفرد » من حديث أبى هريرة رفعه « ان أعمال بنى آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » وللطبرانى من حديث ابن مسعود « ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » وللمصنف فى « الادب المفرد » من حديث ابن أبى أوفى رفعه « ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم » وذكر الطيبى أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع

١٢ - باب من بسط له الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ — حدثنى إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن معن قال حدثنى أبى عن سعيد بن أبى سعيد « عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه »

٥٩٨٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال « أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه »

قوله (باب من بسط له فى الرزق لصلة الرحم) أى لأجل صلة رحمه . قوله (محمد بن معن) أى ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولنضلة جده الأعلى صحبة ، وهو قليل الحديث موثق ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان . قوله (سعيد هو ابن أبى سعيد) المقبرى . قوله (من سره أن يبسط له فى رزقه) فى حديث أنس « من أحب » والترمذى وحسنه من وجه آخر عن أبى هريرة « ان صلة الرحم محبة فى الأهل ، مثراة فى المال ، منسأة فى الأثر » وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا « صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق تعمران الديار ويزيدان فى الاعمار » واخرج

عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » والبزار وصححه الحاكم من حديث على نحو حديثى الباب قال « ويدفع عنه ميتة السوء » ولابى يعلى من حديث أنس رفعه « ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ، ويدفع بهما ميتة السوء » لجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف فى « الادب المفرد » من حديث ابن عمر بلفظ « من اتقى ربه ووصل رحمه أنسئ له فى عمره ، وثرى ماله ، وأحبه أهله » . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر . قوله (فى أثره) أى فى أجله ، وسمى الاجل أثرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضى العمر حتى ينقضى الأثر

وأصله من أثر مشيه فى الأرض ، فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه فى الارض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ﴿ فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فاعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال الملك مثلا : ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق فى علم الله يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ فالمحو والاثبات بالنسبة لما فى علم الملك ، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للاول القضاء المعلق . والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب ، فان الاثر ما يتبع الشىء ، فاذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبى : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى :

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح فى شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ وقد ورد فى تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبرانى فى « الصغير » بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال « ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسئ له فى أجله ، فقال : إنه ليس زيادة فى عمره ، قال الله تعالى ﴿ فاذا جاء أجلهم ﴾ الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » . وله فى « الكبير » من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه « ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وجزم ابن قورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . وقال غيره فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك

١٣ - باب من وصلَ وَصلَهُ الله

٥٩٨٧ — حدثني بِشرُ بن محمد أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا معاويةُ بن أبي مُزَرِّد قال سمعتُ عمي سعيدَ بن يَسارٍ يحدِّثُ « عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقِهِ قالتِ الرَّحمُ هٰذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة ، قال : نعم ، أما تَرضينَ أن أصلَ من وَصَلكِ وأقطَعَ من قَطعكِ ؟ قالت بلى يارب . قال : فهوَ لكِ . قال رسولُ الله ﷺ : اقرَءوا إن شِئتم ﴿ فهل عَسَيتم إن تَوَلَّيتم أن تُفسدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحامَكم ﴾

٥٩٨٨ — حدثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدثنا سليمانُ حدثنا عبدُ الله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ : إنَّ الرَّحمَ شُجْنَةٌ من الرحمن ، فقال الله : من وصلكِ وَصلتُه ، ومن قَطعكِ قطعتُه »

٥٩٨٩ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا سُلَيمانُ بن بِلالٍ قال أخبرَني معاويةُ بن أبي مُزَرِّد عن يزيدَ بن رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال : الرَّحمُ شُجْنَة ، فمن وَصلها وَصلتُه ، ومن قطَعها قطعتُه »

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ولمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة . قوله (ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين . وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السماوات والارض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ﴿ ألست بربكم ﴾ لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر . قوله (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران ، والثاني أرجح . وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضا مشهوران ، والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرد وهي قوله « اخذت بحقو الرحمن » ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ان الرحم أخذت بحجزة الرحمن » وحكى

شيخنا فى « شرح الترمذى » أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة « ان الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش » وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » فى تفسير القتال ، ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « هذا مكان » بدل « مقام » وهو تفسير المراد أخرجه النسائى . قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) فى ثانى أحاديث الباب من وجه آخر عن أبى هريرة « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول فى القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبى : وسواء قلنا إنه يعنى القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا ﴾ الآية ، وفى آخرها ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته ، واذا كان كذلك لجار الله غير مخذول ، وقد قال ﷺ « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، وان من يطلبه الله بشىء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار » أخرجه مسلم . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان فى هذا المعنى ثلاثة أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذى قبله ـ وقد سبق من طريقه فى تفسير القتال ويأتى فى التوحيد ـ والثالث حديثه عن معاوية بن أبى مزرد أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب . قوله (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه فى بعض . وقوله « من الرحمن » أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعا « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى » والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الاسماعيلى : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاول من كتاب الادب « الأقرب فالأقرب » وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فان كانوا كفارا أو فجارا فقاطعتهم فى الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد فى وعظهم ، ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى . قوله (فقال الله) زاد الاسماعيلى فى روايته « لها » وهذه الفاء عاطفة على شىء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما فى الحديث الذى قبله « فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ » الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو

بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ الغيبة . وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الاسماء توقيفية ، وعلى رجحان القول الصائر الى أن المراد بقوله ﴿ وعلم آدم الاسماء كلها ﴾ أسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات ، والله أعلم

١٤ - باب تُبَلُّ الرحمُ ببلالها

٥٩٩٠ - حدثني عمرُو بن عبّاسٍ حدّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « انّ عمرَو بن العاص قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ - جِهاراً غيرَ سرّ - يقول : إن آلَ أبي - قال عمرٌو في كتاب محمدِ بن جعفر : بياضٌ - ليسوا بأوليائي ، إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين » زاد عتبةُ بن عبد الواحدِ عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ : ولكنْ لهم رحِمٌ أبُلُّها ببَلالها ، يعني أصِلُها بصِلَتها »

قوله (باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة ، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المكلف . قوله (حدثني) لغير أبي ذر « حدثنا » وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي ، أصله من احداهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن الستة . وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي ، لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة ، ووهب بن حفص كذبوه . قوله (ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الاسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمرو بن العاص » ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص » وستأتي الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث « أي الرجال أحب اليك » وقد مضى في المناقب ، وحديث « اذا اجتهد الحاكم » وسيأتي في الاعتصام ، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السحور ، وهذا جميع ما له عندهما من الاحاديث المرفوعة . قوله (سمعت النبي ﷺ جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارا ، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله (ان آل أبي) كذا للاكثر بحذف ما يضاف الى أداة الكنية ، وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال « آل أبي فلان » وكذا هو في روايتي مسلم والاسماعيلي ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع « فلان » بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان » على سبيل الاصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته « ان آل أبي يعني فلان » ولبعضهم

« ان آل أبي فلان » بالجزم . قوله (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه . قوله (في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه . قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم من فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قريش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله « ان لهم رحما » وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن التين : حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما معا . وقال عياض : ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لأمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي العاص لانهم أخص من بني أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت اليها « أن آل بني » لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في « سراج المريدين » : كان في أصل حديث عمرو بن العاص « ان آل أبي طالب » فغير « آل أبي فلان » كذا جزم به ، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التعامل على آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي أشار اليها ابن العربي موجودة في « مستخرج أبي نعيم » من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص وفيه « ان لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها » وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب ؛ وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (ليسوا بأوليائي) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر « بأولياء » فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق الكل وارادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابي : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فان من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراده لا يقدح فيه . ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال : كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من اطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار

التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب ، لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموي قد نسب الى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه أن يتهم ، والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمني آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى « انه أوتي مزمارا من مزامير آل داود » وقوله ﷺ « آل أبي أوفى » وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته مع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته . قوله (إنما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالإفراد وارادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الاصل «فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين» لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله ﴿ سندع الزبانية ﴾ وقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقوله ﴿ ويمح الله الباطل ﴾ وقال النووي : معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد مني نسبه ، وليس ولي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وان الاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله « وصالح المؤمنين » ، والثاني أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجي أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك . وقد وقع في « شرح المشكاة » : المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة ، وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالي من أوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أو لا ، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام منتقد . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى ﴿ وصالح المؤمنين ﴾ على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبرى وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو فى تفسير عبد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبى عن المسيب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس . الثامن على أخرجه ابن أبى حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا ، وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو على ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين على بن أبى طالب ، ومن طريق أبى مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفى سنده راو ضعيف ، وذكره الثقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فان ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم أن فى الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضى الله عنه ويكون المنفى أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص على بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه فى الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أبى طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله اعلم . قوله (وزاد عنبسة بن عبد الواحد) أى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبى أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية ، وهو موثق عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخارى فى كتاب البر والصلة فقال ، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى ، فذكره وأخرجه الاسماعيلى من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ ، سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ ينادى جهرا غير سر : إن بنى أبى فلان ليسوا بأوليائى ، إنما ولى الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ، الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبى نعيم وأنها أخص من هذا . قوله (ولكن لها رحم أبلها ببلالها ، يعنى أصلها بصلتها) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفى ، ووقع عند أبى ذر بعده ، أبلها ببلالتها ، وبعده فى الاصل : كذا وقع ، وببلالها أجود وأصح . وببلالها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله ، كذا وقع الخ ، من كلام أبى ذر ، وقد وجه الداودى فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال فى الاذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجىء بمعنى المعروف والانعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك . فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية انما هى ، ببلالها ، مشتق من أبلها ، قال النووى : ضبطنا قوله ، ببلالها ، بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابى بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابى وغيره : بللت الرحم بلا وبللا وبلالا أى نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا فى البخيل ما تندى كفه

بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذى يطفىء ببرده الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » وقال الطيبى وغيره : شبه الرحم بالأرض التى اذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، واذا تركت بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أى لا مطر فيها ، وناقة جماد أى لا لبن فيها . وجوز الخطابى أن يكون معنى قوله « أبلها ببلالها » فى الآخرة أى أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودى بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به فى الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص - الى أن قال - يافاطمة أنقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها » وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة . وقال الطيبى : فى قوله « ببلالها » مبالغة بديعة وهى مثل قوله ﴿ اذا زلزلت الارض زلزالها ﴾ أى زلزالها الشديد الذى لا شىء فوقه ، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا

١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ

٥٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : لم يرفعه الأعمش إلى النبى ﷺ ورفعه الحسن وفطر - عن النبى ﷺ قال : ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها »

قوله (باب ليس الواصل بالمكافىء) التعريف فيه للجنس . قوله (سفيان) هو الثورى ؛ والحسن بن عمرو الفقيمى بفاء وقاف مصغر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة . قوله (عن مجاهد) أى الثلاثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوى ، وهو موصول بهذا الاسناد . وقوله « لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر » هذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد ابن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الاعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة . وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد فى أول الحديث « ان الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء » الحديث . قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » . قوله (ولكن) قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف . قوله (الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها) أى الذى اذا منع أعطى ، و « قطعت » ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول ، وفى أكثرها بفتحتين ، قال الطيبى : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » المراد

بالواصل فى هذا الحديث الكامل ، فان فى المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل « ليس الشديد بالصرعة » وليس الغنى عن كثرة العرض » انتهى . وأقول : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافىء وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فان جوزى سمى من جازاه مكافئا ، والله أعلم

١٦ - باب مَن وَصلَ رحمَهُ فى الشِّركِ ثمَّ أسلم

٥٩٩٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُروةُ بن الزُّبير ، أن حَكيم بن حِزامٍ أخبرَهُ أنه قال : يارسولَ الله ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها فى الجاهلية ، من صلةٍ وعَتاقة وصدقة ، هل كان لى فيها من أجر ؟ قال حَكيمٌ قال رسولُ الله ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير » . ويقال أيضا عن أبى اليمان « أتحنَّثُ » . وقال مَعْمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافر « أتحنثُ » وقال ابن إسحاق : التَّحنُّث التَّبرُّر . وتابعه هشامٌ عن أبيه

قوله (باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم) أى هل يكون له فى ذلك ثواب ؟ وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك . وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى « اذا أسلم العبد فحسن إسلامه » . قوله (هل كان لى فيها من أجر) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم « هل لى فيها من شىء » ؟ ووقع فى رواية صالح بن كيسان « أفيها أجر » ؟ وفى رواية ابن مسافر « هل لى فيها من أجر » ؟ . قوله (ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنث) كذا لابى ذر ، ووقع فى رواية غيره « وقال أيضا » وعلى هذا فهو من كلام البخارى وفاعل « قال » هو البخارى . قوله (عن أبى اليمان أتحنث) يعنى بالمثناة بدل المثلثة ، يشير الى ما أورده هو فى « باب شراء المملوك من الحربى » فى كتاب البيوع عن أبى اليمان بلفظ كنت أتحنث أو أتحنث بالشك ، وكانه سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك : وقال ابن التين : « أتحنث » بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى . ووقع عند الاسماعيلى « أتحنب » بجيم وآخره موحدة فقال : قال البخارى « يقال اتحنب » قال الاسماعيلى : والتحنب تصحيف وانما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الاثم ، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية « أتحنب » بالجيم والموحدة ويكون التردد فى اللفظتين وهما « اتحنث » بمهملة ومثلثة « واتحنب » بجيم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقى ما يوقع فى الاثم ، لكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . قوله (وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث) يعنى بالمثلثة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وهى فى « باب فمن تصدق فى الشرك ثم أسلم » وعزاها المزى فى « الاطراف » للصلاة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمى المصرى أمير مصر ، فوصلها الطبرانى فى « الاوسط » من طريق الليث بن سعد عنه . قوله (وقال ابن اسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية فقال « حدثنى وهب بن كيسان قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله ﷺ يجاور فى حراء من كل سنة شهرا ، وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية ، والتحنث التبرر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فى بدء الوحى فى حديث عائشة فى هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعبد . ومضى التنبيه على ذلك فى أول الكتاب قوله (وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) فى رواية الكشميهنى « وتابعهم » بصيغة الجمع ، والأول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف فى العتق من طريق أبى أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعنى أتبرر »

١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها

٥٩٩٣ - حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن « أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبى وعلى قميص أصفر ، قال رسول الله ﷺ : سنه سنه . قال عبد الله وهى بالحبشية : حسنة . قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى . قال رسول الله ﷺ : دعها . ثم قال رسول الله ﷺ : أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر . . يعنى من بقائها »

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أى ببعض جسده . قوله (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين : ليس فى الخبر المذكور فى الباب التقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، والى ذلك أشار ابن بطال ، والذى يظهر لى أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه فى « باب الخميصة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله فى هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور فى السند تقدم بيان نسبه فى كتاب الجهاد . قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى) أى نهرنى ، والزبر بزاى وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه . قوله (أبلى وأخلقى) تقدم ضبطه والاختلاف فيه . قوله (ثم أبلى وأخلقى) قال الداودى يستفاد منه مجىء « ثم » للمقارنة ، وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتى الا للتراخى ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال ان ثم للمقارنة ، وانما هى للترتيب بالمهلة وقال وليس فى الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودى أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه . قوله (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور . قوله (فبقى) أى الثوب المذكور ، كذا للاكثر ، وفى رواية أبى ذر « فبقيت » والمراد أم خالد . قوله (حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوى زمنا طويلا . وقال الكرمانى : المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه « ذكر » بضم أوله

لكن لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن « حتى ذكر دهرا » وهو يؤيد ما قدمته ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « حتى دكن » بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أى صار أدكن أى أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح ، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهنى تصحيف . قوله (يعنى من بقائها) كذا للاصيلى والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين

١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . وقال ثابت عن أنس : أخذ النبى ﷺ ابراهيم فقبله وشمه

٥٩٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدى حدثنا ابن أبى يعقوب عن ابن أبى نعم قال « كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألنى عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبى ﷺ . وسمعت النبى ﷺ يقول : هما ريحانتاى من الدنيا »

٥٩٩٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر أن عروة ابن الزبير أخبره « أن عائشة زوج النبى ﷺ حدثه قالت : جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى ، فلم تجد عندى غير تمرة واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ فحدثته ، فقال : من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له سترا من النار »

٥٩٩٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبرى حدثنا عمرو بن سليم « حدثنا أبو قتادة قال : خرج علينا النبى ﷺ وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فصلى ، فاذا ركع وضعها ، واذا رفع رفعها »

٥٩٩٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم »

٥٩٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة « عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ، فقال النبى ﷺ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »

٥٩٩٩ - حدثنا ابن أبى مريم حدثنا أبو غسان قال حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه « عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قدم على النبى ﷺ سبى ، فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى ، إذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته . فقال لنا النبى ﷺ : أترون هذه طارحة ولدها فى النار ؟ قلنا : لا ،

وهى تقدر على أن لا تطرحه . فقال : لله أرحم بعباده من هذه بولدها »

قوله (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير فى كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم فى مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة . قوله (وقال ثابت عن أنس : أخذ النبى ﷺ إبراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لابى ذر عن غير الكشميهنى ، وقد وصله المؤلف فى الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت فى حديث طويل . وابراهيم هو ابن النبى ﷺ من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : الحديث الاول حديث ابن عمر ، قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر . قوله (ابن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبى البصرى ، وابن أبى نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون ، وهو كوفى عابد اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبى خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه . قوله (كنت شاهدا لابن عمر) أى حاضرا عنده . قوله (وسأله رجل) الجملة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته . قوله (عن دم البعوض) تقدم فى المناقب بلفظ « الذباب » بضم المعجمة وموحدتين ، قال الكرمانى لعله سأل عنهما معا . قلت : أو أطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان فى البعوض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا . قوله (وقد قتلوا ابن النبى ﷺ) يعنى الحسين ابن على . قوله (وسمعت النبى ﷺ يقول) هى جملة حالية . قوله (ريحانتاى) كذا للاكثر ، ولابى ذر عن المستملى والحموى « ريحانى » بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفى ، ولابى ذر عن الكشميهنى « ريحانتى » بزيادة تاء التأنيث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب « ريحانتاى » . قلت : كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهما ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما ، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب « الفائق » : أى هما من رزق الله الذى رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانه أى أسبح الله وأسترزقه ، ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حبانى بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما مما أكرمنى الله وحبانى به ، لأن الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين . وقوله « من الدنيا » أى نصيبى من الريحان الدنيوى ، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستفسار من الكبيرة التى ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبى ﷺ انتهى . والذى يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا . ويؤكد ما قلته أنه ليس فى القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومضى فى الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر « عبد الله بن أبى بكر بن حزم » فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهرى بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس ، وقد أخرجه الترمذى مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن أبى بكر من السند ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الزهرى سمعه من عروة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك . قوله (جاءتنى امرأة ومعها بنتان) لم أقف على أسمائهن ، وسقطت الواو لغير أبى ذر من قوله « ومعها » وكذا هو فى رواية ابن المبارك . قوله (فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر « ولم تأكل منها شيئا » . قوله (ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ فحدثته) هكذا فى رواية عروة . ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة « جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ، ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبنى شأنها » الحديث أخرجه مسلم . وللطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة أى أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة . قوله (من يلى من هذه البنات شيئا) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية ، وللكشميهنى بموحدة مضمومة من البلاء ، وفى رواية الكشميهنى أيضا « بشىء » وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى ، واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم فى البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به . قوله (فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع فى حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين » ولاحمد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتى قرابة يحتسب عليهما » والذى يقع فى أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ، ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى « الادب المفرد » وكذا وقع فى ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهن وكساهن » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الادب المفرد « يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن » زاد الطبرى فيه « ويزوجهن » وله نحوه من حديث أبى هريرة فى « الاوسط » والترمذى وفى « الادب المفرد » من حديث أبى سعيد « فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » وهذه الاوصاف يجمعها لفظ « الاحسان » الذى اقتصر عليه فى حديث الباب ، وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثانى ، فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى ﷺ بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه فى بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان الى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الاعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى « فقالت امرأة » وفى حديث جابر « وقيل » وفى حديث أبى هريرة « قلنا » وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد فى حديث جابر « فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة » وفى حديث أبى هريرة « قلنا وثنتين ؟ قال : وثنتين . قلنا : وواحدة ؟ قال : وواحدة » وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه » أخرجه الطبرانى بسند واه . قوله

(كن له سترا من النار) كذا فى أكثر الاحاديث التى أشرت اليها، ووقع فى رواية عبد المجيد «حجابا» وهو بمعناه. وفى الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج اليها فى أكثر الاحوال. قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وعطاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المنة. وقال النووى تبعا لابن بطال: انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن. وقال شيخنا فى «شرح الترمذى»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أى من اختبر بشىء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أو يسىء، ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى، فان من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله اليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم. الحديث الثالث، قوله (وأمامة بنت أبى العاص) أى ابن الربيع، وهى ابنة زينب بنت النبى ﷺ. قوله (فاذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول، والكشميهنى «وضعها» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الصلاة فى أبواب سترة المصلى، ووقع هنا بلفظ «ركع» وهناك بلفظ «سجد» ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك فى حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، وولد الولد ولد. ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالارض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر فى الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها اذا قام. واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة فى الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثانى، ويحتمل أن يكون ﷺ انما فعل ذلك لبيان الجواز. الحديث الرابع، قوله (أن أبا هريرة قال) كذا فى رواية شعيب، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة. قوله (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية، وقد تقدم لسب الاقرع فى تفسير سورة الحجرات، وهو من المؤلفة، وممن حسن إسلامه. قوله (ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلى فى روايته «ما قبلت السانا قط». قوله (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للاكثر، وقال أبو البقاء «من» موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلى: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال «ان لى عشرة من الولد الخ» أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفى ينفى غالبا بلم، وهذا لا يقتضى ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية. وأجاز بعض شراح «المشارق» الرفع فى الجزءين والجزم فيهما والرفع فى الاولى والجزم فى الثانى وبالعكس فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون فى الثانى بمعنى النهى أى لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم، ومثله قول الشاعر:

فقلت له احمل فوق طوقك انها ... مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفى جواب النبى ﷺ للاقرع إشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الاجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « عن هشام بن عروة عن أبيه » . قوله (جاء أعرابى) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور فى الذى قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمى ثم السعدى ، فقد أخرج أبو الفرج الاصبهانى فى « الاغانى » مايشعر بذلك ولفظه « عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى ﷺ فذكر قصة فيها » فهل الا أن نزع الرحمة منك » فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات الى أبى هريرة قال « دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أتقبلهما يارسول الله ؟ ان لى عشرة فما قبلت أحدا منهم » ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم « قدم ناس من الاعراب فقالوا » . قوله (تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت فى رواية الكشميهنى . قوله (فما نقبلهم) وفى رواية الاسماعيلى « فوالله ما نقبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكنا والله ماتقبل » قوله (أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى ومعناه النفى ، أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الاسماعيلى « وما أملك » وله فى أخرى « ما ذنبى ان كان الخ » . قوله (أن نزع) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح « المصابيح » كسر الهمزة على أنها شرط والجزاء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى ان نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها اليه . ووقع فى قصة عيينة « فقال النبى ﷺ : من لايرحم لايرحم » . الحديث السادس . قوله (حدثنا ابن أبى مريم) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد ابن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون . قوله (قدم على النبى ﷺ سبى) فى رواية الكشميهنى « بسبى » وبضم قاف « قدم » وهذا السبى هو سبى هوازن . قوله (فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى) كذا للمستملى والسرخسى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لان يحلب ، وثديها بالرفع فى رواية الكشميهنى بالافراد وللباقين « ثدياها » بالتثنية ، وللكشميهنى « بسق » بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين « تسعى » بفتح العين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة ، وفى رواية مسلم عن الحلوانى وابن عسكر كلاهما عن ابن أبى مريم « تبتغى » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى . وتعقبه النووى بأن كلا من الروايتين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبى : لا خفاء بحسن رواية « تسعى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول للعلم به ، فلا يغلط الراوى مع هذا التوجيه . قوله (اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شىء بينته رواية الاسماعيلى ولفظه « اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته . ولم أقف على اسم هذا الصبى ولا على اسم أمه . قوله (أترون) ؟

بضم المثناة أى أتظنون؟ قوله (قلنا لا ، وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه طائعة ابدا . وفى رواية الاسماعيلى « فقلنا لا والله الخ » . قوله (لله) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم فى رواية الاسماعيلى فقال « والله لله ارحم الخ » . قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال « مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ، وسعت فاخذته ، فقال القوم : يارسول الله ماكانت هذه لتلقى ابنها فى النار ، فقال : ولا الله يطارح حبيبه فى النار » فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر . وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبى الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ﴾ فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شىء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه اشارة الى أنه ينبغى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشىء على وجهه ، وان كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبى ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . قلت : ولفظ الصبى بالتذكير فى الخبر ينازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبى ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة اه ملخصا ، ولا يخفى ما فيه

١٩ - باب . جعل الله الرحمة فى مائة جزء

٦٠٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع البهرانى أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : جعل الله الرحمة فى مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه »

[الحديث ٦٠٠٠ - طرفه فى : ٦٤٦٩]

قوله (باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم ببعض الحديث ، وفى رواية النسفى « باب من الرحمة » وللاسماعيلى « باب » بغير ترجمة . قوله (البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة

ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حمص فى الاسلام . قوله (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل « فى » زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شىء . وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فاضبط منها واحدا للارض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة الآتية فى الرقاق « ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة » ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة « ان لله مائة رحمة » وله من حديث سلمان « ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والارض » وقال القرطبى : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والارض . وقوله « كل رحمة تسع طباق الأرض » المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا . قوله (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) فى رواية عطاء «وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم « وخبأ عنده مائة إلا واحدة » . قوله (وأنزل فى الأرض جزءا واحدا) فى رواية المقبرى « وأرسل فى خلقه كلهم رحمة » وفى رواية عطاء « أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم » وفى حديث سلمان « فجعل منها فى الارض واحدة » قال القرطبى هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم . قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء « فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون » وبها تعطف الوحش على ولدها » وفى حديث سلمان « فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض » قال ابن أبى جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . ووقع فى حديث سلمان عند مسلم فى آخره من الزيادة « فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة الى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتعاطفون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التى وسعت كل شىء وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهى التى يرحمهم بها زائدا على الرحمة التى خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن فى الارض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن فى نفوسهم الرحمة لأهل الارض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهى لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهى المشار اليها هنا . ولكن ليس فى شىء من طرق الحديث أن التى عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد فى حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا ، فتتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبى : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكملها للمؤمنين ، واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ فان رحيما

من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين ، واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرى في السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبي جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتي غضبي » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا . وفيه الحث على الايمان ، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق « لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾

قوله (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد . ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني « باب أي الذنب أعظم » وعند النسفي « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٢١ - باب وضع الصبي في الحجر

٦٠٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي « عن عائشة أن النبي

ﷺ وضعَ صبياً فى حجرِهِ يُحنِّكهُ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعَه »

قوله (باب وضع الصبي فى الحجر) ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ وضع صبيا فى حجره » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وتقدم أيضا قريبا فى العقيقة ، ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم

٢٢ - باب وضع الصبيِّ على الفَخِذ

٦٠٠٣ - حدثنى عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا عارمٌ حدثنا المعتمرُ بن سليمانَ يحدثُ عن أبيهِ قال سمعتُ أبا تميمةَ يحدثُ عن أبي عثمانَ النهديِّ يحدثه أبو عثمانَ « عن أُسامة بن زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما كان رسولُ الله ﷺ يأخذُنى فيُقعِدُنى عَلَى فخذِهِ ويُقعدُ الحسنَ بن عليٍّ على فخذِه الآخر ثم يَضُمهما ثم يقول : اللهمَّ أرحمهما فانى أرحمُهما » . وعن عليٍّ قال حدثنا يحيى حدثنا سليمانُ عن أبي عثمانَ قال النبيُّ « فوقعَ فى قلبى منه شىء قلت : حَدَّثتُ به كذا وكذا فلم أسمَعْهُ من أبي عثمانَ ، فنظرتُ فوجدتُهُ عندى مكتوباً فيما سمعتُ »

قوله (باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى ، وأبو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم المجيمى بالجيم مصغر . قوله (فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر) استشكله الداودى فيما نقله ابن التين فقال : لا أدرى ذلك وقع فى وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذ يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل فى عمر الحسن عند وفاة النبى ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان فى حياة النبي ﷺ رجلا ، وقد أمره على الجيش الذى اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه فى ترجمته فى المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدى فى المغازى عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا « توفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة » فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبى ﷺ وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون إقعاده أسامة فى حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعرفته عنده بمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقعده فى تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى وقال معتذرا عن ذلك « إنى أحبهما » والله أعلم . قوله (وعن على قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما على فهو على بن عبد الله المدينى ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمى المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذى قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله ابن محمد » فيكون من رواية البخارى عن على ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن على الخ » ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله « حدثنا عارم » فيكون من رواية البخارى عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخارى فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم الواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتى قريبا فى « باب قول النبى

ﷺ يسروا ولا تعسروا » وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لابي عبد الله : من يقول عن علي ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد » انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق . قوله (قال التيمي) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فوقع في قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة ، وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا ، وليس لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي . قوله (فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أي من أبي عثمان ، فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجح في الرواية الاعتماد

٢٣ — باب . حسنُ العهدِ من الإيمان

٦٠٠٤ — حدثنا عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : ما غِرتُ على امرأةٍ ماغرتُ على خَديجةَ — ولقد هَلَكتْ قبلَ أن يتزوَّجني بثلاثِ سنين — لما كنتُ أسمعُهُ يَذكرُها . ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنَّةِ من قَصَب . وإنْ كان ليَذبحُ الشاةَ ثمَّ يُهدِي في خُلَّتِها منها »

قوله (باب حسن العهد من الايمان) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بازاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والايمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضا . قوله (عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب في رأي . أو « على » سببية أي بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربه الخ » تقدم شرحه هناك أيضا ، ولكن أورده هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فيه « وان كان ليذبح الشاة ثم ليهدي في خلتها منها » أي من الشاة المذبوحة ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسعهن ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة ، وان مخففة من الثقيلة ، وخلتها بضم المعجمة أي خلائلها . وقال الخطابي : الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : الى أهل خلتها ، أي أهل صداقتها ، والخلة الصداقة والخليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم تهديها الى خلائلها » وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « والى أصدقائها » وللبخاري في « الادب المفرد » من حديث أنس « كان النبي ﷺ اذا أتى

بالشيء يقول : اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة » . (تنبيه) : جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقى فى « الشعب » من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « جاءت عجوز الى النبى ﷺ فقال : كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبى أنت وأمى يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة إنهـــا كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان » وأخرجه البيهقى أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق أبى سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

٢٤ - باب فضلِ من يعُولُ يتيماً

٦٠٠٥ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهاب قال حدثنى عبدُ العزيز بن أبى حازم قال حدثنى أبى قال سمعتُ سَهلَ بن سعدٍ عن النبىِّ ﷺ قال « أنا وكافلُ اليتيم فى الجنَّةِ هكذا . وقال بإصبَعَيهِ السَّبَّابة والوُسطى »

قوله (باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه وينفق عليه . قوله (عبد العزيز بن أبى حازم) أى سلمة بن دينار قوله (أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم « كافل اليتيم له أو لغيره » ووصله البخارى فى « الادب المفرد » والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه فى التربيه مقامها . وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولا « من كفل يتيما ذا قرابة أولا قرابة له » وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التى قبلها . قوله (وأشار باصبعيه السبابة) فى رواية الكشميهنى « السباحة » بمهملة بدل الموحدة الثانية ، والسباحة هى الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك ، وهى السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة ، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه « وفرج بينهما » أى بين السبابة والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبى ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت انا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيدا لامر كفالة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفى فى اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى ، وقد وقع فى رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبرانى « معى فى الجنة كهاتين » يعنى المسبحة والوسطى « اذ اتقى » ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة ، فاذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيمت على أيتام لى » ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرنى » أى لتدخل معى أو تدخل فى أثرى ، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الامرين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا » فهذا

فيه قيد زائد وتقييده فى الرواية التى أشرت اليها بقوله « اتق الله » أى فيما يتعلق باليتيم المذكور . وقد أخرج الطبرانى فى « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمى ؟ قال : مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله » وقد زاد فى رواية مالك المذكور « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أمدا . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لكون النبى شأنه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا

٢٥ - باب الساعى على الأرملة

٦٠٠٦ - حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثنى مالكٌ « عن صَفوانَ بن سُليمٍ يرفعُه إلى النبىِّ ﷺ قال : الساعى على الأرملةِ والمِسكين كالمجاهدِ فى سبيلِ الله ، أو كالذى يصوم النهارَ ويقومُ الليل »

حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ثورِ بن زيدِ الديلى عن أبى الغيثِ مولى ابن مُطيع عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ . . مثله

قوله (باب الساعى على الارملة) أى فى مصالحها ، ذكر فيه حديث أبى هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النفقات

٢٦ - باب الساعى على المِسكين

٦٠٠٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا مالكٌ عن ثورِ بن زيد عن أبى الغيثِ « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : الساعى على الأرملةِ والمسكين كالمجاهدِ فى سَبيلِ الله . وأحسِبُهُ قال يَشكُّ القَعنَبىُّ : كالقائم لا يَفترُ وكالصائم لا يُفطِرُ »

قوله (باب الساعى على المسكين) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع فى هذه الرواية « كالمجاهد فى سبيل الله » وأحسبه قال يشك القعنبى وهو رواية عن مالك « كالقائم لا يفتر » ولفظ الرواية التى قبلها لاسماعيل بن أبى أويس عن مالك « كالمجاهد أو كالذى يصوم » الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب النفقات

٢٧ - باب رحمةِ الناس والبهائم

٦٠٠٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا اسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن أبى قِلابة عن أبى سليمانَ مالكِ بن الحُويرِث قال « أتينا النبىَّ ﷺ ونحنُ شَبَبةٌ متقاربون ، فأقمنا عندَه عشرينَ ليلة ، فظنَّ أنَّا اشتَقنا أهلَنا ، وسألنا عمَّن

تَرَكنا فى أهلِنا فأخبرناه ، وكان رقيقاً رحيما ، فقال : ارجعوا إلى أهْلِيكم فعلِّموهم ، ومُروهم ، وصَلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى ، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، ثمَّ لِيَؤُمَّكم أكبرُكم »

٦٠٠٩ — حدثنا اسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ عن أبى صالح السمّان « عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بينما رجلٌ يمشى بطريقٍ اشتدَّ عليه العطَشُ ، فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشرِب ، ثمَّ خرجَ فاذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطَشِ ، فقال الرجل : لقد بلغَ هٰذا الكلبَ منَ العطش مثلُ الذى كان بلغَ بى ، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّه ثم أمسَكهُ بفيهِ فسقى الكلبَ ، فشكرَ اللهُ له فغفرَ له . قالوا : يارسولَ الله ، وإنَّ لنا فى البهائم أجراً ؟ فقال : فى كلِّ ذاتِ كبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ »

٦٠١٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى أبو سَلمةَ بن عبد الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « قام رسولُ الله ﷺ فى صلاةٍ وقمنا معَه ، فقال أعرابىٌّ وهوَ فى الصلاة : اللَّهمَّ ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحمْ معنا أحدا . فلما سلمَ النبى ﷺ قال للأعرابىِّ : لقد حجَّرْتَ واسعا . يُريدُ رحمةَ الله »

٦٠١١ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا زكريّا عن عامرٍ قال سمعتُهُ يقول « سمعتُ النعمانَ بن بشيرٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : ترَى المؤمنينَ فى تراحُمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمثَل الجسَدِ إذا اشتكَى عُضواً تداعَى له سائرُ جسَدِه بالسَّهَر والحُمَّى »

٦٠١٢ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ « عن أنسِ بن مالك عن النبىِّ ﷺ قال : ما من مُسلم غرَسَ غرْساً فأكل منه إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان له صَدَقة »

٦٠١٣ — حدثنا عمرُ بن حَفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى زيدُ بن وَهب « قال سمعت جَريرَ بنَ عبدِ الله عن النبىِّ ﷺ قال : من لا يَرحمُ لا يُرحَم »

[الحديث ٦٠١٣ — طرفه فى : ٧٣٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أى صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأنه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال « لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا كلنا رحيم يا رسول الله ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة » أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات . وقد ذكر فيه أحاديث : الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد سبق شرحه فى كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « وكان رقيقا رحيما » وهو للاكثر بقافين من الرقة ، وللقابسى والاصيلى والكشميهنى بفاء ثم قاف من الرفق ، وقوله « شببة » بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة ، وقوله « فقال ارجعوا الى أهليكم فعلموهم » وفى الرواية الاخرى « لو

رجعتم الى أهليكم فعلموهم ، استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله « وصلوا كما رأيتموني أصلي » حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثاني حديث أبي هريرة « في كل ذات كبد رطبة أجر » وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها اذا القيت في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة ، وحمل على التعدد . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي الذي قال « اللهم ارحمني ومحمدا » وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو الخويصرة اليماني ، وقيل الأقرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « دخل الأعرابي المسجد فقال : اللهم اغفرلي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال في ناحية المسجد » الحديث . قوله (لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أي ضيقت وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى ، واتفقت الروايات على أن « حجرت » بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالزاي ، قال وهما بمعنى ، والقائل « يريد رحمة الله » بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾ وقوله في الرواية الاخرى « احتظرت » بحاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذي يمنع ماوراءه . الحديث الرابع . قوله (زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي . قوله (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جمرة المراد من يكون إيمانه كاملا . قوله (وتوادهم) بتشديد الدال ، والاصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب . قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة : الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا . ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفي رواية خيثمة اشتكى وان اشتكى رأسه كله . قوله (كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة . قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت . (قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الالم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا . وقال ابن أبي جمرة : شبه النبي ﷺ الإيمان

بالجسد وأهله بالاعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف ، فاذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالاغصان ، فاذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . الحديث الخامس حديث أنس « ما من مسلم غرس غرسا » تقدم شرحه فى المزارعة ، وقوله « أو دابة » إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وان كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبى جمرة : يدخل الغارس فى عموم قوله إنسان ، فان فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد اليه عينا . وفيه الترغيب فى التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لايدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة الى أن المرء قد يصل اليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اه ملخصا . الحديث السادس حديث جرير ، قوله (عمر بن حفص) أى ابن غياث ، والسند كله كوفيون . قوله (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبى هريرة فى « باب رحمة الولد » ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وهو عند الطبرانى بلفظ « من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء » وله من حديث ابن مسعود رفعه « ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء » ورواته ثقات ، وهو فى حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ « ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء » وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية ، وفى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط « من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله » قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب . وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان إلا الإحسان ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الاولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أى لا يثاب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء ، أى لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، أولا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا . قال : وينبغى للمرء أن يتفقد نفسه فى هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه

٢٨ - باب الوصاة بالجار

وقول الله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا - إلى قوله - مختالا فخورا ﴾

٦٠١٤ — حدثنا اسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال حدّثني مالكٌ عن يحيى بنِ سعيد قال أخبرني أبو بكر بنُ محمد عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنهُ سيُوَرِّثه »

٦٠١٥ — حدثنا محمدُ بن منهال حدّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدّثنا عمرُ بن محمد عن أبيه عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: مازالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثه »

قوله (باب الوصاة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة في الوصية، وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى، لكن الاول من أوصيت والثاني من وصيت. (تنبيه) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية، فبدأ ببر الوالدين وثنى بذي القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب. ولم يقع ذلك أيضا في مستخرج الاسماعيلي ولا أبي نعيم. قوله (وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) الآية) كذا لابي ذر وللباقين بعد قوله (احسانا) الى قوله (مختالا فخورا) وللنسفي وقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) الآية، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) وثبت للنسفي البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر. ثم ذكر فيه حديثين: الاول حديث عائشة، قوله (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم، وعمرة هي أمه، والسند كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا، وروايته عن ابي بكر المذكور من الاقران. قوله (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والاول أظهر فان الثاني استمر، والخبر مشعر بان التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا» وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد، وعكسه

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى ، أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » والترمذى وحسنه ، وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم » قال القرطبى : الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب ، والذى يظهر أنه المراد به فى الحديث الثانى لان الأول كان يرث ويورث ، فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه ؟ وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور فى الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك . وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه ، وهى مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح : والذى يشمل الجميع ارادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل ، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتى القول فى حد الجار فى « باب حق الجوار » قريبا انتهى ملخصا . الحديث الثانى ، قوله (عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبى داود والترمذى ، وأبو أمامة وهو عند الطبرانى . ووقع عنده فى حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وله فى لفظ « سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار « خرجت أريد النبى ﷺ فاذا به قائم ورجل مقبل عليه ، فجلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدرى من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء . وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم ار فى شىء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بانه بالغ فى تأكيد حق الجار . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شىء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ماهو أعلى منه ، وأن الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر . وفيه جواز الطمع فى الفضل اذا توالت النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير . والله أعلم

٢٩ - باب إثم مَن لايأمنُ جارُهُ بوائقَه . يوبِقهنّ : يُهلكهن . مَوبِقاً : مَهلِكاً

٦٠١٦ - حدثنا عاصمُ بن عليٍّ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ «عن أبي شُرَيح أن النبيَّ ﷺ قال : واللهِ لايؤمنُ ، واللهِ لايؤمن ، والله لايؤمن . قيل : ومَن يارسولَ الله ؟ قال : الذي لايأمنُ جارهُ بوائقَه » . تابعَهُ شَبابة وأسدُ بن موسى . وقال حُميد بن الاسودِ وعثمانُ بن عمرَ وأبو بكرِ بن عيّاشٍ وشُعيبُ بن إسحاقَ عنِ ابن أبي ذِئبٍ عن المقبريِّ عن أبي هريرة

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة . قوله (يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ﴾ قال : يهلكهن . وقال في قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقا ﴾ أي متوعدا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقا ﴾ أي مهلكا . قوله (عن سعيد) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال « عن سعيد المقبري » . قوله (عن أبي شريح) هو الخزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه علي المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانيء وقيل كعب . قوله (والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع عند أحمد « والله لا يؤمن ثلاثا » وكأنه اختصار من الراوي ، ولأبي يعلى من حديث أنس « ما هو بمؤمن » وللطبراني من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة » ولاحمد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله (قيل يا رسول الله ومن) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ، ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ « قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو » وعزاه للبخاري وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع . قوله (قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس « من لم يأمن » وفي حديث كعب «من خاف » زاد أحمد والاسماعيلي « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه . (تنبيه) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالاول من الايمان والثاني من الامان . قوله (تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فاما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فاخرجها الاسماعيلي ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في « مكارم الاخلاق » . قوله (وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح قلت : ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسماعيل بن أبي أويس وابن

أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك وأما حميد بن الاسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن إسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » واسماعيل واسطي . ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الاسماعيلي من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطي سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي ، وآدم عسقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويظلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي اذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه « عن أبي هريرة » سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين ، وان كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » وتعقبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما . وانما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لغرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الايمان . ونقل النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما انه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جمرة : اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٣٠ - باب لا تحقرن جارة لجارتها

٦٠١٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدّثنا الليثُ حدّثنا سعيدٌ هو المقبريُّ عن أبيهِ « عن أبي هريرةَ قال : كان النبيُّ ﷺ يقول : يا نساء المسلمات ، لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسنَ شاة »

قوله (باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدلسا ، والا لحدث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم . وبقية المتن « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون : حافر الشاة . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله ان فيه اختصارا . لان المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحقرن أن تهدي الى جارتها شيئا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ، ولانهن أسرع انفعالا في كل منهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون النهي للعطية ، ويحتمل ان يكون للمهدى اليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدى اليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين

٣١ — باب من كان يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه

٦٠١٨ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدّثنا أبو الأحوَص عن أبي حَصينٍ عن أبي صالح « عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : من كان يُؤمن باللهِ واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه ، ومن كان يُؤمن باللهِ واليوم الآخرِ فلْيُكرِم ضَيفَه ، ومن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخرِ فلْيَقُلْ خيراً أو ليَصمُت »

٦٠١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدّثنا الليثُ قال حدّثني سعيدٌ المقبريُّ « عن أبي شُريح العدَويِّ قال : سمعتْ أُذُناي وأبصرَتْ عيناي حينَ تكلم النبيُّ ﷺ فقال : من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليكرِم جارَه ، ومن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه جائزتَه ، قيل وما جائزتُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال يومٌ وليلةٌ ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدَقةٌ عليه . ومن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليقُلْ خيراً أو ليصمُتْ »

[الحديث ٦٠١٩ — طرفاه في : ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦]

قوله (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح . قوله (أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو

صالح هو ذكوان . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات . قوله (فلا يؤذ جاره) فى حديث أبى شريح « فليكرم جاره » وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الاعمش عن أبى صالح بلفظ « فليحسن الى جاره » وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ فى « كتاب التوبيخ » من حديث معاذ بن جبل « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنته ، وان مرض عدته ، وان احتاج أعطيته ، وان افتقر عدت عليه ، وان أصابه خير هنيته ، وان أصابته مصيبة عزيته ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وان اشتريت فاكهة فأهد له ، وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » والفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم « وان أعوز سترته » وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان الحديث أصلا . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الاخلاق . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد فى حديث أبى شريح « جائزته » . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام » الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى « باب إكرام الضيف » إن شاء الله تعالى . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ، فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فاذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول اليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يئول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى « الزهد » من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ « فليقل خيرا ليغنم ، أو ليسكت عن شر ليسلم » واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فمن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتحلى بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر ، وفى معنى الامر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه » وقد تقدما فى كتاب الايمان ، وللطبرانى عن ابن مسعود « قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل ، فذكر فيها « أن يسلم المسلمون من لسانك » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر « قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير » والترمذى من حديث ابن عمر « من صمت نجا » وله من حديثه « كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب » وله من حديث سفيان الثقفى « قلت يارسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسانه » والطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى « اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » فذكر الوصية بطولها وفى آخرها « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار الى لسانه » الحديث . والترمذى من حديث عقبة بن عامر « قلت يارسول

الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك »

٣٢ - باب حقّ الجوار فى قُرب الأبواب

٦٠٢٠ - حدثنا حجّاج بن منهال حدّثنا شعبةُ قال أخبرنى أبو عِمرانَ قال سمعت طَلحةَ ، عن عائشة قالت : قلت يارسولَ الله إنّ لى جارَين ، فالى أيّهما أُهدى ؟ قال : إلى أقربهما منكِ باباً »

قوله (باب حق الجوار فى قرب الابواب) ذكر فيه حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : الى أقربهما منك بابا » وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى فى كتاب الشفعة ، وقوله « أقربهما أى أشدهما قربا . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وان الاقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمرة : الاهداء الى الاقرب مندوب ، لان الهدية فى الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف فى حد الجوار : فجاء عن على رضى الله عنه « من سمع النداء فهو جار » وقيل « من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار » وعن عائشة « حد الجوار أربعون دارا من كل جانب » وعن الاوزاعى مثله ، وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا « الا إن أربعين دارا جار » وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه » وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

٣٣ - باب . كلُّ معروفٍ صدَقة

٦٠٢١ - حدثنا علىُّ بن عيّاشٍ حدّثنا أبو غَسّانَ قال حدثنى محمد بن المنكدِر ، عن جابرِ بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ قال : كلُّ معروفٍ صدَقة »

٦٠٢٢ - حدثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا سعيدُ بن أبى بُردةَ بن أبى موسىٰ الأشعرىُّ عن أبيه عن جدّهِ قال « قال النبىُّ ﷺ : على كلِّ مسلم صدَقة . قالوا : فان لم يَجدْ ؟ قال : فيَعملُ بيديهِ ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدّقُ . قالوا : فان لم يستطعْ ، أولم يَفعلْ ؟ قال : فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ . قالوا : فان لم يَفعلْ ؟ قال : فليأمرْ بالخير . أو قال بالمعروف . قال : فان لم يَفعلْ ؟ قال : فليُمسكْ عن الشر ، فانهُ له صدَقة »

قوله (باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره « وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد « ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

فى اناء أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شىء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك فى حديث أبى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه « ان الامساك عن الشر صدقة » وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد المثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فان قارنته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفى هذا الكلام إشارة الى أن الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الاحوال بغير مشقة . وقوله « على كل مسلم صدقة » أى فى مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعا . قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . قوله (فان لم يجد) ؟ أى مايتصدق به (قال : فيعمل بيديه) قال ابن بطال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال . وفيه الحض على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره . قوله (فان لم يستطع ، أو لم يفعل) هو شك من الراوى . قوله (فيعين ذا الحاجة الملهوف) أى بالفعل أو بالقول أو بهما . قوله (فان لم يفعل) ؟ أى عجزا أو كسلا . قوله (فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضا . قوله (فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر الخ) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قلت : وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الرقاق « ان الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى » وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكعبى لقوله : ليس فى الشرع شىء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فمن اشتغل بشىء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد ألزموه أن يجعل الزانى ماجورا لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لانه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لأن الذى يظهر أنه يريد الاشتغال بشىء مما لم يرد النص بتحريمه

٣٤ - باب طِيبِ الكلام . وقال أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ : الكلمةُ الطيبة صدَقة

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عمرٌو عن خَيثمةَ « عن عَدىِّ بن حاتمٍ قال : ذكر النبىُّ ﷺ النار فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهه ، ثم ذكر النارَ فتعوَّذ منها وأشاحَ بوجهه . قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فان لم يكن فبكلمةٍ طيِّبة »

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس « ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون

بالفعل . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد ، وقد تقدم الكلام عليه هناك فى « باب من أخذ بالركاب » قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدى بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ؛ فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله « أخبرنى عمرو » كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه فى كتاب الزكاة مع شرحه ، وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطا فى علامات النبوة

٣٥ - باب الرِّفق فى الأمرِ كلِّه

٦٠٢٤ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ « انَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : دخلَ رَهْطٌ من اليهود على رسولِ الله ﷺ فقالوا : السَّامُ عليكم . قالت عائشة : ففهمتُها فقلت : وعليكمُ السامُ واللعنة . قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : مهلا ياعائشة ، إنَّ اللهَ يحبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه . فقلتُ : يارسولَ الله ، أولم تَسمعْ ماقالوا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : قد قلتُ وعليكم »

٦٠٢٥ - حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوَهاب حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن ثابت « عن أنسِ بن مالك أنَّ أعرابياً بالَ فى المسجدِ ، فقاموا إليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُزْرِموه . ثم دعا بدلوٍ من ماء فصُبَّ عليه »

قوله (باب الرفق فى الامر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل ، والاخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وقوله « ان الله يحب الرفق فى الأمر كله » فى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والاول أوجه . وله فى حديث شريح ابن هانئ عنها « ان الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه » وفى حديث أبى الدرداء « من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير » الحديث ، وأخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة . وفى حديث جرير عند مسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » وقوله فيه « عن صالح » هو ابن كيسان . ثانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة ، وقوله « لاتزرموه » بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء من الإزرام ، أى لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول اذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال فى الدمع

٣٦ - باب تعاوُنِ المؤمنين بعضهم بعضا

٦٠٢٦ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن أبى بُردةَ بُريدِ بن أبى بُردةَ قال أخبرنى جدى

أبو بُردةَ عن أبيهِ أبي موسى « عنِ النبي ﷺ قال : المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضا . ثم شبَّكَ بين أصابعه »

٦٠٢٧ — وكان النبيُّ ﷺ جالساً إذ جاء رجلٌ يَسأل أو طالبُ حاجة ، أقبلَ علينا بوجههِ فقال : اشفَعوا فلتُؤجَروا ، وليَقضِ اللهُ على لسان نبيهِ ماشاء »

قوله (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم . **قوله** (سفيان) هو الثورى ، وبريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده ، وكنية بريد أبو بردة أيضا . وقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان « حدثنا سفيان حدثنى أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة » فذكره . **قوله** (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض ، وقوله « يشد بعضه بعضا » بيان لوجه التشبيه ، وقال الكرمانى نصب بعضا بنزع الخافض ، وقال غيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولكل وجه . قال ابن بطال : والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الامور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » . **قوله** (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أى يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع . **قوله** (وكان النبي ﷺ جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع فى النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى ، وفى تركيبه قلق ، ولعله كان فى الأصل : كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الخ لحذف اختصارا أو سقط على الراوى لفظ « اذا كان » على أننى تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره فى شىء منها بلفظ جالسا ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابى بلفظ « كان رسول ﷺ اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه » الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائى من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله « اشفعوا تؤجروا الخ » ، وأخرجه الاسماعيلى من رواية عمر بن على المقدمى عن سفيان الثورى ، لكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال « قال رسول الله ﷺ انى أوتى فأسأل أو تطلب الى الحاجة وأنتم عندى ، فاشفعوا » الحديث . وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من رواية أبي أسامة عن بريد ولفظه عن النبي ﷺ « انه كان اذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم فى الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ « كان اذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من رواية على ابن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ « كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال » فذكره . **قوله** (فلتؤجروا) كذا للاكثر ، وفى رواية كريمة « تؤجروا » ، وقال القرطبى : وقع فى أصل مسلم « اشفعوا تؤجروا » بالجزم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتؤجروا » ، وينبغى أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كى وتكون الفاء زائدة كما زيدت فى حديث « قوموا فلأصلى لكم » ويكون معنى الحديث اشفعوا كى تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسكينها تخفيفا لأجل الحركة

التى قبلها . قلت : ووقع فى رواية أبى داود « اشفعوا لتؤجروا » وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرمانى أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهى لام كى ، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد ، ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا فى تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطيبى : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته علىّ فاشفعوا له الىّ فانكم إن شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجه أو عدمها ، أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . (تنبيه) : وقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه « من سعى لاخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له » . قوله (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كذا ثبت فى هذه الرواية « وليقض » باللام ، وكذا فى رواية أبى أسامة التى بعدها للكشميهنى فقط وللباقين « ويقضى » بغير لام ، وفى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحفص بن غياث « فليقض » أيضا . قال القرطبى : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كى لأنه ثبت فى الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه ، والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف ، اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها الا الحدود ، والا فلا لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف ، قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك

٣٧ - باب قول الله تعالى ﴿ مَن يَشفَعْ شفاعةً حسنةً يَكُنْ له نَصيبٌ منها ، ومن يَشفع شفاعةً سيِّئةً يَكُنْ له كِفْلٌ منها ، وكان اللهُ على كل شىءٍ مُقيتا ﴾

كفل : نَصيب . قال أبو موسى : ﴿ كِفلين ﴾ أجرَين بالحَبَشية

٦٠٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسى « عن النبى ﷺ أنه كان إذا أتاهُ السائل - أو صاحبُ الحاجة - قال : اشفَعوا فلْتُؤجروا ، ولْيَقضِ اللهُ على لسان رسولِه ما شاء »

قوله (باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لابى ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ مقيتا ﴾ وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهى الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن مجاهد قال : هى فى شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من

شفع لأحد فى الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه . قوله (كفل نصيب) هو تفسير أبى عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والاثم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الاجر ، وأنه فى آية النساء بمعنى الجزاء ، وفى آية الحديد بمعنى الاجر . ثم ذكر حديث أبى موسى ، وقد أشرت الى مافيه فى الذى قبله . ووقع فيه « اذا أتاه صاحب الحاجة » وعند الكشميهنى « صاحب حاجة » . قوله (قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى إسحق عن أبى الاحوص عن أبى موسى الاشعرى فى قوله تعالى ﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ قال : ضعفين بالحبشية أجرين

٣٨ - باب لم يكن النبى ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً

٦٠٢٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقاً قال قال عبد الله ابن عمرو ح . وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة ، فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خيركم أحسنكم خلقا »

٦٠٣٠ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة « عن عائشة رضى الله عنها أن يهود أتوا النبى ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنكم الله وغضب الله عليكم . قال : مهلاً ياعائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش . قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمعى ماقلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لى فيهم ، ولا يستجاب لهم فىّ »

٦٠٣١ - حدثنا أصبغ قال أخبرنى ابن وهب أخبرنا أبو يحيى - هو فليح بن سليمان - عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « لم يكن النبى ﷺ سبّاباً ولا فحاشاً ولا لعّانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له ترب جبينه » ؟

[الحديث ٦٠٣١ - طرفه فى : ٦٠٤٦]

٣١٣٢ - حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا محمد بن سواء حدثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة « عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة . فلما جلس تطلّق النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه . فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه . فقال رسول الله ﷺ ! ياعائشة متى عهدتنى فاحشاً ؟ ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره »

[الحديث ٦٠٣٢ - طرفاه فى : ٦٠٥٤ ، ٦١٣١]

قوله (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا للاكثر ، وللكشميهني « ولا متفحشا » بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمر وفي الباب ، ووقع في بعضها بلفظ « متفاحشا » والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . وأغرب الداودي فقال : الفاحش الذي يقول الفحش ، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس . ذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو ، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ، ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور ، وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي ﷺ وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله « ان من خيركم أحسنكم أخلاقا » ووقع هنا للكشميهني « ان خيركم » وتبين بالرواية الاخرى أن « من » مرادة فيه . ووقع للاكثر « أخيركم » بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه « ان الله لايحب كل فاحش متفحش » . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في « باب الرفق » وأن شرحه يأتي في الاستئذان ، ووقع هنا « يا عائشة عليك بالرفق ، واياك والعنف والفحش » وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (سبابا) بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة . قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ـ ويجوز فتحها ـ بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجدة . قوله (ما له ترب جبينه) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه ، والاول أشبه لأن الجبين لا يصلى عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى (وتله للجبين) أي ألقاه على جبينه . قلت : وأيضا فالثاني بعيد جدا ، لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة ، وقال الداودي : قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أي سقط جبينه للارض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لايراد معنى قوله ترب جبينه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعي البصري ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري ، ثقة أيضا ، له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تابعه عن محمد ابن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي في « باب اغتياب أهل الفساد » وفي « باب المداراة » ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم . قوله (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة « سمعت عروة أن عائشة أخبرته » . قوله (أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لاجزما ، وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » من طريق عبد

الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال : بئس ابن العشيرة » الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال فى « المبهمات » من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا ، وأخرج عبد الغنى أيضا من طريق أبى عامر الخراز عن أبى يزيد المدنى عن عائشة قالت « جاء مخرمة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: بئس اخو العشيرة » الحديث وهكذا وقع لنا فى أواخر الجزء الاول من « فوائد أبى اسحق الهاشمى » وأخرجه الخطيب ، فيحمل على التعدد . وقد حكى المنذر فى مختصره القولين فقال: هو عيينة ، وقيل مخرمة . وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطى فقصر ، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال . قوله (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم » وهى بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . قوله (فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه ، يقال وجهه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع فى رواية ابن عامر « بش فى وجهه » ولاحمد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة » فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس فى قول النبي ﷺ فى أمته بالامور التى يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة ، وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك وينصح به ويعرف الناس أمره ، فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله ، وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته . قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شىء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته ، وإنما الذى يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه . وقال القرطبى : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم إتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنه فى دين الله تعالى . ثم قال تبعا لعياض : والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، وهى مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينه والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أوكان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ماوصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة ، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ماتقدم . وهذا الحديث اصل فى المداراة ، وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم . قوله (متى عهدتنى فاحشا) فى رواية الكشميهنى « فحاشا » بصيغة المبالغة . قوله (من تركه

الناس) فى رواية عيينة « من تركه أو ودعه الناس » قال المازرى : ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبى ﷺ أفصح العرب ، وقد نطق بالمصدر فى قوله « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وبماضيه فى هذا الحديث . واجاب عياض بان المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادرا ، قال : ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل فى الحديث إلا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز . قوله (اتقاء شره) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبى : فى هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبى ﷺ اتقى فحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فانه الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأناب ؟ وقد كان عيينة ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت فى تفسير الأعراف ، وبأتى شرحها فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ، وفيها مايدل على جفائه . والحديث الذى فيه انه « أحمق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعمش عن إبراهيم النخعى قال « جاء عيينة بن حصن الى النبى ﷺ وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجمل منها . فغضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحمق » ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك والقاضى قبله فى عيينة لا يسلم له ذلك فى مخرمة بن نوفل وسيأتى فى « باب المداراة » مايدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح

٣٩ - باب حُسنِ الخُلُقِ والسخاءِ وما يُكرَهُ من البخل

وقال ابنُ عباس : كان النبىُّ ﷺ أجودَ الناس ، وأجودَ ما يكون فى رمضان

وقال أبو ذرٍّ لما بلغَهُ مَبعثُ النبىِّ ﷺ ، قال لأخيه : اركبْ إلى هذا الوادِى فاسمعْ من قولِهِ

فرجَعَ فقال : رأيتُهُ يأمرُ بمكارمِ الأخلاق

٦٠٣٣ - حدثنا عمرُو بن عونٍ حدثنا حماد هو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ أحسنَ الناس وأجودَ الناس وأشجعَ الناس . ولقد فزعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلةٍ ، فانطلَقَ الناسُ قِبَلَ الصوت ، فاستقبلَهم النبىُّ ﷺ قد سبقَ الناسَ إلى الصوتِ وهو يقول : لم تُراعوا ؛ لم تُراعوا ، وهو على فَرَسٍ لأبى طلحةَ عُرْىٍ ماعليهِ سَرجٌ ، فى عُنقِهِ سيفٌ ، فقال : لقد وجدتُهُ بحرا . أو إنه لَبحرٌ »

٦٠٣٤ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن ابنِ المنكدِرِ « قال سمعتُ جابرا رضىَ الله عنه يقول : ماسُئلَ النبىُّ ﷺ عن شىءٍ قطُّ فقال : لا »

٦٠٣٥ — حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ « عن مَسروقٍ قال : كنا جلوساً عندَ عبدِ الله بن عمرٍو يُحدثنا إذ قال : لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشا ، وإنه كان يقول : إنَّ خِيارَكم أحسنُكم أخلاقا »

٦٠٣٦ — حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسانَ قال حدثني أبو حازمٍ « عن سهل بن سعدٍ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُردةٍ — فقال سهلٌ للقوم : أتدرونَ ما البردةُ ؟ فقال القوم : هي شَملةٌ . فقال سهلٌ هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتُها — فقالت : يا رسولَ الله ، أكسوكَ هٰذهِ ، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها فلبِسَها ، فرآها عليه رجلٌ من الصحابةِ فقال : يا رسولَ الله ، ما أحسنَ هٰذهِ ، فاكسُنيها . فقال : نعم . فلما قامَ النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُهُ فقالوا : ما أحسنتَ حينَ رأيتَ النبيَّ ﷺ أخذَها محتاجاً إليها ثم سألتَهُ إياها ، وقد عرفتَ أنه لا يُسألُ شيئا فيَمنَعُه . فقال : رجوتُ بَرَكتَها حين لَبِسَها النبيُّ ﷺ لعلِّي أُكفَّنُ فيها »

٦٠٣٧ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُهريِّ قال أخبرني حُميدُ بن عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « قال رسولُ الله ﷺ : يَتقارَبُ الزمان ، ويَنقُصُ العَمل ، ويُلقى الشُحُّ ، ويكثُرُ الهَرْجُ . قالوا : وما الهرجُ ؟ قال : القتلُ ، القتلُ »

٦٠٣٨ — حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ سمعَ سَلّامَ بن مِسكينٍ قال سمعتُ ثابتاً يقول « حدثنا أنسٌ رضيَ الله عنه قال : خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ ، فما قال لي أفٍّ ، ولا : لِمَ صنعتَ ؟ ولا ألا صنعت ؟ »

قوله (باب حسن الخلق ، والسخاء ، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده . فأما الحسن فقال الراغب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة الحس وإما من جهة الحس ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، انتهى ملخصا . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى . وقد كان النبي ﷺ يقول « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » أخرجه احمد وصححه ابن حبان . وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم « واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت » وقال القرطبي في « المفهم » : الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتواضع ولين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك ،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وانما أفرد للتنويه به . وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى ، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المسئول . وأشار بقوله « ربما يكره من البخل » الى أن بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث : الاولان معلقان ، الحديث الاول : قوله (وقال ابن عباس كان النبى ﷺ أجود الناس) تقدم موصولا فى كتاب الايمان ، وتقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب فى أكثرية جوده فى رمضان . الحديث الثانى ، قوله (وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبى ﷺ قال لأخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال ، وفى رواية الكشميهنى « وكان ابو ذر الخ » وهى أولى ، وهذا طرف من قصة اسلام أبى ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة فى المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الاخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الافعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وانما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وكل فاتق فى بابه يقال له كريم . الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبى ﷺ أحسن الناس أى أحسنهم خلقا وخلقا ، وأجود الناس » أى أكثرهم بذلا لما يقدر عليه « وأشجع الناس » أى أكثرهم إقداما مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى كتاب الهبة ، واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الاخلاق ، فان فى كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ، ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس الى ذلك بقوله « أحسن الناس » لان الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى ينبع صفاء النفس الذى منه جودة القريحة التى تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ، وقوله « فزع أهل المدينة » أى سمعوا صوتا فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبى ﷺ ، قد سبق الناس الى الصوت » أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا » هى كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا ، وإظهارا للرفق بالمخاطب . الحديث الرابع حديث جابر ، قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (عن ابن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر » . قوله (ما سئل النبى ﷺ عن شىء قط فقال لا) كذا للجميع ، وكذا فى « الادب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئا قط فقال لا » قال الكرمانى : معناه ماطلب منه شىء من أمر الدنيا فمنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا فى تشهده » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغا وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، واذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى فى الاطعمة « ما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعا للعطاء ، ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى ﴿قلت لا أجد

ما أحلفكم عليه) ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحلفكم وبين لا أحلفكم . قلت : وهو نظير ما تقدم فى حديث أبى موسى الاشعرى لما سأل الاشعريون الحملان فقال النبى ﷺ « ما عندى ما أحلفكم » لكن يشكل على ما تقدم أن فى حديث الاشعرى المذكور أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال « والله لا أحلفكم » فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر فى الجمع بين قوله « لا أجد ما أحلفكم » وقوله « والله لا أحلفكم » أن الأول لبيان أن الذى سأله لم يكن موجودا عنده ، والثانى أنه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالفرض مثلا أو بالاستيهاب إذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الأيمان والنذور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا » اثبات « نعم » ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه ﷺ اذا واظب على شىء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضى أن البخل مكروه . وأجيب بأنه اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذى يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو فى مقام النبوة ، اذ مقابله نقص منزه عنه الأنبياء فيختص الوجوب بالنبى ﷺ ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق وكنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص » ورجاله الى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحا فى هذا الحديث فى « باب صفة النبى ﷺ » . قوله (لم يكن فاحشا) تقدم شرحه فى الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه، وقوله فيه « ان خياركم أحاسنكم أخلاقا » فى رواية الكشميهنى « أحسنكم » ووقع فى الرواية الماضية « ان من خياركم » وهى مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة رفعه « ان من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا » ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاما » وللترمذى من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم الىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى ثعلبه نحوه وقال « أحاسنكم أخلاقا » وسياقه أتم ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث أسامة بن شريك « قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله الى الله ؟ قال : أحسنهم خلقا » وفى رواية عنه « ما خير ما أعطى الانسان ؟ قال : خلق حسن » ومن الأحاديث الصحيحة فى حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه « البر حسن الخلق » أخرجه مسلم والبخارى فى « الادب المفرد » ، وحديث أبى الدرداء رفعه « ما شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وأبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار « وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة » وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبرانى فى « الاوسط » والحاكم من حديث أبى هريرة ، وأخرجه الطبرانى من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذى وابن حبان وصححاه وهو عند البخارى فى « الأدب المفرد » من

حديث أبي هريرة « سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : تقوى الله وحسن الخلق » والبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » والاحاديث في ذلك كثيرة . وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود « ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم » الحديث وهو عند البخاري في « الادب المفرد » وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في « المفهم » الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفاوتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ، وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقع في حديث الاشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في « الادب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ قال « ان فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والاناة . قال : يا رسول الله ، قديما كانا فيّ أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما » فتردده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي ، وما هو مكتسب . الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز ، وفي قولهم « سألته إياها » استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال ، اذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سألتموها ، قال ابن مالك : والاصل أن لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل ، لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا ، فان اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك اياه . الحديث السابع حديث أبي هريرة « يتقارب الزمان » وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه « وينقص العمل » وقع في رواية الكشميهني « وينقص العلم » وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه « ويلقى الشح » وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص . واختلف في ضبط « يلقى » فالأكثر على أنه بسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » . وقال الحميدي : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون « تلق » بالتشديد أي يتلقى ويتواصى به ويدعوه اليه من قوله « وما يلقاها الا الصابرون » اى ما يعلمها ويفهمها عليها ، قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للذم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا اهـ . وقد ذكرت توجيه القاف . الحديث الثامن حديث أنس ، قوله (خدمت النبي ﷺ عشر سنين) تقدم نظيره في الوليمة من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحق بن أبي طلحة عن أنس « والله لقد خدمته تسع سنين » ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي » الحديث وفيه « ان أنسا غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر » وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس « ان النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا » فاشكل هذا على الحديث الاول لأن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهرا . واجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة فى السفر فعرف أبو طلحة من أنس القـــوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أنس فى هذه الرواية « خدمته فى الحضر والسفر » وانما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجه له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلى هـذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين واشهرا ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله فى هذا الحديث « والله ما قال لى أف قط » قال الراغب : اصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء ، واستعملوا منهـــا الفعل كافف بفلان ، وفى أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع فى رواية مسلم هنا « أفا » بالنصب والتنوين وهى موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتى ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها اربعين ، وقد سردها أبو حيان فى « البحر » واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه ، وهى الستة المتقدمة ، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشددا ومخففا ، وبزيادة هاء ساكنة فى آخره مشددا ومخففا ، وافى بالامالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفو بضم ثم سكون وأفى بكسر ثم سكون . فذلك ثنتان وعشرون ، وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها ، فأما بكسرها ففى إحـــدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشددا مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفى بالامالة والتشديد ، وأفا بفتح الهمزة ففى ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد ، والتى زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرىء من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ، وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء ، وزيد بن على بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت : وبقى من الممكن فى ذلك أفى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، واذا ضممت هاتين الى التى زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدىء به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة ، فاذا استعملت القياس فى اللغة كان الذى بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكمل خمسا وسبعين . قوله (ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « لشيء مما يصنعه الخادم » وفى رواية إسحق بن أبي طلحة « ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا » وفى رواية عبد العزيز بن صهيب « ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا » ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به اذا احتيج اليه ، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك فى الامور التى تتعلق بحظ الانسان ، وأما الأمور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

٤٠ - باب كيفَ يكونُ الرجُلُ فى أهله ؟

٦٠٣٩ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ عنِ الحكم عن إبراهيمَ عنِ الأسود قال « سألتُ عائشةَ : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ فى أهلِه ؟ قالت : كان فى مِهنةِ أهله ، فاذا حضَرَتِ الصلاةُ قام إلى الصلاة »

قوله (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل فى أهله) ؟ ذكر فيه حديث عائشة « كان فى مهنة أهله » وقد تقدم شرحه فى أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة . وقوله « فى مهنة أهله » المهنة بكسر الميم وبفتحها ، وأنكر الاصمعى الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله ، وبينت أن التفسير من قول الراوى عن شعبة ، وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد فى الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبى قطن كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبى النضر عن شعبة فى آخره « يعنى بالمهنة فى خدمة أهله » وقد وقع فى حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت : يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم » وفى رواية لابن حبان « ما يعمل أحدكم فى بيته » وله ولأحمد من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة « يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويرقع دلوه » وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر ، كان يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » وأخرجه الترمذى فى « الشمائل » والبزار وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وروى عن يحيى عن حميد المكى عن مجاهد عن عائشة ، وفى رواية حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبى سعد « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم الا أنه كان بساما » قال ابن بطال : من أخلاق الانبياء التواضع ، والبعد عن التنعم ، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة ، وقد أشير الى ذمها بقوله تعالى ﴿ وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ﴾

٤١ - باب . المِقةُ منَ الله تعالى

٦٠٤٠ - حدثنا عمرُو بن علىّ حدثنا أبو هاشم عنِ ابن جريج قال أخبرنى موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن أبى هريرةَ « عنِ النبىِّ ﷺ قال : إذا أحبَّ الله عبدا نادَى جبريلَ إن الله يُحبُّ فلانا فأحبِّه ، فيُحبُّه جبريل ، فيُنادى جبريلُ فى أهل السماء : إن الله يُحبُّ فلانا فأحبُّوه ، فيُحبُّه أهلُ السماء ، ثم يوضعُ له القَبولُ فى أهلِ الأرض »

قوله (باب المقة من الله) أى ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هى المحبة ، وقد ومق يمق ، والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كعدة ووعد وزنة ووزن . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت فى نحو حديث الباب فى بعض طرقه ، لكنها على غير شرط البخارى فأشار اليها فى الترجمة كعادته ، أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة من طريق محمد بن سعد الانصارى عن أبى ظبية بمعجمة عن أبى أمامة مرفوعا قال « المقة من الله والصيت من السماء ، فاذا أحب الله عبدا » الحديث . وللبزار من طريق أبى وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صيت فى السماء ، فان كان حسنا وضع فى الارض وان كان سيئا

وضع فى الارض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لصنده لكن بقيد . قوله (أبو عاصم) هو النبيل ، وهو من كبار شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه فى بدء الخلق لابى عاصم وقد نبهت عليه ثم . قوله (عن نافع) هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى فيه : لم يروه عن نافع الا موسى ابن عقبة ، ولا عن موسى الا ابن جريج . قلت : وقد رواه عن النبى ﷺ ثوبان عند أحمد والطبرانى فى « الاوسط » وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح عند المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والبزار . قوله (اذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففى حديث ثوبان « ان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل ان عبدى فلانا يلتمس أن يرضينى ، ألا وان رحمتى غلبت عليه » الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى « الاوسط » ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ففيه « ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه » الحديث . قوله (ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ، ووقع فى حديث ثوبان « فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقوله حملة العرش » . قوله (فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السماوات السبع . قوله (ثم يوضع له القبول فى أهل الارض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان « ثم يهبط الى الارض، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه « واذا أبغض عبدا دعا جبريل » فساقه على منوال الحب وقال فى آخره « ثم يوضع له البغضاء فى الارض » ونحوه فى حديث أبى أمامة عند أحمد . وفى حديث ثوبان عند الطبرانى « وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطنى » فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه « فيقول جبريل : سخطة الله على فلان » وفى آخره مثل ما فى الحب « حتى يقوله أهل السماوات السبع ، ثم يهبط الى الارض » وقوله « يوضع له القبول » هو من قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ أى رضيها ، قال المطرزى: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ، وقد جاء مفسرا فى رواية القعنبى « فيوضع له المحبة » والقبول والرضا بالشىء وميل النفس اليه . وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولا والشىء والهدية أخذت . والخبر صدق . وفى التهذيب : عليه قبول اذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس ، وتقبلت الشىء قبولا . ونحوه لابن الاعرابى وزاد : قبلته قبولا بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن الحيانى . قال ابن بطال : فى هذه الزيادة رد على مايقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول فى حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم فى الجنائز « أنتم شهداء الله فى الارض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشىء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله ، والمحبة التى فى هذا الباب من القبيل الثانى ، وحقيقة المحبة

عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : إلهي وروحاني وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب إلهي ، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني ، وحب العباد له حب طبيعي

٤٢ - باب الحبّ في الله

٦٠٤١ - حدثنا آدمُ حدّثنا شُعبة عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه قال « قال النبي ﷺ : لا يجدُ أحدٌ حَلاوةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلا لله ، وحتى أن يُقذَفَ في النار أحبَّ إليه من أن يَرجعَ إلى الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله ، وحتى يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سِواهما »

قوله (باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس « لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه « الحب في الله والبغض في الله من الايمان » وان له طرقا أخرى . وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » معناه أن من استكمل الايمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم

٤٣ - باب قولِ الله تعالى ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا يسخَرْ قومٌ من قومٍ عسى أنْ يكونوا خيراً منهم - إلى قوله - فأولئكَ همُ الظالمون ﴾

٦٠٤٢ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدّثنا سفيانُ عن هِشامٍ عن أبيه « عن عبدِ الله بن زَمعةَ قال : نهى النبيُّ ﷺ أن يضحكَ الرجلُ مما يَخرجُ من الأنفس ، وقال : بمَ يَضربُ أحدكم امرأتَهُ ضربَ الفَحلِ ثم لعله يُعانِقها » . وقال الثوري ووُهيبٌ وأبو معاويةَ عن هشام « جَلدَ العبد »

٦٠٤٣ - حدثني محمدُ بن المثنى حدّثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا عاصمُ بن محمدِ بن زيدٍ عن أبيه عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « قال النبي ﷺ بمنىً : أتدرونَ أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم ، قال : فانَّ هذا يومٌ حَرام . أتَدرونَ أيُّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسولُهُ أعلم . قال : بلدٌ حرام . أتدرونَ أيُّ شهر هذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم . قال : شهرٌ حَرام . قال : فانَّ الله حرَّم عليكم دِماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وسقطت الآية لغيرهما وزاد ﴿ عسى أن يكونوا خيرا منهم - الى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴾ وذكر فيه حديثين : أحدهما

حديث عبد الله بن زمعة « نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس » وقد تقدم في تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ « ثم وعظهم في الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم مما يخرج منه » وقوله « لا يسخر » نهي عن السخرية وهي فعل الساخر ، وهو الذي يهزأ منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشيء الى غرض المختص به قهرا ، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون في نفس الامر خيرا منه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . قوله (وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة ، وأن هؤلاء جزموا بقولهم « جلد العبد » موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة ، أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد واسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير أيضا . الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي ﷺ بمنى ، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، ويدل للاول قول حسان :

فان أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ ، وأكثر ما يقع تهاجيهم في مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »

٤٤ - باب ما يُنهى عن السِّباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن منصورٍ قال سمعتُ أبا وائلٍ يحدثُ عن عبد الله قال « قال رسولُ الله ﷺ : سِبابُ المسلم فُسوق ، وقتالُه كفر » . تابعَهُ محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ

٦٠٤٥ - حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بُرَيدةَ حدثني يحيى بن يَعْمَر أنَّ أبا الأسودِ الدِّيلي حدثه « عن أبي ذَرٍّ رضيَ الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوق ، ولا يَرميه بالكفر ، إلا ارتدَّتْ عليه ، إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك »

٦٠٤٦ - حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدثنا فُلَيحُ بن سليمانَ حدثنا هِلالُ بن عليٍّ عن أنسٍ قال « لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحِشاً ولا لَعّاناً ولا سَبّاباً ، كان يقولُ عند المعتبة : مالهُ تَرِبَ جبينُه »

٦٠٤٧ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا عثمانُ بن عمرَ حدثنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي قِلابةَ أن ثابتَ بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرةِ - حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « من حَلفَ على ملةٍ

غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتلَ نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامة ، ومَن لَعنَ مُؤمناً فهو كقتلهِ ، ومن قَذَفَ مؤمناً بكفر فهو كقتلهِ »

٦٠٤٨ — حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني عَدِيُّ بن ثابت قال سمعتُ سليمانَ ابن صُرَدٍ رجُلا من أصحاب النبيِّ ﷺ قال « استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فغضبَ أحدُهما فاشتدَّ غضبه حتى انتفخَ وجههُ وتغير ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذهَبَ عنه الذي يجد . فانطلقَ اليه الرجلُ فأخبرَه بقولِ النبيِّ ﷺ وقال : تعوَّذْ بالله من الشيطان . فقال أترَى بي بأس ، أمجنونٌ أنا ؟ اذهَبْ »

٦٠٤٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشرُ بن المفضل عن حُميدٍ قال قال أنسٌ « وحدَّثني عُبادةُ بن الصامت قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ ليُخبرَ الناسَ بليلةِ القَدْر ، فتلاحى رجُلان من المسلمين ، قال النبي ﷺ : خرجتُ لأخبرَكم فتلاحَى فلانٌ وفلان ، وإنها رُفعَت ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعة والخامسة »

٦٠٥٠ — حدثنا عمرُ بن حَفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المعرور هوَ ابن سُوَيد « عن أبي ذرٍّ قال : رأيتُ عليهِ بُرْداً وعَلَى غُلامهِ بُردا ، فقلت : لو أخذتَ هذا فلبستَه كانت حُلة ، وأعطيتَهُ ثوباً آخر ، فقال : كان بيني وبينَ رجلٍ كلام ، وكانت أمُّه أعجميَّة ، فنِلتُ منها ، فذكرَني إلى النبيِّ ﷺ فقال لي : أسابَبْتَ فلانا ؟ قلت : نعم . قال : افتِلْتَ من أمِّه ؟ قلتُ : نعم . قال : انكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية . قلتُ : على حينِ ساعتي هذهِ من كِبر السنّ ؟ قال : نعم ، هم إخوانُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يدهِ فلْيُطعِمْهُ مما يأكل ، ولْيُلبِسْه مما يَلبَس ، ولا يكلِّفُه من العملِ ما يَغلِبه ، فان كلفَهُ ما يَغلِبُه فلْيُعِنه عليه »

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي « عن » بدل « من » وهي أولى ، وفي الأول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان ، وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان إلى عيب ما ، وعلى الاول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال « المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الاول « تابعه محمد بن جعفر عن شعبة » وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زبيد ومنصور » وزاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، والاسناد الى أبي

ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفى رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث « حدثنا أبى حدثنا الحسين المعلم » . قوله (عن أبى ذر) فى رواية الاسماعيلى من وجهين « عن أبى معمر » شيخ البخارى فيه بالسند الى أبى الاسود أن أبا ذر حدثه . قوله (لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال) وفى رواية للإسماعيلى « إلا حار عليه » وفى أخرى « الا ارتدت عليه » يعنى رجعت عليه و « حار » بمهملتين أى رجع ، وهـــذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شىء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغراته وإصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة ، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور فى المنزلة . ووقع فى رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره فى أثناء حديث فى ذم من ادعى الى غير أبيه ، وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين ، وسيأتى هذا المتن فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع أيضا ، قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف . لان الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتى إيضاحه فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لاخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لا بأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه أنه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ، ويؤيده أن فى بعض طرقه « وجب الكفر على أحدهما » ، وقال القرطبى : حيث جاء الكفر فى لسان الشرع فهـــو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان فى « باب كفر دون كفر » وفى حديث أبى سعيد « يكفرن الاحسان ويكفرن العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أى رجع بائمها ولازم ذلك ، وأصل البوء اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أى ألزمها نفسى وأقر بها قال : والهاء فى قوله « بها » راجع الى التكفيرة الواحدة التى هى أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود الى الكلمة . والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وان لم يكن رجعت

للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل فى رجع ، وهو من أعدل الاجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه « ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة ، فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ، فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها » وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبى داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أعل بالارسال . الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه فى « باب حسن الخلق » الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتى فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » بتمامه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتى كذلك فى الايمان والنذور ، ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله . وقوله « لعن المسلم كقتله » أى لانه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك . الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى ، صحابى شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبى ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل فى سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . قوله (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع فى صفة إبليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند « كنت جالسا مع النبى ﷺ ورجلان يستبان » . قوله (حتى انتفخ وجهه) فى الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه ، وفى رواية مسلم « تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه » وقد تقدم تفسير الودج فى صفة ابليس ، وفى حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن « حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليتمزع من الغضب » . قوله (انى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد) فى الرواية المذكورة « لو قال أعوذ بالله من الشيطان » وفى رواية مسلم « الرجيم » ومثله فى حديث معاذ ولفظه « انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » . قوله (فانطلق اليه الرجل) فى رواية مسلم « فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى ﷺ » وفى الرواية المتقدمة « فقالوا له » فدلت هذه الرواية على أن الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبى داود ولفظه « قال فجعل معاذ يأمره ، فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا » . قوله (وقال تعوذ بالله) فى الرواية المذكورة أن النبى ﷺ قال تعوذ بالله ، وهو بالمعنى فانه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس فى الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين . قوله (أترى بى بأس) بضم التاء أى أتظن ، ووقع « بأس » هنا بالرفع للاكثر وفى بعضها « بأسا » بالنصب وهو أوجه . قوله (أمجنون أنا) فى الرواية المذكورة « وهل بى من جنون » ؟ قوله (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ أى امض فى شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السوء ، وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ما له كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدى رفعه « إن الغضب من الشيطان » الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت فى ذكر ليلة القدر وقد تقدم فى أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه « فتلاحى » أى تنازع ، والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع ، وهو يفضى فى الغالب الى المسابة

وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد . الحديث السابع حديث أبي ذر « سابيت رجلا » وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله « إنك امرؤ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية ما كان قبل الاسلام ، ويحتمل أن يراد بها جنس الجهل أي إن فيك جهلا . وقوله « قلت على ساعتي هذه من كبر السن » أي هل فيّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ وقوله « هم إخوانكم » أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله « تحت أيديكم » ترشد اليه ، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام ، وأن التفاضل الحقيق بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ﴿ ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

٤٥ - باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ « ما يقول ذو اليدين » ؟ وما لا يُرادُ به شينُ الرجُل

٦٠٥١ - حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدثنا محمدٌ « عن أبي هريرة قال صلّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدّم المسجدِ ووَضَع يدَه عليها - وفي القوم يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابا أن يُكلماه - وخرجَ سَرَعانُ الناس فقالوا قَصُرَتِ الصلاة ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ ﷺ يدعوهُ ذا اليدَين فقال : يانبيَّ الله أنسيتَ أم قَصُرَتْ ؟ فقال : لم أنسَ ولم تَقصر ، قالوا بل نَسيتَ يارسول الله . قال : صدَق ذو اليدَين ، فقامَ فصلّى ركعتَين ثمّ سلم ، ثم كبّرَ فسجدَ مثل سُجودهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبّر ، ثم وَضعَ مثل سجودهِ أو أطول ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبّر »

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين ، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب ، وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال « أكما يقول ذو اليدين » وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال في سياق الرواية التي أوردها « وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين » وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في « باب تشبيك الاصابع » في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه « أكما يقول ذو اليدين » ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ « ما يقول ذو اليدين » ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور ، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة ، وكأن

البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها « وفي القوم رجل في يديه طول » . قال ابن المنير أشار البخاري الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز . قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبي ﷺ « اغتبتيها » ، وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإنما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » ، وابن مردويه في « التفسير » ، و (١) في (١) من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو (١)

٤٦ - باب الغيبة . وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ، إن الله توّاب رحيم ﴾

٦٠٥٢ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدها فقال الراغب : هي أن يذكر الانسان عيب غيره من غير عموج الى ذكر ذلك . وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الاثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه . وقال النووي في « الاذكار » تبعا للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز . قال النووي : ومن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكرهه . قال : أفرأيت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ، وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب . وكذا قيده الزمخشري وأبو نصر القشيري في

(١) كذا بياض بالاصل

التفسير وابن خميس فى جزء له مفرد فى الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال : الغيبة أن تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا . قال : وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك . وقد وقع فى حديث سليم بن جابر (١) والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل فى السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووى فى « الاذكار » : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الادلة على ذلك . وذكر فى « الروضة » تبعا للرافعى أنها من الصغائر ، وتعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الأذرعى لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة (٢) والغزالى . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . واذا لم يثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تاذيه بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم » أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة ، وعند أبى يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا ، فيأكله ويكلح ويصيح » سنده حسن . وفى « الادب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن » الحديث ، وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة ماعز ورجمه فى الزنا « وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فقال لهما النبى ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار ـ لحمار ميت ـ فما نلتما من عرض هـــذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة » وأخرج أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبى ﷺ ، فهاجت ريح منتنة فقال النبى ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » وهذا الوعيد فى هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « مر النبى ﷺ على قبرين يعذبان » الحديث . وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهو ما أخرجه هو فى « الادب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبى ﷺ فأتى على قبرين ـ فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه ـ أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن أبى بكرة قال « مر النبى ﷺ بقبرين فقال : انهما

(١) بياض بأصله (٢) فى نسخة العمدة

يعذبان ، وما يعذبان فى كبير وبكى - وفيه - وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول ، ولأحمد والطبرانى أيضا من حديث يعلى بن شيابة « ان النبى ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة» الحديث ، ورواته موثقون . ولابى داود الطيالسى عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبرانى وله شاهد عن أبى أمامة عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير . وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة . والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب الطهارة

٤٧ - باب قول النبى ﷺ « خيرُ دُور الأنصار . . . »

٦٠٥٣ - حدثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عن أبى الزِّناد عن أبى سَلمة عن أبى أُسَيدٍ الساعدىِّ قال « قال النبىُّ ﷺ : خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجّار »

قوله (باب قول النبى ﷺ خير دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبى أسيد الساعدى ، وقد تقدم فى المناقب بتمامه وفى إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله « ذكرك أخاك بما يكره » ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به فى أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة كما سيأتى ، واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : فى حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل ، فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

٤٨ - باب مايجوزُ من اغتياب أهلِ الفسادِ والرِّيب

٦٠٥٤ - حدثنا صدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ سمعتُ ابنَ المنكدِرِ سمعتُ عُروةَ بن الزُّبير أن عائشةَ رضىَ الله عنها أخبرَته قالت « استأذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ائذَنوا له ، بئسَ أخو العشيرة أو ابن العشيرة . فلما دَخلَ ألانَ له الكلام . قلت يارسول الله قلتَ الذى قلتَ ثم ألنتَ له الكلام . قال : أى عائشة ، إنَّ شر الناس مَن تركه الناس - أو وَدَعهُ الناس - اتقاء فُحشِه »

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة فى قوله « بئس أخو العشيرة » وقد تقدم شرحه قريبا فى « باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا » وقد توقف فى كون ماوقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ، ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوى ، واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى . وقوله فى الحديث « ان شر الناس » استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره فى غيبته ، ويستنبط منه

أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها : كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة فى نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . ومن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . ومما يدخل فى ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله فى « باب ما يجوز من ذكر الناس » فيستثنى أيضا ، والله أعلم

٤٩ - باب . النميمة من الكبائر

٦٠٥٥ - حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال : يعذبان ، وما يعذبان فى كبيرة ، وإنه لكبير : كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشى بالنميمة . ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين - أو ثنتين - فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة فى قبر هذا ، فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »

قوله (باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله فى سياقه « وانه لكبير » وقد تقدم القول فيه فى كتاب الطهارة ، وقد صح ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة » . (لطيفة) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة ، وهى أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التى يسفك بسببها الدماء

٥٠ - باب ما يكره من النميمة . وقوله تعالى :

﴿ هماز مشاء بنميم . ويل لكل همزة لمزة ﴾ يهمز ويلمز ويعيب واحد

٦٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم « عن همام قال : كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعت النبى ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قتات »

قوله (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا ، كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ونقل ما يضرهم . قوله (وقوله تعالى : هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه ، والثم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة . قوله (ويل لكل همزة لمزة ، يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع فى رواية الكشميهنى ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا ، والهمزة الذى يكثر منه الهمز

وكذا الغمزة ، والغمز تتبع المعايب . ونقل ابن التين أن الغمز العيب فى الوجه والهمز فى القفا ، وقيل بالعكس ، وقيل الهمز الكسر والغمز الطعن ، فعلى هذا هما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها ، وحكى فى ميم يهمز وبلز الضم والكسر ، وأسند البيهقى عن ابن جريج قال : الهمز بالعين والشدق واليد ، واللمز باللسان . قوله (سفيان) هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعى ، وهمام هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون . قوله (ان رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه ، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين . قوله (فقال حذيفة) فى رواية المستملى « فقال له حذيفة » ولمسلم من رواية الأعمش عن ابراهيم « فقال حذيفة وأراده أن يسمعه » . قوله (لا يدخل الجنة) أى فى أول وهلة كما فى نظائره . قوله (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ « نمام » فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالى ما ملخصه : ينبغى لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيتم هو على النمام فيصير نماما ، قال النووى : وهذا كله اذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك ، وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة فى الاصل نقل القول الى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولا أم فعلا ، وسواء كان عيبا أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفى ماله فأفشى كان نميمة . واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره فى غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الافساد ، ولا يشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا ، والله أعلم

٥١ - باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾

٦٠٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب عن القبرى عن أبيه « عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » . قال أحمد : أفهمنى رجل إسناده

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق ، والزور بفتح الزاى الميل . وكان موقع هذه الترجمة الاشارة الى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أقبح . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وقد تقدم حديث الباب فى أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب بالسند والمتن

وتقدم شرحه هناك . وقوله هنا في آخره «قال أحمد أفهمني رجل اسناده» أحمد هو ابن يونس المذكور . والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فأفهمه اياه رجل كان معه في المجلس ، وقد خالف ابو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال في آخره «قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب ، وافهمني الحديث رجل الى جنبه أراه ابن اخيه» وهكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس ما ذكره البخاري ، فان مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو داود وابراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخبط الكرماني هنا فقال : قال أفهمني أي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل إسناده ، ووجه الخبط نسبته الى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الاسناد ، وأما على رواية أبي داود فمن المتن ، وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين ، وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب «الكفاية» ، وانظر الى قوله «أفهمني رجل الى جنبه» أي الى جنب ابن أبي ذئب . ثم قال الكرماني : وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني اه . ولم يتعين أنه تعظيم للرجل الذي أفهمه من مجرد قوله رجل ، بل الذي فيه أنه إنما نسي اسمه فعبر عنه برجل أو كنى عن اسمه عمدا ، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي ، وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر ، واليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور الى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر . قلت : وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم . وقوله فيه «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم قبول الصوم

٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجهين

٦٠٥٨ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

قوله (باب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام . قوله (تجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني «شرار» بصيغة الجمع ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ «ان من شر الناس» وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ «تجدون شر الناس» وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ «تجدون من شر الناس ذا الوجهين» وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجهين » ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد « ان من شر الناس ذا الوجهين » وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « ان شر الناس ذو الوجهين » وهو عند مسلم أيضا ، وهذه الالفاظ متقاربة ، والروايات التي فيها « شر الناس » محمولة على الرواية التي فيها « من شر الناس » ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ، ورواية « أشر الناس » بزيادة الألف لغة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ويخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى ، وينقل اليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش « الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء » وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يراءي بعمله فيري الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الاعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا ، وقد رواه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار » وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم

٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتمعر وجهه وقال : رحم الله موسى ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الاشارة إلى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا ، وقـــل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى إخباره النبى ﷺ بقول القائل « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب الصبر على الاذى » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب ، وللكشميهنى فتمعر بالغين المعجمة أى صار لونه لون المغرة ، وأراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، لكون النبى ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى (فبهداهم اقتده)

٥٤ - باب ما يُكرَهُ من التمادُح

٦٠٦٠ - حدثنا محمدُ بن الصبّاح حدّثنا إسماعيلُ بن زكريا حدّثنا بُريدُ بن عبدِ الله بن أبى بُردةَ عن أبى بُردةَ « عن أبى موسى قال : سمعَ النبىُّ ﷺ رجُلا يُثنى على رجلٍ ويُطريه فى المِدحة ، فقال : أهلكتم - أو قطعتم - ظهرَ الرجُل »

٦٠٦١ - حدثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ عن خالدٍ عن عبد الرحمن بن أبى بكرةَ عن أبيه « ان رجلا ذُكرَ عند النبى ﷺ فأثنى عليه رجلٌ خيرا ، فقال النبىُّ ﷺ : وَيحك ، قطعتَ عُنقَ صاحبك - يقوله مِرارا - إن كان أحدُكم مادحاً لا محالةَ فليَقُل : أحسِبُ كذا وكذا ، إن كان يَرَى أنه كذلك ، والله حسيبُه ، ولا يُزكى على الله أحدا » . قال وُهَيبٌ عن خالد « ويلك »

قوله (باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتمدح التكلف والمماداة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له فى الشهادات « ما يكره من الاطناب فى المدح » أورد فيه حديثين : الاول حديث أبى موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر « محمد بن صباح » بغير ألف ولام ، وتقدم الكلام فى الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح » وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ، ومما ذكره البخارى بسنده ومتنه فى موضعين ولم يتصرف فى متنه ولا اسناده وهو قليل فى كتابه ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكره ، واسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد فى رواية الاسماعيلى « حدثنا بريد » . قوله (سمع النبى ﷺ رجلا يثنى على رجل) لم أقف على اسمهما صريحا ، ولكن أخرج أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » من حديث محجن بن الأدرع الأسلمى قال « أخذ رسول ﷺ بيدى » فذكر

حديثا قال فيه « فدخل المسجد فاذا رجل يصلى ، فقال لى من هذا ؟ فأثنيت عليه خيرا ، فقال : اسكت لا تسمعه فتهلكه » وفى رواية له « فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا » وفى أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة » الحديث . والذى أثنى عليه نحن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزنى ، فقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة مايقرب ذلك . **قوله** (ويطريه) بضم أوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة فى المدح ، وسأذكر ما ورد فى بيان ما وقع من ذلك فى الحديث الذى بعده . **قوله** (فى المدحة) بكسر الميم ، وفى نسخة مضت فى الشهادات « فى المدح » بفتح الميم بلا هاء ، وفى أخرى « فى مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد . **قوله** (اقد أهلكتم - أوقطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالشك ، وكذا لمسلم ، وسيأتى فى حديث أبى بكرة الذى بعده بلفظ « قطعت عنق صاحبك » وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثانى ، **قوله** (عن خالد) هو الحذاء وصرح به مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة . **قوله** (ان رجلا ذكر عند النبى ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا) وفى رواية غندر « فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه فى كذا وكذا » لعله يعنى الصلاة لما سيأتى . **قوله** (ويحك) هى كلمة رحمة وترجع ، وويل كلمة عذاب ، وقد تأتى موضع ويح كما سأذكره . **قوله** (قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا) فى رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التى مضت فى الشهادات « ويحك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مرارا » وبين فى رواية وهيب التى سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثا . **قوله** (ان كان أحدكم) فى رواية يزيد بن زريع « وقال ان كان » . **قوله** (لا محالة) أى لاحيلة له فى ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أى القوة والحركة . **قوله** (فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أى يظن ووقع فى رواية يزيد بن زريع « ان كان يعلم ذلك » وكذا فى رواية وهيب . **قوله** (والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أى كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، وهى جملة اعتراضية ، وقال الطيبى : هى من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ، ولا يقل أنيقن ولا أتحقق جازما بذلك . **قوله** (ولا يزكى على الله أحد) كذا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفى رواية الكشميهنى « ولا يزكى » بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولا المقول له فليقل ، وكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية غندر « ولا أزكى » بهمزة بدل التحتانية أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لكون ذلك مغيبا عنه ، وجىء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهى أى لا تزكوا أحدا على الله لأنه أعلم بكم منكم **قوله** (قال وهيب عن خالد) يعنى بسنده المتقدم (ويلك) أى وقع فى روايته ويلك بدل ويحك ، وستأتى رواية وهيب موصولة فى « باب ما جاء فى قول الرجل ويلك » ويأتى شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهى أن من أفرط فى مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب اظنه أنه بتلك المنزلة ، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء فى الحديث الآخر « احثوا فى وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل فى النهى ، فقد مدح ﷺ فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجه مادحه ترابا . انتهى ملخصا .

فاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثانى الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا . والثالث قولوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . والخامس المراد بحثو التراب فى وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى وقال : شبه الاعطاء بالحثى على سبيل التوشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة ، قال الطيبى : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به . وأما الاثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره بلفظ « إياكم والتمادح فانه الذبح » والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة ، وأخرجه البيهقى فى « الشعب » مطولا وفيه « وإياكم والمدح فانه من الذبح » وأما ما مدح به النبى ﷺ فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم » الحديث ، وقد تقدم بيانه فى أحاديث الانبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والممنوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج إلى قيد كالالفاظ التى وصف النبى ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله » وغير ذلك وقال الغزالى فى « الاحياء » آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرائى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا أو ظالما ، فقد جاء فى حديث أنس رفعه « اذا مدح الفاسق غضب الرب » أخرجه أبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الصمت ، وفى سنده ضعف ، وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ، ولهذا قال ﷺ « فليقل أحسب » وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد ، بخلاف ما لو قال : رأيته يصلى أو يحج أو يزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح ، فانه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبرا أو اعجابا أو يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يعد نفسه مقصرا ، فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيرا مما يظنون ، أخرجه البيهقى فى « الشعب »

٥٥ - باب من أثنى على أخيه بما يعلم

وقال سعدٌ : ما سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبدِ الله بن سَلام »

٦٠٦٢ - حدثنا علىُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا موسى بن عقبةَ عن سالم عن أبيهِ « أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ ذكرَ فى الإزارِ ماذكر ، قال أبو بكر : يا رسولَ الله ، ان إزارى يَسقط من أحدِ شقيه ، قال : إنكَ لستَ منهم »

قوله (باب من أثنى على أخيه بما يعلم) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح

مجازفة ، ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم . قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولا فى مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا فى قصة جر الازار ، فقال أبو بكر : ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : انك لست منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا فى كتاب اللباس . وفى لفظ « انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك فى المنع ، ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة فى مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر « ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك » وقوله للأنصارى « عجب الله من صنعكما » وغير ذلك من الاخبار

٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿ إن اللهَ يأمرُ بالعَدلِ والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عنِ الفحشاء والمنكرِ والبغى ، يَعظكم لعلكم تذكرون ﴾

وقوله ﴿ إنما بَغيكم على أنفُسكم ﴾ وقوله ﴿ ثم بُغىَ عليه لَينصرنّه الله ﴾ وتركِ إثارةِ الشرّ على مسلمٍ أو كافر

٦٠٦٣ - حدثنا الحميدىُّ حدّثنا سفيانُ حدّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها قالت : مَكثَ النبىُّ ﷺ كذا وكذا يخيَّلُ إليه أنه يأتى أهلَه ولا يأتى . قالت عائشة : فقال لى ذات يوم : ياعائشةَ ، إنّ اللهَ تعالى أفتانى فى أمرٍ استَفتَيتهُ فيه ، أتانى رجُلان فجلسَ أحدُهما عندَ رجلَىّ والآخرُ عندَ رأسى ، فقال الذى عندَ رِجلىّ للذى عندَ رأسى : مابالُ الرجُل ؟ قال : مَطبوب - يعنى مسحوراً - قال : ومَن طبَّه ؟ قال : لَبيدُ بنُ أعصمَ قال : وفيمَ ؟ قال : فى جُفّ طلعةٍ ذَكر فى مشطٍ ومُشاطة تحتَ رَعوفة فى بئرِ ذَرْوانَ . فجاء النبىُّ ﷺ فقال : هٰذهِ البئرُ التى أُريتُها ، كأنّ رُءوسَ نخلِها رءوسُ الشياطين ، وكأنّ ماءها نقاعةُ الحنّاء . فأمرَ به النبى ﷺ فأخرِجَ . قالت عائشة : فقلتُ يا رسولَ الله ، فهلا ... تعنى تنشرتَ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : أمّا الله فقد شفانى ، وأما أنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناس شرّاً . قالت : ولَبيدُ بن أعصمَ رجل من بنى زُرَيق ، حَليفٌ ليهود ،

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ الآية) كذا لابى ذر والنسفى ، وساق الباقون الى ﴿ تذكرون ﴾ وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » من طريق أبى الضحى قال « قال شتير بن شكل لمسروق : حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما فى القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ﴾ ؟ قال نعم » وسنده صحيح . قوله (وقوله : انما بغيكم على أنفسكم) أى إن اثم البغى وعقوبة البغى على الباغى إما عاجلا وإما آجلا . قوله (وقوله : ثم بغى عليه لينصرنه الله) كذا فى رواية كريمة والاصيلى على وفق التلاوة ، وكذا فى رواية النسفى وأبى ذر . وللباقين « ومن بغى عليه » وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده ، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من اصلاح من بعده ، واذا لم تتفق الروايات على شىء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الراغب : البغى مجاوزة القصد فى الشىء ، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم ، فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ، والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر مايطلق البغى على المذموم قال الله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انما بغيكم على أنفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ واذا أطلق البغى وأريد به المحمود يزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ وقال غيره : البغى الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغى الجرح اذا فسد . **قوله** (وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة فى قصة الذى سحر النبى ﷺ قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغى ، وأعلم ان ضرر البغى انما هو راجع الى الباغى ، وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه ، وقد امتثل النبى ﷺ فلم يعاقب الذى كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل فى أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشىء عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان فى ترك عقوبة الجانى كما سبق . وقال ابن التين : يستفاد من الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، لجمعه تعالى بين العدل والاحسان فى أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف فى المراد بهما فى الآية فقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع الانداد ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . وهو بمعنى الذى قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل امتثال المأمورات ، والإحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل: العدل استواء السر والعلانية ، والاحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل فى الافعال ، والاحسان فى الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بتوفية الطاعات وتوقى الشبهات والشهوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف . انتهى ملخصا . وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضى العقل حسنه ولا يكون فى شىء من الأزمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، نحو أن تحسن لمن أحسن اليك وتكف الأذى عمن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ فان العدل هو المساواة فى المكافأة فى خير أو شر ، والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (مطبوب ، يعنى مسحورا) هذا التفسير مدرج فى الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث فى كتاب الطب ، وكذا قوله « فهلا » تعنى تنشرت . ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشىء بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين

قولها فى الرواية الاخرى « هلا استخرجته » وان حاصله أن الاخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المنفى كان لأجزاء السحر ، وقوله فى آخره « حليف ليهود » وقع فى رواية الكشميهنى هنا « لليهود » بزيادة لام

٥٧ - باب ما يُنهى عن التحاسُدِ والتَّدابر . وقولِه تعالى ﴿ ومن شرّ حاسدٍ إذا حسد ﴾

٦٠٦٤ - حدثنا بِشرُ بن محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعمرٌ عن همام بن منبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : إياكم والظنَّ ، فانَّ الظنَّ أكذبُ الحديث . ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ، ولا تحاسَدوا ولا تباغَضوا ، ولا تدابَروا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا »

٦٠٦٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال ، حدَّثنى أنسُ بن مالك رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تباغَضوا ولا تحاسدوا ولا تدابَروا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا ، ولا يَحلُّ لمسلم أن يَهجرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام »

[الحديث ٦٠٦٥ - طرفه فى : ٦٠٧٦]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للأكثر ، وعند الكشميهنى وحده « من » بدل « عن » . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد اذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية الى أن النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الأولى . وذكر فى الباب حديثين : أحدهما . **قوله** (بشر بن محمد) هو المروزى ، وعبدالله هو ابن المبارك . **قوله** (إياكم والظن) قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع فى القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هى خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، ويؤيده حديث « تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها » وقد تقدم شرحه . وقال القرطبى : المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظان أبحث لأتحقق . قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووى : ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فان اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضى عياض وقد قربه القرطبى فى « المفهم » وقال : الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة فى البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه

الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شرا ، فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذى يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شىء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذبا ؛ وانما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقبح مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شىء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه ، واشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض . **قوله** (فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا . **قوله** (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا ، وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب ، والاصل تتحسسوا ، قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشىء باليد وهى احدى الحواس ، فتكون التى بالحاء أعم . وقال ابراهيم الحربى : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الانبارى : ذكر الثانى للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أحد صغار التابعين . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبى ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووى عن « الاحكام السلطانية » للماوردى واستجاده ، وأن كلامه : ليس المحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها الا هذه الصورة . **قوله** (ولا تحاسدوا) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أو لا ، فان سعى كان باغيا ، وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر : فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعه « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ » وعن الحسن البصرى قال : ما من آدمى إلا وفيه الحسد . فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شىء . **قوله** (ولا تدابروا) قال الخطابى : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره ، والحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستأثر بشىء دون الآخر . وقال المازرى : معنى

التدابر المعاداة يقول دابرته أى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والاول أولى . وقد فسره مالك فى « الموطأ » بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند : ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذه من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الهجرة » ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى « زيادات كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابر التصارم . قوله (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لان البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو لأعم من الأهواء ، لأن تعاطى الاهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله . قوله (وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة « كما أمركم الله » ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا ، وقوله « عباد الله » أى يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، قال القرطبى : المعنى كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله فى الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ، ونسبتها الى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبى أمامة مرفوعا « لا أقول إلا ما أقول » ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الاشارة الى قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ فانه خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الاخ المسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحى فى كثير من ذلك . (تنبيه) : وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام فى هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا وقعت فى حديث أبى هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها فى الباب الذى بعده ، ووقع عند مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخره « كما أمركم الله » وقد نبهت عليها . ولمسلم أيضا من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فيه « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » وأفرد هذه الزيادة فى البيوع من وجه آخر ، ومثله من رواية أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة وزاد بعد قوله اخوانا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى ههنا ويشير الى صدره » وزاد فى رواية أخرى من هذه الطريق « ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم » وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة ، وزاد البخارى من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة سأذكرها فى الباب الذى بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر

أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها . الحديث الثاني حديث أنس . قوله (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه في « ولا تنافسوا » ذكر ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » والخطيب في « المدرج » قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الخطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في « الموطأ » وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد ، أي الحديث الذي يلي هذا ، فأدرجها ابن أبي مريم في اسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكناني : لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد ، وسيأتي الكلام على حكم التهاجر ، والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى

٥٨ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم . ولا تجسسوا ﴾

٦٠٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا »

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا) كذا للجميع ، الا أن لفظ « باب » سقط من رواية أبي ذر ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه فقط ، وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اه . والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه . قوله فيه (ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة ، من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ « ولا تنافسوا » بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق ابن وهب وممن وابن القاسم واسحق ابن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ « ولا تناجشوا » كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك ، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على

شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث فى نسختى من «مستخرج الاسماعيلى» أصلا ، فلا أدرى سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية الوركانى عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ، ولكنه قال فى آخره : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة ، فما أدرى هل وقع فى نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ، ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدى ساقه من البخارى وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة ، وهذه الطريق قد مضت فى أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » قال : وأخرجه البخارى أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التى أتكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخارى فى الادب ، وأغفله أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبى الزناد ، ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهرى عن أنس ، قال الحميدى : وأخرجه البخارى من رواية همام عن أبى هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبى هريرة مثل رواية الاعرج سواء . قلت : ورواية طاوس تأتى فى الفرائض . قال الحميدى : وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبى الزناد فساقه وفيه « ولا تنافسوا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخارى وكأنه استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدى مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ما وقع فى هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهى على شرطه فى « التمهيد » وكذلك الدارقطنى ، ولو تفطن لها لساقها فى « غرائب مالك » كعادته فى أنظارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخارى . والله أعلم

٥٩ - باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروةَ « عن عائشةَ قالت : قال النبىُّ ﷺ ما أظن فلاناً وفلانا يعرِفان من دينِنا شيئا » . قال الليث : كانا رجُلَين من المنافقين

[الحديث ٦٠٦٧ - طرفه فى : ٦٠٦٨]

٦٠٦٨ - حدثنا يحيى بن بُكيرَ حدثنا الليثُ بهذا « وقالت : دَخلَ علىَّ النبىُّ ﷺ يوماً وقال : يا عائشة ، ما أظنُّ فلانا وفلانا يعرِفانِ دينَنا الذى نحن عليه »

قوله (باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفى ، ولابى ذر عن الكشميهنى ، وكذا فى ابن بطال ، وفى رواية القابسى والجرجانى « ما يكره » وللباقين « ما يكون » والاول أليق بسياق الحديث . قوله (ما أظن فلانا وفلانا) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث فى الرواية الاولى أنهما كانا منافقين . قوله (يعرفان من ديننا شيئا) وفى الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذى نحن عليه ، قال الداودى : تأويل الليث بعيد ، لم يكن النبى ﷺ يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لان فى الترجمة إثبات الظن وفى الحديث نفى الظن ، والجواب أن النفى فى الحديث لظن النفى لا لنفى الظن فلا تنافى بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذى

وقع فى الحديث ليس من الظن المنهى عنه ، لأنه فى مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهى إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا اذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا يغيب الا لأمر سيء إما فى بدنه وإما فى دينه

٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثنا ابراهيمُ بن سعدٍ عن ابن أخى ابن شهابٍ عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمعتُ أبا هريرةَ يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ أمتى مُعافىً إلا المجاهرين . وإنَّ من المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبح وقد سَتَرَهُ الله فيقول : يافلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقد باتَ يَسترُه ربُّه ويُصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه »

٦٠٧٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن صَفوانَ بن مُحرِزٍ « أنَّ رجلا سألَ ابنَ عمرَ كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول فى النَّجْوَى ؟ قال : يَدنو أحدُكم من ربهِ حتى يَضعَ كَنَفَه عليه فيقول : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيُقرِّره ثم يقول : إنى سَترتُ عليك فى الدنيا ، فأنا أغفِرُها لك اليوم »

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أى اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له . **قوله** (عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى . **قوله** (عن ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ، ووقع فى رواية لأبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخارى فيه « حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخى ابن شهاب » وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهرى نفسه الكثير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا . **قوله** (عن ابن شهاب) فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلى . **قوله** (كل أمتى معافى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه . **قوله** (الا المجاهرين) كذا للاكثر وكذا فى رواية مسلم ومستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم بالنصب ، وفى رواية النسفى « الا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع فى الاستثناء المنقطع . كذا قال ، وقال ابن مالك « الا » على هذا بمعنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبى عمرو ﴿ ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك ﴾ أى لكن امرأتك ﴿ انه مصيبها ما أصابهم ﴾ وكذلك هنا المعنى : لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرمانى : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفى ، ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن اه . واختصره من كلام الطيبى فانه قال : كتب فى نسخة « المصابيح » المجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله معافى وهو فى معنى النفى ، أى كل أمتى لا ذنب عليهم الا المجاهرون . وقال الطيبى : والاظهر أن يقال المعنى

كل أمتى يتركون فى الغيبة الا المجاهرون ، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفى كقوله ﴿ ويأبى الله الا أن يتم نوره ﴾ والمجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اه . والمجاهر فى هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به . والنكتة فى التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول . قوله (وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهنى وعليه شرح ابن بطال ، وقباقين « المجانة » بدل المجاهرة . ووقع فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد « وان من الاجهار » كذا عند مسلم ، وفى رواية له « الجهار » وفى رواية الاسماعيلى « الاعجار » وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج « وان من الهجار » فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيلى : لا أعلم أنى سمعت هذه اللفظة فى شىء من الحديث ، يعنى الا فى هذا الحديث . وقال عياض : وقع للعذرى والسجزى فى مسلم الاجهار وللفارسى الاعجار وقال فى آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبى ماهان عن مسلم ، وفى أخرى عن ابن سفيان فى رواية زهير الهجار ، قال عياض : الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا « الا المجاهرون » قال وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذى يستتر فى أموره وهو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له . قلت : بل الذى يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس فى إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان . قال عياض : وأما الاعجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجانة ، يقال أعجر فى كلامه . وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التى يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى ، والله أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر وأهجر اذا أفحش فى كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فما صح فى هذا صح فى هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء . قوله (البارحة) هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة ، وأصلها من برح اذا زال . وورد فى الامر بالستر حديث ليس على شرط البخارى وهو حديث ابن عمر رفعه « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بشىء منها فليستتر بستر الله » الحديث أخرجه الحاكم ، وهو فى « الموطأ » من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطال : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصى تذل أهلها ، ومن اقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة ، والذى يجاهر يفوته جميع ذلك ، وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب . وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم

مدح من يستتر ، وأيضا فان ستر الله مستلوم لستر المؤمن على نفسه ، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنَّ الله عليه بستره اياه ، وقيل إن البخارى [يشير] بذكر هذا الحديث فى هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله . قوله (عن صفوان بن محرز) فى رواية شيبان عن قتادة « حدثنا صفوان » وتقدم التنبيه عليها فى تفسير سورة هود ، وصفوان مازنى بصرى وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما فى عدة مواضع . قوله (أن رجلا سأل ابن عمر) فى رواية همام عن قتادة الماضية فى المظالم عن صفوان قال « بينما أنا أمشى مع ابن عمر آخذ بيده » وفى رواية سعيد وهشام عن قتادة فى تفسير هود « بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل » ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبرانى من طريقه قال « قلت لابن عمر حدثنى » فذكر الحديث . قوله (كيف سمعت) فى رواية سعيد وهشام « فقال يا أبا عبد الرحمن » وهى كنية عبد الله بن عمر . قوله (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى) هى ماتكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرا دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته اذا ساررته ، وأصله أن تخلو فى نجوة من الارض ، وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه ، والنجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين . وقال الكرمانى : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رءوس الاشهاد هناك . قوله (يدنو أحدكم من ربه) فى رواية سعيد بن أبى عروبة « يدنو المؤمن من ربه » أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة . قوله (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أى جانبه ، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا ، والاول مجاز فى حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان أى فى حمايته وكلاءته . وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون وبتوحيد الرواية الصحيحة أنه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ « يجعله فى حجابه » زاد فى رواية همام « وستره » . قوله (فيقول عملت كذا وكذا) فى رواية همام فيقول « أتعرف ذنب كذا وكذا » زاد فى رواية سعيد وهشام « فيقرره بذنوبه » وفى رواية سعيد بن جبير « فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف » . قوله (فيقول نعم) زاد فى رواية همام « أى رب » وفى رواية سعيد وهشام « فيقول أعرف » . قوله (ثم يقول انى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) فى رواية سعيد بن جبير « فيلتفت يمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك فى ستر لايطلع على ذنوبك غيرى » زاد همام وسعيد وهشام فى روايتهم « فيعطى كتاب حسناته » ووقع فى بعض روايات سعيد وهشام « فيطوى » وهو خطأ ، وفى رواية سعيد بن جبير « اذهب فقد غفرتها لك » ووقع عند الثلاثة « وأما الكافر والمنافق » ولبعضهم « الكفار والمنافقون » وفى رواية سعيد وهشام « وأما الكافر فينادى على رءوس الاشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » وقد تقدم فى تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف ، قال المهلب : فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لأنه لم يستثن فى هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين

ينادى عليهم على رءوس الاشهاد باللعنة . قلت : قد استشعر البخارى هذا فأورد فى كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبى سعيد « اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة » الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب فى حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فمقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان ، فدل مجموع هذه الاحاديث على أن العصاة من المؤمنين فى القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة فى الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه فى القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثانى من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لايدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابى سعيد ، وهـذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن (١) يفعله باختياره ، والا فلا يجب على الله شىء وهو يفعل فى عباده ما يشاء .

٦١ - باب الكبر . وقال مجاهد ﴿ ثانىَ عِطْفِه ﴾ : مستكبراً فى نفسه . عِطفه : رقبتُه

٦٠٧١ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان حدّثنا مَعبدُ بن خالد القيسىُّ عن حارثةَ بن وهب الخزاعى « عن النبىِّ ﷺ قال : ألا أخبرُكم بأهل الجنّة ؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضاعفٍ لو أقسمَ على الله لأبرّه . ألا أخبرُكم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جَوّاظ مستكبر »

٦٠٧٢ - وقال محمدُ بن عيسى حدّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُمَيد الطويل حدّثنا أنسُ بن مالك قال « كانت الأَمَة من إماء أهلِ المدينة لَتَأخُذُ بيد رسولِ الله ﷺ فتنطلقُ به حيث شاءت »

قوله (باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التى يختص بها الانسان من إعجابه بنفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتى على وجهين : أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثانى أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ والمستكبر مثله ، وقال الغزالى : الكبر على قسمين : فان ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والا قيل : فى نفسه كبر . والاصل هو الذى فى النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس ، والكبر يستدعى متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لامتكبرا . **قوله** (وقال

(١) هكذا بياض بالاصل

مجاهد ﴿ ثانى عطفه ﴾ مستكبرا فى نفسه ، عطفه رقبته) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله تعالى ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال رقبته . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال مستكبرا فى نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوى عنقه . ومن طريق السدى ﴿ ثانى عطفه ﴾ أى معرض من العظمة . ومن طريق أبى صخر المدنى قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شىء ثنيت عليه رجلى ، فالعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول العطف العنق . وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت فى النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف » هو برفع كل لان التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل . ثانيهما حديث أنس . قوله (وقال محمد بن عيسى) أى ابن أبى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبو جعفر البغدادى نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال على بن المدينى سمعت يحيى القطان وابن مهدى يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ، ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له فى البخارى سوى هذا الموضع وموضع آخر فى الحج « قال محمد بن عيسى حدثنا » قال حماد ولم أر فى شىء من نسخ البخارى تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخارى بلا رواية ، وأما الاسماعيلى فانه قال : قال البخارى قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا ، وقد ساق مخرجه على أبى نعيم أيضا ، فساقه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وغفل عن كونه فى مسند أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وانما عدل البخارى عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد فى رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فانه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس » وحميد مدلس ، والبخارى يخرج له ماصرح فيه بالتحديث . قوله (فتنطلق به حيث شاءت) فى رواية أحمد « فتنطلق به فى حاجتها » وله من طريق على بن زيد عن أنس « ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الاماء أى أمة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أى من الأمكنة . والتعبير بالاخذ باليد إشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . وقد ورد فى ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبرانى بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه « الكبر السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجيء شاخصا بأنفه ، واذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم » وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة » وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه « اياكم والكبر ، فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة » ورواته ثقات . وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر ، بدليل قوله في الاحاديث « على الله » ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال « ان الله أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد » الحديث ، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبي : المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم

٦٢ - باب الهجرة . وقول رسول الله ﷺ « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها - « ان عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن

معهما ابنَ الزبير - فلما دخلوا دخلَ ابنُ الزبير الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ وطَفِقَ يُناشِدُها ويبكي، وطفقَ المسورُ وعبدُ الرحمن يُناشدانها إلا ما كلّمته وقبِلت منه، ويقولان: إن النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرة، فانه لا يحل لمسلم أن يَهجرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفِقت تذكّرُهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنذرُ شديد. فلم يَزالا بها حتى كلمت ابنَ الزبير. وأعتقَتْ في نذرِها ذلك أربعينَ رقبةً. وكانت تذكرُ نذرَها بعدَ ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دموعُها خِمارَها »

٦٠٧٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ « عن أنسِ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانا. ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليال »

٦٠٧٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عَطاء بن يزيدَ الليثي « عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يحلُّ لرجلٍ أن يَهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليال، يَلتقيانِ فيُعرِض هٰذا ويُعرض هٰذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام »

[الحديث ٦٠٧٧ - طرفه في: ٦٢٣٧]

قوله (باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا، وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا، وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها. قوله (وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وانما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة. قلت: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود، وقد مضى في « باب ما ينهى عن التحاسد » في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ « ثلاثة أيام » فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الاول، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف. قوله (حدثني عوف ابن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال « عوف بن مالك بن الطفيل، وهو ابن أخي عائشة لأمها » وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي ابن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري، ففي رواية الاوزاعي عنه « حدثني

الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أخا لها من أمها أم رومان ، وفى رواية صالح عنه « حدثنى عوف ابن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخى عائشة لامها » وفى رواية معمر « عوف بن الحارث بن الطفيل » قال على بن المدينى : هكذا اختلفوا والصواب عندى وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة يعنى بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هو الذى روى عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عنه ، يعنى حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » أخرجه النسائى وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعى ، وقال ابراهيم الحربى فى « كتاب النهى عن الهجران » بعد أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعى كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الاوزاعى فى قوله الطفيل بن الحارث وصالح فى قوله عوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد فى قولهما عوف بن الحارث بن الطفيل . كذا قال ، ثم قال : الذى عندى أن الحارث بن سخبرة الازدى قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ، ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لامها ، وولد الطفيل بن الحارث عوفا ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذى حدث عنه الزهرى انتهى . فعلى هذا يكون الذى أصاب فى تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه ، والأول هو الذى صوبه على بن المدينى . وقد اختلف على الاوزاعى ، فالرواية التى ذكرها الحربى عنه هى رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيلى من رواية ابن كثير عن الاوزاعى على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب فى رواية أحمد فقلب الحارث أيضا فسماه مالكا ، وحذفه البخارى فى رواية أبى ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخارى فى « الادب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . واذا تحرر ذلك ظهر أن الذى جزم به ابن الاثير فى « جامع الأصول » من انه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله فى تحرير اسم الراوى هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة ، لانه قلب شيخ الزهرى فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم فى أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهرى عنه . قوله (ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ، ووقع فى رواية الاصيلى « حدثته » والاول أصح ، ويؤيده أن فى رواية الاوزاعى « ان عائشة بلغها » ، ووقع فى رواية معمر على الوجهين ، ووقع فى رواية صالح أيضا « حدثته » . قوله (فى بيع أو عطاء أعطته عائشة) فى رواية الاوزاعى « فى دار لها باعتها ، فسخط عبد الله ابن الزبير بيع تلك الدار » . قوله (لتنتهين عائشة) زاد فى رواية الاوزاعى « فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها » وهذا مفسر لما أبهم فى رواية غيره ، وكذا لما تقدم فى مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئا ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به » وهذا لا يخالف الذى هنا لانه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها ، وقوله « لتنتهين أو لأحجرن عليها » هذا أيضا يفسر قوله فى رواية عروة « ينبغى أن يؤخذ على يدها » . قوله (لله علىّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) فى رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبدا » وفى رواية معمر « بكلمة » وفى رواية الاسماعيلى من طريق الأوزاعى بدل قوله أبدا « حتى يفرق الموت بينى وبينه » قال

ابن التين : قولها « أن لا أكلم » تقديره على نذر إن كلمته اه ووقع فى بعض الروايات بحذف « لا » وشرح عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة فى مناقب قريش بلفظ « لله على نذر ان كلمته » فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزا . قوله (فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة) كذا للأكثر . ووقع فى رواية السرخسى والمستملى « حتى » بدل « حين » والاول الصواب ، ووقع فى رواية معمر على الصواب ، زاد فى رواية الاوزاعى « فطالت هجرتها إياه فنقصه الله بذلك فى أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه » وفى الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » وفى رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج ابراهيم الحربى من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها : أين حديث أخبرتنيه عن النبى ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث » . قوله (فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة . قوله (فيه أحدا) فى رواية الكشميهنى « أبدا » بدل قوله « أحدا » وجمع بين اللفظين فى رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا فى رواية معمر . قوله (ولا أتحنث الى نذرى) فى رواية معمر « ولا أحنث فى نذرى » وفى رواية الاوزاعى « فقالت والله لاآثم فيه » أى فى نذرها أو فى ابن الزبير وتكون فى سببيه . قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسور فى عبد مناف بن زهرة ، ووهيب وأهيب أخوان ، ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبى ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر فى الصحابة ، وله فى البخارى غير هذا الموضع حديث عن أبى بن كعب سيأتى قريبا ، ووقع فى رواية عروة المتقدمة « فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة » وقد بينت هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بنى زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه . قوله (أنشدكما بالله لما) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاه عياض ، يعنى الا ، أى لا أطلب الا الادخال عليها ، ونظره بقوله تعالى ﴿ لما جميع لدينا محضرون ﴾ وقوله ﴿ لما عليها حافظ ﴾ فقد قرئا بالوجهين ، وفى رواية الكشميهنى « الا أدخلتمانى » زاد الاوزاعى فسألهما أن يشتملا عليه بأرديتهما . قوله (فانها) فى رواية الكشميهنى « فانه » والهاء ضمير الشأن . قوله (لا يحل لها أن تنذر قطيعتى) لأنه كان ابن أختها وهى التى كانت تتولى تربيته غالبا . قوله (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) فى رواية معمر « فقالا السلام على النبى ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف فى الاول مفتوحة . قوله (أندخل ؟ قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم) فى رواية الاوزاعى « قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكما » . قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى) فى رواية الأوزاعى « فبكى اليها وبكت اليه وقبلها » وفى روايته الاخرى عند الاسماعيلى « وناشدها ابن الزبير الله والرحم » . قوله (ويقولان إن النبى ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) فى رواية معمر « انه لا يحل » بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق أخرى كحديث أنس وأبى أيوب اللذين بعده ، وهـذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانها أقرتهما على ذلك ،

وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره فى مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ، ولكن ذكروا أنظاره فيلزمهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المنن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد . (تنبيه) : ادعى المحب الطبرى أن الهجران المنهى عنه ترك السلام اذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة فى حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فانها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث ، وترك السلام داخل فى ترك الكلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ، ويؤيده ما كانت تعتقه فى نذرها ذلك . قوله (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ . قوله (والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أى الوقوع فى الحرج وهو الضيق لما ورد فى القطيعة من النهى ، وفى رواية معمر « التخويف » . قوله (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) فى رواية الاوزاعى « فكلمته بعد ما خشى أن لا تكلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه » . قوله (وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة) فى رواية الاوزاعى « ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها » ووقع فى رواية عروة المتقدمة « فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ، ولا ينافى رواية الباب أن تكون هى اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فأعتقتهم ، وقد وقع فى الرواية الماضية « ثم لم تزل حتى بلغت أربعين » . قوله (وكانت تذكر نذرها) فى رواية الاوزاعى « قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك » ووقع فى رواية عروة أنها قالت « وددت أنى جعلت حين حلفت عملا فأعمله فأفرغ منه » . وبينت هناك مايحتمله كلامها هذا .

الحديث الثانى والثالث حديث الزهرى عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب ، وقد تقدم حديث أنس فى « باب التحاسد » وأراد بايرادهما معا أنه عند الزهرى على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبى أيوب عنه « لايحل لرجل » كما علقه أولا وزاد فيه « يلتقيان » وفى رواية الكشميهنى « فيلتقيان » بزيادة فاء . قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهرى ، وخالفهم عقيل فقال « عن عطاء بن يزيد عن أبى » وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال « عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبى بن كعب » قال ابراهيم الحربى : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبى فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم فى ذلك . قوله (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك فى الثلاث ، وهو من الرفق ، لان الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل فى الثلاث . قوله (فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) زاد الطبرى من طريق أخرى عن الزهرى « يسبق الى الجنة » ولأبى داود بسند صحيح من حديث أبى هريرة « فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه ، فان رد عليه فقد اشتركا فى الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم ، وخرج المسلم من الهجرة » ولاحمد والمصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر « فانهما ان كانا على الحق ماداما على صرامهما ، وأولهما فيئا يكون سبقه كفارة » فذكر نحو حديث أبى هريرة وزاد فى آخره « فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا » . قوله (وخيرهما الذى يبدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا . وقال أيضا : ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام . وكذا قال ابن القاسم وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، يعنى وهذا يؤيد قول ابن القاسم . قلت : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها ، وترك المكالمة يشعر بأن فى باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك فى الثلاث فليس بممتنع ، واستدل الجمهور بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم مختص بالمؤمنين . وقال النووى : لا حجة فى قوله « لا يحل لمسلم » لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لان التقييد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به . وأما التقييد بالاخوة فدال على أن المسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد . واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك ، لان نفى الحل يستلزم التحريم ، ومرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فان كان كذلك جاز ، وربما هجر جميل خير من مخالطة مؤذية . وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة فى حق ابن الزبير قال ابن التين : انما ينعقد النذر إذا كان فى طاعة كقوله علىّ أن أعتق أو أن أصلى ، وأما إذا كان فى حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، وترك الكلام يفضى إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه . وأجاب الطبرى بان المحرم انما هو ترك السلام فقط ، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام . وأطال فى تقرير ذلك وجعله نظير من كانا فى بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين . قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها ، كذا قال ، ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحجرن عليها ، فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها فى منزلته كما تقدم التصريح به فى أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب . فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبى ﷺ عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهرا ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهى عن المهاجرة . ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد انما هو لمن يترك المقام الادنى ، وأما الاعلى فمن تركه

من الاجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير فى قوله « فانه لايحل لها قطيعتى » أى ان كانت هجرتى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد ، والا فتأبيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ماوقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك إما ندما على ماصدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم

٦٣ - باب مايجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حينَ تخلَّفَ عنِ النبى ﷺ « ونهى النبىُّ ﷺ المسلمين عن كلامِنا » وذكرَ خمسينَ ليلةً

٦٠٧٨ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت قال رسولُ الله ﷺ إنى لأعرفُ غضبكِ ورضاكِ . قالت : قلتُ وكيفَ تعرف ذاك يارسولَ الله ؟ قال : إنكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلىْ وربِّ محمد ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ لا وربِّ إبراهيمَ . قالت قلتُ : أجل ، لا أهجرُ إلا اسمك »

قوله (باب مايجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها ، قوله (وقال كعب) أى ابن مالك الانصارى (حين تخلف عن النبى ﷺ : ونهى النبى ﷺ المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « انى لأعرف غضبك ورضاك » وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدهن فى كتاب النكاح ، قال المهلب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل المصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام . وقال الكرمانى : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة ، واجاب ابن بطال بان لله أحكاما فيما مصالح العباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فجنح إلى أنه تعبد لايعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لاسيما إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف العاصى المسلم فانه يتزجر بذلك غالبا ، ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها . قال

عياض : انما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع مافى ذلك من الحرج - لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لان الحامل لها على ذلك الغيرة التى جبلت عليها النساء ، وهى لا تنشأ الا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لايستلزم البغض اغتفر ، لأن البغض هو الذى يفضى الى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها « لا أهجر الا اسمك » على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ . قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش : الا أن نعم أحسن من أجل فى جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق . قلت : وهى فى هذا الحديث على وفق ماقال

٦٤ - باب هل يَزور صاحبَه كلَّ يوم ، أو بُكرة وعَشيًا ؟

٦٠٧٩ - حدثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرَنا هشامٌ عن مَعْمر . وقال الليثُ حدثنى عُقيل قال ابنُ شهابٍ فأخبرَنى عُروةُ بن الزُّبير « أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : لم أعقِلْ أبوىَّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمرَّ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفَىِ النهار بُكرةً وعَشيَّة . فبينما نحنُ جُلوسٌ فى بيتِ أبى بكرٍ فى نحرِ الظهيرة قال قائلٌ : هذا رسولُ الله ﷺ ، فى ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها ، قال أبو بكر : ماجاء به فى هذه الساعةِ إلاَّ أمرٌ . قال : إنى قد أُذِنَ لى بالخروج »

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا) قيل : العشى من الزوال إلى العتمة وقيل الى الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة . والعشى من الزوال الى الفجر . قوله (هشام) هو ابن يوسف . قوله (عن معمر وقال الليث حدثنى عقيل) وفى بعض النسخ ح . وقال الليث . وهذا التعليق سبق مطولا فى « باب الهجرة الى المدينة » موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث . قوله (قال ابن شهاب فاخبرنى عروة) كأن هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوى » كلام آخر فعطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرنى عروة » كذا رأيته فيه بالواو ، وأما رواية عقيل فلفظه فى « باب الهجرة الى المدينة » عن ابن شهاب « أخبرنى عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون أبى بكر كان يحوج النبى ﷺ الى أن يتكلف المجىء اليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يجىء الى أبى بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لى هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : انه ليس فى الخبر مايمنع أن أبا بكر كان يجىء اليه ﷺ فى الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه ﷺ كان اذا جاء الى بيت أبى بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر اليه . ويحتمل أن يكون منزل أبى بكر كان بين بيت النبى ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله فى « باب الهجرة الى المدينة » وكأن البخارى رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور « زر غبا تزدد حبا » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لايخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث على وأبى ذر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها فى جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم فى « تاريخ نيسابور » والخطيب فى « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن

السقاء فى فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفى مشهور بكنيته ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه فى رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه فى « فوائد أبي محمد بن السقاء » أيضا عن ابى بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد فى تفسيره عنه عن أبي حيان الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا فى قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال « دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : ياعبيد بن عمير مايمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زر غبا تزدد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ » فذكرت الحديث فى صلاته ﷺ ، وذكر أبو عبيد فى الامثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعا فى المتقدمين ، فرويناه فى فوائد أبي محمد السقاء قال أنشدونا لهلال بن العلاء :

الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غ با منكم يزداد حبا

قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول « لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا »
وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوي الموطأ :

أقل زيارة الاخوا ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قا ل زر غبا تزد حبا

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة ، بخلاف غيره

٦٥ - باب الزيارة ، ومن زار قوماً فطعِمَ عندَهم

وزار سلمانُ أبا الدَّرداء فى عهدِ النبي ﷺ فأكل عندَه

٦٠٨٠ - حدثنا محمدُ بن سلام أخبرَنا عبدُ الوهاب عن خالدٍ الحذّاء عن أنس بنِ سيرينَ « عن أنس ابن مالكٍ رضيَ الله عنه : ان رسولُ الله ﷺ زارَ أهلَ بيت من الأنصار فطَعِمَ عندَهم طعاماً ، فلما أرادَ أن يخرُجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلَّى عليه ودعا لهم »

قوله (باب الزيارة) أى مشروعيتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) أى من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ماحضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد فى المحبة . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال « دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال : كلوا . فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادام الخل . انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم اليهم » . وورد فى فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه « من عاد مريضا أو زار أخا له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا « حقت محبتى للمتزاورين فى » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبرانى من حديث صفوان بن عسال رفعه « من زار أخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع » . **قوله** (وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبى جحيفة تقدم مستوفى مشروحا فى كتاب الصيام . **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . **قوله** (زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله « قال رجل من الانصار للنبي ﷺ انى لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاما » الحديث ، وأورده فى صلاة الضحى . وقصة عتبان وطلبه من النبي ﷺ أن يصلى فى بيته قد تقدمت فى الصلاة أيضا مطولة . وفيها أنه ﷺ بعد أن صلى فى بيته تأخر حتى أكل عندهم ، وفيه قصة مالك بن الدخشم ، ووقع له ﷺ نحو القصة التى فى هذا الباب فى بيت أبي طلحة كما سيأتى فى « باب كنية الصبي » من طريق أبي التياح عن أنس ، فان فيه ذكر البساط ونضحه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم فى رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس فى أوله القصة التى فى رواية أنس ابن سيرين عن أنس أن الرجل قال « لا أستطيع الصلاة معك » فان هذا القدر مختص بقصة عتبان ، فتعين الحمل عليه ، ووهم من رجح أنه بيت أبي طلحة . وفى الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

٦٦ - باب من تجمّل للوفود

٦٠٨١ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدّثنا عبدُ الصمدِ قال حدّثنى أبى قال حدّثنى يحيى بن أبي إسحاقَ قال « قال لى سالمُ بن عبد الله : ما الإستَبْرَق ؟ قلتُ : ماغَلُظَ منَ الديباج وخَشُن منه . قال : سمعتُ عبدَ الله يقول : رأى عمرُ على رجلٍ حُلّةً من إستبرَق ، فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله اشترِ هٰذهِ فالبَسْها لِوَفد الناس إذا قَدِموا عليك . فقال : إنما يَلبَسُ الحريرَ من لاخَلاقَ له . فمضى فى ذلكَ ما مضى . ثم إنّ النبيَّ ﷺ بعثَ إليهِ بحلةٍ ، فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال : بعثتَ إلىَّ بهذه ، وقد قلتَ فى مثلها ما قلتَ . قال . إنما بَعثتُ اليك لتُصيبَ بها مالا . فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ العَلَمَ فى الثوب لهذا الحديث »

قوله (باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه ، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا ، والمراد هنا من قول عمر « للوفود » من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم ، وانما أورد الترجمة بصورة

الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله « انما يلبس هذه » ولم ينكر أصل التجمل ، لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة حلة عطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب اللباس . وعبد الصمد فى سنده هو ابن عبد الوارث . وقوله « وخشن » بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للاكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها الوفود » وأقره النبي ﷺ على ذلك . وقد اعترضها الداودى فقال : كان ينبغى أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس فى الحديث أنه ﷺ فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله فى آخر الحديث « وكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث » قال الخطابى : مذهب ابن عمر فى هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول فى روايته « الا علما فى ثوب » وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذى من غزلها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج أنه يحصل منه شىء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث ، كذا قال ، وقد تقدم فى كتاب اللباس من رواية أبى عثمان عن عمر فى النهى عن لبس الحرير « الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك

٦٧ - باب الإخاء والحِلْف . وقال أبو جُحَيفة « آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمان وأبى الدَّرداء »

وقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ « لما قدِمنا المدينةَ آخى النبيُّ ﷺ بينى وبينَ سعدِ بن الرَّبيع »

٦٠٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن حُمَيد عن أنسٍ قال « لما قدِمَ علينا عبدُ الرحمنِ ، فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعد بن الربيع ، فقال النبى ﷺ : أولِمْ ولو بشاةٍ »

٦٠٨٣ - حدثنا محمدُ بن صبّاح حدثنا اسماعيلُ بن زكرياء حدثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنس بن مالكٍ : أبلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاحِلفَ فى الإسلام ؟ فقال : قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بين قريشٍ والأنصارِ فى دارى »

قوله (باب الاخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها فى أوائل الهجرة . قوله (آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من الحديث الذى أشرت اليه فى الباب الذى قبله ، وقد تقدم فى « باب الهجرة الى المدينة » أنه ﷺ آخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « آخى النبى ﷺ بين ابن مسعود والزبير » والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة ، وذكر غير واحد أنه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والانصار . قوله (وقال عبد الرحمن ابن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال النبى ﷺ أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى فضائل الانصار ، وقدمت شيئا يتعلق به فى أبواب الوليمة . قوله (حدثنا إسماعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم . قوله (عاصم) هو ابن سليمان الاحول . قوله (قلت لانس بن مالك أبلغك أن رسول الله ﷺ قال : لاحلف فى الاسلام فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والانصار فى دارى) ووقع فى رواية أبى داود من رواية سفيان بن عيينة

عن عاصم قال « سمعت أنس بن مالك يقول حالف » فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لا حلف في الاسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره « وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم » وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره. وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (١) وأخرج البخاري في « الادب المفرد » عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه » وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس «حالف» على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة « باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه » وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه

٦٨ - باب التبسم والضحك

وقالت فاطمةُ عليها السلام « أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ فضَحِكْتُ » . وقال ابنُ عباس : إن اللهَ هو أضحكَ وأبكى

٦٠٨٤ - حدثنا حِبَّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن رِفاعةَ القُرَظيَّ طلَّق امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزُّبير ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله إنها كانت عند رِفاعةَ فطلَّقها ثلاثَ تطليقات ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن ابنُ الزُّبير ، وإنه والله مامعهُ يارسولَ الله إلاَّ مثلُ هُدْبةٍ هُدْبةٍ أخذَتْها من جلبابها - قال وأبو بكرٍ

(١) بياض بالاصل

جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاص جالسٌ بِبابِ الحجرة ليُؤْذَنَ له ، فطَفِقَ خالدٌ يُنادى أبا بكر ، يا أبا بكر ألا تزجُرُ هٰذا عما تجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ ؟ وما يَزيدُ رسولُ الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : لعلكِ تريدين أن تَرجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تذوقى عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ »

٦٠٨٥ — حدثنا إسماعيلُ حدثنا ابراهيمُ عن صالح بن كَيسانَ عن ابن شهاب عن عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال « استأذنَ عمرُ بن الخطّاب رضىَ الله عنه على رسول الله ﷺ ، وعندَهُ نِسوةٌ من قريش يَسألنَه ويَستكثرنه عاليةً أصواتُهنّ على صوته ، فلما استأذَنَ عمرُ تَبادَرنَ الحجاب ، فأذِنَ له النبيُّ ﷺ ، فدخلَ ، والنبيُّ ﷺ يَضحك ، فقال : أَضْحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ الله ، بأبى أنتَ وأمى . فقال : عجِبتُ من هؤلاء اللاتى كنّ عندى ، لما سمعنَ صَوتَكَ تَبادَرنَ الحجاب . فقال : أنتَ أحقُّ أن يَهبنَ يا رسولَ الله . ثم أقبَلَ عليهنّ فقال : ياعَدُوّاتِ أنفُسِهنّ ، أتَهَبنَنى ولم تَهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقُلنَ : إنكَ أفظُّ وأغلظُ من رسولِ الله ﷺ . قال رسولُ الله ﷺ . إيهٍ يا ابنَ الخطّاب ، والذى نفسى بيده ماقيكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً إلاّ سلكَ فجّاً غيرَ فجك »

٦٠٨٦ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبى العبّاس عن عبد الله بن عمر قال « لما كان رسولُ الله ﷺ بالطائف قال : إنا قافلونَ غداً إن شاء الله . فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ : لا نبرَح أو نَفتحها . فقال النبيُّ ﷺ : فاغدوا على القتال . قال فغدَوا فقاتلوهم قتالاً شديداً ، وكثُرَ فيهم الجراحات ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنا قافلون غداً إن شاء الله . قال فسكتوا فضحكَ رسولُ الله ﷺ » قال الحُمَيدى : حدثنا سفيانُ بالخبر كله

٦٠٨٧ — حدثنا موسى حدثنا إبراهيمُ أخبرَنا ابن شهابٍ عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن أنّ أبا هريرةَ رضى الله عنه قال « أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : هَلَكتُ ، وقعتُ على أهلى فى رمضان . قال : أعتِقْ رقبةً ، قال : ليس لى . قال فصُم شهرين مُتتابعَين ، قال : لا أستطيع . قال : فأطعِم ستين مِسكينا ، قال : لا أجدُ . فأُتىَ بعَرَقٍ فيه تمر — قال ابراهيم : العَرَق المِكتَل — فقال : أين السائلُ ؟ تَصدَّقْ بها . قال : على أفقرَ منى ؟ والله ما بين لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه ، قال : فانتم إذاً »

٦٠٨٨ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبدِ الله الأويسىُّ حدثنا مالكٌ عن اسحاقَ بن عبدِ الله بن أبى طلحةَ عن أنسِ بن مالك قال « كنتُ أمشى مع رسولِ الله ﷺ وعليه بُردٌ نَجرانىٌّ غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابىٌ

فجبذ بردائه جبذة شديدة ، قال أنس فنظرتُ إلى صفحة عاتق النبيِّ ﷺ وقد أثرت فيها حاشيةُ الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، مُرْ لى من مالِ الله الذى عندك . فالتفتَ اليه فضحك ، ثم أمرَ له بعطاء »

٦٠٨٩ — **حدثنا** ابنُ نُمير حدَّثنا ابنُ إدريسَ عن اسماعيلَ عن قيسٍ « عن جريرٍ : قال ما حَجَبنى النبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ ، ولا رآنى إلا تبسَّمَ فى وجهى »

٦٠٩٠ — « ولقد شكوتُ اليه أنى لا أثبُتُ على الخيل ، فضربَ بيده فى صدرى وقال : اللهمَّ ثبِّته واجعلْهُ هادياً مَهدِيّا »

٦٠٩١ — **حدثنا** محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا يحيى عن هشامٍ قال أخبرَنى أبى عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ « عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُلَيم قالت : يارسولَ الله ، إن الله لا يَستحى منَ الحقِّ ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأتِ الماء . فضحكَت أم سلمة فقالت : أتحتلمُ المـــــرأة ؟ فقال النبى ﷺ : فبمَ شَبَه الولد » ؟

٦٠٩٢ — **حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وهبٍ أخبرَنا عمرٌو أن أبا النَّضر حدَّثَهُ عن سليمانَ بن يَسارٍ « عن عائشةَ رضىَ الله عنها قالت : ما رأيتُ النبىَّ ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرَى منه لَهواتِه ، إنما كان يتبسَّم »

٦٠٩٣ — **حدثنا** محمدُ بن محبوبٍ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنس . وقال لى خَليفةُ حدَّثنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ حدَّثنا سعيدٌ عن قتادةَ « عن أنس رضىَ الله عنه أنَّ رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ يومَ الجمعةِ وهو يَخطُبُ بالمدينة فقال : قَحَط المطر ، فاستَسْقِ ربَّك . فنظرَ إلى السماء ، وما نَرَى من سحاب ، فاستسقى ، فنَشأ السحابُ بعضهُ إلى بعض ، ثمَّ مُطروا حتى سالَتْ مَثاعِبُ المدينة ، فما زالتْ إلى الجمعة المقبلة ما تُقلِعُ . ثمَّ قام ذلكَ الرجُلُ - أو غيره - والنبى ﷺ يخطُب فقال : غَرِقْنا ، فادعِ ربَّك يَحبِسْها عنا ، فضحكَ ثم قال : اللهمَّ حَوالَيْنا ولا علينا - مرتين أو ثلاثا - فجعلَ السحابُ يَتصدَّع عن المدينة يمينا وشمالاً ، يُمطِر ما حَوالَيها ، ولا يُمطِر فيها شىء ، يريهمُ الله كرامةَ نبيِّه ﷺ وإجابةَ دَعوتِه »

قوله (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة : التبسم مبادىء الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك ، وان كان بلا صوت فهو التبسم ، وتسمى الاسنان فى مقدم الفم الضواحك وهى الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ . **قوله**

(وقالت فاطمة أسرّ الىّ النبى ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه فى الوفاة النبوية . قوله (وقال ابن عباس : ان الله هو أضحك وأبكى) أى خلق فى الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم فى الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - الى قوله تعالى فى سورة النجم (وأنه هو أضحك وأبكى) ثم ذكر فى الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفى جميعها ذكر التبسم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للاعجاب ، وبعضها للملاطفة : الأول حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم » وقد مر شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس » وقع فى رواية الاصيلى عن الجرجانى « وسعيد بن العاص » والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى . الثانى حديث سعد « استأذن عمر » تقدم شرحه مستوفى فى مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبى ﷺ يضحك . فقال : أضحك الله سنك » ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى ، وقال أبو على الجيانى : لعله ابن أبى أويس . قلت : وقد تقدم فى فضائل الانصار حديث قال فيه البخارى « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد » واسماعيل هذا هو ابن أبى أويس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزى . الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبى العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر . كذا للاكثر بضم العين ، وللحموى وحده هنا « عمرو » بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه فى غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله ﷺ » . وقوله فيه « لا نبرح أو نفتحها » قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » اذا كانت بمعنى « حتى » أو « الى أن » نصبت وهى هنا كذلك . قوله (قال الحميدى حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله فى غزوة الطائف ، ووقع فى رواية الكشميهنى « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الاخبار فى جميع السند لا بالعنعنة . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد . قوله (حدثنا ابن شهاب) هذا إنما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهرى ، وقد سبق فى الحديث الثانى أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع فى رمضان تقدم شرحها فى كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال ابراهيم » هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما أدرجه غيره لجعل تفسير العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هى الاضراس ، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة فى الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته » لان المثبت مقدم على النافى قاله ابن بطال ، وأقوى منه أن الذى نفته غير الذى أثبته أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا وبالانياب مرة (١) فقد تقدم فى الصيام فى هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذى يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان فى معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار ، قال ابن بطال : والذى ينبغى أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ،

(١) لعل هنا سقطا تمامه « فعبر بالنواجذ مرة وبالأنياب مرة الخ »

فقد روى البخارى فى « الأدب المفرد » وابن ماجه من وجهين عن أبى هريرة رفعه « لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » . الحديث الخامس حديث أنس ، قوله (مالك) قال الدارقطنى لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه فى الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيرى وسليمان بن بلال . قلت : ولم يخرجه البخارى إلا من رواية مالك ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعى ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحق بن أبى طلحة ، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره . قوله (كنت أمشى) فى رواية الاوزاعى « أدخل المسجد » . قوله (وعليه برد) فى رواية الاوزاعى « رداء » . قوله (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن ، وتقدم فى أواخر المغازى . قوله (غليظ الحاشية) فى رواية الاوزاعى « الصنفة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهى طرف الثوب مما يلى طرته . قوله (فأدركه أعرابى) زاد همام « من أهل البادية » وفى رواية الأوزاعى « فجاء اعرابى من خلفه » . قوله (بجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة ، وفى رواية الأوزاعى « بجذب » وهى بمعنى جبذ . قوله (جبذة شديدة) فى رواية عكرمة « حتى رجع النبى ﷺ فى نحر الاعرابى » . قوله (قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) فى رواية مسلم « عنق » وكذا عند جميع الرواة عن مالك ، وكذا فى رواية الاوزاعى . قوله (أثرت فيها) فى رواية الكشميهنى « بها » وكذا لمسلم من رواية مالك ، وفى رواية همام « حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه » وزاد أن ذلك وقع من الاعرابى لما وصل النبى ﷺ الى حجرته ، ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل ، فلما كاد يدخل الحجرة خشى أن يفوته فجبذه . قوله (مر لى) فى رواية الأوزاعى « أعطنا » . قوله (فضحك) فى رواية الأوزاعى « فتبسم ثم قال مروا له » وفى رواية همام « وأمر له بشىء » وفى هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى فى النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام ، وليتأسى به الولاة بعده فى خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتى هى أحسن . الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن ادريس هو عبد الله ، واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، والجميع كوفيون ، والغرض منه قوله « ولا رآنى الا تبسم » وتقدم فى المناقب بلفظ « إلا ضحك » وهما متقاربان ، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم ، وبقية شرحه هناك . الحديث السابع حديث أم سلمة فى سؤال أم سليم « هل على المرأة من غسل » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، والغرض منه قوله « فضحكت أم سلمة » لوقوع ذلك بحضرة النبى ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وانما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة . الحديث الثامن ، قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وأبو النضر هو سالم . قوله (مستجمعا قط ضاحكا) فى رواية الكشميهنى « مستجمعا ضحكا » أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا ، يقال استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، واستجمعت المرء أموره : اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا قوله « ضاحكا » منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ، واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم ، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه فى تفسير سورة الاحقاف . الحديث التاسع حديث أنس فى قصة الذى طلب الاستقاء ثم

الاستصحاء ، والغرض منه ضحكه ﷺ عند قول القائل « غرقنا » أورده من وجهين عن قتادة ، وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري ، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن » وسبب الوهم أنه وقع في بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك

٦٩ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »

٦٠٩٥ - **حدثنا** ابن سلام حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »

٦٠٩٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن « سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : رأيت رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب ، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الاول إلا في الخبر ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ اه ملخصا . وقال ابن التين : اختلف في قوله ﴿ مع الصادقين ﴾ فقيل معناه مثلهم

وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه فى الحديث الى الخير الذى ذكره فى الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال فى قصته ، ما أنعم الله علىّ من نعمة بعد اذ هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الغزالى : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب - اذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحا ، وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » بسند صحيح عن أبى بكر الصديق قال « الكذب يجانب الايمان » وأخرجه عنه مرفوعا وقال : الصحيح موقوف ، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شىء ، الا الخيانة والكذب » وسنده قوى ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن الأشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم فى الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل . **قوله** (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأما جرير المذكور فى ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم . **قوله** (إن الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبى وائل ، ووقع فى أوله من رواية الأعمش عن أبى وائل عند مسلم وأبى داود والترمذى « عليكم بالصدق فان الصدق » وفيه « وايا كم والكذب فان الكذب الخ » . **قوله** (الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . **قوله** (وان البر يهدى الى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه فى كتاب الله تعالى (ان الابرار لفى نعيم) . **قوله** (وان الرجل ليصدق) زاد فى رواية الاعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها فى الشق الثانى . **قوله** (حتى يكون صديقا) فى رواية الاعمش « حتى يكتب عند الله صديقا » قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق . **قوله** (ان الكذب يهدى الى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر . **قوله** (ان الرجل ليكذب حتى يكتب) فى رواية الكشميهنى « يكون » وهو وزن الاول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى والقاء ذلك فى قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووى قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحرى وقع فى رواية أبى الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه « وان العبد ليتحرى الصدق » وكذا قال فى الكذب ، وعنده أيضا فى رواية الاعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده « عليكم بالصدق » وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره ، وفى هذه الزيادة اشارة الى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما

فقط ، وان كان الصادق فى الاصل ممدوحا والكاذب مذموما . ثم قال النووى : واعلم أن الموجود فى نسخ البخارى ومسلم فى بلادنا وغيرها أنه ليس فى متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضى عياض ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهى « ان شر الروايا روايا الكذب ، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه » فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه ، وذكرها أيضا أبو بكر البرقانى فى هذا الحديث ، قال الحميدى : وليست عندنا فى كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله ، وقيل هو جمع راوية أى الكذب والمراد المبالغة . قلت : لم أر شيئا من هذا فى « الاطراف لابى مسعود » ولا فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » فلعلهما ذكراه فى غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبى هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة فى المنام الطويل المتقدم ذكره وشرحه فى كتاب الجنائز ، وفيه « والذى رأيته يشق شدقه الكذاب » قال ابن بطال : اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعنى فلهذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبى هريرة . قلت : وحديث أبى هريرة المذكور هنا فى صفة المنافق يشمل الكذب فى القول والفعل ، والمقصد الاول فى حديثه والثانى فى امارته والثالث فى وعده ، قال : وأخبر فى حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك فى موضع المعصية وهو فمه الذى كذب به . قلت : ومناسبته للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت فى الحديث الاول بالنار فكان فى حديث سمرة بيانها . **قوله** فى حديث سمرة (قالا الذى رأيته يشق شدقه فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما ، وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور ، والله أعلم

٧٠ - باب الهدى الصالح

٦٠٩٧ - **حدثنى** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلتُ لأبى أسامةَ أحدَّثكم الأعمش سمعتُ شقيقاً قال « سمعت حُذَيفةَ يقول : إنَّ أشبهَ الناسِ دَلاً وسَمْتاً وهَدْيا برسولِ الله ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ ، من حينِ يخرُجُ من بيتِهِ إلى أن يَرجعَ إليه ، لا أدرى ما يَصنَعُ فى أهلِهِ إذا خَلا »

٦٠٩٨ - **حدثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبة عن مُخارقٍ قال سمعتُ طارقا قال « قال عبدُ الله إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهَدْى هَدْىُ محمدٍ ﷺ »

[الحديث ٦٠٩٨ - طرفه فى : ٧٢٧٧]

قوله (باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » وفى الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءا من النبوة » وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن ، واخرجه الطبرانى من وجه آخر

عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » وسنده ضعيف ، وستأتى الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة ، قال التوربشتى : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجمود والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثانى متوسط بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل ، وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن ، وهذا هو المراد فى الحديث . قوله (حدثنى إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبى أسامة وهو ثابت فى مسند إسحق فقال فى آخر الحديث « فأقر به أبو أسامة وقال نعم » وشقيق هو أبو وائل . قوله (دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق . قوله (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى أمر الدين ، ويطلق أيضا على القصد فى الامر وعلى الطريق والجهة . قوله (وهديا) قال أبو عبيد : الهدى والدل متقاربان ، يقال فى السكينة والوقار وفى الهيبة والمنظر والشمائل قال : والسمت يكون فى حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بان يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهى تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التى فى أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ووقع فى رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلى بلفظ « عبد الله ابن مسعود » وفى الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله ﷺ فى هذه الخصال ، وفيه توقى حذيفة حيث قال « من حين يخرج الى أن يرجع » فانه اقتصر فى الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وانما قال « لا أدرى ما يصنع فى أهله » لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون فى انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ فى أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص فى حق عبد الله رضى الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد فى « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فكأن الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » من طريق زيد بن وهب « سمعت ابن مسعود قال : اعلموا أن حسن الهدى فى آخر الزمان خير من بعض العمل » وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودى الشارح بقول حذيفة فى ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعبد الله ابنه سالم » قال الداودى : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة فى الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخارى فى « كتاب رفع اليدين » عن جابر قال « لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبى ﷺ من عمر » وفى السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام . قلت : ويجمع بالحمل فى هذا على النساء » وأخرج أحمد عن عمر « من سره أن ينظر الى هدى رسول الله ﷺ فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود » . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر يصلى فقال : ما رأيت أشبه صلاة

ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل ، انتهى . وعمرو المذكور (١) . قوله (عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الاحمسي . قوله (قال قال عبد الله) في رواية الاسماعيلي « كان عبد الله يقول » وعبدالله هو ابن مسعود ؛ وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك . قوله (ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بضمها ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره : وشر الامور محدثاتها ﴿ وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا ، وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به « ان رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد : ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، قال يحيى ولا أعلمه الا قال « وشر الامور محدثاتها » الحديث ، وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه « ويقول : أما بعد ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » الحديث

٧١ - باب الصبر في الأذى . وقول الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾

٦٠٩٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي « عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولدا ، وإنه ليعافيهم ويرزقهم »

[الحديث ٦٠٩٩ - طرفه في : ٧٣٧٨]

٦١٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يقول « قال عبد الله : قسم النبي ﷺ قسمة - كبعض ما كان يقسم - فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن للنبي ﷺ . فأتيته - وهو في أصحابه - فساررته ، فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته . ثم قال : قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر »

قوله (باب الصبر في الاذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا أو فعلا ، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى : انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الاذى جهاد النفس ، وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها . ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمة ،

(١) بياض بالأصل كأنه محل ترجمة عمرو

لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنته مضاعفة الى سبعمائة ، والحسنة فى الاصل بعشر أمثالها الا من شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم فى أوائل الإيمان حديث ابن مسعود « الصبر نصف الايمان » وقد ورد فى فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخارى ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وأخرجه الترمذى من حديث صهيب لم يسم . **قوله** حديث أبى موسى (ليس أحد أو ليس شىء) هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد بسند البخارى وقال فيه «أحد» بغير شك . **قوله** (أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم . **قوله** (على أذى سمعه من الله) قد بينه فى بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع فى رواية سفيان عن الأعمش الماضية فى « باب من أخبر صاحبه بما يعلم » بلفظ « عن ابن مسعود » . **قوله** (قسم النبى ﷺ قسما) فى رواية شعبة عن الاعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفى رواية منصور عن أبى وائل « لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ ناسا فى القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من أشراف العرب » وقد تقدم ايضاح ذلك فى غزوة حنين **قوله** (فقال رجل من الانصار) تقدمت تسميته فى غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير . **قوله** (والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) قد تقدم فى غزوة حنين من وجه آخر بلفظ « ما أراد » على البناء للفاعل وفى رواية منصور « ما عدل فيها » وهو بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** (قلت أما لأقولن) قال ابن التين : هى بتخفيف الميم ووقع فى رواية « أما » بتشديدها وليس ببين . قلت : وقع للكشميهنى « أم » بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن فى الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لأقولن . **قوله** (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ « فتمعر وجهه » وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة . **قوله** (حتى وددت أنى لم أكن) فى رواية **أن** بفتح وتخفيف . **قوله** (ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر) فى رواية شعبة عن الاعمش « يرحم الله موسى قد أوذى » فذكره وزاد فى رواية منصور « فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى » الحديث . وفى هذا الحديث جواز إخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة فى صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبى ﷺ ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبى ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبى ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله « قد أوذى موسى » الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ قد حكى فى صفة اذاهم له ثلاث قصص : إحداها قولهم هو آدر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه فى قصة موسى من أحاديث الانبياء . ثانيها فى قصة موت هارون ، وقد اوضحته أيضا فى قصة موسى . ثالثها فى قصته مع قارون حيث أمر البغى أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك فى قصة قارون فى آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء

٧٢ - باب من لم يواجه الناسَ بالعتاب

٦١٠١ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ ، قالت عائشة : صَنعَ النبىُّ ﷺ شيئاً فرخَّصَ فيه ، فتنزَّهَ عنه قوم ، فبلَغَ ذٰلك النبىَّ ﷺ فخطبَ فحمِدَ اللهَ ثم قال : مابالُ أقوام يتنزَّهون عنِ الشىءِ أصنَعُه ، فواللهِ إنى لأعلَمهم باللهِ وأشدهم له خَشْية ،

[الحديث ٦٦٠١ - طرفه فى : ٧٣٠١]

٦١٠٢ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعتُ عبدَ اللهِ - هو ابنُ أبى عُتبةَ مولى أنس - عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال كان النبىُّ ﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراء فى خِدرها ، فاذا رأى شيئاً يكرَهه عرَفناه فى وَجهِهِ ،

قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أى حياء منهم . **قوله** (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال « عن أبى الضحى » ومن طريق حفص بن غياث التى أخرجها البخارى من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ، ومن طريق أبى معاوية عن الاعمش عن مسلم ، **قوله** (صنع النبى ﷺ شيئا فترخص فيه) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش « رخص النبى ﷺ فى أمر » . **قوله** (فتنزه عنه قوم) فى رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش «فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا» . **قوله** (فخطب) فى رواية أبى معاوية «فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه » . **قوله** (ما بال أقوام) فى رواية جرير « ما بال رجال » قال ابن بطال : هذا لايناقى الترجمة ، لان المراد بها المواجهة مع التعيين كأن يقول ما بالك يافلان تفعل كذا ، ومابال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهى مخاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يمز عنهم صار كأنه لم يخاطب . **قوله** (يتنزهون عن الشىء أصنعه) فى رواية جرير « بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه » وفى رواية أبى معاوية « يرغبون عما رخص لى فيه » . **قوله** (فواللهِ إنى لأعلمهم باللهِ وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية ، أى انهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث فى كتاب الإيمان فى رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون » الحديث ، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث . قال ابن بطال : كان النبى ﷺ رفيقا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب ، لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ، ولو كان ذلك حراما لأمرهم بالرجوع الى فعله . قلت : أما المعاتبة فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وانما لم يميز الذى صدر منه ذلك سترا عليه ، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفى الحديث الحث على الاقتداء بالنبى ﷺ ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والانكار والتلطف فى ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم فى هذا الحديث ، ولا الشىء الذى ترخص فيه النبى ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة « ان رجلا قال : يا رسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : انى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح « ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ فى السر » الحديث وفيه قولهم « وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قوله لهم « والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء » . وثالث أحاديث الباب حديث أبى سعيد يأتى فى « باب الحياء » بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضا فى « باب صفة النبى ﷺ » . قال ابن بطال : يستفاد منه الحكم بالدليل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ فى الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم فى موضعه

٧٣ ـ باب . من أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ ـ حدثنا محمدٌ وأحمدُ بن سعيدٍ قالا حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا على بن المبارك عن يحيى بنِ أبى كثير عن أبى سَلمةَ « عن أبى هريرة رضىَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا قال الرجلُ لأخيهِ يا كافر فقد باء به أحدُهما » . وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبدِ الله بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ

٦١٠٤ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبد الله بن دِينارٍ « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : أيما رجلٍ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما »

٦١٠٥ ـ حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ « عن ثابت بن الضحاك عن النبىِّ ﷺ قال : من حَلَفَ بملةٍ غيرِ الاسلام كاذباً فهو كما قال . ومن قتل نفسَهُ بشىءٍ عُذِّبَ به فى نار جهنم ولَعْنُ المؤمن كقتلهِ . ومَن رمى مؤمنا بكفرٍ فهو كقتله »

قوله (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك فى الباب الذى يليه . قوله (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى ، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمى ، جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى . قوله (عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة) كذا فى رواية الجميع بالعنعنة . قوله (عن أبى هريرة) فى

رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه « سمع أبا هريرة » . قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في « باب ماينهى عنه من السباب واللعن » . قوله (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدني مولى الأسود بن سفيان ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى في التفسير . قوله (عن النبي ﷺ) يعني بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلا ، والحق أن مثل هذا لايتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لاتقدح ، وكأن ذلك لان أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وان ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه . قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعني فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له . قلت : وحاصله أنه لايصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتي أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التأويلات

٧٤ - باب مَن لم يرَ إكفارَ من قال ذلك مُتأوِّلاً أو جاهلاً . وقال عمرُ لحاطِبِ بن أبي بَلتعة إنه نافق ، فقال النبيُّ ﷺ « وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال : قد غَفرتُ لكم »

٦١٠٦ - حدثنا محمدُ بن عَبادةَ أخبرَنا يزيدُ أخبرَنا سليمٌ حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ حدَّثنا جابرُ بن عبد الله « انَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضيَ الله عنه كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَهُ فيُصلي بهم الصلاةَ ، فقرأ بهم البقرةَ ، قال فتجوَّز رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً ، فبلغَ ذلك مُعاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجلَ فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ، ونَسقي بنواضِحنا ، وإنَّ مُعاذاً صلى بنا البارحةَ فقرأ البقرة فتجوَّزتُ ، فزعمَ أني منافق . فقال النبيُّ ﷺ : يامعاذُ أفتَّانٌ أنت ؟ ثلاثاً . اقرأ والشمسِ وضُحاها ،

وسبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَهما »

٦١٠٧ — **حدثني** إسحاقُ أخبرَنا أبو المغيرةِ حدَّثنا الأوزاعيُّ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُميدٍ « عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : من حَلفَ منكم فقال فى حَلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى فليقُل لا إلهَ إلاَّ الله ، ومَن قال لصاحبِهِ تعالَ أُقامِرْكَ فلْيتصدَّق »

٦١٠٨ — **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا ليثٌ عن نافعٍ « عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنه أدركَ عمرَ بن الخطَّاب فى ركبٍ وهو يَحلفُ بأبيهِ ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ : ألا إنَّ اللهَ يَنهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلِفْ باللهِ ، وإلاَّ فلْيَصمُت »

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أى بالحكم أو بحال المقول فيه . **قوله** (وقال عمر لحاطب بن أبى بلتعة إنه نافق ، كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « منافق » باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر فى قصة معاذ بن جبل حيث طول فى صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ انه منافق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى صلاة الجماعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخارى فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله « فتجوز رجل » بالجيم والزاى للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده . **قوله** (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخصى ، وهو من شيوخ البخارى قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث فى تفسير سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله فى هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ماقال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » فنفى عنه الايمان فى حالة الزنا خاصة انتهى . وقال فى موضع آخر ليس فى هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله ، وانما فيه تعليم من نسى أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ماوقع فيه . وحاصله أنه أوشد من تلفظ بشىء مما لاينبغى له التلفظ به أن يبادر إلى مايرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هذا فى شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أراد إخراج المال فى الباطل ، فأمر بإخراجه فى الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى حلف عمر بأبيه ، وفيه النهى عن ذلك ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة الى ماورد فى بعض طرقه « من حلف بغير الله فقد أشرك » لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهى كان معذورا فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضى أنه يستحق أن يحلف به ، فبين النبى ﷺ أن الله لايحب لعبده أن يحلف بغيره ، والله أعلم

٧٥ - باب مايجوزُ منَ الغضبِ والشدَّة لأمرِ اللهِ تعالى

وقال الله تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾

٦١٠٩ — حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم عن الزهري عن القاسم « عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرام فيه صور ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه . وقالت قال النبي ﷺ : من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور »

٦١١٠ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم « عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، قال فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ . قال فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة »

٦١١١ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده ، فتغيظ ثم قال : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه ، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة »

٦١١٢ — حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث « عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها إليه . قال : يا رسول الله ، فضالة الغنم ؟ قال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل ؟ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه — أو احمر وجهه — ثم قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها »

٦١١٣ — وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد ح . وحدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد « عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة — أو حصيرا — فخرج رسول الله ﷺ يصلي اليها ، فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ : مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وقال الله تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم) كأنه يشير الى أن الحديث الوارد فى أنه ﷺ كان يصبر على الأذى انما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفى كل منها ذكر غضب النبى ﷺ فى أسباب مختلفة مرجعها الى أن ذلك كله كان فى أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر عنها . الحديث الأول حديث عائشة فى القرام . وقد تقدم شرحه فى اللباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة . الثانى حديث أبى مسعود فى قصة تطويل الإمام فى صلاة الغداة ، وتقدم شرحه فى صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر فى النخامة فى القبلة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيال وجهه » بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاءه . الرابع حديث زيد بن خالد فى اللقطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه رواية بالزاى ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء : ما يتخذ من خوص المقل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكى » هو ابن ابراهيم البلخى أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمى فى مسنديهما عن المكى بن ابراهيم بتمامه . ومحمد بن زياد شيخه فى الطريق الثانية هو الزيادى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، قال الكلاباذى : أخرج له شبه المقرون ، وكذا قال ابن عدى : روى له استشهادا ، وكانت وفاته قبل البخارى بقليل ، مات فى حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطى فى حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند ، وسياق الحديث فى هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « فخرج عليهم مغضبا » والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى فى مسجده بغير أمره » وقوله فى آخره « أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » دال على أن المراد بالصلاة أى فى قوله فى الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل فى بيته من فريضة ، وزيفه بحديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باب الحذرِ من الغضب ، لقولِ الله تعالى ﴿ والذين يَجتنِبون كبائرَ الاثم والفواحِشَ ، وإذا ماغَضِبوا هم يَغفِرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿الذين يُنفِقون فى السرّاء والضرّاء ، والكاظمينَ الغيظَ والعافِينَ عنِ الناس ، واللهُ يُحبُّ المحسنين ﴾

٦١١٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ليس الشديدُ بالصُّرَعة ، أنما الشديدُ الذى يملكُ نفسَه عندَ الغضب »

٦١١٥ - حدثنا عثمانُ بن أبى شَيبةَ حدّثنا جريرٌ عنِ الأعمش عن عديِّ بن ثابت « حدّثنا سليمانُ بن صُرَدٍ قال : استبَّ رجُلان عندَ النبىِّ ﷺ ونحن عندهُ جُلوس ، وأحدُهما يَسبُّ صاحبَهُ مُغضباً قد احمرَّ وَجهُه ، فقال النبىُّ ﷺ إنى لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذهَب عنه ما يَجِد ، لو قال : أعوذُ بالله منَ الشيطان الرجيم . فقالوا

الرجل : ألا تسمعُ مايقولُ النبي ﷺ ؟ قال : إني لستُ بمجنون »

٦١١٦ — حدثني يحيى بنُ يوسفَ أخبرَنا أبو بكرٍ - هو ابنُ عيّاش - عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنـــه أنّ رجلا قال للنبيِّ ﷺ أوصِني . قال : لاتغضب . فردَّدَ مراراً ، قال : لاتغضب »

قوله (باب الحذر من الغضب لقوله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ المحسنين ﴾ وكأنه أشار بالآية الثانية الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الاول فى الباب فعند أنس « أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان مايصارع أحدا الا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ، رواه البزار بسند حسن ، وليس فى الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان فى ذلك اشارة الى المقصود . قوله (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذى يصرع الناس كثيرا بقوته ، والهاء للمبالغة فى الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ماجاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحطمة وخدعة وضحكة ، ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لايصرعه الرجال » قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء لانه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء . قوله (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فى رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله ﷺ يقول « الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثا - الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه » . الحديث الثانى حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه فى باب السباب واللعن . الحديث الثالث ، قوله (حدثنى يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ، لم أر له فى البخارى رواية الا عن أبى بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله . قوله (عن أبى صالح عن أبى هريرة) خالفه الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى سعيد » أخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخارى أيضا لولا عنعنة الأعمش . قوله (ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهما ومفسرا ، ويحتمل أن يفسر بغيره ، ففى الطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى « قلت يارسول الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل ، قال : لاتغضب ، ولك الجنة » وفيه عن أبى الدرداء « قلت : يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : لاتغضب » وفى حديث ابن عمر عند أبى يعلى « قلت يارسول الله قل لى قولا وأقلل لعلى أعقله » . قوله (أوصنى) فى حديث أبى الدرداء « دلنى على عمل يدخلنى الجنة » وفى حديث ابن عمر عند أحمد « مايباعدنى من غضب الله » زاد أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عند الترمذى « ولا تكثر على لعلى أعيه » وعند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه . قوله (فردد مرارا) أى ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك . قوله (قال لاتغضب) فى رواية أبى كريب « كل ذلك

يقول لا تغضب ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لا تغضب ثلاث مرات » وفيها بيان عدد المرار ، وقد تقدم حديث أنس أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله » قال الخطابي معنى قوله « لا تغضب » اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب . فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع ﷺ في قوله « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو الشخص شيطانه ونفسه ، والغضب انما ينشأ عنهما ، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه ، لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه لحياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعا ، وربما أغمي عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء

المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته . وهذا كله فى الغضب الدنيوى لا الغضب الدينى كما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ماجاء فى كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم فى حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه فى حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفى : أقوى الاشياء فى دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقى ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر فى أمره ﷺ الذى غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ماذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شىء من ذلك ، والله أعلم

٧٧ - باب الحياء

٦١١٧ - **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أبى السوّارِ العدوىّ قال « سمعتُ عِمرانَ بن حُصينٍ قال قال النبى ﷺ : الحياء لايأتى إلاّ بخير . فقال بُشيرُ بن كعبٍ : مكتوبٌ فى الحكمة : إنّ من الحياء وَقارا وإنّ من الحياء سَكينة . فقال له عِمرانُ : أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتحدّثنى عن صَحيفتِك » ؟

٦١١٨ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ حدثنا عبدُ العزيز بن أبى سلمةَ حدثنا ابنُ شهابٍ عن سالم « عن عبد الله بن عمرَ رضىَ الله عنهما قال : مرّ النبىُّ ﷺ على رجلٍ وهو يعاتبُ أخاه فى الحياء يقول : إنك لتستحيى - حتىٰ كأنه يقول : قد أضرّ بك - فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْهُ فانّ الحياء منَ الإيمان »

٦١١٩ - **حدثنا** على بن الجَعْد أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ عن مولىٰ أنسٍ - قال أبو عبد الله : اسمه عبدُ الله بن أبى عُتبة - سمعتُ أبا سعيدٍ يقول « كان النبىُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراء فى خِدرها »

قوله (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه فى أول كتاب الايمان ، ووقع لابن دقيق العيد فى « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل فى الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشىء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان فى التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل مايعاب ، والحياء بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ، **قوله** (عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شبابة بن سوار فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح » بدل قتادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك فى « كتاب البر والصلة » . **قوله** (عن أبى السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حصين بن الربيع ، وقيل غير ذلك . ووقع فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار » . **قوله** (الحياء لا يأتى إلا بخير) فى رواية خالد ابن رباح عن أبى السوار عند أحمد وكذلك فى رواية أبى قتادة العدوى عن عمران عند مسلم « الحياء خير كله »

والطبرانى من حديث قرة بن إياس « قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله » وللطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين « الحياء من الايمان ، والايمان فى الجنة » . قوله (بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعى جليل ، يأتى ذكره فى الدعوات . قوله (مكتوب فى الحكمة) فى رواية محمد بن جعفر « انه مكتوب فى الحكمة » وفى رواية أبى قتادة العدوى عند مسلم « فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة » بالشك ، والحكمة فى الاصل إصابة الحق بالعلم ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى « باب مايجوز من الشعر » ان شاء الله تعالى . قوله (ان من الحياء وقارا ، وان من الحياء سكينة) فى رواية الكشميهنى « السكينة » بزيادة ألف ولام ، وفى رواية أبى قتادة العدوى « ان منه سكينة ووقارا لله » وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، والا فليس فى ذكر السكينة والوقار ماينافى كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه » لأن التبعيض يفهم أن منه مايضاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير ، وقال القرطبى : معنى كلام بشير أن من الحياء مايحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه . ومنه مايحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التى لاتليق بذوى المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وانما أنكره عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق . قوله (وتحدثنى عن صحيفتك) فى رواية أبى قتادة « فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه » وفى رواية أحمد « وتعرض فيه بحديث الكتب » وهذا يؤيد الاحتمال الماضى ، وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن كل من لقيه . الحديث الثانى . قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) هو الماجشون . قوله (مر النبى ﷺ على رجل يعظ أخاه فى الحياء) تقدم فى أول كتاب الايمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له مايترتب على ملازمته من المفسدة . قوله (الحياء من الايمان) حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أن المراد به كمال الايمان ، وقال أبو عبيد الهروى : معناه أن المستحى ينقطع بحياته عن المعاصى وان لم يكن له تقية ، فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصى . قال عياض وغيره : انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيرا كله ولا يأتى الا بخير فأشكل حمله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء فى هذه الاحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذى ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته الحياء الشرعى ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر فى جنب ماحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبى : الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الايمان ، وهو المكلف به دون الغريزى ، غير أن من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا ، قال : وكان النبى ﷺ قد جمع له النوعان فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها ،

وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العليا ﷺ انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه فى « باب صفة النبى ﷺ » وقوله « عن مولى أنس » قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبى عتبة ، كذا للاكثر ؛ وحكى الجيانى أنه وقع لبعض رواة الفربرى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفى اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا ، وقوله « العذراء » بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء وممد هى البكر ، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذى تحبس فيه وتستتر ، والله أعلم

٧٨ - باب . إذا لم تستحى فاصنع ماشئت

٦١٢٠ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا زُهَيرٌ حدثنا منصورٌ عن ربعى بن حِراشٍ ، حدثنا أبو مسعودٍ قال : قال النبى ﷺ : إن مما أدركَ الناسُ من كلام النبوةِ الأولى : إذا لم تَستَحْيِ فاصنَعْ ماشئت »

قوله (باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه فى « الادب المفرد » إلى ترجمة الحياء قوله (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعى فى آخر ذكر بنى اسرائيل . قوله (ان مما أدرك الناس) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد والبزار « ان آخر ماتعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى » والناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على « ما » محذوف ، ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل ، و « أدرك » بمعنى بلغ و « إذا لم تستح » اسم الكلمة المشبهة بتأويل هذا القول . قوله (فاصنع ماشئت) قال الخطابى : الحكمة فى التعبير بلفظ الأمر دون الخبر فى الحديث أن الذى يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والاشارة إلى شرحه فى ذكر بنى اسرائيل فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووى فى « الاربعين » : الأمر فيه للاباحة ، أى إذا أردت فعل شىء فان كان مما لاتستحى إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا ، وعلى هذا مدار الاسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه ، والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الاحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فان الله مجازيك عليه ، وفيه اشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ، أى من لايستحيى يصنع ما أراد

٧٩ - باب مالا يُستَحيا منَ الحقّ ، للتفقهِ فى الدين

٦١٢١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيهِ عن زينبَ ابنةِ أبى سَلمة « عن أم سلمةَ رضىَ الله عنها قالت : جاءت أمُ سُلَيم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله إن الله لا يَستَحِي من الحقّ ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمَت ؟ فقال : نعم ، إذا رأتِ الماء »

٦١٢٢ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محاربُ بن دثار سمعتُ ابن عمرَ يقول « قال النبى ﷺ : مَثَلُ

المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات . فقال القوم : هي شجرة كذا ، هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول هي النخلة ـ وأنا غلام شاب ـ فاستحييت ، فقال : هي النخلة »

وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر . مثله ، وزاد « فحدثت به عمر فقال : لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا »

٦١٢٣ ـ حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتا أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت : هل لك حاجة في ؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها . فقال : هي خير منك ، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها »

قوله (باب مالا يستحيي من الحق للتفقه في الدين) هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله ، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له : أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . ثانيها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء » أورده من وجهين ، ومناسبته للترجمة من إنكار عمر على ابنه تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيى ، وتمنيه أن لو كان قال ذلك ، وقوله « أحب إلي من كذا » أي من حمر النعم كما تقدم صريحا ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . ثالثها حديث أنس ، قوله (مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار . قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها ، وقوله « فقالت ابنته » الضمير لأنس ، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ ـ باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا » . وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس

٦١٢٤ ـ حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال « لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا . قال أبو موسى : يارسول الله ، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع ، وشراب من الشعير يقال له المزر . فقال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام »

٦١٢٥ ـ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا »

٦١٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، مالم يكن إثما ، فان كان إثما كان أبعد

الناس منه . وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسهِ فى شئ قطُّ ، إلا أن تُنتَهكَ حُرمة الله ، فينتقمُ بها لله »

٦١٢٧ — حدثنا أبو النُّعمان حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن الأزرَقِ بن قيسٍ قال « كنّا على شاطئ نهرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنه الماء ، فجاء أبو بَرْزَةَ الأسلمى على فرسٍ فصلّى وخلّى فرسَه ، فانطلقَتِ الفرسُ ، فتركَ صلاتَه وتبعَها حتى أدركها فأخذَها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجلٌ له رأىٌ ، فأقبلَ يقول : انظروا إلى هذا الشيخ تركَ صلاتَه من أجلِ فرَس ؛ فأقبلَ فقال : ماعنَّفنى أحدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ . وقال : إنّ مَغزِلى مُتراخٍ . فلو صلّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلى إلى الليل . وذكرَ أنه صحبَ النبىَّ ﷺ فرأى من تيسيره »

٦١٢٨ — حدثنا أبو اليَمان أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ ح . وقال الليث : حدثنى يونُس عن ابن شهابٍ أخبرنى عُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ « أن أبا هريرةَ أخبرَه أنّ أعرابياً بال فى المسجد ، فثار إليه الناسُ ليَقَعوا به ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : دَعوهُ وأهريقوا على بولهِ ذَنوباً من ماء — أو سَجْلا من ماء — فإنما بُعِثتم مُيسّرين ولم تُبعثوا مُعسرين »

قوله (باب قول النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف والتسرى على الناس) أما حديث يسروا فوصله فى الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا فى صلاة الضحى وفيه « وكان يحب ماخفّ على الناس » وفى حديث أيمن المخزومى عن عائشة فى قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصليها فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ماخفف عليهم » وقد تقدم فى « باب مايصلى بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل فى الباب حديث أبى برزة وفيه « انه صحب النبى ﷺ ورأى من تيسيره » وذكر فى الباب أيضا خمسة أحاديث : الاول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » . الحديث الثانى حديث أبى موسى « ان النبى ﷺ قال له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » . **قوله** (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذى بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما الى اليمن فى أواخر كتاب المغازى ، وتقدم الكلام على اليمن وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة فى كتاب الاشربة . قال الطيبى : المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا مثلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر فى الفرض لمن سافر فيشق عليه . وزاد غيره فى ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن من أحدهما بد كما فى قصة الاعرابى حيث بال فى المسجد . واسحق فى حديث أبى موسى هو ابن راهويه كما وقع فى رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلاباذى وتبعه أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى صفة النبى ﷺ ، قال البيضاوى : يتصور التخيير بين مافيه إثم ومالا إثم فيه إذا صدر من الكفار

مثلا ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك . الحديث الرابع حديث أبي برزة . قوله (وفينا رجل له رأى) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله « له رأى » يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نضب عنه الماء » بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « فجعل رجل من الخوارج يقول » فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وقد سبقت الإشارة اليه فى « باب الرفق » وأن شرحه تقدم فى كتاب الطهارة . وفى هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد فى العبادة وغيرها مذموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

٨١ – باب الإنبساط إلى الناس

وقال ابنُ مسعود : خالِطِ الناس ، ودِينَك لا تكلمنه . والدُّعابةِ مع الأهل

٦١٢٩ – حدثنا آدمُ حدثنا شُعبة حدثنا أبو التَّيَّاح قال سمعتُ أنسَ بن مالك رضى الله عنه يقول « إن كان النبيُّ ﷺ ليخالِطُنا حتى يقولَ لأخ لى صغير : يا أبا عُمَير ، ما فعلَ النُّغَير » ؟

[الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه فى : ٦٢٠٣]

٦١٣٠ – حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو معاويةَ حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنهـا قالت « كنتُ ألعَبُ بالبنات عندَ النبى ﷺ ، وكان لى صَواحبُ يَلعبنَ معى ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا دخل يَتقمَّعْنَ منه ، فيُسَرِّبهنَّ إلىَّ فيلعَبْنَ معى »

قوله (باب الانبساط إلى الناس) فى رواية الكشميهنى « مع الناس » . قوله (وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لاتكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد . وقوله « ودينك » يجوز فيه النصب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال « خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم لاتكلمنه » وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة » من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالقوا الناس وزايلوهم فى الاعمال » وعن عمر مثله لكن قال « وانظروا ألا تكلموا دينكم » . قوله (والدعابة مع الأهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع ، والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة قال لوا يارسول الله إنك تداعبنا ، قال : إنى لا أقول إلا حقا » وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لاتمار أخاك تمازحه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه مافيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله

والتفكر فى مهمات الدين ويثول كثيرا إلى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب ، قال الغزالى : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهـــو كن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر اليهم ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة النغير وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب مايجوز من الشعر » قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله (وكان لى صواحب يلعبن معى) أى من أقرانها . قوله (يتقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية الكشميهنى بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر ، وأصله من قمع التمرة أى يدخلن فى الستر كما يدخلن التمرة فى فمها . قوله (فيسربهن الىّ) بسين مهملة ثم موحدة أى يرسلهن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال ابن بطال ، وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ « الصور » فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى ، وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودى ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة فى « الجامع » من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام بن عروة فى هذا الحديث « وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معى » وفى رواية جرير عن هشام « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب » أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر » فذكر الحديث فى هتك الستر الذى نصبته على بابها قالت « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ماهذا ياعائشة ، قالت : بناتى . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك » فهذا صريح فى أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابى : فى هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التى جاء فيها الوعيد : وانما أرخص لعائشة فيها لانهـا إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفى الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت فى غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما فى غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال فى خيبر ، ويجمع بما قال الخطابى لان ذلك أولى من التعارض

٨٢ - باب المداراة مع الناس

ويُذكرُ عن أبى الدّرداء « إنا لنكشِرُ فى وجوه أقوام وإنّ قلوبنا لتلعنهم

٦١٣١ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ عن ابن المنكدِر حدَّثه عن عروة بن الزُّبير « أن عائشة أخبرَته أنه استأذَنَ على النبي ﷺ رجلٌ فقال : ائذَنوا له ، فبئسَ ابن العشيرة - أو بئسَ أخو العشيرة - فلما دخلَ ألانَ له الكلام . فقلتُ له : يارسولَ الله ، قلتَ ماقلتَ ، ثم ألنتَ له في القول . فقال : أي عائشة ، إن شر الناسِ مَنزِلةً عندَ الله من تركَهُ - أو وَدَعه - الناسُ اتِّقاءَ فُحشِه »

٦١٣٢ - حدثنا عبدُ الله بن عبد الوهّاب أخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ « ان النبيَّ ﷺ أهديَتْ له أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّرةٌ بالذهب ، فقسَمها في أناسٍ من أصحابه ، وعزلَ منها واحداً لمخرَمةَ ، فلما جاء قال : خبأتُ هذا لك . قال أيوبُ بثوبهِ أنهُ يُريهِ إياه . وكان في خُلُقه شيء » . ورواه حمادُ بن زيدٍ عن أيوب . وقال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثنا أيوبُ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسوَر « قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ »

قوله (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ماورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد مايؤدي معناه ، فما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال « مداراة الناس صدقة » أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط ، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في « آداب الحكماء » بسند أحسن منه ، وحديث أبي هريرة « رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس » أخرجه البزار بسند ضعيف . قوله (ويذكر عن أبي الدرداء : إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة . قوله (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون ، وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض ، وبهذه الرواية جزم ابن التين ، ومثله في تفسير المزمل من « الكشاف » . وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد « ونضحك اليهم » وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير ، ورويناه في « فوائد أبي بكر بن المقرى » من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال « انا لنكشر أقواما » فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان ، وأكثر مايطلق عند الضحك ، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الالفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ، لأن المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ماهو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما اذا

احتيج الى تأنفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة « استأذن على النبي ﷺ رجل فقال : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة » وقد تقدم بيان موضع شرحه فى « باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد » ، والنكتة فى ايراده هنا التلميح الى ما وقع فى بعض الطرق بلفظ المداراة . وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه « فقال : انه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره » . والثانى حديث المسور بن مخرمة « قدمت على النبي ﷺ أقبية » وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس ، ووقع فى هذه الطريق « وكان فى خلقه شيء » وقد رمز البخارى بايراده عقب الحديث الذى قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع فى رواية مسروق عن عائشة « مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بئس عبد الله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائى ، وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه فى نفس الامر ، وأطال فى تقرير ذلك ، ولم يقل أحد فى المبهم فى حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وانما قيل فى مخرمة ما قيل لما كان فى خلقه من الشدة فكان لذلك فى لسانه بذاءة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا فى قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله فى هذه الرواية « فلما جاء قال خبأت هذا لك » وفى رواية الكشميهنى « قد خبأت » ، وقوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « يثوبه وأنه يريه اياه » والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وقوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولا فى « باب فرض الخمس » وصورته مرسل أيضا . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث فى الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه فى الشهادات

٨٣ - باب لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرَّتين . وقال معاويةُ : لا حكيمَ إلاّ ذو تَجرِبة

٦١٣٣ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : لا يُلدَغُ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرَّتين »

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة . قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم ، وفى رواية الاصيلى « الا ذو تجربة » ، وفى رواية أبي ذر عن غير الكشميهنى « لا حلم » بكسر المهملة وسكون اللام « الا بتجربة » ، وفى رواية الكشميهنى « الا لذى تجربة » وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لا حلم الا بالتجارب » وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » من طريق على ابن مسهر عن هشام عن أبيه قال « كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حليم الا ذو تجربة . قالها ثلاثا » وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا حليم الا ذو عثرة ، ولا حكيم الا ذو تجربة » وأخرجه أحمد

وصححه ابن حبان ، قال ابن الاثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويمر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يتحمل ، فينبغى لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة . قال الطيبى : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، والله تعالى أعلم . قوله (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه » أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » وكذا قال أصحاب الزهرى فيه ، وخالفهم صالح بن أبى الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه » أخرجه ابن عدى من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبى الاخضر ، واستغربه من حديث المعافى قال : واما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه . قوله (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التغفيل ، وإشارة الى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عنى دينى ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا » وذكر الحديث . وقال ابو داود الطيالسى بعد تخريجه : لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا . قوله (من جحر) زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد » ووقع فى بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبى ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته ، وفى معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند ضعيف قال : وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبى ﷺ ، وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبى ﷺ وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال منّ علىّ وذكر فقره وعياله فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق فى المغازى بغير اسناد . وقال ابن هشام فى « تهذيب السيرة » بلغنى عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال حينئذ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » وصنيع أبى عبيد فى كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبى ﷺ أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التورپشتى : هذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين

على النهى . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم فى حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا ، وقد قال تعالى فى وصف الصحابة ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد

٨٤ - باب حقّ الضّيف

٦١٣٤ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدّثنا رَوحُ بن عُبادةَ حدّثنا حسينٌ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن « عن عبدِ الله بن عمرو قال : دَخلَ علىّ رسولُ الله ﷺ فقال : ألم أُخبَرْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار ؟ قلت : بَلى . قال : فلا تفعلْ ، قُم ونَم ، وصُم وأفطِر ، فانّ لجسَدِكَ عليك حقّا وإن لِعينِكَ عليكَ حقّا ، وإنّ لزَورِك عليكَ حقّا ، وإنّ لزَوجكَ عليكَ حقّا . وإنكَ عسى أن يَطولَ بكَ عُمرٌ ، وإنّ من حَسْبِكَ أن تصومَ من كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، فان بكلّ حسَنة عَشرَ أمثالها ، فذلكَ الدّهرُ كلُّه : قال : فشدّدتُ فشُدّدَ علىّ . قلتُ : فإنى أُطيقُ غيرَ ذلك ، قال : فصُم من كلّ جمعة ثلاثةَ أيامٍ قال : فشدّدتُ فشدّدَ علىّ ، قلت إنى أطيق غير ذلك ، قال فصم صوم نبى الله داودَ ، قلتُ : وما صومُ نبىّ الله داوُدَ ؟ قال : نصفُ الدّهر »

قوله (باب حق الضيف) . قوله (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وان لزورك عليك حقا » والزور بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه

٨٥ - باب إكرام الضّيف وخِدمتِه إيّاه بنفسِه ، وقوله تعالى ﴿ ضَيفِ ابراهيمَ المكرَمين ﴾

قال أبو عبد الله : يقال هو زَورٌ وهؤلاء زَور ، وضَيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعَدل . ويقال ماء غَور وماءان غَور ومياه غَور . ويقال : الغَور الغائر لا تَنالهُ الدِّلاء كل شىء غرتَ فيه فهو مَغارة . تَزاور تميل من الزور ، والأزور الأمْيَل

٦١٣٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سعيد بن أبى سعيد المقبُرىّ « عن أبى شُريحٍ الكعبىّ أن رسولَ الله ﷺ قال : مَن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكرِم ضيفَه جائزتَه ، يومٌ وليلة ، والضّيافة ثلاثةَ أيّام فما بعدَ ذلكَ فهو صدقة ، ولا يَحِلُّ له أن يَثوِىَ عندَهُ حتى يُحرِجَه »

حدثنا اسماعيل قال حدّثنى مالكٌ . . مثلَه ، وزاد « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليَقُل خيراً أو ليَصمُت »

٦١٣٦ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا ابن مَهدِيّ حدثنا سفيانُ عن أبي حَصِين عن أبي صالح ، عن أبي هريرةَ عنِ النبي ﷺ قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليكرمْ ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليَصمُت »

٦١٣٧ - حدثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الخير « عن عُقبةَ بن عامر رضيَ الله عنه أنه قال : قلنا يا رسولَ الله إنكَ تبعثنا فنَنزِلُ بقوم فلا يَقرُونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ ، إن نَزَلتم بقوم فأمَروا لكم بما يَنبغي للضيف فاقبَلوا ، فان لم يَفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي يَنبغي لهم »

٦١٣٨ - حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهري عن أبي سلمةَ « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فليكرِمْ ضيفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فليَصِلْ رَحِمَه ، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فليَقلْ خَيراً أو ليَصمُت »

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : ضيف ابراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان . **قوله** (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور) . قلت : ثبت هذا فى رواية أبي ذر عن المستملى والكشميهنى فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال فى « معانى القرآن » قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا ﴾ العرب تقول ماء غور وماآن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ماآن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبي عبيدة وجزم به فى الصحاح . **قوله** (ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، وقال أبو عبيدة : غور أى غائر والغور مصدر . **قوله** (تزاور تميل من الزور والأزور الاميل) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله فى تفسير سورة الكهف فى قوله تعالى ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين ﴾ أى تميل ، وهو من الزور بفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله فى الطريق الثانية « حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله » يعنى باسناده ، وقوله « أو ليصمت » ضبطه النووى بضم الميم وقال الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ، وقد استشكل التخيير الذى فى قوله « فليقل خيرا أو ليصمت » لأن المباح إذا كان فى أحد الشقين لزم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما ، والجواب عن ذلك أن صيغة افعل فى قوله « فليقل » وفى قوله « ليسكت » لمطلق الإذن الذى هو أعم من المباح وغيره ، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله فى الخير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه ، فان علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجرُّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وان كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفى حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن

حبان « ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه » . ثانيها حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في « باب اكرام الجار » باختلاف ألفاظه وبيان المراد به . قال الطوفي : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك ، وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل : ان كنت ابني فأطعني ، تهييجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته يتحقق أنه ابنه . ثالثها حديث عقبة بن عامر « قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث أبي شريح (جائزته يوم وليلة) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة . قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها ؟ فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ماحضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهي قدر مايجوز به المسافر من منهل الى منهل ، ومنه الحديث الآخر « أجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما يحضرته يوما وليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ماقال أبو عبيد . وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أي قدر مايجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة ، فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته » بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لايقيم فهذا يعطى مايجوز به قدر كفايته يوما وليلة ، ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم . واستدل بحمل مازاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب ، فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » قال : والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي مايعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر في الاوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه مايغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث : للحديث الصحيح « أجيزوا الوفد » كما تقدمت الاشارة اليه ، ولقوله ﷺ للعباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بحادث . قوله (ولا يحل له أن يثوي عنده) قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع . قوله (حتى يحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالتخفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووي في رواية لمسلم « حتى يؤثمه » أي يوقعه في الاثم ، لأنه قد يفتابه

لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يحرجه » لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح « قيل يارسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه » أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة اسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فان فى الحديث «فما زاد فهو صدقة» ففهومه أن الذى فى الثلاث لايسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه فى الاثم بعد أن كان مأجورا

٨٦ - باب صُنعِ الطعام ، والتَّكلُّفِ للضيف

٦١٣٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفرُ بن عَون حدثنا أبو العُمَيس عن عون بن أبى جُحَيفةَ عن أبيه قال « آخى النبى ﷺ بين سلمانَ وأبى الدَّرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنكِ ؟ قالت : أخوكَ أبو الدرداء ليسَ له حاجةٌ فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنعَ له طعاماً فقال : كلْ ، فانى صائم . فقال : ما أنا بآكل حتى تأكلَ ، فأكل . فلما كان الليل ذُهبَ أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام . ثم ذهب يقومُ ، فقال : نم . فلما كان آخرُ الليل قال سلمانُ : قم الآن . قال فصلّيا . فقال له سلمان : إن لربِّكَ عليك حقاً ، ولنفسِكَ عليك حقاً ، ولأهلكَ عليك حقاً ، فأعطِ كل ذى حق حقَّه . فأتى النبىَّ ﷺ فذكرَ ذلك له ، فقال النبىُّ ﷺ : صدقَ سلمان » . أبو جُحَيفةَ وهبٌ السُّوائىُّ ، يقال : وَهبُ الخير

قوله (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام . **قوله** (أبو جحيفة وهب السوائى) يعنى بضم المهملة والمد (وهب الخير) أى كان يقال له وهب الخير ، وهـذا لم يقع فى رواية أبى ذر . ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان « نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف » أخرجه أحمد والحاكم ، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ « الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة »

٨٧ - باب ما يُكرَهُ من الغضَب والجزَع عندَ الضَّيف

٦١٤٠ - حدثنا عيَّاشُ بن الوَليدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ الجُرَيرى « عن أبى عثمانَ عن عبد الرحمنِ بن أبى بكر رضى الله عنهما أن أبا بكر تَضيَّفَ رهطاً فقال لعبد الرحمن : دُونكَ أضيافَكَ فانى منطلِقٌ إلى النبى ﷺ ، فافرُغْ من قِراهم قبلَ أن أجىء . فانطلقَ عبد الرحمن فأتاهم بما عندَه فقال : اطعَموا . فقالوا : أين

ربُّ منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيءَ ربُّ منزلنا . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا لنلقينَّ منه . فأبوا ، فعرفتُ أنه يجدُ علي . فلما جاء تنحيت عنه ، فقال : ماصنعتم ؟ فأخبروه ، فقال : ياعبدَ الرحمن . فسكت . ثم قال : ياعبدَ الرحمن فسكتُّ . فقال : يا غُنثَر ، أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي لما جئتَ . فخرجتُ فقلتُ : سَل أضيافَكَ . فقالوا صدَقَ ، أنانا به . قال : فانما انتظرتموني ، والله لا أطعَمُه الليلةَ . فقال الآخرون : والله لا نطعمُه حتى تطعمَ . قال : لم أرَ في الشرِّ كالليلة . ويلَكم ، ما أنتم ؟ لم لا تقبلونَ عنا قراكم ؟ هاتِ طعامَك . فجيءَ ، فوضع يدَه فقال : باسم الله ، الأولى للشيطان . فأكلَ وأكلوا »

قوله (باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية ، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد علي وهو من الموجدة وهي الغضب ، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه « فغضب أبو بكر »

٨٨ - باب قولِ الضيفِ لصاحبِه واللهِ لا آكل حتى تأكلَ . فيه حديثُ أبي جُحَيفة عن النبيِّ ﷺ

٦١٤١ - حدثني محمدُ بن المثنى حدثنا ابنُ أبي عَديّ عن سليمانَ عن أبي عثمانَ قال : « قال عبدُ الرحمن ابنُ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما : جاء أبو بكرٍ بضيفٍ له - أو بأضيافٍ له - فأمسى عندَ النبيِّ ﷺ . فلما جاء قالت أمي : احتبَستَ عن ضيفِك - أو أضيافَكَ - الليلةَ . قال : أو ما عشَّيتِهم ؟ فقالت : عَرَضنا عليه - أو عليهم - فأبَوا ، أو فأبى . فغضِبَ أبو بكر فسبَّ وجدَّع وحلَفَ لا يطعَمُه . فاختبأتُ أنا ، فقال : يا غُنثر ، فحلَفَتِ المرأة لا تطعمُه حتى يَطعَمَهُ ، فحلف الضيف أو الأضيافُ أن لا يَطعَمَهُ - أو يطعموه - حتى يَطعمَهُ . فقال أبو بكرٍ : كأنَّ هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكلَ وأكلوا . فجعلوا لا يرفعونَ لقمةً إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها . فقال يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا ؟ فقالت : وقُرَّةِ عيني إنها الآنَ لأكثرُ قبلَ أن نأكلَ ، فأكلوا ، وبَعثَ بها إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ أنه أكلَ منها »

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة ، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر ، وانما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها ، وهي من هذا الوجه مختصرة ، وسليمان في سندها هو التيمي . وقوله « الأولى للشيطان » أي الحالة التي غضب فيها وحلف ، وتقدم له توجيه متعقب

٨٩ - باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ ، ٦١٤٣ - حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : كبر الكبر . قال يحيى : ليلي الكلام الأكبر . فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : أتستحقون قتيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا يا رسول الله ، أمر لم نره . قال : فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار : فوداهم رسول الله ﷺ من قبله » . قال سهل « فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها » قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل ، قال يحيى : حسبت أنه قال مع رافع بن خديج . وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده .

٦١٤٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ، ولا تحت ورقها ، فوقع في نفسي النخلة ، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر . فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ : هي النخلة . فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه ، وقع في نفسي النخلة . قال : ما منعك أن تقولها ؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . قال : ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت »

قوله (باب إكرام الكبير ، ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال) المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل ، والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة ، وسيأتي شرحه في كتاب القسامة ، وقوله « فوداهم » هو للاكثر ويروى بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح . قوله (قال الليث حدثني يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به . قوله (وقال ابن عيينة حدثنا يحيى) هو ابن سعيد أيضا ، وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وكأنه أشار بايراده الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير ، لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم

٩٠ - باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه

وقوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا ، وانتصروا من بعد ما ظلموا . وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ . قال ابن عباس : في كل لغو يخوضون

٦١٤٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكمة »

٦١٤٦ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول « بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر ، فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

٦١٤٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه « قال النبي ﷺ : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم »

٦١٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد « عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك ؟ قال وكان عامر رجلا شاعرا ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينة علينا

إنا إذا صيح بنا أتينا وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . فقال : يرحمه الله . فقال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، لولا أمتعتنا به . قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ، على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونغسلها . قال : أو ذاك . فلما تصاف القوم ، كان سيف عامر فيه قصر ، فتناول به يهوديا ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب

رُكبةَ عامرٍ فماتَ منه . فلما قَفَلوا قال سَلَمة : رآني رسولُ الله ﷺ شاحِباً فقال لي : مالَكَ ؟ فقلتُ : فِدًى لك أبي وأمي ، زعموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملَه . قال : مَن قاله ؟ قلتُ : قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسَيدُ بن الحُضَير الأنصاريُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذَبَ مَن قاله ، إنَّ له لأجرَين — وجَمعَ بينَ إصبعَيه — إنه لَجاهِدٌ مُجاهد ، قلَّ عربيٌّ نَشأ بها مِثلَه »

٦١٤٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا اسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ « عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائه — ومعهنَّ أم سُلَيم — فقال : وَيحَكَ يا أنجَشة ، رُوَيدَكَ سَوقاً بالقَوارير » قال أبو قِلابة : فتكلم النبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضكم لَعِبتموها عليه »

[الحديث ٦١٤٩ — أطرافه في : ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) . أما الشعر فهو في الاصل اسم لما دق ومنه « ليت شعري » ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ، ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي ﷺ انه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا ، وقيل في الشعر : أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وانهم يقولون مالا يفعلون) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد اليه ، وأما ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز لاشاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به ، ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير اذا حدي بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا ، واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده فارجعه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ، وما نعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد . قوله (وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) ساق في رواية كريمة والاصيلي الى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « وقوله » وهي زيادة لا يحتاج اليها ، قال المفسرون في هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله ، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب

ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت ، وقيل نزلت فى شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء ، وأخرج البخارى فى «الادب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون - الى قوله - ما لا يفعلون ﴾ قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ الا الذين آمنوا ﴾ الى آخر السورة ، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق مرسلة - قال : لما نزلت ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا : يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرءوا ما بعدها ﴿ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ أنتم . وقال السهيلى : نزلت الآية فى الثلاثة ، وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الثعلبى مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد ، والله أعلم . قوله (قال ابن عباس : فى كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فى كل واد ﴾ قال : فى كل لغو ، وفى قوله ﴿ يهيمون ﴾ قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أى يقولون فى الممدوح والمذموم ما ليس فيه ، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد . قوله (وما يكره منه) هو قسيم قوله « ما يجوز » ، والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه فى المسجد ، وخلا عن هجو ، وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض . والتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره ، وترجم فى « الادب المفرد » مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا « ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها » وصححه ابن حبان . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن عائشة أنهـــا كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا ، وأخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده ضعيف . وأخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد . وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى . واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر ، وعاب القرطبى المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعى وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكى ، وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشا . الحديث الاول ، قوله (عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن) يعنى ابن الحـــارث بن هشام المخزومى ، وفى هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون فى نسق ، فالزهرى من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ ولكنهما من حيث الرواية معدودان فى التابعين ، وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك فى الصحابة ، وكذا ذكر بعضهم مروان فى الصحابة لادراكه ، وقد تقدم ذلك فى الشروط . وقد اختلف على

الزهرى فى سنده : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر فى المشهور عنه « عن الزهرى عن عروة » بدل أبى بكر موصولا ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة « عن الزهرى عن عروة » مرسلا ، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعيد : عن الزهرى ، وحذف يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد سمران من السند والصواب اثباته . قوله (ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق . وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيا ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ . أما قوله « ان من البيان سحرا » فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وان قوله « وان من العلم جهلا » فيكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « ان من الشعر حكما » فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله « ان من القول عيا » فعرضك كلامك على من لا يريده . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبعيضية . ووقع فى حديث ابن عباس عند البخارى فى « الادب المفرد » وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ « ان من الشعر حكما » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال : ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم . قال الطبرى : فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد فى صحيفتى شعرا ، وعن أبى أمامة رفعه « ان ابليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لى قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية ، وهو كذلك ، فحديث أبى أمامة فيه على بن يزيد الهانى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سيأتى تقريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن عمر بن الشريد عن أبيه قال « استنشدنى النبى ﷺ من شعر أمية بن أبى الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية » . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعرا . وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيشمة فقال : ألا أنشدك من شعرى ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدنى الا حسنا . وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متباعدين ، وكانوا يتناشدون الاشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم ، فاذا أريد أحدهم على شىء من دينه دارت حماليق عينيه » ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال « كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبى فى المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية » وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول

الله ﷺ فلا ينهاهم . وربما يتبسم » . الحديث الثانى . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (سمعت جندبا) فى رواية أبى عوانة عن الاسود الماضية فى أوائل الجهاد « جندب بن سفيان البجلى » . قوله (بينما النبى ﷺ يمشى) فى رواية أبى عوانة « كان فى بعض المشاهد » وفى رواية شعبة عن الاسود « خرج الى الصلاة » وأخرجه الطيالسى وأحمد فى رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب « كنت مع النبى ﷺ فى غار » . قوله (فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة . قوله (فقال : هل أنت إلا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجزم الكرمانى بانهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبى ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبى ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا ، وبالاول جزم الطبرى وغيره ، ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى « محاسبة النفس » أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل فى غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى هذى حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الواقدى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر موصول بسند ضعيف . وقال ابن هشام فى زيادات السيرة « حدثنى من أثق به أن النبى ﷺ قال : من لى بعباس بن أبى ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا » فذكر قصة فيها « فعثر فدميت إصبعه فقالها » وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال فى أوائل غزوة خيبر فى الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وأنه نسب فى رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف فى جواز تمثل النبى ﷺ بشىء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه . وقد أخرج البخارى فى « الادب المفرد » والترمذى وصححه والنسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه « قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالاخبار من لم تزود » وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبى جعفر الخطمى قال « كان رسول الله ﷺ يبنى المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائما وقاعدا . فيقولها رسول الله ﷺ » وأما ما أخرجه الخطيب فى التاريخ عن عائشة :

تفاءل بما تهوى تكن ، فلقلما يقال لشىء كان الا تحققا

قال : وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا ، فهو شىء لا يصح . ومما يدل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث

الثالث فى الباب يؤيد ذلك ، وأنه ﷺ كان يجوز له ان يحكى الشعر عن ناظمه . وقد تقدم فى غزوة حنين قوله ﷺ « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا . وقد وقع الكثير من ذلك فى القرآن العظيم ، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فمن التام قوله تعالى ﴿ الحامدون السائحون الراكعون الساجدون ـ أوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ـ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ـ فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين ـ نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم ـ ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ـ وجفان كالجوابى وقدور راسيات ـ واتقون يا اولى الالباب ـ ان هذا لرزقنا ما له من نفاد ـ تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان ـ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ـ ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود ـ والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ـ انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها ـ يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ـ وأزواج مطهرة ورضوان من الله ـ ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ـ ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين ـ ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ـ ويأكلون التراث أكلا لما ويحبون المال حبا جما ﴾ والواو فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الحزم بالزاى بعد الحاء المعجمة . وأما الاشطار فكثيرة جدا فمنها ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ـ ليقضى الله أمرا كان مفعولا ـ فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ـ فى أمة قد خلت من قبلها أمم ـ فذاكن الذى لمتننى فيه ـ فانبذ اليهم على سواء ـ ادخلوها بسلام آمنين ـ انه كان وعده مفعولا ـ حسدا من عند أنفسهم ـ ألا بعدا لعاد قوم هود ـ ويعلم ماجرحتم بالنهار ـ وتراهم يعرضون عليها ـ وكفى الله المؤمنين القتال ـ والله أركسهم بما كسبوا ـ حتى يخوضوا فى حديث غيره ـ قل هو الرحمن آمنا به ـ ألا الى الله تصير الامور ـ نصر من الله وفتح قريب ـ ذلك تقدير العزيز العليم ـ نقذف بالحق على الباطل ـ اليوم أكملت لكم دينكم ـ يا أيها الناس اتقوا ربكم ـ لئن شكرتم لازيدنكم ـ قتل الانسان ما أكفره ـ ثانى اثنين اذ هما فى الغار ـ قد علمنا ما تنقص الارض منهم ـ إن قارون كان من قوم موسى ـ ان ربى بكيدهن عليم ـ وينصرك الله نصرا عزيزا ـ خلق الانسان من علق ـ وآخر دعواهم أن الحمد لله ـ وأحلوا قومهم دار البوار ـ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ـ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون ـ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ـ كلما أضاء لهم ـ ونحشر المجرمين يومئذ ـ يا أيها الانسان انك كادح ـ يا أيها الإنسان ما غرك ـ وهب لنا من لدنك رحمة ـ وينصرك الله نصرا عزيزا ـ والطير محشورة كل له أواب ـ وعندهم قاصرات الطرف أتراب ـ فان عدنا فانا ظالمون ـ زلزلة الساعة شيء عظيم ـ أطعم من لو يشاء الله أطعمه ـ ثمرات النخيل والاعناب ـ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ومن التام أيضا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . ونزلناه تنزيلا ﴾ واذا انتهى الى « الناس » تم أيضا ، وأيضا ﴿ لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا ﴾ وقيل فى الجواب عن الحديث : ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الحديث الثالث حديث أبى هريرة « أصدق كلمة قالها الشاعر » تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله « عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وقع فى رواية زائدة بن قدامة « عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة » به وزاد بعد قوله كلمة لبيد : ثم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ. الحديث

الرابع حديث سلمة بن الاكوع فى قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، وقوله فيه «وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم» يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وانما زيد فى أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله « فاغفر فداء لك ما اقتفينا » أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ، ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا ، قاله ابن التين : وقال المازرى لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر فى غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فلا تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك ، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التى تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردى : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنعه قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعى فى أصح القولين ، ونقل عن أبى حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر فى « كتاب السماع » الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شىء الا فى النصب المشار اليه أولا . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب . وانما وردت الرخصة فى الضرب الاول دون ألحان العجم . وقال الماوردى : هو الذى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا فى حالتين : أن يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحا للنفس ، فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإلا فهو مثل التنزه فى البستان والتفرج على المارة . وأطنب الغزالى فى الاستدلال ، وحاصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل فى الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن باصوات طيبة وألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر فى غزوة خيبر (١) والحليمى ما تعين طريقا الى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف . الحديث الخامس

قوله (اسماعيل) هو ابن علية . **قوله** (أتى النبى ﷺ على بعض نسائه) يأتى فى « باب المعاريض » فى رواية حماد ابن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان فى سفر ، وفى رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان فى منزله لحدى الحادى » وسيأتى ذلك فى « باب المعاريض » وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق وحاد » ولابى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال » وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفى رواية قتادة عن أنس « كان للنبى ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت » وسيأتى فى « باب المعاريض » وفى رواية وهيب « وأنجشة غلام النبى ﷺ يسوق بهن » وفى رواية حميد عن أنس « فاشتد بهن فى السياق » أخرجها أحمد عن ابن عدى عنه ، وفى رواية حماد

(١) بياض بأصله

ابن سلمة عن ثابت » فاذا أعنقت الإبل ، وهى بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه فى كتاب الحج . قوله (ومعين أم سليم) فى رواية حميد عن أنس عند الحارث « وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم » وفى رواية وهيب عن أيوب كما سيأتى بعد عشرين بابا « كانت أم سليم فى الثقل » وفى رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبى ﷺ » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائى من طريق زهير والرامهرمزى فى « الامثال » من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال « عن أنس عن أم سليم » جعله من مسند أم سليم . والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن فى رواية السمرقندى فى مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال وقوله فى الرواية الاخرى « مع نساء النبى ﷺ » يقوى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضى بأن قوله أم سلمة تصحيف . قوله (فقال ويحك يا أنجشة) فى رواية حماد « كان فى سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة » وسيأتى فى « باب المعاريض » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « كان فى بعض أسفاره وغلام أسود » وفى رواية للنسائى عن قتيبة عن حماد « وغلام له يقال له أنجشة » وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع فى رواية وهيب « يا أنجش » على الترخيم ، قال البلاذرى : كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى ﷺ من المخنثين . قوله (رويدك) كذا للاكثر وفى رواية سليمان التيمى « رويدا » وفى رواية شعبة « ارفق » ووقع فى رواية حميد « رويدك ارفق » جمع بينهما رويناه فى « جزء الانصارى » عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال « كذلك سوقك » وهى بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا ، أو احد حدوا رويدا . أو على المصدر أى أورد رويدا مثل ارفق رفقا ، أو على الحال أى سر رويدا ، أورويدك منصوب على الاغراء ، أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك ، أو على المصدر أى ارود رويدك . وقال الراغب : رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد فى طلب الشىء يرفق راد وارتاد ، والرائد طالب الكلأ ، وراد المرأة ترود اذا مشت على هينتها . وقال الرامهرمزى : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبعوث فى طلب الشىء ، ولم يستعمل فى معنى المهملة الا مصغرا ، قال وذكر صاحب « العين » أنه إذا أريد به معنى التزويد فى الوعيد لم يكن . وقال السهيلى : قوله رويدا أى ارفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أى ارفق قليلا ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا فى أسود سويد فكذا فى أرود رويد . قوله (سوقك) كذا للاكثر وفى رواية حميد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق فى سوقك ، أو سقهن كسوقك . وقال القرطبى فى « المفهم » : رويدا أى ارفق ، وسوقك مفعول به . ووقع فى رواية مسلم « سوقا » وكذا للاسماعيلى فى رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا ، أو على المصدر أى سق سوقا . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والكاف فى محل خفض ، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد

قوله (بالقوارير) فى رواية هشام عن قتادة « رويدك سوقك ولا تكسر القوارير » وزاد حماد فى روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يعنى النساء ، فى رواية همام عن قتادة « ولا تكسر القوارير » قال قتادة : يعنى ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل ، وقال غيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو اذا حركت نسبته فانه عربى من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبى ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه : قوله « سوقك بالقوارير » قال الداودى : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرمانى : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ؛ ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة . وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة . قلت : وليس ماقاله الداودى بعيدا ولكن المراد من كان يقتطع فى العبارة ويتجنب الالفاظ التى تشتمل على شىء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابى لغلامه : اتنا بسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبرانى . قال الخطابى : كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالاول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الابل التى تساق حينئذ ، فامر الحادى بالرفق فى الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط ، قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شىء تكسيرا ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطيبى : هى استعارة لان المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بسياق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبى فى « المفهم » الأمرين فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء

عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . قلت : والراجح عند البخاري الثاني ، ولذلك أدخل هذا الحديث في « باب المعاريض » ، ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض

٩١ - باب هجاء المشركين

٦١٥٠ - حدثنا محمد حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين . فقال رسول الله ﷺ : فكيف بنسبي ؟ فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين » . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا تسبه ، فانه كان ينافح عن رسول الله ﷺ »

٦١٥١ - حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه « سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : إن أخا لكم لا يقول الرفث - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

فينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع »

تابعه عقيل عن الزهري . وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة

٦١٥٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : ياحسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم »

٦١٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت « عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان : اهجهم - أو قال : هاجهم - وجبريل معك »

قوله (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيته . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه « جاهدوا المشركين بألسنتكم » وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك ، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم » فان

كنا لنعده إماء أهل المدينة . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الاول والثانى ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو على بن السكن وصرح به البخارى فى « الادب المفرد » وعبدة هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث عائشة هذا فى مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع فى طريق مرسلة بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال « هجا رهط من المشركين النبى ﷺ وأصحابه ، فقال المهاجرون : يارسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم ؟ فقال : ان القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم . فقالت الانصار : أرادنا والله . فارسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يارسول الله والذى بعثك بالحق ما أحب أن لى بمقولى مابين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لاعلم لى بقريش ، فقال لأبى بكر أخبره عنهم ونقب له فى مثالبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله «لأسلنك» أى لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لايبقى شىء من نسبك فيناله الهجو ، كالشعرة إذا انسلت لايبقى عليها شىء من العجين . وفى الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصرا . وقوله فى الحديث الثانى « ينافح » بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافعة ، والمنافح المدافع ، تقول ناافحت عن فلان أى دافعت عنه . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه فى قيام الليل فى أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدى ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر . قال الكرمانى : فى البيت الاول إشارة إلى علمه ، وفى الثانى إلى عمله . وفى الثالث إلى تكميله غيره ﷺ فهو كامل مكمل . (تنبيه) : وقع للجميع فى البيت الثالث « إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » إلا الكشميهنى فقال «بالمشركين» واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « استقلت » بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبى ذر متقنة وهى كالجادة . الحديث الرابع ، قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة فى « باب الشعر فى المسجد » فى أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبى عتيق ولفظهما واحد ، الا أنه قال هناك « أنشدك الله هل سمعت » وقال هنا « نشدتك الله » وفى رواية الكشميهنى « نشدتك بالله يا أبا هريرة » والباقى سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى فى شيخه فى هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والاشارة الى شرح الحديث ، وقوله « هل سمعت » وقال فى آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعد المزى هذا الحديث فى « الاطراف » من مسند حسان وهو صريح فى كونه من مسند أبى هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان . الحديث الخامس ، قوله (عن البراء أن النبى ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه « عن البراء عن حسان » جعله من مسند حسان أخرجه النسائى ، وقد أوردت هذا فى الملائكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذى ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فانه للترمذى ت وللنسائى ن وهما يلتبسان ، وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان فى المغازى فى غزوة بنى قريظة

٩٢ - باب ما يُكرَهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشعرُ حتى يَصُدَّه عن ذِكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - حدثنا عُبيدُ الله بن موسى أخبرَنا حَنظلةُ عن سالمٍ « عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : لأنْ يَمتلئ جَوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شِعراً »

٦١٥٥ - حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالح « عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ : لأنْ يَمتلئَ جَوفُ رجل قيحاً حتى يَريَه ، خير من أن يمتلئَ شِعراً »

قوله (باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره ، ووجهه أن الذم اذا كان الامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم . ثم ذكر فيه حديث « لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا » من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة « حتى يريه » وهذه الزيادة ثابتة في « الأدب المفرد » عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسيرا بعضهم الاصيلي ولسائر رواة الصحيح « قيحا يريه » باسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها « حتى يريه » ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ « حتى يريه » أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم « حتى يريه » وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط « حتى » فعلى ثبوتها يقرأ « يريه » بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراه إعراب يمتلىء على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني « لأن يمتلىء جوف أحدكم من علته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعرا » وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء ، فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الاصمعي : هو من الوري بوزن لرمى يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد « قالت له وريا اذا تنحنحا » تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله « حتى يريه » أي يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رأه يرأه فهو مرئ انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة اذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله « جوف أحدكم » فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان أهل الطب يزعمون أن القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة ، بخلاف غير القلب مما في

الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك « لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته » وتظهر مناسبته الثانى لان مقابله - وهو الشعر - محله القلب لانه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبى جمرة الى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحا » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لايخالطها دم ، وقوله « شعرا » ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت اليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتلىء شعرا » يعنى الشعر الذى هجى به النبى ﷺ . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لان الذى هجى به النبى ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ، فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبى مرسلا فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبى يعلى من حديث جابر فى الحديث المذكور « قيحا أو دما خير له من أن يمتلىء شعرا هجيت به » وفى سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب قال « فقالت عائشة لم يحفظ انما قال : من أن يمتلىء شعرا هجيت به » ، وابن الكلبى واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ماهو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه فى الصحيح عن أبى هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبى عبيد ما أخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان فى مسنده والطبرانى فى « الاوسط » من حديث مالك بن عمير السلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال « يا رسول الله أفتنى فى الشعر » فذكر الحديث وزاد « قلت يارسول الله امسح على رأسى ، قال فوضع يده على رأسى فما قلت بيت شعر بعد » وفى رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسى » ثم أمرها على كبدى وبطنى » وزاد البغوى فى روايته « فان رابك منه شىء فاثقب بامرأتك وامدح راحلتك » فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له فى شىء منه . بل دلت الزيادة الاخيرة على الإذن فى المباح منه . وذكر السهيلى فى غزوة ودّان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث على ماهجى به النبى ﷺ ، وأنكرت على من حمله على العموم فى جميع الشعر ، قال السهيلى : فان قلنا بذلك فليس فى الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به فى اللغة . ثم ذكر استشكال أبى عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فان الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبى ﷺ ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق فى ايراده بعض أشعار الكفرة فى هجو المسلمين ، والله أعلم : واستدل بتأويل أبى عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لانه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل فى الذم . وأما من قال ان أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، فجوابه أنه انما فسر حديث النبى ﷺ فى كتابه على ماتلقفه من لسان

العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد « خذوا الشيطان » (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها . وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التباغض والتنافس . (تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم

٩٣ - باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » و « عقرى ، حلقى »

٦١٥٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعدما نزل الحجاب ، فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ؛ ولكن أرضعتني امرأته . قال ائذني له فانه عمك ، تربت يمينك . قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب »

٦١٥٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود « عن عائشة رضي الله عنها قالت : أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت ، فقال : عقرى ، حلقى . لغة قريش . إنك لحابستنا . ثم قال : أكنت أفضت يوم النحر ؟ يعني الطواف . قالت : نعم . قال : فانفري إذاً »

قوله (باب قول النبي ﷺ تربت يمينك ، وعقرى ، حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به : أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في « باب الأكفاء في الدين » في شرح حديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة

(١) هو في صحيح مسلم (كتاب الشعر) رقم ٢٢٥٩ من أبي سعيد « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج ، إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان - أو « أمسكوا الشيطان - لأن يمتلئ جوف رجل قيحا ، خير له من أن يمتلئ شعرا »

تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذكور ، وأنه إن خالف أساء . وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل فى يديك الا التراب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت اليه ، فكأنه قال افتقرت ان فاتك ، فاختصر . وقال الداودى : معناه افتقرت من العلم . وقيل هى كلمة تستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه فى حديث أبى هريرة . ثانيهما حديثها فى قصة صفية لمـــا حاضت فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج فى « باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » وضبطه أبو عبيد فى « غريب الحديث » بالقصر وبالتنوين ، وذكر فى « الامثال » أنه فى كلام العرب بالمد وفى كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو على القالى : هو بالمد وبالقصر معا ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم فى تربت

٩٤ - باب ماجاء فى « زعموا »

٦١٥٨ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالك عن أبى النَّضر مولى عمرَ بن عُبَيدِ الله أن أبا مرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالب أخبرَهُ أنه « سمعَ أم هانئٍ بنتَ أبى طالب تقول « ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح فوجدتهُ يَغتسلُ وفاطمةُ ابنتهُ تسترهُ ، فسلمتُ عليه فقال : من هذه فقلتُ أنا أمُّ هانىء بنتُ أبى طالب . فقال مرحبا بأم هانئٍ . فلما فرغَ من غُسلهِ قام فصلى ثمانىَ ركعات مُلتَحِفاً فى ثوب واحد . فلما انصرَفَ قلتُ : يارسولَ الله ، زعمَ ابنُ أمى أنهُ قاتلٌ رجلا قد أجَرْتهُ ، فلانُ بن هُبَيرةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : قـــد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أم هانئٍ . قالت أمُّ هانئ : وذاك ضُحًى »

قوله (باب ما جاء فى زعموا) كأنه يشير الى حديث أبى قلابة قال « قيل لابى مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى زعموا ؟ قال : بئس مطية الرجل » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وكأن البخارى أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها « زعم ابن أمى » فان أم هانئ أطلقت ذلك فى حق على ولم ينكر عليها النبى ﷺ ، والاصل فى زعم أنها تقال فى الامر الذى لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبى مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثر استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع فى حديث ضمام بن ثعلبة الماضى فى كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه فى كتابه من قوله فى أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

٩٥ - باب ماجاء فى قول الرجُل « ويلك »

٦١٥٩ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ « عن أنسٍ رضى الله عنه أن النبىَّ ﷺ رأى رجلا يَسوقُ بدَنة فقال : اركبْها . قال إنها بَدَنة . قال : اركبْها . قال إنها بدَنه . قال اركبها وَيْلك »

٦١٦٠ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن أبى الزِّناد « عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسولَ

الله ﷺ رأى رجلا يَسوقُ بَدَنةً فقال له : اركبها . قال : يا رسولَ الله انها بدنة . قال : اركبها : ويلك ، فى الثانية أو فى الثالثة »

٦١٦١ — حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ عن ثابت البُنانىّ عن أنس بن مالك . وأيوبَ عن أبى قِلابةَ ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ فى سَفَر ، وكان معهُ غلام له أسودُ يقال له أنجَشةُ يحدُو ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وَيحَكَ يا أنجشة ، رُوَيدَكَ بالقوارير »

٦١٦٢ — حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ عن خالد عن عبدِ الرحمن بن أبى بكرةَ عن أبيهِ قال « أُثنِىَ رجُل على رجل عندَ النبىِّ ﷺ فقال : وَيلكَ ، قطعتَ عُنُقَ أخيك . ثلاثا . مَن كان منكم مادحاً لامحالةَ فلْيَقل : أحسِبُ فلاناً واللهُ حسيبُه ، ولا أزكّى على اللهِ أحدا ، إن كان يَعلم »

٦١٦٣ — حدثنى عبدُ الرحمنِ بن إبراهيمَ حدثنا الوَليدُ عنِ الأوزاعىِّ عنِ الزهرىِّ عن أبى سلمةَ والضحّاكِ ، عن أبى سعيد الخُدرىِّ قال : بَينا النبىُّ ﷺ يَقسِمُ ذاتَ يوم قسماً ، فقالَ ذو الخُوَيصرة ـ رجلٌ من بنى تميم ـ : يا رسولَ الله اعدِل . قال : ويلكَ مَن يَعدِلُ إذا لم أعدِلُ ؟ فقال عمر : ائذَنْ لى فلأضرِبْ عُنُقَه . قال : لا ، إن له أصحاباً يحقِرُ أحدُكم صَلاتَهُ مع صلاتهم وصيامَه مع صيامهم ، يَمرُقون منَ الدِّينِ كمروقِ السهم من الرميّة ، يُنظَرُ إلى نَصلِهِ فلا يوجَدُ فيه شىءٌ ، ثمّ يُنظرُ إلى رِصافِهِ فلا يوجَدُ فيه شىءٌ ، ثمّ يُنظَرُ الى نَضِيِّه فلا يوجد فيه شىءٌ ، ثم ينظر الى قُذَذِه فلا يوجَد فيه شىءٌ ، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ . يَخرُجون على حين فُرقةٍ من الناس ، آيتهم رجلٌ إحدى يدَيهِ مثلُ ثَدىِ المرأة ـ أو مثلُ البَضْعة ـ تَدَرْدَرُ . قال أبو سعيد : أشهدُ لَسَمعتُه من النبى ﷺ ، وأشهدُ أنى كنتُ معَ علىٍّ حينَ قاتَلَهم ، فالتُمِسَ فى القتلى فأُتىَ به على النَّعتِ الذى نَعتَ النبىُّ ﷺ »

٦١٦٤ — حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا الأوزاعىُّ قال حدثنى ابن شهابٍ عن حميدِ بن عبدِ الرحمن « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله هَلَكتُ . قال : وَيحَكَ ! قال : وقعتُ على أهلى فى رمضانَ . قال : أعتِقْ رقبة . قال : ما أجِدُها . قال : فصُم شهرَينِ مُتتابعَين . قال : لا أستَطيع . قال : فأطعِمْ ستين مِسكيناً . قال : ما أجِدُ . فأُتىَ بعَرَقٍ ، فقال : خُذهُ فتصدَّقْ به . فقال : يارسولَ الله ، أعلى غير أهلى ؟ فوالذى نفسى بيدِه مابينَ طُنُبَى المدينة أحوَجُ منى . فضحكَ النبىُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه . قال : خُذْهُ »

تابعه يونسُ عنِ الزهرىِّ . وقالعبدُ الرحمن بن خالد عن الزهرىِّ « وَيْلكَ »

٦١٦٥ — حدثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمنِ حدثنا الوليدُ حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ قال حدثني ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ أعرابيّاً قال : يارسولَ الله ، أخبِرْني عن الهجرة . فقال : وَيحَك إنَّ شأنَ الهجرةِ شديد ، فهل لكَ من إبلٍ ؟ قال : نعم . قال : فهل تُؤدي صدقتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعمَلْ مِن وراء البحار ، فانَّ اللهَ لن يَترَكَ مِن عملكَ شيئا »

٦١٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهّابِ حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا شُعبةُ عن واقدِ بن محمدِ بن زيد قال سمعتُ أبي ، عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : وَيلكم — أو وَيحَكم ، قال شعبة : شكَّ هو — لا تَرجِعوا بعدي كفّاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض »

وقال النَّضرُ عن شعبة « وَيحَكم » . وقال عمرُ بن محمدٍ عن أبيه « وَيلَكم ، أو وَيحَكم »

٦١٦٧ — حدثنا عمرُو بن عاصمٍ حدثنا همامٌ عن قتادةَ ، عن أنسٍ أنَّ رجلا من أهل البادية أتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، متى الساعةُ قائمة ؟ قال : ويلكَ وما أعددتَ لها ؟ قال : ما أعددتُ لها إلا أني أحبُّ اللهَ ورسوله . قال : إنكَ مع من أحببْت . فقلنا : ونحنُ كذلك ؟ قال : نعم . ففَرِحنا يومئذ فرَحاً شديداً . فمرَّ غُلامُ المغيرةِ — وكان من أقراني — فقال : إن أُخِّرَ هذا فلَن يُدركهُ الهرَمُ حتى تقومَ الساعة »

واختصَرَهُ شعبة عن قتادة ، سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ . . . »

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب ، وقد قيل إن أصل « ويل » وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها . وعن الأصمعي : ويل للتقبيح على المخاطب فعله . وقال الراغب : ويل قبوح ، وقد تستعمل بمعنى التحسر . وويح ترحم . وويس استصغار . وأما ماورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة ، وانما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار . وفي « كتاب من حدث ونسي » عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي : أنت حدثني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة . وعن اليزيدي : هما بمعنى واحد ، تقول ويح لزيد وويل لزيد ، ولك أن تنصبهما باضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحا . قلت : وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك ، فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ماورد بلفظ ويل فقط وما ماورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ، ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة « لاتجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل » أخرجه الخرائطي في « مساوىء الاخلاق » بسند واه وهو آخر حديث فيه . وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم . قال : وويح مأخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن . وتعقبه ابن التين بأن أهل

اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح ، وفيها ماتردد الراوي فقال ويل أو ويح ، وفيها ماجزم فيه بأحدهما ، وبجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق ، فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الاصل في كل منهما ماذكر ، وقد تستعمل احداهما موضع الأخرى . وقوله وليس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها : الحديث الاول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة « اركبها ويلك » هذا لفظ أنس ، زاد في رواية أبي هريرة « في الثانية أو في الثالثة » وقد تقدم شرحه في « باب ركوب البدن » من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب . الحديث الرابع حديث أبي بكرة « أثنى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في « باب ما يكره من التمادح » . الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله « يارسول الله اعدل » قال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل » وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، ويأتي تمامه في استتابة المرتدين . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميهني « خير فرقة » بخاء معجمة وراء . والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويلك » كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك . وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال « بلغني عن الزهري » هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم ، وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين ، وقوله « مابين طنبي المدينة » بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين ، والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا ، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية . وقوله « أحوج مني » وقع في رواية الكشميهني « أفقر » وقوله في آخره « وقال خذه » في رواية الكشميهني « ثم قال أطعمه أهلك » . قوله (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله « فقال ويحك . قال وقعت على أهلي » وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه ، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذاك » ؟ قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك) يعني بدل قوله ويحك . وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه « فقال مالك ويلك ؟ قال : وقعت على أهلي » . الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . قوله (أخبرني عن الحجرة ، قال : ويحك إن الحجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة

فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ « لاهجرة بعد الفتح » وقوله « من وراء البحار » بموحدة ثم مهملة للاكثر أى من وراء القرى ، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله « ان يترك » بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أى ان ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعنى شيخه واقد بن محمد . قوله (وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعنى بهذا السند (ويحكم) يعنى لم يشك . وقوله (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعنى مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة فى أواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا فى « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم » ويأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، قوله (همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة فى روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتى بيانه عقب هذا . قوله (ان رجلا من أهل البادية) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « ان رجلا من الاعراب » وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس عنده نحوه ، وفى رواية سالم بن أبى الجعد الآتية فى كتاب الاحكام عن أنس « بينما أنا والنبى ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد » وقد بينت فى مناقب عمر انه ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد ، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطنى ، وان من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبى موسى وأبى ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ قوله (متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب . وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة » ؟ وكذا فى أكثر الروايات . قوله (ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحد عليه نفسى » وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيرا » وفى رواية سالم بن أبى الجعد المذكورة « فكأن الرجل استكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة . قوله (إلا انى أحب الله ورسوله) قال الكرمانى : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا . قوله (إنك مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع ايراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ! فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شىء ما ولا تلزم فى جميع الأشياء ، فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وان تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده . قوله (فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . قوله (ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) فى رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه » . قوله (فمر غلام للمغيرة) فى رواية مسلم « للمغيرة بن شعبة » أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق . قوله (وكان من أقرانى) أى مثلى فى السن ، قال ابن التين : القرن المثل فى السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل فى الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال الا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها .

ووقع فى رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس « وذلك الغلام من اترابى يومئذ » والأتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون ، شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر . ووقع فى رواية الحسن عن أنس فى آخره « وأنا يومئذ بعد غلام » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن رجلا سأل النبى ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال له محمد » الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس « ان رجلا سأل عن الساعة - فذكر حديثا - قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد » وهذا أخرجه الباوردى فى الصحابة ، وسنده حسن ، وأخرجه أيضا من طريق أبى قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه « من سعد الدوسى » قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه « فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد » . قلت : وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن أنس « ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة » فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار . قوله (فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) فى رواية الكشميهنى « فلن » وكذا لمسلم وهى أولى . وفى رواية حماد بن سلمة « ان يعش هذا الغلام فعسى أن لايدركه الهرم » وفى رواية معبد بن هلال « لئن عمر هذا لم يدركه الهرم » كذا فى الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ، ولو أسند للغلام لكان سائغا ، ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالمقاصد للشخص . قوله (حتى تقوم الساعة) وقع فى رواية الباوردى التى أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة « لايبقى منكم عين تطرف » وبهذا يتضح المراد . وله فى أخرى « مامن نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة » وهذه نظير قوله ﷺ فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم انه قال لاصحابه فى آخر عمره « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد » وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابى « فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة » وانما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه ، أشار إلى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع فى الخارج كذلك « فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد » وكان آخر من رأى النبى ﷺ موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت فى صحيح مسلم ، وقال الاسماعيلى بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبى ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى تقوم الساعة » المبالغة فى تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال فى الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشىء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا ، وبهذا الاحتمال الثانى جزم بعض شراح « المصابيح » واستبعده بعض شراح « المشارق » وقال الداودى : المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم ، يعنى بذلك موتهم ، لأنهم كانوا أعرابا فخشى أن يقول لهم لا أدرى متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم « كان الأعراب اذا قدموا على النبى ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث انسان

منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها ، وأما قول النووي : يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ، أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواء ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار مالو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الجواء محذوفا ، كذا قال . قوله (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت ، وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الخ »

٩٦ - باب علامة الحبِّ في الله . لقوله تعالى ﴿ إن كنتم تحبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يحببْكمُ اللهُ ﴾

٦١٦٨ — حدثنا بِشرُ بن خالد حدَّثنا محمدُ بن جعفر عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائل « عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : المرء معَ من أحبَّ »

[الحديث ٦١٦٨ — طرفه في : ٦١٦٩]

٦١٦٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جَريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل قال : « قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ الله عنه : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحَق بهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرء معَ من أحبَّ »

تابعَهُ جريرُ بن حازم وسليمانُ بن قَرم وأبو عَوانةَ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ »

٦١٧٠ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي وائل « عن أبي موسى قال : قيل للنبيِّ ﷺ : الرجلُ يُحبُّ القومَ ولما يَلحقْ بهم . قال : المرء معَ مَن أحب »

تابعهُ أبو مُعاويةَ ومحمدُ بن عُبَيد »

٦١٧١ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا أبي عن شُعبةَ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سالم بن أبي الجعد « عن أنس ابن مالك أنَّ رجلا سألَ النبيَّ ﷺ : متى الساعة يا رسولَ الله ؟ قال : ما أعددتَ لها ؟ قال : ما أعددتُ لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحبُّ الله ورسوله . قال : أنتَ معَ من أحببتَ »

قوله (باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى : ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ذكر فيه حديث « المرء مع من أحب » قال الكرمانى : يحتمل أن يكون المراد بالمرجة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء ، والآية مساعدة للاولين ، واتباع الرسول علامة للاولى لأنها مسببة للاتباع ، وللثانية لانها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب فى الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثانى الذى أبداه الكرمانى ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية فى حصول أصل النجاة ، والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هى لأجل طاعتهم . والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، اذ النية هى الاصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات . وقد اختلف فى سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر الكلبى فى تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود (نحن أبناء الله وأحباؤه) وفى تفسير محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت فى نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له . وفى تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت فى قريش ، قالوا إنما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت . قوله (شعبة عن سليمان) هو الأعمش . وفى رواية أبى داود الطيالسى « عن شعبة عن الاعمش » . قوله (عن أبى وائل) فى رواية الطيالسى «عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل» وكذا فى رواية عمرو بن مرزوق «عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل» . قوله (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبوه منهم ابن أبى عدى عند مسلم وأبو داود الطيالسى عند أبى عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبى نعيم وأبو عامر العقدى ووهب بن جرير عند الاسماعيلى ، وحكى الاسماعيلى عن بندار انه عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعرى ، واستدل برواية سفيان الثورى عن الاعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتى ما يؤيده ، ولكن صنيع البخارى يقتضى أنه كان عند أبى وائل عن ابن مسعود وعن أبى موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف فى ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة فى صحيحه عن عثمان بن أبى شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق عطية عن أبى سعيد قال « أتيت انا وأخى عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبى ﷺ » فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به . قوله (جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود ـ ثم قال فى آخره ـ تابعه جرير بن حازم) فيه اشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق أبى الازهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبى سمعت الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . قوله (وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبى الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة فى صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساقها الخطيب فى كتاب « المكمل » مطولة . قوله (وأبو عوانة

عن الاعمش) يعني أن الثلاثة رووه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الوضاح ، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب « المكمل » من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا « عن عبد الله » ولم ينسبه . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال « عن عبد الله » ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ، ولكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الاشعري أن المراد بعبد الله ابن قيس وهو أبو موسى الاشعري ، ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش أنه عبد الله ابن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه ، وقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال « عن عبد الله » حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحق بن إسماعيل كلهم عن جرير به ، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه انما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه . قوله (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الاعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته « عن أبي موسى » وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ، ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أني لا أعرف جعفر بن محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث . قوله (جاء رجل) في حديث أبي موسى « قيل للنبي ﷺ » ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد « أتى النبي ﷺ رجل » وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث ، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق « عن أبي موسى قلت يا رسول الله » فذكر الحديث ، ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فان لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألحق بهم » الحديث ، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول أتى رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ، وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال « قلت لصفوان بن عسال : هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهوا شيئا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في مسير ، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال : أيا محمد ، فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : أرأيت المرء يحب القوم » الحديث وأخرج أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « أتى اعرابي فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك » فذكر الحديث ، فهذا الاعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله إني أحبك ، قال: المرء مع من أحب » وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حبان من

طريق عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ، الحديث ورجاله ثقات ، فان كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم فى حديث أبى موسى ، لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبى ذر « لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه » كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث . **قوله** (كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) فى رواية سفيان الآتية « ولما يلحق بهم » وهى أبلغ فإن النفى بلما أبلغ من النفى بلم ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع فى حديث أنس عند مسلم « ولم يلحق بعملهم » وفى حديث أبى ذر المشار اليه قبل « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وفى بعض طرق حديث صفوان ابن عسال عند أبى نعيم « ولم يعمل بمثل عملهم » وهو يفسر المراد . **قوله** (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه « كتاب المحبين مع المحبوبين » وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفى بعضها بلفظ أنس الآتى عقب هذا . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الاسماعيلى وأبى نعيم فاخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لى من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم فى المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبى الجعد كما سيأتى فى كتاب الاحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه . **قوله** (أن رجلا) تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله . **قوله** (متى الساعة) هكذا فى أكثر الروايات عن أنس ، ووقع فى رواية جرير عن منصور فى أوله « بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة » ؟ وفى رواية أبى المليح الرقى عن الزهرى عن أنس « خرج رسول الله ﷺ فتعرض له أعرابى » أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبى نمر عن أنس « دخل رجل والنبى ﷺ يخطب » ومن رواية أبى ضمرة عن حميد عن أنس « جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فمام النبى ﷺ الى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة » ؟ ويجمع بينها بأن سأله والنبى ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الاعرابى فى السؤال فأجابه حينئذ . **قوله** (ما أعددت لها) ؟ قال الكرمانى : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير مايطلب مما يهمه أو هو أهم . **قوله** (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس « انك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت » أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قرة ابن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب » ومن طريق مسروق عن عبد الله « أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت »

٩٧ - باب قول الرجل للرجل : اخسأ

٦١٧٢ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا سَلْم بن زَرِير سمعتُ أبا رَجاء « سمعتُ ابنَ عباس رضىَ اللهُ عنهما قال رسولُ الله ﷺ لابن صائد : قد خبأتُ لك خَبيئاً ، فما هو ؟ قال : الدُّخ . قال : اخْسَأ »

٦١٧٣ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سالمُ بن عبدِ الله « ان عبدَ اللهِ

ابنَ عمرَ أخبرَهُ أن عمرَ بن الخطابِ انطلقَ معَ رسولِ الله ﷺ فى رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ ، حتى وجدَهُ يلعبُ معَ الغلمانِ فى أطمِ بنى مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صيادٍ يومئذٍ الحلم - فلم يشعُرْ حتى ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَهُ بيده ثم قال : أتشهدُ أنى رسولُ الله ؟ فنظرَ إليه فقال : أشهدُ أنك رسولُ الأمّيين . ثم قال ابنُ صيّاد : أتشهدُ أنى رسولُ الله ؟ فرضّهُ النبىُّ ﷺ ثم قال : آمنتُ بالله ورُسُلِه . ثم قال لابن صيّاد : ماذا ترى ؟ قال : يأتينى صادقٌ وكاذب . قال رسولُ الله ﷺ : خُلِطَ عليكَ الأمر . قال رسولُ الله ﷺ : إنى خبأتُ لك خبيئا . قال : هوَ الدُّخّ . قال : اخسأ ، فلن تعدُوَ قدرَك . قال عمر : يارسولَ الله ، أتأذَنُ لى فيهِ أضربْ عنُقَه ؟ قال رسولُ الله ﷺ إن يكنْ هو لا تُسلَّط عليه ، وإن لم يكنْ هو فلا خيرَ لك فى قتله »

٦١٧٤ - قال سالم « فسمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقول : انطلقَ بعدَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ وأبىُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يؤمانِ النخلَ التى فيها ابنُ صياد ، حتى إذا دخلَ رسولُ الله ﷺ طفقَ رسولُ الله ﷺ يتّقى بجذوع النخل - وهو يحتِلُ أن يسمعَ من ابن صيّادٍ شيئا قبلَ أن يَراه ، وابنُ صيّادٍ مُضطجعٌ عَلَى فِراشهِ فى قَطيفة له فيها رَمْرَمة - أو زمزمة - فرأتْ أمُّ ابن صيّاد النبىَّ ﷺ وهو يتّقى بجذوع النّخل ، فقالت لابن صيّاد أى صاف - وهو اسمُه - هذا محمد . فتناهى ابنُ صيّاد . قال رسولُ الله ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بَيّن »

٦١٧٥ - قال سالم « قال عبدُ الله : قام رسولُ الله ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هوَ أهله ، ثم ذكرَ الدجّالَ فقال . إنى أُنذِرُكموه ، وما من نبىٍّ إلا وقد أنذرَه قومَه ، ولقد أنذرَهُ نُوحٌ قومَه ، ولكنى سأقول لكم فيه قولا لم يَقله نبىٌّ لِقومه : تعلمونَ أنهُ أعوَر ، وأنَّ اللهَ ليس بأعور »

قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، خاسئين مبعدين

قوله (باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتى بيانه فى آخر الباب ، قال ابن بطال : اخسأ زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب فى كل من قال أو فعل مالا ينبغى له مما يسخط الله . ذكر فيه حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لابن صياد : قد خبأت لك خبيئا ، قال : فما هو ؟ قال : الدخ . قال : اخسأ » وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال « انطلق عمر مع رسول الله ﷺ فى رهط من اصحابه قبل ابن صياد » فذكر الحديث مطولا وفيه « اخسأ فلن تعدو قدرك » وقد سبق مطولا فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الرواية « فرضه النبى ﷺ » قال الخطابى : وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أى قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال رض الشىء فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر . **قوله** (قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، خاسئين مبعدين) ثبت هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أى قاصين مبعدين ، يقال :

خسأته عنى ، وخسأ هو ، يعنى يتعدى ولا يتعدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ ينقلب اليك البصر خاسئا ﴾ أى مبعدا وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهانة ، وخسأت الكلب خسأ أى زجرته مستهينا به فانزجر . وقال ابن التين فى قوله فى حديث الباب « اخسأ » : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبتت الهمزة فى آخر اخسأ فى رواية وحذفت فى أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف

٩٨ - باب قول الرجل « مَرْحَبًا » وقالت عائشة قال النبيُّ ﷺ لفاطمة : مَرحبًا بابنتى وقالت أُمُّ هانئٍ : جئتُ النبيَّ ﷺ فقال : مرحبًا بأم هانئٍ

٦١٧٦ - حدثنا عِمرانُ بن مَيْسَرةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أبو التيّاح عن أبى جمرةَ « عن ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : لما قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْسِ على النبىِّ ﷺ قال : مرحبًا بالوَفدِ الذين جاءوا غيرَ خزايا ولا نَدامى . فقالوا : يا رسولَ الله ، إنا حَىٌّ من ربيعةَ ؛ وبَيْننا وبينَكَ مُضر ، وإنّا لا نَصلُ إليك إلا فى الشهر الحرام ، فمُرْنا بأمرِ فَصْلٍ نَدخُلُ به الجنَّة ، وندعو به مَن وراءنا . فقال : أربعٌ وأربعٌ : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزَّكاة ، وصوموا رمضانَ ، وأعطوا خُمسَ ما غنِمتُم . ولا تشربوا فى الدُّبّاء ، والحَنْتَم ، والنَّقير ، والمزفَّت »

قوله (باب قول الرجل مرحبا) كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى « باب قول النبى ﷺ مرحبا » قال الاصمعى: معنى قوله « مرحبا » لقيت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ، وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقا . **قوله** (وقالت عائشة قال النبى ﷺ لفاطمة : مرحبا بابنتى) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشى » الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك . **قوله** (وقالت أم هانئ جئت النبى ﷺ فقال مرحبا بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى مواضع : منها فى أوائل الصلاة من رواية أبى مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبى ﷺ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ « مرحبا بالوفد » وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وفى كتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبى جمرة بالجيم والراء ، ووقع فى سياق متنه ألفاظ ليست فى رواية غيره ، منها قوله « مرحبا بالوفد الذين جاءوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى آمركم باربع وأنهاكم عن أربع كما فى رواية غيره . ومنها جعله اعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفى سائر الروايات هى زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أبى عاصم فى هذا الباب حديث بريدة « ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبى ﷺ : مرحبا وأهلا » وهو عند النسائى وصححه الحاكم ، وأخرج فيه أيضا من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على النبى ﷺ فقال : مرحبا بالطيب المطيب » وهو عند الترمذى وابن ماجه والمصنف فى « الادب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبى عاصم وابن السنى فيه أحاديث أخرى غير هذه

٩٩ - باب ما يُدعى الناسُ بآبائهم

٦١٧٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبَيدِ الله عن نافع ، عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : إنَّ الغادرَ يُرفَعُ له لِواءٌ يومَ القيامة يقال : هٰذِهِ غَدْرَةُ فلان ابن فلان .

٦١٧٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن عبدِ الله بن دينار ، عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ الغادرَ يُنصَبُ له لِواءٌ يوم القيامةِ ، فيقال : هٰذه غدرةُ فلان ابن فلان .

قوله (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للاكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « هل يدعى الناس » زاد فى أوله هل ، وقد ورد فى ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه فى « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر فى الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « غدرة فلان ابن فلان » فتضمن الحديث أنه ينسب الى أبيه فى الموقف الأعظم . ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الاولى « ينصب » بدل « يرفع » قال الكرمانى . الرفع والنصب هنا بمعنى واحد ، يعنى لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأمهاتهم سترا على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا ، وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده فى ترجمة إسحق بن ابراهيم الطبرى . قال ابن بطال . والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز . وفى الحديث جواز الحكم بظواهر الامور . قلت : وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا لا على ما هو فى نفس الامر وهو المعتمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبى جمرة : والغدر على عمومه فى الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ قال : وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته . قال : والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب

١٠٠ - باب لايقلْ « خَبُثَت نفسى »

٦١٧٩ - حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدثنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيه ، عن عائشة رضىَ الله عنها عنِ النبى ﷺ قال : لايَقولنَّ أحدُكم خَبُثَتْ نفسى ولكن ليقلْ لَقِسَت نفسى .

٦١٨٠ - حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزهرىِّ ، عن أبى أُمامة بن سهلٍ عن أبيهِ عن النبىِّ ﷺ قال : لايَقولنَّ أحدُكم خَبُثت نفسى ، ولكن ليَقل لَقِسَت نفسى . تابعَهُ عُقَيل

قوله (باب لا يقل خبثت نفسى) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب . قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبيح فى

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة بلفظ « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي » ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابي تبعا لأبي عبيد : لقست وخبثت بمعنى واحد . وانما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به الى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الايجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ﴿ ومثل كلمة خبيثة ﴾ . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جمرة : النهي عن ذلك للندب ، والامر بقوله « لقست » للندب أيضا ، فان عبر بما يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الاولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء ، والعدول الى مالا قبح فيه ، والخبث والقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا زائدة على المراد ، بخلاف القس فانه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول است بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين . تنبيه : أخرج أبو نعيم في « المستخرج » حديث سهل من طريق شعيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أقف عليه في الاصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي . قوله (تابعه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن ، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبتت للنسفي والباقين

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال « قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال الله : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار »

٦١٨٢ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تسموا العنب الكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ، فان الله هو الدهر »

[الحديث ٦١٨٢ - طرفه في ٦١٨٣]

قوله (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة فذكره ، وبعده « فان الله هو الدهر » . قوله (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو على الجيانى هكذا للجميع إلا لأبى على بن السكن فقال فيه « الليث عن عقيل عن ابن شهاب » وهكذا وقع فى « الزهريات للذهلى » من روايته عن أبى صالح عن الليث ، ولكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » قال أبو على الجيانى الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثنى يونس به » . قوله (قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وانا الدهر ، بيدى الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ، ورواية معمر بعدها بلفظ « ولا تقولوا ياخيبة الدهر ، فان الله هو الدهر » وأوله « لا تسموا العنب الكرم » ويأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وقد اختلف على معمر فى شيخ الزهرى فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبى سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه « قال الله يؤذينى ابن آدم يقول ياخيبة الدهر » الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » وقد مضى فى التفسير من هذا الوجه ، وسيأتى فى التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهرى عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائى كلاهما محفوظ ، لكن حديث أبى سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة » بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فان الله هو الدهر ؛ ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم » الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبى هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إنى أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فاذا شئت قبضتهما » وأخرجه مالك فى « الموطأ » عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ « لا يقولن أحدكم » والباقى مثل رواية عبد الاعلى عن معمر ، لكن وقع فى رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك فى آخره « فان الدهر هو الله » قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقا ، فان الجميع قالوا « فان الله هو الدهر » وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فان الله قال : أنا الدهر ، الايام والليالى لى أجددها وأبليها ، وآتى بملوك بعد ملوك » وسنده صحيح . قوله (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر ، وللنسفى « يا خيبة الدهر » وفى غير البخارى « واخيبة الدهر » الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهى بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودى : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط ، وهى كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره » ومعنى النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل ، فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله . وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة الجاثية . وحاصل ما قيل فى تأويله ثلاثة أوجه : أحدها ان المراد بقوله « ان الله هو الدهر » أى المدبر للامور . ثانيها أنه على حذف مضاف أى صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيدى الليل والنهار » ووقع فى رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « بيدى

الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك ، أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر فى الاطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شىء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » فكيف يقلب الشىء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما فى ذلك ، وأما الحوادث فنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى جرى على يديه ، ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره ، فافعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الاحكام ، وهى فى الابتداء خلق الله . ومنها ما يجرى بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر ، وليس الليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعنى فى هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى ، وأن فيه إشارة الى ترك سب كل شىء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه ، لان العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة فى البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول اليه من حيث المعنى وجعله سببا لخالقه

١٠٢ - باب قول النبى ﷺ « إنما الكرمُ قلبُ المؤمن »

وقد قال « إنما المفلسُ الذى يُفلِسُ يومَ القيامة » كقولهِ « إنما الصرَعة الذى يَملِكُ نفسهُ عند الغضَب » كقولهِ « لامَلِكَ إلا الله » فوَصفهُ بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾

٦١٨٣ - حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيَّب « عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ويقولون الكرْمُ انما الكرْمُ قلبُ المؤمِن »

قوله (باب قول النبى ﷺ : انما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : انما المفلس الذى يفلس يوم القيامة كقوله : انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك. ثم ذكر الملوك أيضا فقال: ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخارى أن الحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله « انما المفلس من ذكر » ولم يرد أن من يفلس فى الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله « انما الصرعة » كذلك ، وكذا قوله « لا ملك الا الله » لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا ، وانما أراد الملك الحقيق وان سمى غيره ملكا ، واستشهد لذلك بقوله تعالى ﴿ ان

الملوك ﴾ وفى القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ﴿ وقال الملك ﴾ فى صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق فى الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث « انما المفلس » يأتى الكلام عليه فى الرقاق ، وحديث « انما الصرعة » تقدم قريبا ، وحديث « لا ملك الا الله » يأتى الكلام عليه فى « باب أبغض الاسماء الى الله » ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك الا الله » بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا ، والاول هو اللائق بالسياق . قوله (ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع فى هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ، ووقع فى الباب الذى قبله من رواية معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « لا تسموا العنب كرما » وهى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة عند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبى هريرة « لا يقل أحدكم للعنب الكرم ، انما الكرم الرجل المسلم » وله من حديث وائل بن حجر « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلة » قالوا وفى قوله فى الباب « ويقولون » عاطفة على شىء حذف هنا وكأنه الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلى فقال فى أوله « يقولون » بغير واو أخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخارى عن على بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبى هريرة رفعه » وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال رسول الله ﷺ » وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند قال « قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن » وقوله « ويقولون الكرم » هو مبتدأ وخبره محذوف أى يقولون الكرم ثمر العنب . وقد أخرج الطبرانى والبزار من حديث سمرة رفعه « ان اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة ، وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم » الحديث قال الخطابى ما ملخصه ، ان المراد بالنهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولان فى تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال « انما الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام ، وحكى ابن بطال عن ابن الانبارى أنهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شققت من الصبى واشتق منى ... كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الازهرى : سمى العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شىء كثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب النهى . وقال النووى : النهى فى هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا الكراهية . وحكى القرطبى عن المازرى أن السبب فى النهى أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النهى انما هو تسمية العنب كرما ، وليست العنبة محرمة ، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يئول اليه . قلت : والذى قاله المازرى موجه ، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النهى تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال فى الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والارض الكريمة هى أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذى هو خير الاشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الايمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لأن الايمان وأهله وإن أضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفى تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم ، فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه فى المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس . ويقوى التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التى كان متنجسا باتصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل . فينبغى للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة . (تنبيه) : الحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضا وهو أشهر : هى شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيب منها . وقال فى « المحكم » الحبل بفتحتين شجر العنب ، الواحدة حبلة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضا اسم ثمر السمر والعضاه

١٠٣ - باب قول الرجل : فداك أبى وأمى . فيه الزبير عن النبى ﷺ

٦١٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد « عن علىّ رضى الله عنه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يفدّى أحداً غير سعد ، سمعته يقول ارم فداك أبى وأمى ، أظنه يوم أحد »

قوله (باب قول الرجل فداك أبى وأمى) تقدم ضبط فداك ومعناه فى « باب ما يجوز من الرجز والشعر » قريبا قوله (فيه الزبير عن النبى ﷺ) يشير الى ما وصله فى مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال « جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة يوم الاحزاب فى النساء » الحديث . وفيه قول الزبير « فلما رجعت جمع لى النبى ﷺ أبويه فقال : فداك أبى وأمى » . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى . قوله (يفدى) بفتح أوله وسكون الفاء الكشميهنى ، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم فى مناقب سعد بن أبى وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور فى الباب فى إثبات التفدية له وبين حديث على هذا فى نفى ذلك عن غير سعد ، وكأن البخارى رمز بذلك الى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخارى له ورمزه اليه فى هذا الباب ، وقوله فى آخر هذا الحديث « أظنه يوم أحد » تقدم الجزم بذلك فى رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه فى غزوة أحد من كتاب المغازى ولفظه « فانى سمعته يقول : ارم سعد ، فداك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ — باب قول الرجل : جعلني اللهُ فداك . وقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ : فَدَيناكَ بآبائنا وأمَّهاتِنا

٦١٨٥ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ « عن أنسِ بن مالكٍ أنه أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفية مُردِفَها على راحلَتِه . فلمَّا كانوا ببعض الطريق عثرَتِ الناقة ، فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأة ، وأنَّ أبا طلحة — قال أحسبُ اقتحَمَ عن بعيرِه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يانبيَّ الله جَعلني الله فِداك ، هل أصابكَ من شيءٍ ؟ قال : لا ، ولكن عليكَ بالمرأة ، فألقى أبو طلحة ثوبَهُ على وَجهِهِ فقصَدَ قَصْدَها فألقى ثوبهُ عليها ، فقامتِ المرأةُ ، فشدَّ لهما على راحلَتِهما فرَكِبا فساروا ، حتى إذا كانوا بظَهرِ المدينة — أو قال أشرَفوا على المدينة — قال النبيُّ ﷺ : آيِبون ، تائبون ، عابدون لربِّنا حامدون ، فلم يَزَل يقولها حتى دخلَ المدينة »

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه « آداب الحكماء » وجزم بجواز ذلك فقال : للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره . قوله (وقال أبو بكر للنبي ﷺ : فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه « ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاتنا » الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة « يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك شيء » ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر « قلت للنبي ﷺ : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك » الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في « الادب المفرد » في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال « دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد » ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة الى أنه ترك الاولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع . فان قيل : إنما ساغ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصا . ويمكن أن يعترض بأنه لايلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ماتقدم من كلام ابن أبي عاصم ، فإن فيه إشارة الى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة « فداك أبوك » ومن حديث

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لاصحابه « فداكم أبي وأمي » ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للانصار

١٠٥ - باب أحبُّ الأسماء إلى الله عزّ وجل

٦١٨٦ - حدثنا صدقةُ بن الفضل أخبرنا ابن عُيَينة حدّثنا ابنُ المنكدِر « عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال : وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ فسماه القاسمَ ، فقلنا : لانكنيكَ أبا القاسم ولا كرامة . فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال : سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمن »

قوله (باب أحب الأسماء الى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه « ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن » وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب « وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله » قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وانما كانت أحب الى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد الى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « اذا سميتم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أحب الاسماء الى الله ما تعبد به » وفي إسناد كل منهما ضعف . قوله (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه . قوله (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا « فسماه محمداً » إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فانما بعثت قاسما أقسم بينكم » ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر « فانما بعثت قاسما أقسم بينكم » وكأن الاختلاف فيه على خالد ، فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي ﷺ » وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا في « باب قوله تعالى : فان لله خمسه وللرسول » يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أي ابن أبي الجعد عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد ان يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده « أراد ان يسميه القاسم » وأورده من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال « أراد ان يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا ، فقال له قومه :

لا تدعك تسميه باسم رسول الله ﷺ . فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال : يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن فى رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصارى قال « حملته على عنق » أورده البخارى فى فرض الخمس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الانصارى من رواية جابر عنه ، وسائر الروايات عن سالم بن أبى الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والاطراف ، وقدمت فى فرض الخمس أن رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر فى ذلك كما أخرجه المؤلف فى آخر الباب الذى يليه . قوله (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه « ولا ننعمك عينا » هو من الانعام أى لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده . قوله (فأخبر النبى ﷺ) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء المجهول ، ولبعضهم بالبناء للفاعل . ويؤيده ما فى الباب الذى بعده بلفظ « فأتى النبى ﷺ » . قوله (فقال سم ابنك عبد الرحمن) فى مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ماقيل أنهم لما أنكروا عليه التكنى بكنية النبى ﷺ اقتضى مشروعية الكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم فى أول الباب ، قال بعض شراح « المشارق » لله الاسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : والاصول أصول أى من حيث المعنى ، فاصول الاصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها . قال الله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ولذلك لم يتسم بهما أحد . وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف ، وقول شاعرهم « وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا » تعالى فى الكفر ، وليس بوارد ، لان الكلام فى أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك . وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن ، واذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحبية ، والله أعلم

١٠٦ - باب قول النبى ﷺ « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » قاله أنس عن النبى ﷺ

٦١٨٧ - حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم « عن جابر رضى الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبى ﷺ ، فقال : سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى »

٦١٨٨ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم ﷺ : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى »

٦١٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال « سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عينا . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن »

قوله (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التاءين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميهني « ولا تكتنوا » بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون . قوله (بكنيتي) في رواية الاصيلي « بكنوتي » بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى ، قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء . وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي ﷺ » . قوله (فيه أنس) يشير الى ماتقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ » وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل . وفي الرواية الاولى أيضا « فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن » ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا نكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد ، و « ننعمك » بضم أوله . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطلقا ، ويختص النهي بحياته ﷺ . والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الاصح ، لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني ، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل « أنه ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت اليه فقال : لم أعنك ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته لسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصا . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لايعرف به قائل ، وانما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في « الاذكار » على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبي القاسم الرافعي ، وكان يمكنه أن يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله أعلم . وبالمذهب الاول قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم . وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد « كتب عمر : لاتسموا أحدا باسم نبي » واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم » وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين ، قال عياض : والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك . وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك . فغير اسمه . قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن أبي ليلى ، نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا ، فقال : قوموا فلا سبيل اليكم ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير «اذا سميتم بي فلا تكنوا بي ، واذا كنيتم بي فلا تسموا بي» قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير . قلت : ووصله البخاري في «الادب المفرد» وأبو يعلى ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه «ان النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال : أنا أبو القاسم . الله يعطي وأنا أقسم» قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتي بي اليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي» ورواية ابي زرعة عند أبي يعلى بلفظ «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي» واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الادب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال «قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال : نعم» وفي بعض طرقه «فسماني محمدا وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، ورونا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي ، قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه . وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله . وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الاشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك . قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة «ان امرأة قالت :

يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ، فقد ذكر الطبراني في « الاوسط » أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة ، والله أعلم

١٠٧ - باب اسم الحزن

٦١٩٠ - حدثنا اسحاقُ بن نَصر حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ ، عن ابن المسيَّبِ عن أبيه أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما اسمُك ؟ قال : حَزْن . قال : أنتَ سَهل ، قال : لا أُغيرُ اسماً سمّانيهِ أبي . قال ابن المسيَّب : فما زالتِ الحزُونةَ فينا بعدُ » . حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودٌ - هو ابن غيلان - قالا حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبيه عن جدِّه . . بهذا

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه في : ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي : ما غلظ من الارض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الخلق يقال : في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة . قوله (عن ابن المسيب) هو سعيد ، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما . قوله (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في روايته « عن أبيه ان النبي ﷺ قال لجده » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، واورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما « عن ابيه عن جده » وكذا أورده أبو داود عن أحمد ابن صالح والاسماعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه « عن جده أن النبي ﷺ قال له » وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى ، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدي تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب ، وأما الكلاباذي فجزم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني . قوله (قال أنت سهل) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعا قال « بل اسمك سهل » . قوله (لا أغير اسما) في رواية أحمد بن صالح « فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن » ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . قوله (فما زالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح « فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة » . قوله (حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر ، وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الطريفي عن الهيثم فقال في السند « عن أبيه أن أباه جاءه » والمعتمد ماقال الاسماعيلي . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة » يريد اتساع التسهيل (١) فيما يريدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب في الله . وقال غيره : يشير الى الشدة التي بقيت في أخلاقهم : فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم . (تنبيه) قال الكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن - وهو وأبوه صحابيان - الا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد . قلت : وهذا المشهور راجع الى غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يعتد به » وقد قررت ذلك في « النكت على علوم الحديث » وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته مجهول ، وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسنَ منه

٦١٩١ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسانَ قال حدثني أبو حازم « عن سهلٍ قال : أتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ ، فوضعَهُ على فخذِه - وأبو أُسَيد جالس - فلهى النبي ﷺ بشيءٍ بينَ يدَيه ، فأمرَ أبو أسيدٍ بابنهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبيِّ ﷺ . فاستفاقَ النبي ﷺ فقال : أينَ الصبي ؟ فقال أبو أسيدٍ : قلَبْناهُ يارسولَ الله . قال : ما اسمُهُ ؟ قال : فلان . قال : ولكنْ أسمِهِ المنذر ، فسماهُ يومئذٍ المنذر »

٦١٩٢ - حدثنا صدقةُ بن الفضل أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع « عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمها بَرَّة ، فقيل : تُزكي نفسها ، فسماها رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ »

٦١٩٣ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدثنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرني عبدُ الحميد بن جبَير بن شَيبة قال « جلستُ إلى سعيدِ بن المسيَّب فحدثني أن جدَّهُ حَزْناً قدمَ على النبيِّ ﷺ ، فقال : ما اسمكَ ؟ قال : اسمي حَزْنٌ ، قال : بل أنتَ سهل ، قال : ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيَّب : فما زالَتْ فينا الحزونة بعدُ »

قوله (باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة

(١) لعله امتناع التسهيل

« كان النبي ﷺ اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه » وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث سهل بن سعد **قوله** (أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لاحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك في الاحاديث . **قوله** (فوضعه على فخذه) يعني إكراما له . **قوله** (فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره . قال ابن التين : روى لهى بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيء . **قوله** (فاستفاق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى . **قوله** (فلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه الى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله . قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة . **قوله** (ما اسمه ؟ قال فلان) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه . أو سماه ففسيه بعض الرواة . **قوله** (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به. قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد . الحديث الثاني ، **قوله** (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصائغ . **قوله** (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكثر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة ، والاولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت « سميت برة فقال النبي ﷺ : لا تزكوا أنفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسميها ؟ قال : سموها زينب » وفي بعض روايات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطني في « المؤتلف » بسند فيه ضعف « ان زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته ، فان البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلما (١) لسميته باسم من أسمائها ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في « الادب المفرد » عن ابن عباس قال « كان اسم جويرية بنت الحارث برة ، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » . **قوله** (فقيل تزكي نفسها) أي لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع في قصة جويرية « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال في قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم » . الحديث الثالث . **قوله** (هشام) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي . **قوله** (حدثني أن جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهري وصله عن

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هكذا في جملة النسخ ، وحرر

أبيه كما تقدم بيانه فى الباب الذى قبله ، وهذا على قاعدة الشافعى أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والارسال لا يقدح المرسل فى الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذى هنا فان الزهرى أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبرى لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هى أعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله « لا أغير اسما سمانيه أبى » انتهى ملخصا . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فاحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات ، إلا أن فى سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبى زكريا راويه عن أبى الدرداء [وأبى الدرداء] فانه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبى ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاخبار فى مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو رايطة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبى ، وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى ، وحرب هو الحسن بن على سماه على أولا حربا ، وأسانيدها مبينة فى كتابى فى الصحابة

١٠٩ - باب من سمى بأسماء الأنبياء . وقال أنس : قبّل النبىُّ ﷺ إبراهيمَ ، يعنى ابنَه

٦١٩٤ - حدثنا ابنُ نُمير حدثنا محمدُ بن بِشر « حدّثنا إسماعيلُ قلتُ لابن أبى أوفى : رأيتَ ابراهيمَ ابنَ النبىِّ ﷺ ؟ قال : ماتَ صَغيراً ، ولو قُضىَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبىٌّ عاشَ ابنُه ، ولكن لانبىَّ بَعدَه »

٦١٩٥ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ أخبرَنا شعبةُ عن عَدِىِّ بن ثابتٍ قال « سمعتُ البَرَاء قال : لما ماتَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ : إنّ له مُرضعاً فى الجنّة »

٦١٩٦ - حدثنا آدمُ حدّثنا شُعبةُ عن حُصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد « عن جابر بن عبد الله الأنصارىِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، فانما أنا قاسم أقسمُ بينكم » . ورواه أنسٌ عن النبىِّ ﷺ

٦١٩٧ - حدثنا موسىٰ بن اسماعيلَ حدّثنا أبو عَوانةَ حدّثنا أبو حَصِينٍ عن أبى صالحٍ « عن أبى

هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي ، ومَن رآني في المنام فقد رآني ، فانَّ الشيطانَ لا يتمثل صورتي ، ومن كذَب عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَهُ منَ النار »

٦١٩٨ - حدثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ « عن أبي موسى قال : وُلِدَ لي غلام ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ ، فسماهُ إبراهيمَ ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركة ودَفعَهُ إليَّ ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى »

٦١٩٩ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا زائدةُ حدَّثنا زِيادُ بن عِلاقةَ « سمعتُ المغيرةَ بن شعبةَ قال : انكسَفتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ » رواهُ أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من سمى باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « انهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم » ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه « تسموا بأسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في « باب أحب الاسماء الى الله » وأما الآخران فلان العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء ، وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة . وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء . وأخرج البخاري أيضا في « الادب المفرد » في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال « سماني النبي ﷺ يوسف » الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في « الشمائل » وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء » . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، قوله (وقال أنس : قبل النبي ﷺ ابراهيم ، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسفي أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنائز . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ، ومحمد بن بشر هو العبدي ، واسماعيل هو ابن خالد ، والاسناد كله كوفيون . قوله (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . قوله (رأيت ابراهيم ابن النبي ﷺ ، قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيته لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه ابراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » أخرجه ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل « سألت ابن أبي أوفى عن ابراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا » . قوله (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات ابراهيم ابن النبي ﷺ

صلى عليه وقال : ان له مرضعا فى الجنة ، لو عاش لكان صديقا نبيا ، ولأعتقت أخواله القبط ، وروى أحمد وابن منده من طريق السدى « سألت أنسا كم بلغ ابراهيم ؟ قال كان قد ملأ المهد ، ولو بقى لكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الانبياء » ولفظ أحمد « لو عاش ابراهيم ابن النبى ﷺ لكان صديقا نبيا » ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال : هو باطل ، وجسارة فى الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى « الاستيعاب » الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبى ، وكما يلد غير النبى نبيا فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض فى الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء « لما مات ابراهيم قال النبى ﷺ : إن له مرضعا فى الجنة » قال الخطابى : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم إرضاعه ، وبفتحها أى ان له رضاعا فى الجنة . وقال ابن التين قال فى الصحاح : امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فهى مرضعة بضم أوله ، فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع فى رواية الاسماعيلى « ان له مرضعا ترضعه فى الجنة » والمعنى تكمل إرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوما . الحديث الرابع حديث جابر «سموا باسمى» ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه . الحديث الخامس ، قوله (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا فى « باب قول النبى ﷺ سموا باسمى » . الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبى هريرة « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى هنا « بكنوتى » وقد تقدم توجيهه قريبا . قوله (ومن رآنى فى المنام . الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوى بهذا الاسناد ، وسيأتى شرحه فى كتاب التعبير . قوله (ومن كذب على متعمدا . . الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه فى كتاب العلم . الحديث التاسع عن أبى موسى هو الاشعرى قال « ولد لى غلام » . قوله (وكان أكبر ولد أبى موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له . والا فلو كان الامر على غير ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا ابراهيم . الحديث العاشر حديث المغيرة « انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم » كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم فى الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك . الحديث الحادى عشر ، قوله (رواه أبو بكرة عن النبى ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا فى الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر فى شىء من طرق حديث أبى بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم ، إلا فى رواية أسندها فى « باب كسوف القمر » مع أن مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقى ، قال ابن بطال : فى هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب أنه قال « أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء » وانما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل فى ذلك وهو قصد حسن ، وذكر الطبرى أن الحجة فى ذلك حديث أنس « يسمونهم

محمدا ويلعنونهم ، قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث فى « باب سموا باسمى » قال ويقال ان طلحة قال للزبير : أسماء بنيّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال : أنا أرجو ان يكون بنيّ شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار الى أن الذى فعله أولى من الذى فعله طلحة

١١٠ - باب تسمية « الوليد »

٦٢٠٠ - أخبرنا أبو نُعيم الفضلُ بن دُكين حدثنا ابنُ عُيينة عن الزُهرى عن سعيد « عن أبى هريرة قال : لما رفعَ النبىُّ ﷺ رأسَه منَ الرَّكعةِ قال : اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بن الوَليد ، وسلمةَ بن هِشام ، وعَيّاشَ ابن أبى ربيعةَ ، والمستضعَفين بمكةَ من المؤمنين . اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ على مُضَر ، اللهمَّ اجعَلها عليهم سِنينَ كسنى يوسف »

قوله (باب تسمية الوليد) ورد فى كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا » الحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعى » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعى ، وأخرجه عبد الرزاق فى الجزء الثانى من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخى أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتموه باسماء فراعنتكم ، ليكونن فى هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الامة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم فى روايته قال الاوزاعى : فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد افتتن الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل ، وفى رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسموه عبد الله » وبين فى روايته أنه أخو أم سلمة لامها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن اسماعيل بن أبى اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبى المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه « قال حدثنى الاوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر به » فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال فى كتاب « الضعفاء » فى ترجمة اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الاوزاعى . ثم أعله باسماعيل بن عياش . واعتمد ابن الجوزى على كلام ابن حبان فأورد الحديث فى « الموضوعات » فلم يصب ، فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر فى الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعى عنه ، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهرى ، فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من رواية محمد بن إسحق عن محمد ابن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل علىّ النبى ﷺ وعندى غلام من آل المغيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذتم الوليد حنانا ، غيروا اسمه فانه سيكون فى هذه الامة فرعون يقال له الوليد » وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبى هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال فى آخره « قال الزهرى ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد ابن عبد الملك » . قلت : وعندى أن ذكر أبى هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أومأ اليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فانه لو كان مكروها لغيره النبى ﷺ كعادته ، فان فى بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى فى المغازى ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبرانى فى ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن أيوب المخزومى فى قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء الى المدينة مهاجرا ؛ وأن النبى ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهى تقول : أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال « ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله » ووصله ابن منده من وجه واه الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبى ﷺ فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى أيضا من حديث معاذ بن جبل قال « خرج علينا رسول الله ﷺ » فذكر حديثا فيه قال « الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ، يبوء بدمه رجل من أهل بيته » ولكن سنده ضعيف جدا

١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

وقال أبو حازم « عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لى النبى ﷺ : يا أبا هِرّ »

٦٢٠١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن « ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام . قلت وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا نرى »

٦٢٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبى قلابة « عن أنس رضى الله عنه قال : كانت أم سُلَيم فى الثَّقَل وأنجشة غلام النبى ﷺ يسوق بهن . فقال النبى ﷺ : يا أنجش ، رُوَيدك سَوْقك بالقوارير »

قوله (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة فى « عائش » ولحديث أنس فى « أنجش » . وأما حديث أبى هريرة فنازع ابن بطال فى مطابقته فقال : ليس من الترخيم ، وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير ، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان فى اللفظ وزيادة فى المعنى . قلت : فهو نقص فى الجملة ، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهى هرة فانما حذف الياء الاخيرة صدق أنه نقص من

الاسم حرفا ، وقد ترجم فى « الادب المفرد » مثله ، لكن قال « شيئا » بدل « حرفا » وأورد فيه حديث عائشة « رأيت عثمان والنبى ﷺ يضرب كتفه يقول : أكنت عثم ، وجبريل يوحى اليه . قوله (وقال أبو حازم عن أبى هريرة : قال لى النبى ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله فى الأطعمة أوله « أصابنى جهد شديد - وفيه - فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسى فقال : يا أبا هر » ويأتى فى الرقاق حديث أوله « والذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الارض بكبدى من الجوع » وفيه مثله . قوله (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » وأكثر ما وقع فى الروايات بغير ترخيم ، ويجوز فى الشين الضم والفتح كما فى الذى قبله

١١٢ - بأب الكنية للصبى وقبل أن يولد الرجل

٦٢٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح « عن أنس قال : كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، مافعل النغير ؟ نغر كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا ، فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا »

قوله (باب الكنية للصبى ، وقبل أن يولد الرجل) فى رواية الكشميهنى « يلد الرجل » ذكر فيه قصة أبى عمير وهو مطابق لأحد ركنى الترجمة ، والركن الثانى مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الاولى ، وأشار بذلك الى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا الى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوى وصححه الحاكم من حديث صهيب « ان عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : ان النبى ﷺ كناني » وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لابراهيم إنى أكنى أبا النضر وليس لى ولد ، وأسمع الناس يقولون : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر ، فقال ابراهيم : كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف فى « الادب المفرد » عن علقمة قال : كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لى . وقد كان ذلك مستعملا عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف فى « باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كناني عروة قبل أن يولد لى . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبرانى عن علقمة عن ابن مسعود « أن النبى ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » وسنده صحيح . قال العلماء : كانوا يكنون الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له ، والأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الالقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا ان قصد التعريف . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة

مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط الى الناس» وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الاول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق . قوله (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال « ان كان النبي ﷺ ليخالطنا » ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس « كان النبي ﷺ يزور أم سليم » وفي رواية محمد بن قيس المذكور « كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت » يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا » وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس « كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا » ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد « كان يأتي أم سليم وينام على فراشها ، وكان اذا مشى يتوكأ » ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس « كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له » . قوله (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد « كان لي أخ صغير » وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، في رواية المثنى بن سعيد المذكورة « وكان لها أي أم سليم ابن صغير » وفي رواية حميد ، عند أحمد « وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير » وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر « كان بني لابي طلحة » وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد « ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيما » في بعض النسخ « فطيم » بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والاصل فطيما لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف « أحسبه » ، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه . قوله (وكان) أي النبي ﷺ (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته « اذا جاء لام سليم يمازحه » ولأحمد في روايته عن حميد مثله ، وفي أخرى « يضاحكه » وفي رواية محمد بن قيس يهازله ، وفي رواية المثنى بن سعيد عند أبي عوانة « يفاكهه » . قوله (يا أبا عمير) في رواية ربعي بن عبد الله « فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس » بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط ، وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد « فجاء يوما وقد مات نغيره » زاد مروان « الذي كان يلعب به » زاد اسماعيل « فوجده حزينا » فسأل عنه فاخبرته فقال : يا أبا عمير » وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها « فقال ما شأن أبي عمير حزينا » وفي رواية ربعي بن عبد الله « فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان « فكان يستقبله ويقول » . قوله (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر ، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة . قوله (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي طوير له صوت ، وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي « فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها ، فقال : أي أبا عمير مات النغير » فدل على أنهما شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه العصفور ، وقيل هو فرخ العصافير ، وقيل هو نوع من الحمر بضم

المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذى جزم به الجوهرى ، وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس . قوله (فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا أيضا . وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال : وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأنى فى المشى ، وزيارة الاخوان ، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زر غبا تزدد حبا » مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه « ما مسست كفا أين من كف رسول الله ﷺ » ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذى مضى فى صفته ﷺ أنه « كان شثن الكفين » خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقزز لانه علم أن فى البيت صغيرا وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه . وفيه أن الاشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للمرء أن يقوم على أروح الاحوال وأمكنها ، خلافا لمن استحب من المشددين فى العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته اذ صار فى بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبى الذى لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أو فى البيت فيمزح ، وأن الذى ورد فى صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات فى الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، اذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه ، وقص جناح الطير اذا لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل إلى الحرم وامساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافى السنة ، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فانه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير . ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان فى جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفى جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكيفيتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، وتفضل بعضها على بعض فى الأكل . هذا آخر كلامه ملخصا . وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذى فى « الشمائل » ثم تلاه الخطابى ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا فى « شرح الترمذى » ماذكره ابن القاص بتمامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفى ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التى ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك فى « المدونة » ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له « كخ كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » كما تقدم بسطه فى موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه عمن يعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لان الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا ، وأن ذلك لا يمتنع من النبى كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف

أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعـــل النغير » ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبى ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توزع ابن القاص فى الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهى عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبى : الحق أن لا نسخ ، بل الذى رخص فيه للصبى إمساك الطير ليلتهى به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التى لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبى عمير أن عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فرض الصبى فهلك » فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبى طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فاخبر النبى ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس الى النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى كتاب الجنائز ، وتأتى الاشارة الى بعضه فى « باب المعاريض » قريبا . وقد جزم الدمياطى فى « أنساب الخزرج » بأن أبا عمير مات صغيرا ، وقال ابن الأثير فى ترجمته فى الصحابة : لعله الغلام الذى جرى لأم سليم وأبى طلحـــة فى أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير فى الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس فى رواية ربعى بن عبد الله « يكنى أبا عمير » أن له اسما غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية هشيم عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذى رزقه خلفا من أبى عمير باسم أبى عمير ، لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت فى « كتاب النساء » لابى الفرج بن الجوزى قد أخرج فى أواخره فى ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصرى وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فاصيب أبو طلحة وهو صائم فى بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التى فى الصحيح بطولها فى موت الغلام ونومها مع أبى طلحة وقولها له « أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية الخ » وإعلامها النبى ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد الى النبى ﷺ ليحنكه . وفى القصة مخالفة لما فى الصحيح : منها ان الغلام كان صحيحا فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقى بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبى عمير حفص ، وهو وارد على من صنف فى الصحابة وفى المبهمات ، والله أعلم . ومن النوادر التى تتعلق بقصة أبى عمير ما أخرجه الحاكم فى « علوم الحديث » عن أبى حاتم الرازى أنه قال : حفظ الله أحانا صالح بن محمد ـ يعنى الحافظ الملقب جزرة ـ فانه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا ، كتب الى أنه

لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - أجلسوا شيخا لهم يقال له عمش قاملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : وعمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما ساء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة

١١٣ - باب التكنّي بأبي تُراب ، وإن كانت له كُنْيَة أخرى

٦٢٠٤ - حدثنا خالدُ بن مَخْلَد حدّثنا سليمانُ قال حدّثني أبو حازم « عن سهلِ بن سعدٍ قال : إنْ كانت أحبَّ أسماء عليٍّ رضيَ الله عنه إليه لأبو تُراب ، وإن كان ليَفرَحُ أن يُدعى بها ، وما سماهُ أبو تُرابٍ إلا النبيُّ ﷺ : غاضَبَ يوماً فاطمةَ ، فخرجَ فاضطجَع إلى الجـــدار في المسجد ، فجاءهُ النبيُّ ﷺ يَتبَعُه فقال : هوذا مُضطجعٌ في الجدار ، فجاءه النبيُّ ﷺ - وامتلأ ظهرُهُ تراباً - فجعلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ التُرابَ عن ظهرِه ويقول اجْلِس يا أبا تُراب »

قوله (باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليا رضي الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله في السند « سليمان » هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد » في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد » وقوله وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ قال ابن التين : صوابه أبا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسما . وقد وقع في بعض النسخ « أبا تراب » ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي . ووقع في رواية أبي بكر المشار اليها آنفا بالنصب أيضا . وقوله « ان كانت لاحب أسمائه اليه » فيه اطلاق الاسم على الكنية ، وأنث « كانت » باعتبار الكنية . قال الكرماني : ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته ، وسهل انما حدث بذلك بعـــد موت علي بدهر . وقال ابن التين : وأنث كانت على تأنيث الاسماء مثل ﴿ وجاءت كل نفس ﴾ ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم أولى . وقوله « وان كان ليفرح أن تدعوها » بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى تذكرها كذا للنسفي ، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت « أن يدعاها » وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة « يدعى بها » بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في « الادب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد ، وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد « أن يدعوه بها »

وقوله « فاضطجع الى الجدار فى المسجد » فى رواية الكشميهنى « الى جدار المسجد » وعنه « فى » بدل « الى » وفى رواية النسفى « الى الجدار الى المسجد » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « فاذا هو راقد فى المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، والكشميهنى « يبتغيه » بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب اذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاة ظاهر عنك عارها » قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج علىّ خشية أن يبدو منه فى حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبى ﷺ لأنه توجه نحو على ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك . (تنبيه) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه « كان هو وعلى فى غزوة العشيرة فجاء النبى ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : ألا أحدثك بأشقى الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت فى أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ فى حق على ، والله أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثنى بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب على فاطمة فى شىء لم يكلمها ، بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه ، وكان النبى ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد . والمعتمد فى ذلك كله حديث سهل فى الباب والله أعلم

١١٤ ـ باب أبغضُ الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ ـ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدثَنا أبو الزِّناد عنِ الأعرج « عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : أخنى الأسماء يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ تَسمّى ملكَ الأملاك »

[الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه فى : ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ ـ حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدثَنا سُفيانُ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرج « عن أبى هريرةَ رواية قال : أخنعُ اسمٍ عند الله ـ وقال سفيانُ غيرَ مرّةٍ : أخنعُ الأسماء عندَ الله ـ رجلٌ تسمى بملك الأملاك »

قال سفيان : يقول غيرُه تفسيرُه شاهان شاه

قوله (باب أبغض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ « أبغض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ

« أخبث » بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيظ » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الاحاديث « أبغض الأسماء الى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال : والعباد وان كانوا يموتون فان الأرواح لا تفنى ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه « أحب الاسماء الى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك ، وأبغضها الى الله ما سمي لغيره » فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متن آخر اطلع عليه . وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا . وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال لصاحب تلك الروح خالد . قوله (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه . قوله (رواية) كذا في رواية على هنا ، وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ . ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله (أخنى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة الأكثر من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه ، ووقع عند المستملي « أخنع » بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال « أخنع أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحق اللغوي عن أخنع فقال : أوضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الاسماء صغارا . وبنحو ذلك فسره أبو عبيد . والخانع الذليل وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال : واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من تسمى به أشد ذلا ، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث « أخنع أقبح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أنخع » بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغيظ » بغين وظاء معجمتين ، وبزيده « أشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الاملاك » أخرجه الطبراني . ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « أخس الاسماء » ولم أرها ، وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى وقوله « أخنع اسم عند الله » وقال سفيان غير مرة أخنع الاسماء » أي قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين قوله (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله (تسمى) أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه . قوله (بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك . قوله (قال سفيان يقول غيره) أي غير أبي الزناد . قوله (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ

تفسيره فى رواية الكشميهنى ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان « مثل شاهان شاه » فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لاينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى « مثل شاهان شاه » وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بالتنوين بغير اشباع فى الاولى والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية « همام أغيظ رجل » فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، ويؤيده قوله « تسمى » فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى « وان أخنع الاسماء » واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ أحكم الحاكمين ﴾ : أى أعدل الحكام وأعلمهم ، اذ لافضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث « أقضاكم على » قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده . ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة ، وفى اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما فى اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب ، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلذ فى سمعه فاحتال فى الجواز فان الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . ومن النوادر أن القاضى عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى السجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذى يترجح عندى ، فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ، وكأن وجه التفرقة بينهما [illegible] مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : يلتحق بملك الاملاك

قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شىء ، لأن الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

١١٥ — باب كنية المشرك . وقال مِسْوَرٌ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إلا أن يُريدَ ابن أبى طالب

٦٢٠٧ — **حدثنا** أبو اليمانِ اخبرنا شُعيبٌ عن الزهرىِّ . وحدَّثنا اسماعيلُ قال حدثنى أخى عن سليمانَ عن محمد بن أبى عَتيقٍ عن ابن شهاب عن عروةَ بن الزُّبير « أنَّ أسامةَ بن زيدٍ رضىَ الله عنهما أخبرَه أن رسولَ الله ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليه قَطيفةٌ فَدَكيةٌ وأسامةُ وراءَه يَعودُ سَعدَ بن عُبادة فى بنى حارثِ بن الخزْرَج قبل وقعةِ بدرٍ ، فسارا ، حتى مرّا بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أبىّ ابن سَلول ، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ الله بن أبىّ فاذا فى المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهود ، وفى المسلمين عبدُ الله بن رَواحةَ . فلما غَشِيتِ المجلسَ عَجاجة الدابّة خمَّرَ ابنُ أبىٍ أنفَه بردائه وقال : لا تُغبِّروا علينا ، فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم ثم وقفَ فنزَلَ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهمُ القرآنَ فقال له عبدُ الله بن أبىّ ابنُ سلولَ : أيها المرء ، لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقاً ، فلا تؤذِنا به فى مجالسِنا ، فمن جاءك ، فاقصُص عليه . قال عبدُ الله بنُ رَواحةَ : بلى يارسولَ الله ، فاغشَنا فى مجالسِنا ، فانا نحبُّ ذلك . فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساوَرون . فلم يزل رسولُ الله ﷺ يُخفِضهم حتى سَكتوا . ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ دابّتَه ، فسارَ حتى دخلَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال رسولُ الله ﷺ : أىْ سعدُ ، ألم تَسمَعْ ما قال أبو حُباب ؟ يريد عبدَ الله بن أبىّ . قال كذا وكذا . فقالَ سعدُ بن عُبادةَ : أى رسولَ الله ، بأبى أنتَ ، اعفُ عنه واصفَحْ ، فوَالذى أنزلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء اللهُ بالحقِّ الذى أنزلَ عليكَ ، ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البَحْرة على أن يُتوِّجوهُ ويُعصِّبوه بالعِصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذى أعطاكَ شَرِقَ بذلك ، فذلكَ فعلَ به ما رأيت . فعَفا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ يَعفونَ عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهمُ الله ويَصبرون على الأذَى ، قال اللهُ تعالى ﴿ ولتسمَعُنَّ منَ الذين أوتوا الكتابَ ﴾ الآية . وقال ﴿ وَدَّ كثيرٌ من أهل الكتاب ﴾ فكان رسولُ الله ﷺ يتأوَّلُ فى العفوِ عنهم ما أمَره اللهُ به ، حتى أذِنَ له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدراً فقتَلَ اللهُ بها مَن قتلَ من صناديدِ الكفار وسادةِ قريش ، فقفَل رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ منصورين غانمين معهم أسارَى من صناديدِ

الكفار وسادةِ قريش قال ابن أبي سلول ومن معهُ من المشركين عبدةِ الأوثان : هٰذا أمرٌ قد تَوَجَّه ، فبايعوا رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فأسلَموا »

٦٢٠٨ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ حدثنا عبدُ الملكِ عن عبد الله بن الحارثِ بن نوفلَ « عن عباسِ بن عبدِ المطلب قال : يارسولَ الله ، هل نفعتَ أبا طالبٍ بشيءٍ ؟ فانه كان يَحوطكَ ويَغضبُ لك . قال : نعم ، هو في ضَحْضاحٍ من نار ، لولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ منَ النار »

قوله (باب كنية المشرك) أي هل يجوز ابتداء، وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ، ويلتحق به الثاني في الحكم . قوله (وقال مسور) هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » وقال المسور وهو الأشهر . قوله (الا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس . قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن عروة » في رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير » وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرض منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب » ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي ، وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب « قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء » ؟ وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الاسراء ، وكأنه أراد بايراده الاول لأنه من لفظ النبي ﷺ وهذا سمعه وأقره ، قال النووي في « الاذكار » بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى (تبت يدا أبي لهب) . ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه « أبو حباب » قال : وعلى ذلك اذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فان الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى أنه « سيصلى نارا ذات لهب » قيل وإن تكنيته بذلك من جهة التهنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذي نفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا في خزيه وعقابه . وحكى ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال : كان اسم أبي لهب عبد العزى وكنيته أبو

عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لأن اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الزمخشري : هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا الجهنمي ، فهو متعقب لان الكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأم أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه « عظيم الروم » وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على « الاذكار » بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم ، فانه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر ﴿ وقال الملك ﴾ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل ، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه إلا إن احتيج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وخاقان لملك الترك ، والنجاشي لملك الحبشة ، وتبع لملك اليمن ، وبطليوس لملك اليونان ، والقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وتمرود لملك الصابئة ، ودهمي لملك الهند ، وقور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير ، وهياج لملك الزنج ، وزنبيل لملك الخزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والأفشين لملك فرغانة وأسروسنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر ، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هـذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر

١١٦ — **باب** . المَعاريضُ مَندوحةٌ عن الكذِب . وقال إسحاقُ سمعت أنسا : مات ابنٌ لأبي طلحة ، فقال : كيف الغُلام ؟ قالت أمُّ سُلَيم هَدَأت نفسه ، وأرجو أن يكونَ قد استراح . وظنَّ أنها صادقة

٦٢٠٩ — **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن ثابت البُنانيِّ ، عن أنسِ بن مالك قال : كان النبيُّ ﷺ في مَسيرٍ له ، فحدا الحادي . فقال رسولُ الله ﷺ : ارفق يا أنجَشة ـ وَيحكَ ـ بالقوارير »

٦٢١٠ — **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنس . وأيوبُ عن أبي قِلابة ، عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ وكان غُلامٌ يَحدو بهنَّ يقال له أنجشة ، فقال النبيُّ ﷺ رُوَيدَك

يا أنجشةُ سَوقَكَ بالقوارير » . قال أبو قلابة : يعنى النساء

٦٢١١ — حدثنا إسحاقُ حدثنا حَبانُ حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ « حدثنا أنسُ بن مالك قال : كان للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ له أنجشة ، وكان حسنَ الصوت ، فقال له النبيُّ ﷺ : رُوَيدَكَ يا أنجشة ، لا تكسرِ القوارير » قال قتادةُ : يعنى ضَعَفَةَ النساء

٦٢١٢ — حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبةَ قال حدثتى قتادةُ عن أنس بن مالكٍ قال : كان بالمدينةِ فَزَع ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرَساً لأبى طلحةَ فقال : ما رأينا من شىء ، وإنْ وجَدناهُ لَبَحْراً »

قوله (باب) بالتنوين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال : وثبت كذلك فى رواية أبى ذر وهو من التعريض خلاف التصريح . قوله (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومتسع ، ندحت الشىء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم فى مرابضها اذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن فى المعاريض من الاتساع ما يغنى عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » من طريق قتادة عن معرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما أتى عليه يوم الا أنشدنا فيه شعرا وقال : ان فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبرى فى « التهذيب » والطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل فى فوائده والبيهقى فى الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسند واه أيضا ، وللمصنف فى « الادب المفرد » من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ؟ والمعاريض والمعارض باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول ، قال الجوهرى : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشىء عن الشىء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان فى صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقى الدين السبكى جزء جمعه فى ذلك . قوله (وقال اسحق) هو ابن أبى طلحة التابعى المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف فى الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم « هدأ نفسه » وأرجو أن قد استراح » فان أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبى المريض تعافى ، لأن قولها « هدأ » مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل اذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وارادت هى أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قولها « وأرجو أنه استراح » فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهى صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذى فهمه أبو طلحة ، فمن ثم قال الراوى « وظن أنها صادقة » أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس فى قصة أنجشة وقد تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » والمراد منه قوله « رفقا بالقوارير » فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس فى فرس أبى طلحة والمراد منه « انا وجدناه لبحرا » أى لسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثى

أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ فى غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز ، فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال : فالمعاريض التى هى حقيقة أولى بالجواز . قال ابن بطال : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة الى أنه لا ينقطع ، يعنى ثم أطلق صفة الجرى على نفس الفرس مجازا ، قال : وهذا أصل فى جواز استعمال المعاريض ، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها فى عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبرى من طريق محمد بن سيرين قال « كان رجل من باهلة عيونا - أى كثير الاصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح فأعجب بها ، فخشى شريح عليها فقال : إنها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسلمت منه » وانما أراد شريح بقوله « حتى تقام » أى حتى يقيمها الله تعالى

١١٧ - باب قولِ الرجلِ للشىء « ليس بشىء » وهو ينوى أنه ليسَ بحقّ

وقال ابنُ عبّاس « قال النبىُّ ﷺ للقبرَين : يُعذّبان بلا كبير وانه لكبير »

٦٢١٣ - حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا مَخلدُ بن يزيدَ أخبرَنا ابن جُريج قال ابنُ شهاب أخبرَنا يحيى ابن عروةَ أنه سمع عروةَ يقول « قالت عائشة : سألَ أناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكهّان ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ليسوا بشىء . قالوا يا رسولَ الله فانهم يُحدّثون أحياناً بالشىء يكون حقّاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : تلكَ الكلمةُ من الحقّ يَخطفها الجنى فيَقُرها فى أذنِ وَليِّه قرَّ الدجاجة ، فيَخلطونَ فيها أكثرَ من مائةِ كذبة »

قوله (باب قول الرجل الشىء : ليس بشىء ، وهو ينوى أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين : الاول ، **قوله** (وقال ابن عباس قال النبى ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وانه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضا ، وتقدم أيضا فى « باب النميمة من الكبائر » من كتاب الادب بلفظ « وما يعذبان فى كبير ، وانه لكبير » . الثانى حديث عائشة فى الكهان ليسوا بشىء ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب ، قال الخطابى : معنى قوله « ليسوا بشىء » فيما يتعاطونه من علم الغيب ، أى ليس قولهم بشىء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبى ﷺ الذى يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئا . وقال ابن بطال نحوه وزاد : انهم يريدون بذلك المبالغة فى النفى ، وليس ذلك كذبا . وقال كثير من المفسرين فى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ والمراد بالذكر هنا القدر والشرف اى كان موجودا ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو فى بطن أمه على قول من قال ان المراد به الجنس

١١٨ - باب رفع البَصَر إلى السماء ، وقولِه تعالى ﴿ أفلا يَنظُرونَ إلى الإبل كيفَ خُلِقت ﴾

قال أيوبُ عن ابن أبى مليكة عن عائشة « رَفعَ النبىُّ ﷺ رأسهُ إلى السماء »

٦٢١٤ - حدثنا يحيى بن بُكير حدّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سَلمةَ بنَ

عبد الرحمن يقول « أخبرني جابرُ بن عبد الله أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : ثمَّ فَتَرَ عني الوحيُ ، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بَصري إلى السماء فاذا الملكُ الذي جاءني بحِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماء والارض »

٦٢١٥ — حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدثنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني شريكٌ عن كُرَيب « عن ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : بت في بَيتِ ميمونة والنبيُّ ﷺ عندَها ، فلما كان ثُلُث الليل الآخرُ أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿ إنَّ في خلق السماواتِ والارض واختلافِ الليلِ والنهار لآياتٍ لأولي الالباب ﴾ »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت ﴾ كذا لابي ذر ، وزاد الاصيلي وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت ﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكأن المصنف أشار إلى ماجاء في النهي عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا . نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتمع » وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة ، وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فان ثبت فمناسبتها السماء والارض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما مايعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق . قوله (وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط الباقين ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري » الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الاعلى » أخرجه هكذا أحمد عن اسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم المصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه « فرفع رأسه إلى السماء » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله « فرفعت بصري إلى السماء » وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت في بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » وقد تقدم بتمامه مشروحا في « باب التهجد » في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى « كان رسول الله ﷺ كثيرا مايرفع بصره الى السماء » الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . فحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم

١١٩ — باب من نكتَ العودَ في الماء والطين

٦٢١٦ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان ، عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين ، فجاء رجل يستفتح فقال النبي ﷺ افتح له وبشره بالجنة . فذهبت ، فاذا أبو بكر ، ففتحت له وبشرته بالجنة . ثم استفتح رجل آخر ، فقال : افتح له وبشره بالجنة . فاذا عمر ، ففتحت له وبشرته بالجنة . ثم استفتح رجل آخر — وكان متكئا فجلس — فقال : افتح ، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه — أو تكون — فذهبت فاذا عثمان ، ففتحت له ، وبشرته بالجنة ، فأخبرته بالذي قال ، قال : الله المستعان .

قوله (باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ «ينكت» في مناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم ، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة ، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها (١) فسادا ، فذاك هو العبث المذموم

١٢٠ — باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض

٦٢١٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فجعل ينكت الأرض بعود ، فقال : ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار . فقالوا : أفلا نتكل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر (فأما من أعطى واتقى) الآية .

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل ، والغرض منه قوله « ينكت في الارض بعود » وقوله في السند « شعبة عن سليمان » هو الاعمش ومنصور هو

(١) قال مصحح طبعة بولاق : انظر ما مرجع الضمير وتأمل ، ولما وجد بياض في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا

ابن المعتمر ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال « عن الاعمش » وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي

١٢١ - باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني هند بنت الحارث « أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس « عن عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلقت نساءك ؟ قال : لا . قلت : الله أكبر »

٦٢١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره - وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان - فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي ﷺ يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي . قالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ما قال ، قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما »

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه جيد ، كأن البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما إنما صفية » فقالا : سبحان الله » أورده من طريق شعيب ابن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وساقه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، وقوله « العشر الغوابر » بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي ، وقد تطلق أيضا على الماضي وهو من الاضداد ، وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر أن مرادهما بقولهما « سبحان الله » التعجب من القول المذكور بقرينة قوله « وكبر عليهما » أي عظم وشق . وقوله « يقذف في قلوبكما » كذا هنا بحذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ « في قلوبكما شرا » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ فقال : ماذا أنزل من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه في العلم . وتأتي بقيته في الفتن ، وقوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله « خزائن رحمة ربي » كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه ، أو المراد بالخزائن إعلامه بما يفتح على أمته من الأموال والغنائم من البلاد التي يفتحونها

وان الفتن تنشأ عن ذلك ، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه . وقد تعرض له البيهقي في « دلائل النبوة » .

قوله (وقال ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال « أطلقت نساءك ؟ قال : لا . قلت الله أكبر » وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول « سبحان الله » عند التعجب كحديث أبي هريرة « لقيني النبي ﷺ وأنا جنب » وفيه فقال « سبحان الله ، إن المؤمن لاينجس » متفق عليه . وحديث عائشة « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض » وفيه « قال تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله » الحديث متفق عليه . وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ « فقال سبحان الله بئسما جزيتها » وكلاهما من قول النبي ﷺ . وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال : سبحان الله . ماينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم » . (تنبيه) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث علي حيث قال فيه « ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن اه . ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق مانقل ابن بطال ، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف ، والجواب المذكور لايفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لايتعلق بالترجمة

١٢٢ - باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ عقبةَ بن صُهبانَ الأزديَّ يُحدِّث « عن عبدِ الله بن مُغفل المزَني قال : نهى النبيُّ ﷺ عن الخذفِ وقال : إنه لايقتلُ الصيدَ ولا يَنكأ العدوَّ ، وإنه يَفقأ العينَ ويَكسِرُ السنَّ »

قوله (باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الذال المهملة بعدها فاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح

١٢٣ - باب الحدِ للعاطِس

٦٢٢١ - حدثنا محمدُ بن كثير حدثنا سفيانُ حدثنا سليمانُ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال : عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبي ﷺ فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخرَ ، فقيلَ له ، فقال : هذا حَمِدَ الله ، وهذا لم يَحمدِ الله »

[الحديث ٦٢٢١ - طرفه في : ٦٢٢٥]

قوله (باب الحمد للعاطس) أى مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهى عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبرانى ، وأصله عند الترمذى وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الاشعرى رفعه « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال » ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة كما سيأتى التنبيه عليه ، وللنسائى من حديث على رفعه « يقول العاطس الحمد لله على كل حال » ولابن السنى من حديث أبى أيوب مثله ، ولأحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين » وعن طائفة « يقول الحمد لله رب العالمين » . قلت : ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » والطبرانى ، وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى « الادب المفرد » عن على قال « من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن أبدا » وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ « من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا » وسنده ضعيف ، وللمصنف أيضا فى « الادب المفرد » والطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عباس قال « إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فان قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله » وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى « التهذيب » بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت « عطس رجل عند النبى ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبى ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال « صليت مع النبى ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثا . فقلت : أنا فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله فى صحيح البخارى لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه « كنا نصلى مع النبى ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الخ بنحوه ، وقد تقدم فى صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس « جاء رجل فدخل فى الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » الحديث وفيه « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » وأخرج الطبرانى وابن السنى من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السنى بسند ضعيف عن أبى رافع قال « كنت مع رسول الله ﷺ فعطس ، فجعل يدى ثم قام فقال شيئا لم أفهمه ، فسألته فقال : أتانى جبريل فقال اذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله ، فان الله عز وجل يقول : صدق عبدى ثلاثا مغفورا له » وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقى فى « الشعب » من طريق الضحاك بن قيس اليشكرى قال « عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله ﷺ » وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذى قال « عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله . ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخارى : وفيه نظر . وقال ابن عدى : لا أرى به بأسا ورجح البيهقى ماتقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد الى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فكروه ، وقد أخرج المصنف فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ اش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذى يتحرر من الادلة أن كل ذلك مجزئ ، لكن ماكان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا . وقال النووى فى « الاذكار » اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والاخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله أعلم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى وسليمان هو التيمى . **قوله** (عن أنس) فى رواية شعبة عن سليمان التيمى سمعت أنسا . **قوله** (عطس) بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع . **قوله** (رجلان) فى حديث أبى هريرة عند المصنف فى « الادب المفرد » وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد ، وللطبرانى من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه . **قوله** (فشمت) بالمعجمة وللسرخسى بالمهملة ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمى « فشمت أو سمت » بالشك فى المعجمة أو المهملة وهو من التشميت ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الانبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى اه . وهذا ليس مطردا بل هو فى مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازى صاحب القاموس فى جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفى الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد فى « شرح الالمام » الى ترجيحه ، وقال القزاز : التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة ، وشمت عليه إذا برك عليه . وفى الحديث فى قصة تزويج على بفاطمة « شمت عليهما » إذا دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل فى المرعى إذا جمعت ، فمعناه على هذا جمع الله شملك . وتعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون فى حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان مايسوؤه فشمت هو بالشيطان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهى القائمة ، يقال لاترك الله له شامتة أى قائمة . وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى » تسكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل

عضو إلى سمته الذى كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التى بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهى رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا . قوله (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذى لم يحمد ، وقع كذلك فى حديث أبى هريرة المشار اليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا فى رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ « فقال الرجل : يارسول الله شمت هذا ولم تشمتنى » وهذا قد يعكر على ما فى حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره ، فيجد أن يخاطب النبى ﷺ بقوله يارسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففى الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمى له ذكر فى الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمى « حدثنى عمى عامر بن الطفيل » ، وفى الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الازدى ذكره وثيمة فى « كتاب الردة » وورد له مرثية فى النبى ﷺ ، فان لم يكن فى سياق حديث سهل بن سعد مايدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبرانى » فوجدت فى سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبى ﷺ كلام « ثم عطس ابن أخيه لحمد فشمته النبى ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته ، فسأله » الحديث ، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا فى قصة له مشهورة فى موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) فى حديث أبى هريرة « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك » وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليمى : الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا إلى الطبائع اه . وهذا بعض ما ادعى ابن العربى أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفى الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربى : وهو مجمع عليه ، وسيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له فى ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لايلتفت الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه مايؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى هريرة قال « كان النبى ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما فى ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لايعرى عنه أكثر المكلفين

١٢٤ - باب تشميتِ العاطس إذا حَمِدَ الله . فيه أبو هريرة

٦٢٢٢ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبةُ عن الأشعثِ بن سُلَيم قال سمعتُ معاويةَ بن سُوَيد ابن مُقَرِّنٍ ، عن البراء رضيَ الله عنه قال : أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادةِ المريض ، واتِّباعِ الجنازة ، وتشميتِ العاطس ، وإجابةِ الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المُقسِم . ونهانا عن سبع . عن خاتَمِ الذهب - أو قال حَلَقةِ الذهب - وعن لبس الحرير ، والديباجِ ، والسُّندُس ، والإستبرق ،

قوله (باب تشميت العاطس اذا حمد الله) أى مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم ، وقد ثبت الامر بذلك كما فى حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الامر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه « لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته » وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر فيها « واذا عطس فحمد الله فشمته » وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكر منها التشميت ، وهو عند مسلم أيضا . وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى « اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله » ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر . وقال ابن أبى جمرة : قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين ، وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ « الحق » الدال عليه ، وبلفظ « على » الظاهرة فيه ، وبصيغة الامر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى « أمرنا رسول الله ﷺ » قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثانى ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية ، فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافى كونه فرض عين . **قوله** (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله « حق المسلم على المسلم ست » وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس » الحديث ، وقد تقدم شرح معظمه فى كتاب اللباس . قال ابن بطال : ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة ، وانما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم ، قال : وانما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال : وكان ينبغى له أن يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهـذا من الابواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها . كذا قال . والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخارى فى الصحيح ، فطالما ترجم بالتقييد

والتخصيص كما فى حديث الباب من اطلاق أو تعميم ، ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة إما لما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده أو فى حديث آخر كما صنع فى هذا الباب ، فانه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » الى ما ورد فى حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس ، بما اذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل اكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، فى إيثار الأخفى على الاجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث ، الى غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة : الاول من لم يحمد كما تقدم وسيأتى فى باب مفرد . الثانى الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبى موسى الاشعرى قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار فى عموم الأمر بالتشميت ، واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ فى اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع لحديث أبى موسى دال على أنهم يدخلون فى مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس أفراد على الثلاث فان ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « يشمته واحدة وثنتين وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه الا رفعه الى النبى ﷺ » قال أبو داود : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رفعه « ان عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم ان عطس فقل انك مضنوك » قال ابن أبى بكر : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثا ، فان زاد فهو داء يخرج من رأسه » موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له فى الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « فى الثالثة » ، ومن طريق على بن أبى طالب « شمته ما بينك وبينه ثلاث ، فان زاد فهو ريح » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا ، قال النووى فى « الأذكار » اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات ، روينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبى ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم » هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبى ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم » اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالجماع عليه ، والذى أحبه الى أبى داود والترمذى من اعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله

ليس فى شىء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضا فى « عمل اليوم والليلة » وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى « الشعب » ، كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله فى الحديث ، وكذلك ما نسبه الى أبى داود والترمذى أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فان لفظ أبى داود « ان رجلا عطس » والباقى مثل سياق مسلم سواء الا أنه لم يقل أخرى . ولفظ الترمذى مثل ما ذكره النووى الى قوله « ثم عطس » فانه ذكره بعده مثل أبى داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له فى الثانية أنت مزكوم . وفى رواية شعبة قال يحيى القطان . وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى ، قال له فى الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذى رواية من قال « فى الثالثة » على رواية من قال « فى الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووى ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبى ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له فى الثالثة : أنت مزكوم » هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشمته » وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبى ﷺ : الرجل مزكوم » وهذا اختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثا ، فما زاد فهو مزكوم » وجعل الحديث كله من لفظ النبى ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهى رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار فى سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان فى حفظه مقالا ، فان كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبى هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث » قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله ، وباقى إسناده صحيح . قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبى داود الحرانى ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحرانى ضعيف ، قال فيه النسائى : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووى : وأما الذى رويناه فى سنن أبى داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى قال « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا » فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذى اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون ، وإنما وقع فى روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذى أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا : فاما رواية أبى داود ففيها عن يحيى بن اسحاق بن أبى طلحة عن أمه حميدة — أو

عبيدة - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالانى وهو صدوق فى حفظه شىء ، ويحيى بن اسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحق بن أبى طلحة ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى ﷺ وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البغوى : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذى والنسائى وغيرهما ، وأما رواية الترمذى ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبى طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال انه اسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السنى وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ، وقال ابن العربى هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد الجليس ، فالأولى العمل به والله أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك ، وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربى أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح فى الثالثة قال : ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن كما سيأتى تقريره فى الباب الذى يليه ، قال : فان قيل فاذا كان مرضا فينبغى أن يشمت بطريق الاولى لأنه أحوج الى الدعاء من غيره ، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت اذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضى التكرار إلا فى موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضى أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يؤهل له من يكرهه فان قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هى سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا . قال : ويطرد ذلك فى السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذى عندى أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا ، فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة المتكبر فى مراده وكسرا لسورته فى ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب ، فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والامام يخطب ، ودلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالاشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر فى خطبته فالحكم كذلك وان حمد فوقف قليلا ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه فى حالة

يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو فى الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر

١٢٥ - باب ما يُستَحبُّ من العُطاس ، وما يُكرَهُ منَ التَّثاؤب

٦٢٢٣ - حدثنا آدمُ بن أبي إياس حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيه ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطاسَ ويكرَهُ التثاؤبَ ، فاذا عَطسَ فحمِدَ اللهَ فحقٌّ على كل مسلمٍ سمعَهُ أن يشمِّتَه . وأما التَّثاؤب فانما هو منَ الشيطان ، فليَرُدَّه ما استطاع ، فاذا قال : هاه ضحِكَ منه الشيطان »

قوله (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه . **قوله** (سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة) هكذا قال آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب ، وتابعه عاصم بن على كما سيأتى بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائى وأبو داود الطيالسى ويزيد ابن هارون عند الترمذى وابن أبى فديك عند الاسماعيلى وأبو عامر العقدى عند الحاكم كلهم عن ابن أبى ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائى فلم يقل فيه « عن أبيه » وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسى . وكذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل « عن أبيه » ورجح الترمذى رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد . **قوله** (ان الله يحب العطاس) يعنى الذى لا ينشأ عن زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم فى نوعى العطاس والتفصيل فى التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فاخرج الترمذى من طريق أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان » وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لا يعارض هذا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس المصلى ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها فى الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء فى التثاؤب كما سيأتى بعد « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك فى العطاس . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة « ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ فى إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « سمع من الشيطان » فذكر منها شدة العطاس . **قوله** (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغى أن يتأنى فى حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

التشميت وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن مكحول الازدى « كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله » واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتى قريبا . قوله (وأما التثاؤب) سيأتى شرحه بعد بابين

١٢٦ - باب إذا عَطَسَ كيف يُشَمَّت ؟

٦٢٢٤ - حدثنا مالكُ بن اسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن أبى سَلمة أخبرَنا عبدُ الله بن دينارٍ عن أبى صالح « عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال : إذا عطَسَ أحدُكم فليقل الحمد لله ، وليقـلْ له أخوه أو صاحبه - يَرحمكَ الله ، فاذا قال له يَرحمكَ الله ، فليقل : يَهديكمُ اللهُ ويُصلحُ بالـكم »

قوله (باب اذا عطس كيف يشمت) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . قوله (عن أبى صالح) هو السمان ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، وهو من رواية تابعى عن تابعى . قوله (اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا فى جميع نسخ البخارى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق يحيى بن حسان ، والاسماعيلى من طريق بشر ابن المفضل وأبى النضر ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق عاصم بن على ، وفى « عمل يوم وليلة » من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه فى غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحـكمها . واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للصلى ، وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعه بن رافع فى « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، ونقل الترمذى عن بعض التابعين أن ذلك يشرع فى النافلة لا فى الفريضة ، ويحمد مع ذلك فى نفسه ، وجوز شيخنا فى « شرح الترمذى » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبى ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون فى قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة فى قراءتها ، وجزم ابن العربى من المالكية بان العاطس فى الصلاة يحمد فى نفسه ، ونقـل عن ضحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو . قوله (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوى وكذا وقع للاكثر من رواية عاصم بن على « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام . قوله (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة كما قال فى الحديث الآخر « طهور ان شاء الله » أى هى طهر لك ؛ فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبنى على قاعـدة ، وهى ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه ، وان أطلق انصرف الى الغالب ، وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب الى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقى فى « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة رفعه « لما خلق الله آدم عطس ،

فألهمه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله » واخرج الطبرى عن ابن مسعود قال « يقول يرحمنا الله وإياكم » واخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » بسند صحيح عن أبى جمرة بالجيم « سمعت ابن عباس اذا شمت يقول : عافانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله » وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه « كان اذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم » قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ، وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا فجمع الامرين وهو حسن . قوله (فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لايشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفرالله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخارى فى « الادب المفرد » والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل ففيه « وليقل يغفر الله لنا ولكم » قلت : وقد وافق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى وحديث أبى مالك الأشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عند البيهقى فى « الشعب » . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعى الى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثانى أولى ، لأن المكلف يحتاج الى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن الا لمانع ، وذكر الطبرى أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخريج أبى داود من حديث أبى موسى ، قال : ولاحجة فيه اذ لاتضاد بين خبر أبى موسى وخبر أبى هريرة - يعنى حديث الباب - لأن حديث أبى هريرة فى جواب التشميت وحديث أبى موسى فى التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقى فى « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبى ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لايرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن ابراهيم النخعى ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به ، قال البخارى بعد تخريجه فى « الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب . وقال الطبرى : هو من أثبت الاخبار . وقال البيهقى : هو أصح شىء ورد فى هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال : والذى يجيب بقوله « غفر الله لنا ولكم » لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه أن يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الاول فيكون أولى . واختار ابن أبى جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه « كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم » قال ابن أبى جمرة : وفى الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة الى عظيم فضل الله على عبده ، فانه أذهب عنه الضرر

بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات فى زمن يسير فضلا منه واحسانا ، وفى هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة فى ايمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويداخله من حب الله الذى أنعم عليه بذلك مالم يكن فى باله ، ومن حب الرسول الذى جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذى جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفى زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا . وقال الحليمى : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وانما المؤاخذة عن ذنب ، فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فاذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لندوم لك السلامة . وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله « غفر الله لنا ولكم » . **قوله** (بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة فى معنى قوله تعالى (سيهديهم ويصلح بالهم) أى شأنهم

١٢٧ - باب لا يُشَمَّتُ العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ الله

٦٢٢٥ - **حدثنا** آدمُ بن أبى إياس حدّثنا شعبةُ حدّثنا سليمانُ التّيميُّ قال « سمعتُ أنساً رضىَ اللهُ عنه يقول : عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبىِّ ﷺ ، فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشَمِّتِ الآخر ، فقال الرجُلُ : يا رسولَ الله ، شمَّتَّ هذا ولم تُشمِّتْنى ، قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ولم تحمَدِ الله »

قوله (باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضى فى « باب الحمد للعاطس » وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها ، لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ « اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تشمتوه » قال النووى : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لكن هل النهى فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثانى ، قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعى قال « عطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبى ﷺ عليك وعلى أمك ، وقال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله » واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وان لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد . وقال النووى : المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربى اختلافا فيه ورجح أنه يشمته . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد ، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا ، فان عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما ركبوا سمعوا قائلا يقول : ياأهل

السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووى : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى ، وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربى أنه جهل من فاعله ، قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربى لقوله بأنه اذا نبه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم - وحكى غيره أنه الأوزاعى - أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكأن ابن العربى أخذ بظاهر حديث الباب لان النبى ﷺ لم يذكر الذى عطس فلم يحمد لكن تقدم فى « باب الحمد للعاطس » احتمال أنه لم يكن مسلما ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذى يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذى فهمه أبو موسى الأشعرى ففعل بعد النبى ﷺ مثل ما فعل النبى ﷺ ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

١٢٨ - باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - حدثنا عاصمُ بن علىٍّ حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبرىِّ عن أبيه « عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : إنَّ اللهَ يُحبُّ العطاسَ ويَكرَهُ التَّثاؤب ، فاذا عطَسَ أحدُكم وحمد اللهَ كان حَقًّا على كل مسلمٍ سمعه أنْ يقولَ له يَرحمُكَ اللهُ . وأما التَّثاؤبُ فانما هوَ منَ الشيطان ، فاذا تثاءبَ أحدُكم فليردَّهُ ما استطاع ، فانَّ أحدَكم إذا تثاءبَ ضحِكَ منه الشيطان »

قوله (باب اذا تثاوب) كذا للاكثر ، وللمستملى « تثاءب » بهمزة بدل الواو ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » وقع فى رواية المحبوبى عند الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز ، وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال : والتثاؤب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى « الدلائل » بأن الذى بغير واو بوزن تيمت فقال ثابت : لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثئوب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنهما لغتان . وبالهمز والمد أشهر . قوله (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرمانى : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بلفظ « اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه » ولفظ الترمذى مثل لفظ الترجمة . قوله (ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا . قوله (وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال

ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الانسان متثائبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربى : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووى : أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل . قوله (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ فى أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تثاءب اذا أراد أن يتثاءب ، وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع . قوله (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان « فاذا قال آه ضحك منه الشيطان » وفى حديث أبى سعيد « فان الشيطان يدخل » وفى لفظ له « اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » والترمذى والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ « اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى : فان الشيطان يضحك منه » قال شيخنا فى شرح الترمذى « أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ، ووقع فى الرواية الآخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : ان المطلق انما يحمل على المقيد فى الامر لا فى النهى ، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووى ، قال ابن العربى : ينبغى كظم التثاؤب فى كل حالة ، وانما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة . وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه « ولا يعوى » فانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمتثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابهه . ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملعبة له بتقويه خلقه فى تلك الحالة . وأما قوله فى رواية مسلم « فان الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى ، والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شىء أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الامر بين المصلى وغيره ، بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصلى يده على فمه . ومما يؤمر به المتثائب إذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين

المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » من مرسل يزيد بن الأصم قال « ما تثاءب النبي ﷺ قط » وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال « ما تثاءب نبي قط » ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . ووقع في « الشفاء لابن سبع » أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين و ستة وخمسين حديثا ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من سره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمكافيء » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره » ، وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن فاحشا » ، وحديث عائشة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الأمة » ، وحديث حذيفة « ان أشبه الناس دلا وسمتا » ، وحديث ابن مسعود « ان احسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « لا تغضب » ، وحديث ابن عمر « لأن يمتلىء » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ : وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا بعضها موصول وبعضها معلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، ويليه الحادي عشر ، أوله كتاب الاستئذان

فہرست

فهرس

الجزء العاشر من فتح البارى

﴿ ٧٣ — كتاب الأضاحى ﴾

رقم ٥٥٤٥ — ٥٥٧٤

صفحة	باب	
٣	١	سنة الأضحية
٤	٢	قسمة الامام الأضاحى بين الناس
٥	٣	الأضحية للمسافر والنساء
٦	٤	ما يشتهى من اللحم يوم النحر
٧	٥	من قال الأضحى يوم النحر
٩	٦	الأضحى والمنحر بالمصلى
٩	٧	فى أضحية النبى ﷺ بكبشين أقرنين
١٢	٨	قوله ﷺ لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك
١٨	٩	من ذبح الأضاحى بيده
١٩	١٠	من ذبح ضحية غيره
١٩	١١	الذبح بعد الصلاة
٢٠	١٢	من ذبح قبل الصلاة أعاد
٢٢	١٣	وضع القدم على صفح الذبيحة
٢٣	١٤	التكبير عند الذبح
٢٣	١٥	إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شىء
٢٣	١٦	ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها

﴿ ٧٤ — كتاب الأشربة ﴾

رقم ٥٥٧٥ — ٥٦٣٩

صفحة	باب	
٣٠	١	﴿ انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾
٣٤	٢	الخمر من العنب
٣٦	٣	نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر
٤١	٤	الخمر من العسل وهو البتع
٤٥	٥	ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب
٥١	٦	ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
٥٦	٧	الانتباذ فى الأوعية والتور
٥٧	٨	ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى
٦٢	٩	نقيع التمر ما لم يسكر
٦٢	١٠	الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
٦٦	١١	من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين فى إدام
٦٩	١٢	شرب اللبن ﴿ من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾
٧٤	١٣	استعذاب الماء
٧٥	١٤	شوب اللبن بالماء
٧٨	١٥	شراب الحلواء والعسل
٨١	١٦	الشرب قائما
٨٥	١٧	من شرب وهو واقف على بعيره
٨٦	١٨	الأيمن فالأيمن فى الشرب
٨٦	١٩	هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر
٨٨	٢٠	الكرع فى الحوض
٨٨	٢١	خدمة الصغار الكبار

صفحة	باب	
٨٨	٢٢	تغطية الاناء
٨٩	٢٣	اختناث الاسقية
٩٠	٢٤	الشرب من فم السقاء
٩٢	٢٥	النهى عن التنفس فى الاناء
٩٢	٢٦	الشرب بنفسين أو ثلاثة
٩٤	٢٧	الشرب فى آنية الذهب
٩٦	٢٨	آنية الفضة
٩٨	٢٩	الشرب فى الاقداح
٩٨	٣٠	الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته
١٠١	٣١	شرب البركة والماء المبارك

(٧٥ - كتاب المرضى)

رقم ٥٦٤٠ — ٥٦٧٧

صفحة	باب	
١٠٣	١	ما جاء فى كفارة المرض
١١٠	٢	شدة المرض
١١١	٣	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول
١١٢	٤	وجوب عيادة المريض
١١٣	٥	عيادة المغمى عليه
١١٤	٦	فضل من يصرع من الريح
١١٥	٧	فضل من ذهب بصره
١١٧	٨	عيادة النساء الرجال
١١٨	٩	عيادة الصبيان
١١٨	١٠	عيادة الأعراب
١١٩	١١	عيادة المشرك
١٢٠	١٢	إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
١٢٠	١٣	وضع اليد على المريض
١٢١	١٤	ما يقال للمريض وما يجيب
١٢٢	١٥	عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
١٢٣	١٦	قول المريض إنى وجع أو وا رأساه أو اشتد بى الوجع
١٢٦	١٧	قول المريض قوموا عنى
١٢٦	١٨	من ذهب بالصبى المريض ليدعى له
١٢٧	١٩	تمنى المريض الموت
١٣١	٢٠	دعاء العائد للمريض
١٣٢	٢١	وضوء العائد للمريض
١٣٢	٢٢	من دعا برفع الوباء والحمى

(٧٦ - كتاب الطب)

رقم ٥٦٧٨ — ٥٧٨٢

صفحة	باب	
١٣٤	١	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
١٣٦	٢	هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل
١٣٦	٣	الشفاء فى ثلاث
١٣٩	٤	الدواء بالعسل
١٤١	٥	الدواء بألبان الابل
١٤٢	٦	الدواء بأبوال الابل
١٤٣	٧	الحبة السوداء
١٤٦	٨	التلبينة للمريض
١٤٧	٩	السعوط
١٤٧	١٠	السعوط بالقسط الهندى البحرى
١٤٩	١١	أى ساعة يحتجم
١٥٠	١٢	الحجم فى السفر والاحرام
١٥٠	١٣	الحجامة من الداء
١٥٢	١٤	الحجامة على الرأس
١٥٣	١٥	الحجم من الشقيقة والصداع
١٥٤	١٦	الحلق من الأذى
١٥٤	١٧	من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
١٥٧	١٨	الاثمد والكحل من الرمد
١٥٨	١٩	الجذام
١٦٣	٢٠	المن شفاء العين
١٦٦	٢١	الدمل

صفحة	باب	
١٦٧	٢٢	حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله
١٦٧	٢٣	العذرة
١٦٨	٢٤	دواء المبطون
١٧١	٢٥	لا صفر . وهو داء يأخذ بالبطن
١٧١	٢٦	ذات الجنب
١٧٣	٢٧	حرق الحصير ليسد به الدم
١٧٤	٢٨	الحمى من فيح جهنم
١٧٨	٢٩	من خرج من أرض لا تلائمه
١٧٨	٣٠	ما يذكر فى الطاعون
١٩٢	٣١	أجر الصابر فى الطاعون
١٩٥	٣٢	الرقى بالقرآن والمعوذات
١٩٨	٣٣	الرقى بفاتحة الكتاب
١٩٨	٣٤	الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم
١٩٩	٣٥	رقية العين
٢٠٣	٣٦	العين حق
٢٠٥	٣٧	رقية الحية والعقرب
٢٠٦	٣٨	رقية النبى ﷺ
٢٠٨	٣٩	النفث فى الرقية
٢١٠	٤٠	مسح الراقى الوجع بيده اليمنى
٢١٠	٤١	فى المرأة ترقى الرجل
٢١١	٤٢	من لم يرق
٢١٢	٤٣	الطيرة
٢١٤	٤٤	الفأل
٢١٥	٤٥	لا هامة
٢١٦	٤٦	الكهانة
٢٢١	٤٧	السحر وقول الله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾
٢٣٢	٤٨	الشرك والسحر من الموبقات
٢٣٢	٤٩	هل يستخرج السحر
٢٣٥	٥٠	السحر . حدثنا عبيد بن إسماعيل
٢٣٨	٥١	إن من البيان سحراً
٢٣٨	٥٢	الدواء بالعجوة للسحر
٢٤١	٥٣	لا هامة
٢٤٣	٥٤	لا عدوى
٢٤٤	٥٥	ما يذكر فى سم النبى ﷺ
٢٤٧	٥٦	شرب السم والدواء به وبما يخاف منه
٢٤٩	٥٧	ألبان الأتن
٢٤٩	٥٨	إذا وقع الذباب فى الاناء

(٧٧ - كتاب اللباس)

رقم ٥٧٨٣ ـ ٥٩١٩

صفحة	باب	
٢٥٢	١	قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده
٢٥٤	٢	من جر إزاره من غير خيلاء
٢٥٥	٣	التقنع فى الثياب
٢٥٦	٤	ما أسفل من الكعبين فهو فى النار
٢٥٧	٥	من جر ثوبه من الخيلاء
٢٦٤	٦	الأزار المهدب
٢٦٥	٧	الأردية
٢٦٥	٨	لبس القميص ﴿ اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى يأت بصيراً ﴾
٢٦٧	٩	جيب القميص من عند الصدر وغيره
٢٦٨	١٠	من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر
٢٦٨	١١	جبة الصوف فى الغزو
٢٦٩	١٢	القباء وفروج حرير وهو القباء
٢٧١	١٣	البرانس
٢٧٢	١٤	السراويل
٢٧٢	١٥	العمائم
٢٧٣	١١	التقنع
٢٧٥	١٧	المغفر

صفحة	باب	
٢٧٥	١٨	البرود والحبرة والشملة
٢٧٧	١٩	الأكسية والخمائص
٢٧٨	٢٠	اشتمال الصماء
٢٧٩	٢١	الاحتباء فى ثوب واحد
٢٧٩	٢٢	الخميصة السوداء
٢٨١	٢٣	الثياب الخضر
٢٨٢	٢٤	الثياب البيض
٢٨٤	٢٥	لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
٢٩١	٢٦	مس الحرير من غير لبس
٢٩١	٢٧	افتراش الحرير
٢٩٢	٢٨	لبس القسى
٢٩٥	٢٩	ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
٢٩٦	٣٠	الحرير للنساء
٣٠١	٣١	ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط
٣٠٣	٣٢	ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٣٠٤	٣٣	التزعفر للرجال
٣٠٥	٣٤	الثوب المزعفر
٣٠٥	٣٥	الثوب الأحمر
٣٠٦	٣٦	الميثرة الحمراء
٣٠٧	٣٧	النعال السبتية وغيرها
٣٠٩	٣٨	يبدأ بالنعل اليمنى
٣١١	٣٩	ينزع نعل اليسرى
٣٠٩	٤٠	لا يمشى فى نعل واحدة
٣١٢	٤١	قبالان فى نعل
٣١٣	٤٢	القبة الحمراء من أدم
٣١٤	٤٣	الجلوس على الحصير ونحوه
٣١٤	٤٤	المزرر بالذهب
٣١٥	٤٥	خواتيم الذهب
٣١٨	٤٦	خاتم الفضة

صفحة	باب	
٣١٨	٤٧	حدثنا عبد الله بن مسلمة
٣٢١	٤٨	فص الخاتم
٣٢٢	٤٩	خاتم الحديد
٣٢٣	٥٠	نقش الخاتم
٣٢٤	٥١	الخاتم فى الخنصر
٣٢٤	٥٢	اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم
٣٢٥	٥٣	من جعل فص الخاتم فى بطن كفه
٣٢٧	٥٤	لا ينقش على نقش خاتمه
٣٢٨	٥٥	هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٣٣٠	٥٦	الخاتم للنساء
٣٣٠	٥٧	القلائد والسخاب للنساء
٣٣٠	٥٨	استعارة القلائد
٣٣١	٥٩	القرط للنساء
٣٣٣	٦٠	السخاب للصبيان
٣٣٢	٦١	المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال
٣٣٣	٦٢	إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
٢٣٤	٦٣	فص الشارب
٣٤٩	٦٤	تقليم الأظفار
٣٥١	٦٥	إعفاء اللحى
٣٥١	٦٦	ما يذكر فى الشيب
٣٥٤	٦٧	الخضاب
٣٥٦	٦٨	الجعد
٣٦٠	٦٩	التلبيد
٣٦١	٧٠	الفرق
٣٦٣	٧١	الذوائب
٣٦٣	٧٢	الفزع
٣٦٦	٧٣	تطييب المرأة زوجها بيدها
٣٦٦	٧٤	الطيب فى الرأس واللحية

صفحة	باب	
٣٦٦	٧٥	الامتشاط
٣٦٨	٧٦	ترجيل الحائض زوجها
٣٦٨	٧٧	الترجيل والتيمن
٣٦٨	٧٨	ما يذكر فى المسك
٣٧٠	٧٩	ما يستحب من الطيب
٣٧٠	٨٠	من لم يرد الطيب
٣٧١	٨١	الذريرة
٣٧٢	٨٢	المتفلجات للحسن
٣٧٣	٨٣	الوصل فى الشعر
٣٧٧	٨٤	المتنمصات
٣٧٨	٨٥	الموصولة
٣٧٩	٨٦	الواشمة
٣٨٠	٨٧	المستوشمة
٣٨٠	٨٨	التصاوير
٣٨٢	٨٩	عذاب المصورين يوم القيامة
٣٨٥	٩٠	نقض الصور
٣٨٦	٩١	ما وطىء من التصاوير
٣٨٩	٩٢	من كره القعود على الصورة
٣٩١	٩٣	كراهية الصلاة فى التصاوير
٣٩١	٩٤	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٣٩٢	٩٥	من لم يدخل بيتا فيه صورة
٣٩٣	٩٦	من لعن المصور
٣٩٣	٩٧	من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
٣٩٥	٩٨	الارتداف على الدابة
٣٩٥	٩٩	الثلاثة على الدابة
٣٩٦	١٠٠	حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٣٩٧	١٠١	إرداف الرجل خلف الرجل
٣٩٨	١٠٢	إرداف المرأة خلف الرجل
٣٩٩	١٠٣	الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

(٧٨ - كتاب الأدب)

رقم ٥٩٧٠ ـ ٦٦٢٦

صفحة	باب	
٤٠٠	١	البر والصلة (ووصينا الانسان بوالديه)
٤٠١	٢	من أحق الناس بحسن الصحبة
٤٠٣	٣	لا يجاهد إلا باذن الأبوين
٤٠٣	٤	لا يسب الرجل والديه
٤٠٤	٥	إجابة دعاء من بر والديه
٤٠٥	٦	عقوق الوالدين من الكبائر
٤١٣	٧	صلة الوالد المشرك
٤١٣	٨	صلة المرأة أمها ولها زوج
٤١٤	٩	صلة الأخ المشرك
٤١٤	١٠	فضل صلة الرحم
٤١٤	١١	إثم القاطع
٤١٥	١٢	من بسط له فى الرزق بصلة الرحم
٤١٧	١٣	من وصل وصله الله
٤١٩	١٤	يبل الرحم ببلالها
٤٢٣	١٥	ليس الواصل بالمكافئ
٤٢٤	١٦	من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم
٤٢٥	١٧	من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها
٤٢٦	١٨	رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
٤٣١	١٩	جعل الله الرحمة مائة جزء
٤٣٣	٢٠	قتل الولد خشية أن يأكل معه
٤٣٣	٢١	وضع الصبي فى الحجر
٤٣٤	٢٢	وضع الصبي على الفخذ
٤٣٥	٢٣	حسن العهد من الايمان
٤٣٦	٢٤	فضل من يعول يتيما
٤٣٧	٢٥	الساعى على الأرملة
٤٣٧	٢٦	الساعى على المسكين

صفحة	باب	
٤٣٧	٢٧	رحمة الناس والبهائم
٤٤٠	٢٨	الوصاة بالجار
٤٤٣	٢٩	إثم من لا يأمن جاره بوائقه
٤٤٤	٣٠	لا تحقرن جارة لجارتها
٤٤٥	٣١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٤٤٧	٣٢	حق الجوار فى قرب الأبواب
٤٤٧	٣٣	كل معروف صدقة
٤٤٨	٣٤	طيب الكلام
٤٤٩	٣٥	الرفق فى الأمر كله
٤٤٩	٣٦	تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
٤٥١	٣٧	من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
٤٥٢	٣٨	لم يكن النبى ﷺ فاحشا ولا متفحشا
٤٥٥	٣٩	حسن الخلق والسخاء ، وما يكره من البخل
٤٦٠	٤٠	كيف يكون الرجل فى أهله
٤٦١	٤١	المقة من الله تعالى
٤٦٣	٤٢	الحب فى الله
٤٦٣	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم
٤٦٤	٤٤	ما ينهى من السباب واللعن
٤٦٨	٤٥	ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير
٤٦٩	٤٦	الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
٤٧١	٤٧	قول النبى ﷺ خير دور الأنصار
٤٧١	٤٨	ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب
٤٧٢	٤٩	النميمة من الكبائر
٤٧٢	٥٠	ما يكره من النميمة
٤٧٣	٥١	واجتنبوا قول الزور
٤٧٤	٥٢	ما قيل فى ذى الوجهين
٤٧٥	٥٣	من أخبر صاحبه بما يقال فيه
٤٧٦	٥٤	ما يكره من التمادح
٤٧٨	٥٥	من أثنى على أخيه بما يعلم
٤٨٩	٥٦	إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى
٤٨١	٥٧	ما ينهى عن التحاسد والتدابر
٤٨٤	٥٨	ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
٤٨٥	٥٩	ما يكون من الظن
٤٨٦	٦٠	ستر المؤمن على نفسه
٤٨٩	٦١	الكبر
٤٩١	٦٢	الهجرة وقول رسول الله ﷺ لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٤٩٨	٦٣	ما يجوز من الهجران لمن عصى
٤٩٨	٦٤	هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا
٤٩٩	٦٥	الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
٥٠٠	٦٦	من تحمل لوفود
٥٠١	٦٧	الاخاء والحلف
٥٠٢	٦٨	التبسم والضحك
٥٠٧	٦٩	ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، وما ينهى عن الكذب
٥٠٩	٧٠	فى الهدى الصالح
٥١١	٧١	الصبر على الأذى
٥١٣	٧٢	من لم يواجه الناس بالعتاب
٥١٤	٧٣	من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
٥١٥	٧٤	من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو

صفحة	باب	
		جامعا
٥١٦	٧٥	ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله
٥١٨	٧٦	الحذر من الغضب
٥٢١	٧٧	الحياء
٥٢٣	٧٨	إذا لم تستحى فاصنع ما شئت
٥٢٣	٧٩	ما لا يستحيا من الحق للتفقه فى الدين
٥٢٤	٨٠	قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا
٥٢٦	٨١	الانبساط إلى الناس
٥٢٧	٨٢	المداراة مع الناس
٥٢٩	٨٣	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٥٣١	٨٤	حق الضيف
٥٣١	٨٥	إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه
٥٣٤	٨٦	صنع الطعام والتكلف للضيف
٥٣٤	٨٧	ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
٥٣٥	٨٨	قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل
٥٣٥	٨٩	إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
٥٣٦	٩٠	ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه
٥٤٦	٩١	هجاء المشركين
٥٤٨	٩٢	ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٥٥٠	٩٣	قول النبى ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى
٥٥١	٩٤	ما جاء فى زعموا
٥٥١	٩٥	ما جاء فى قول الرجل ويلك
٥٥٧	٩٦	علامة حب الله عز وجل
٥٦٠	٩٧	قول الرجل للرجل اخسأ
٥٦٢	٩٨	قول الرجل مرحبا
٥٦٣	٩٩	ما يدعى الناس بآبائهم
٥٦٣	١٠٠	لا يقل خبثت نفسى

صفحة	باب	
٥٦٤	١٠١	لا تسبوا الدهر
٥٦٦	١٠٢	قول النبى ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن
٥٦٨	١٠٣	قول الرجل فداك أبى وأمى
٥٦٩	١٠٤	قول الرجل جعلنى الله فداك
٥٧٠	١٠٥	أحب الأسماء إلى الله عز وجل
٥٧١	١٠٦	قول النبى ﷺ سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى
٥٧٤	١٠٧	اسم الحزن
٥٧٥	١٠٨	تحويل الاسم الى اسم أحسن منه
٥٧٧	١٠٩	من سمى بأسماء الأنبياء
٥٨٠	١١٠	تسمية الوليد
٥٨١	١١١	من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا
٥٨٢	١١٢	الكنية للصبى قبل أن يولد الرجل
٥٨٧	١١٣	التكنى بأبى تراب وإن كانت له كنية أخرى
٥٨٨	١١٤	أبغض الأسماء إلى الله
٥٩١	١١٥	كنية المشرك
٥٩٣	١١٦	المعاريض مندوحة عن الكذب
٥٩٥	١١٧	قول الرجل للشىء ليس بشىء وهو ينوى أنه ليس بحق
٥٩٥	١١٨	رفع البصر إلى السماء
٥٩٦	١١٩	نكت العود فى الماء والطين
٥٩٧	١٢٠	الرجل ينسكت الشىء بيده فى الأرض
٥٩٨	١٢١	التكبير والتسبيح عند التعجب
٥٩٩	١٢٢	النهى عن الخذف
٥٩٩	١٢٣	الحمد للعاطس
٦٠٣	١٢٤	تشميت العاطس إذا حمد الله
٦٠٧	١٢٥	ما يستحب وما يكره من التثاؤب
٦٠٨	١٢٦	إذا عطس كيف يشمت
٦١٠	١٢٧	لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله
٦١١	١٢٨	إذا تثاءب فليضع يده على فيه